

رَوْضَةِ الْمُتَقَبِّلِينَ

بِلِفْ

بِلِفْ

نَوْعِي وَنَدِيفِي وَنَصِيعِي

شَفَاعِي وَذَنْبِي وَسَهْلِي لَهُ زَكَرَ اللَّهُ عَزَّلَهُ

لَهُ زَكَرَ اللَّهُ عَزَّلَهُ

٨-٧



رواية المتقين
في
شرح مختصر الفقير الصدوق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لِوَضْعِ الْمُتَقِينَ

فِي

شَرْحِ مِنْ كِبِيرِ حَضَرَةِ الْفَقِيهِ الْأَصْدِرِ وَقِرَاءَتِهِ

بِالْيَافِي

لِعَلَّا مِنْ أَنْ تَرَأَكُمْ فِي الْجَمِيعِ

الْجَزِءُ السَّابِعُ

تَوْسِيقُ وَتَدْقِيقُ وَتَصْحِيفُ

فَسْوَلُ الْمُجْعِنِ فِي هُونَسَةِ الْمَلَكِ الْمُسَلَّمِ

هُونَسَةِ الْمَلَكِ الْمُسَلَّمِ



سرشنه: مجلسى، محمد تقى بن مقصود على، ١٠٠٣-١٠٧٠ق.

عنوان فراردادی: من لا يحضره الفقيه: شرح

عنوان و نام پدیدآور: روضه المتنین فی شرح من لا يحضره الفقيه / تالیف محمد تقى مجلسى، و ثقہ اصوله و حققه و علقت علیه ، لجنه التحقیق فی موسسه دارالکتاب الاسلامی
مشخصات نشر: قم دارالکتاب الاسلامی، ١٣٨٧ش. مشخصات ظاهري: ٢٠-١ جلد یاداشت: عربی .
کتاب حاضر شرحی بر من لا يحضره الفقيه ابن بابویه است .

موضوع: ابن بابویه، محمدبن علی، ٣١١-٣٨١ق من لا يحضره الفقيه - نقد و تفسیر - احادیث شیعه - قرن ٤ق.
رده بندی کنگره: ١٣٨٧ ١٣٨٧ م الـ BP1٢٩ ٨٠٢١٧ رده بندی دیوبی: ٢١٢/٢٩٧

شماره کتابخانه ملی: ١١٨٥٣٧٥

با مشارکت و حمایت معاونت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی جاپ و منتشر گردید

الكتاب:	روضة المتنین (ج ٧)
المؤلف :	المولى محمد تقى المجلسى (ره)
الناشر:	موسسه دارالکتاب الاسلامی
الطبعة :	الاولى ١٤٢٩ / م ٢٠٠٨
المطبعة :	مطبعة ستار
عدد المطبع :	(٣٠٠٠) دوره
الترقيم الدولى للجموعة :	٩٧٨-٩٦٤-٤٦٥-٢١٦-٥
الترقيم الدولى (ج ٧) :	٩٧٨-٩٦٤-٤٦٥-٢٢٣-٣

قم - مید ان المسلم - شارع رقم ٢٢ - المبني رقم ٢٦

تلفن: ٧٧٣٠٩٩٤ - ٧٧٤٤٩٧٠ فاكس: ٧٧٣٧٣٨٣

انموذج من نسخة الكتاب الخطية (كتاب الحج)

نموذج من نسخة الكتاب الخطية (كتاب الحج)

كتاب الحجّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ عَلَلِ الْحَجَّ

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب ^{رحمه الله}: قد أخرجت أسانيد العلل التي أنا ذاكرها عن النبي ﷺ وعن الأئمة ^{عليهم السلام} في كتابي جامع علل الحج .
٢١٠٩ - قال النبي ﷺ: سميت الكعبة كعبة لأنها وسط الدنيا.

بَابُ عَلَلِ الْحَجَّ [جامع علل الحج]

الحج في اللغة: القصد أو الغلبة. واصطلاحاً: القصد إلى بيت الله الحرام لأداء المناسك المخصوصة. والعلل التي تذكر أكثرها نكات أو معرفات.

[عَلَّةٌ تسمية الكعبة كعبة وتربيعها]
(قال النبي ﷺ) رواه الصدوق قوياً عنه ^{رحمه الله} (سميت الكعبة كعبة لأنها وسط الدنيا)^(١).

أي مرتفعة شرفاً، وصورة في وسطها بالنظر إلى المشرقي والمغربي. وفي الغربيين^(٢): كل ما علا وارتفع فهو كعب وبه سمت الكعبة. ومنه يقال للعظيم

(١) علل الشرائع ٢ : ٣٩٨ ، باب العلة التي من أجلها سميت الكعبة كعبة، ح .١

(٢) لم نعثر عليه.

٢١١٠ - وقد روي أنه إنما سميت كعبة لأنها مربعة، وصارت مربعة لأنها بحذاء البيت المعمور وهو مربع، وصار البيت المعمور مربعاً لأنَّه بحذاء العرش وهو مربع، وصار العرش مربعاً لأنَّ الكلمات التي بني عليها الإسلام أربع وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

الناشر فوق القدم: كعب؛ لارتفاعه، كما ذكره الفيروزآبادي^(١).

(وقد روي) رواه مرسلاً عن الصادق عليه السلام^(٢) (أنَّه - إلى قوله - مربعة).

وفي القاموس والنهاية: كتبته تكعيباً ربعته^(٣)، وسميت بها لtributum.

(وصارت - إلى قوله - مربع) وهو في السماء الرابعة أو السادسة.

(وصار البيت - إلى قوله - مربع).

والظاهر من الأخبار أنه غير المحيط وهو مربع، له أركان أربعة. ويمكن أن يكون العرش هنا بمعنى العلم، ويكون المحاذاة معنوية، كما يظهر من قوله عليه السلام^(٤) (وصار العرش - إلى قوله - أربع) لأنَّ كلمة (سبحان الله) تدلُّ على الصفات التنزيلية الجلالية (والحمد لله) يدلُّ على الصفات الجمالية؛ لأنَّه يدلُّ على أنَّ جميع المحامد والأثنية مختصة به تعالى، فيدلُّ على أنَّ جميع الكمالات له، وهو مستحق لأنَّه يعبد جميع أنواع العبادات، فيدلُّ على جميع التكاليف، وكلمة التوحيد تدلُّ على أنه واجب الوجود بالذات، وعلى وحدته تعالى، بل على جميع صفات الجلال

(١) القاموس المحيط ١ : ١٢٤.

(٢) علل الشرائع ٢ : ٣٩٨، باب العلة التي من أجلها سميت الكعبة كعبة، ح ٢.

(٣) القاموس المحيط ١ : ١٢٤. النهاية لابن الأثير ٤ : ١٧٩.

- ٢١١١ - وسمى بيت الله الحرام لأنّه حرام على المشركين أن يدخلوه.
- ٢١١٢ - وسمى البيت العتيق لأنّه أعتق من الغرق.

والإكرام، ومستحق لأن لا يشرك به أحد بالشرك الجلي والخففي، وكذا التكبير، مع دلالته على أن ذاته تعالى أعلى وأرفع من أن يصل إليه العقول والأفهام، فظاهر أن جميع العلوم مندرجة فيها، فيكون المحاذاة للعرش الذي بمعنى العلم من حيث الدلالة عليه.

[عملة تسمية بيت الله الحرام والعتيق]

(وسمى بيت الله الحرام) إلى آخره، رواه قويًا عن حنّان، عن الصادق علیه السلام^(١).
وقيل: لاحترامه وحرمة القتال في الأشهر الحرم لأجله، كما سبّجيء.
(وسمى - إلى قوله - من الغرق)^(٢) في طوفان نوح علیه السلام، ولم يقر به الماء، كما في حاتر الحسين صلوات الله عليه، رواه الصدوق صحيحًا عن أبي خديجة عن أبي عبد الله علیه السلام، قال: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ لِآدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ الْبَيْتُ دَرَّةً بَيْضَاءً، فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَبَقَى أَسْهَهُ، فَهُوَ بِحِيَالِ هَذَا الْبَيْتِ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَبَدًا، فَأَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِبَنِيَّانِ الْبَيْتِ

(١) عمل الشرائع ٢ : ٣٩٨ ، باب العملة التي من أجلها سمى بيت الله الحرام، ح ١.

(٢) المحسن ٢ : ٣٣٦ ، باب فضل السفر، ح ١١٣ . عمل الشرائع ٢ : ٣٩٨ ، باب العملة التي من أجلها سمى البيت العتيق، ح ١.

٢١١٣ - وروي أنه سمي العتيق لأنّه بيت عتيق من الناس ولم يملكه أحد.

على القواعد، وإنما سمي البيت العتيق لأنّه أعتق من الفرق^(١). وفي الصحيح عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنما سمي البيت العتيق لأنّه أعتق من الفرق، وأعتق الحرم معد كف عنه الماء»^(٢). وفي القوي عن ذریع بن یزید المحاربی عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن الله عزوجل غرق الأرض كلها يوم نوح عليه السلام إلا البيت، فيومئذ سمي العتيق لأنّه أعتق يومئذ من الفرق» فقلت له: أصعد إلى السماء، فقال: «لا، لم يصل إليه ورفع عنه»^(٣). (وروى إلى آخره)، رواه في المؤتّق كالصحيح.

والكليني قوياً عن أبي حمزة الشمالي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام: لأي شيء سمّاه الله العتيق؟ قال: «ليس من بيت، وضعه الله على وجه الأرض إلا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت؛ فإنه لا يسكنه أحد ولا رب له إلا الله عزوجل، وهو الحر» ثم قال: «إن الله عزوجل خلقه قبل الأرض ثم خلق الأرض من بعده فدحها من تحته»^(٤).

(١) علل الشرائع ٢: ٣٩٨، باب العلة التي من أجلها سمي البيت العتيق، ح ١.

(٢) المحسن ٢: ٣٣٦، باب فضل السفر، ح ١١٣. علل الشرائع ٢: ٣٩٩، باب العلة التي من أجلها سمي البيت العتيق، ح ٤.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٩٩، باب العلة التي من أجلها سمي البيت العتيق، ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ١٨٩، باب أن أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت، ح ٥. علل الشرائع ٢: ٣٩٩، باب العلة التي من أجلها سمي البيت العتيق، ح ٤.

٢١٤ - ووضع البيت في وسط الأرض؛ لأنَّ الموضع الذي من تحته دحيت الأرض، ولن يكون الفرض لأهل المشرق والمغرب في ذلك سواء.

وفي الصحيح عن أبَان بن عثَمَانَ عَمِّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَلْتُ لَهُ: لَمْ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ؟ قَالَ: «لَا تَنْهَى بَيْتٌ حَرَّ عَتِيقٌ مِّنَ النَّاسِ، وَلَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ»^(١).

[علة وضع البيت وسط الأرض]

(ووضع البيت في وسط الأرض) بالنسبة إلى أهل الشرق والغرب (لأنَّ الموضع الذي من تحته دحيت الأرض) ويسقط كرويًّا فابسطت من تحته بالسوية، فصار البيت وسطها.

روى الصدوق في العلل عن محمد بن سنان: أنَّ أبا الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: «علة وضع البيت وسط الأرض؛ لأنَّ الموضع الذي من تحته دحيت الأرض، وكل ريح تهب في الدنيا فإنَّها تخرج من تحت الركن الشامي، وهي أول بقعة وضعت في الأرض؛ لأنَّها الوسط؛ ليكون الفرض لأهل المشرق والمغرب سواء»^(٢).

وروى الكليني في الصحيح عن أبي بكر الحضرمي (الممدوح)، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: لما أراد الله عزوجل أن يخلق الأرض أمر الرياح فضربي وجهه

(١) الكافي ٤ : ١٨٩، باب أنَّ أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت، ح ٦. علل الشرائع ٣٩٩، باب العلة التي من أجلها سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ، ح ٢.

(٢) علل الشرائع ٢ : ٣٩٦، باب العلة التي من أجلها وضع البيت وسط الأرض، ح ١.

وإنما يقبل الحجر ويستلم ليؤدي إلى الله عزوجل العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق.

وإنما وضع الله عزوجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضمه

الماء حتى صار موجاً، ثم أزيد فصار زيداً واحداً، فجمعه في موضع البيت، ثم جعله جبلاً من زيد، ثم دحى الأرض من تحته، وهو قول الله عزوجل: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ الَّذِي بِنَكَةً مُبَارَّكًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَخَاهَا﴾^(٢).

[علة تقبيل الحجر الأسود]

(وإنما يقبل الحجر ويستلم) أي يلمس ويمس باليد.

[علة وضع الحجر الأسود في الركن الذي هو فيه]

روى الصدوق في الصحيح عن أبي بصير ووزارة و محمد بن مسلم كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ أَخْذَ الْمِيثَاقَ عَلَى الْعِبَادِ» ثُمَّ قال: «لِلْحَجَرِ التَّقْمِهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَتَعَاهِدُونَ مِيثَاقَه»^(٣).

(١) آل عمران: ٩٦.

(٢) الكافي ٤: ١٨٩، باب أن أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت، ح ٧.

(٣) النازعات: ٣٠.

(٤) علل الشرائع ٢: ٤٢٤، باب علة استلام الحجر الأسود، ح ٥.

في غيره لأنَّه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق أخذه في ذلك المكان.

وفي الموثق عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إنَّ الأرواح جنود مجنة، فما تعارف منها في الميثاق اختلف هاهنا، وما تناكر منها في الميثاق اختلف هاهنا، والميثاق هو في هذا الحجر الأسود، أما والله (إنَّ - ظ) له لعينين وأذنين وفمَا ولساناً ذلقاً، ولقد كان أشدَّ بياضاً من اللبن، ولكنَّ المجرمين يستسلمونه والمنافقين فمثل (أي صارأسود) بلغ ما ترون»^(١).

والأخبار في هذا الباب كثيرة، أجمعها ما رواه الكليني والصدوق عن بكير بن أعين، قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام: لأي علة وضع الله الحجر^(٢) في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره؟ ولأي علة يقبل؟ ولأي علة أخرج من الجنة؟ ولأي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره؟ وكيف السبب في ذلك؟ تخبرني جعلني الله فداك، فإنَّ تفكري فيه لعجب^(٣).

قال: فقال: «سألت وأعضلت في المسألة واستقصيت فافهم الجواب، وفرغ قلبك وأصبح سمعك أخبرك إن شاء الله. إنَّ الله تبارك وتعالى وضع الحجر الأسود وهي جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم عليهما السلام، فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق؛ وذلك أنه لما أخذ من بني آدم من ظهورهم ذرَّتْهم حين أخذ الله عليهم

(١) علل الشرائع ٢ : ٤٢٦ ، باب علة استلام الحجر الأسود، ح ٧ . وفيه بعد قوله عليهما السلام «والمنافقين»: بلغ كمثل ما ترون. وعن جملة من نسخ العلل: والمنافقين كمثله بلغ ما ترون.

(٢) في نسخة: «الأسود».

(٣) في نسخة: «تعجب».

الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان ترائي لهم، ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام، فأول من يبأيه ذلك الطير^(١)، وهو والله جبرئيل عليه السلام، وإلى ذلك المقام يسند القائم ظهره، وهو الحجة والدليل على القائم، وهو الشاهد لمن وافاه في ذلك المكان، والشاهد على من أدى إليه الميثاق والعهد الذي أخذ الله عزوجل على العباد. وأمّا القبلة والاستلام فلعلة العهد؛ تجديداً لذلك العهد والميثاق، وتتجديداً للبيعة؛ ليؤدوا إليه العهد الذي أخذ الله عليهم في الميثاق، فياً توه في كل سنة، ويؤدوا إليه ذلك العهد والأمانة الذين أخذ عليهم، ألا ترى أنك تقول: أمانتي أديتها، وميثاقني تعاهدت؛ لتشهد لي بالموافقة، وو الله ما يؤودي ذلك أحد غير شيعتنا، ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا، وإنهم ليأتونه فيعرفونهم ويصدقونهم، وياتيه غيرهم فينكرهم ويكتذبهم؛ وذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم، فلكم والله يشهد، وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر، وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة، يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الأولى، يعرفه الخلق ولا ينكره، يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده، بحفظ العهد والميثاق وأداء الأمانة، ويشهد على كل من انكر وجحد ونسى الميثاق بالكفر والإتكار».

«فاما علة ما أخرجه الله من الجنة فهل تدرى ما كان الحجر؟»؟ قلت: لا. قال: «كان ملكاً من عظام الملائكة عند الله، فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول

(١) في نسخة: «الطاير».

من آمن به وأقر ذلك الملك، فاتخذه الله أميناً على جميع خلقه، فألقمه الميثاق وأودعه عنده، واستبعد الخلق أن يجددوا عنده في كل سنة، الإقرار بالميثاق والعقد الذي أخذ الله عزوجل عليهم، ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الإقرار في كل سنة، فلما عصى آدم وأخرج من الجنة نساء الله العهد والميثاق الذي أخذ الله عليه وعلى ولده محمد ﷺ ولوصيه عليه السلام، وجعله تائناً حيراناً، فلما تاب الله على آدم عليه السلام حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء، فرماه من الجنة إلى آدم عليه السلام وهو بأرض الهند، فلما نظر إليه آنس عليه وهو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهرة وأنطقه الله عزوجل، فقال له: يا آدم أتراني؟ قال: لا، قال: أجل، استحوذ عليك الشيطان فأنساك ذكر ربك، ثم تحول إلى صورته التي كان مع آدم في الجنة، فقال لآدم: أين العهد والميثاق؟ فوثب إليه آدم وذكر الميثاق، وبكي وخضع له وقبله، وجدد الإقرار بالعهد والميثاق، ثم حوله الله عزوجل إلى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضييء، فحمله آدم عليه عاتقه؛ إجلالاً له وتعظيمياً، فكان إذا أعيا حمله عنه جبرائيل عليه السلام حتى وافى به مكثه، فما زال يأنس به بمكثه ويجدد الإقرار له كل يوم وليلة.

ثم إن الله عزوجل لما بني الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان؛ لأنَّه تبارك تعالى حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان، وفي ذلك المكان ألقن الملك الميثاق، ولذلك وضع في ذلك الركن، ونحي آدم من مكان البيت إلى الصفا، وحواء إلى الروءة، ووضع الحجر في ذلك الركن، فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع

وأجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا؛ لأنَّه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عزَّوجلَّ ولهله ومجدَه.

وإنما جعل الميثاق في الحجر لأنَّ الله عزَّوجلَ لما أخذ الميثاق له

الحجر في الركن كبر الله ولهله ومجدَه، فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا؛ فإنَّ الله أودعه العهد والميثاق دون غيره من الملائكة؛ لأنَّ الله عزَّوجلَ لما أخذ الميثاق له بالريوبنة ولمحمد عليه السلام بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكَت فرائص الملائكة، فأول من أسرع إلى الإقرار بذلك الملك ولم يكن فيهم أشدَّ حتَّىً لِمُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام منه، ولذلك اختاره الله من بينهم وألقمه الميثاق، وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق، وعين ناظرة، يشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق»^(١).

[علة التكبير عند الحجر واستقبال الركن]

(وأجرت السنة) إلى آخره، قد تقدَّم في الخبر المتقدم ما يدلُّ عليه. والظاهر أنَّ مجرد الاستقبال من الصفا إلى الركن كاف وإن لم يشاهده، ولو شاهده من الجانب الأيمن من المرقاة الرابعة في الصفا كان أحسن؛ لأنَّه لا يمكن المشاهدة من غير ذلك المكان؛ لطول جدار المسجد وقصر الصفا في هذه الآيات.

(١) الكافي ٤ : ١٨٤، باب بدأ الحجر والعلة في استلامه، ح ٣. علل الشرائع ٢ : ٤٢٩، باب العلة التي من أجلها وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه، ح ١.

بالربوبية ولمحمد ﷺ بالنبوة ولعليه ﷺ بالوصيّة، اصطكّت فرائص الملائكة، وأول من أسرع إلى الإقرار بذلك الحجر، فلذلك اختاره الله عزوجلّ وألقمه الميثاق، وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة، يشهد لكلّ من وفاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق.

وإنما أخرج الحجر من الجنة ليذكّر آدم عليهما السلام ما نسي من العهد والميثاق.

وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن أقلّ ولا أكثر؛ لأنّ الله تبارك وتعالى أهبط على آدم عليهما السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليهما السلام، وكان ضؤوها يصلح موضع الأعلام فعلمته الأعلام على ضؤوها، فجعله الله عزوجلّ حرماً.

قوله: (اصطكّت)، أي اضطربت. والفرائص: أوداج العنق، والفربيصة: اللحمة بين الجنب والكتف، لا تزال ترعد من الدابة.

[علة صبرورة الحرم مقدار ما هو]

(وصار الحرم) إلى آخره، روى الصدوق والكليني في الصحيح عن إسماعيل بن همام الكندي، وفي الحسن كال الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قالا: سأنا أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض، وبعضها أبعد من بعض؟ فقال: «إنّ الله عزوجلّ لما أهبط آدم من الجنة هبط على أبي قبيس فشكى إلى ربه الوحشة، وأنّه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة، فأهبط

الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا قُوَّةَ حُمَّاءٍ فَوْضُعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ، فَكَانَ يَطْوُفُ بِهَا آدَمَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَكَانَ ضَوْءُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ، فَيَعْلَمُ الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْئِهَا وَجَعَلَ اللَّهُ حَرَمًا^(١). وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى جَبَرِيلَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَإِنِّي قد رَحْمَتُ آدَمَ وَحَوَاءَ لَمَّا شَكَيَا إِلَيَّ مَا شَكَيَا، فَأَهْبَطْتُ عَلَيْهِمَا بَخِيمَةً مِنْ خِيمَ الْجَنَّةِ، وَعَزَّزْتُهُمَا (أَيْ صَبَرْتُهُمَا وَسَلَّمْتُهُمَا) عَنِ بَرَاقِ الْجَنَّةِ، وَأَجْمَعْتُ بَيْنَهُمَا فِي الْخِيمَةِ، فَإِنِّي قد رَحْمَتُهُمَا؛ لِبَكَانُوهُمَا وَوَحْشَتُهُمَا وَوَحدَتُهُمَا، وَأَنْصَبْتُ الْخِيمَةَ عَلَى التَّرْعَةِ الَّتِي بَيْنَ جَبَالَ مَكَّةَ، قَالَ: وَالْتَّرْعَةُ: مَكَانُ الْبَيْتِ - وَفِي الصَّاحِحَ: التَّرْعَةُ: الرَّوْضَةُ وَيَقَالُ: الْدَّرْجَةُ - (٢) وَقَوَاعِدُهُ الَّتِي رَفَعْتُهَا الْمَلَائِكَةَ قَبْلَ آدَمَ، فَهَبَطَ جَبَرِيلَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَلَى آدَمَ بِالْخِيمَةِ عَلَى مَقْدَارِ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَقَوَاعِدِهِ فَنَصَبَهَا. قَالَ: وَأَنْزَلْتُ جَبَرِيلَ آدَمَ مِنَ الصَّفَا، وَأَنْزَلْتُ حَوَاءَ مِنَ الْمَرْوَةِ، وَجَمَعْتُ بَيْنَهُمَا فِي الْخِيمَةِ، قَالَ: وَكَانَ عَمُودُ الْخِيمَةِ قَضِيبًا مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ، فَأَضَاءَ نُورَهُ وَضَوْءُهُ جَبَالَ مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا، قَالَ: فَامْتَدَّ ضَوْءُ الْعُمُودِ، قَالَ: فَهُوَ مَوْضِعُ الْحَرَمِ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْ حِيثُ بَلَغَ ضَوْءُ الْعُمُودِ، قَالَ: فَجَعَلَ اللَّهُ حَرَمًا لِحَرَمَةِ الْخِيمَةِ وَالْعُمُودِ؛ لَأَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَلَذِكَ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ وَالْعُمُودِ؛ لَأَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَمَدَّتْ أَطْنَابُ الْخِيمَةِ حَوْلَهَا فَمَتَّهِيَ أَوْتَادُهَا

(١) الكافي ٤ : ١٩٥ ، باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار ، ح ١. علل الشرائع ٢ : ٤٢٠ ، باب العلة التي من أجلها صار الحرم مقدار ما هو ، ح ١.

(٢) الصاحب ٣ : ١١٩١ .

.....

ما حول المسجد الحرام، قال: وكانت أوتادها من عقيان (أي ذهب) الجنة، وأطناها من ضفائر الأرجوان - وفي الصحاح: الضفر: نسج الشعر وغيره عريضاً^(١)، والأرجوان: صبغ أحمر شديد الحمرة^(٢) - قال: وأوحى الله عزوجل إلى جبرئيل عليه السلام أهبط إلى الخيمة سبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشياطين، ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة؛ تعظيمًا للبيت والخيمة، قال: فهبط بالملائكة، فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتا، ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كل يوم وليلة، كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور.

قال: وأركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الذي في السماء».

ثم قال: «إن الله عزوجل أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك أن أهبط إلى آدم وحواء فنحهما عن مواضع قواعد بيتي، وارفع قواعد بيتي لملائكتي ولخلقتي من ولد آدم، فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم وحواء فأخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت، ونحي الخيمة عن موضع الترعة.

قال: ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة فقال آدم: يا جبرئيل أبسط خط من الله جل ذكره حولتنا وفرق بيننا؟ أم برضًا وتقدير علينا؟ فقال لهما: لم يكن ذلك بسخط من الله عليكم، ولكن الله لا يسأل عما يفعل، يا آدم: أن السبعين ألف ملك الذين أنزلتهم الله إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفوا حول أركان البيت والخيمة

(١) الصحاح ٢: ٧٢١.

(٢) الصحاح ٦: ٢٣٥٣.

وإنما يستلم الحجر لأنّ موايثيق الخلائق فيه وكان أشدّ بياضاً من اللبن فاسودّ من خطايا بني آدم، ولو لا ما مسّه من أرجاس الجاهلية ما مسّه ذو عاهة إلاّ برأ.

سألوا الله عزّ وجلّ أن يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور، فيطوفون حوله، كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور، فأوحى الله عزّ وجلّ إلى أن أتحيك وأرفع الخيمة، فقال آدم عليه السلام: رضينا بتقدير الله ونافذ أمره فيما، فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا، وحجر من المروة وحجر من طور سيناء، وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة، وأوحى الله عزّ وجلّ إلى جبرئيل أن ابنه وأئمته، فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربع بأمر الله عزّ وجلّ من مواضعهن بجناحه، ووضعها حيث أمر الله عزّ وجلّ في أركان البيت على قواعده التي قدّرها الجبار، ونصب أعلامها، ثمّ أوحى الله عزّ وجلّ إلى جبرئيل أن ابنه وأئمته بحجارة من أبي قبيس، واجعل له بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً. قال: فأنتم جبرئيل عليه السلام، فلما أن فرغت طافت حوله الملائكة، فلما نظر آدم وحواء إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواطاً ثم خرجا يطلبان ما يأكلان»^(١).

[علة استلام الحجر]

(وإنما يستلم الحجر لأنّ موايثيق الخلائق فيه) إلى آخره، وكان إيصال اليد إليه

(١) الكافي ٤: ١٩٥، باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار، ح ٢. علل الشرائع ٢: ٤٢٠، باب العلة التي من أجلها صار الحرم مقدار ما هو، ح ٣.

تجديداً للعهد والمعيثاق الذي أخذ من الخلاق في قوله تعالى: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ»^(١). وفي الأخبار الكثيرة: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّكُمْ وَعَلِيٌّ إِمامُكُمْ، وَالْأَئِمَّةُ مِنْ وَلَدِهِ أَنْتُمْكُمْ»^(٢).

وأمر الناس بالحج ليجددوا مواثيقهم عند الحجر الذي هو من عظام الملائكة، ويمنزلة يمين الله في الأرض. كما رواه الكليني صحيحأ عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَنَا أَخْذُ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ أَمْرُ الْحَجَرِ فَالتَّقْمِهَا، وَلَذِكْ يَقَالُ: أَمَانَتِي أَذْيَتِهَا وَمِيثَاقِي تَعَاوَدَتِهِ؛ لَتَشَهِّدَ لِي بِالْمَوَافَةِ»^(٣). وروى الصدوق عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله عليه وآله وآل他的: طوفوا بالبيت واستلموا الركن؛ فإنه يمين الله في أرضه، يصافح بها خلقه»^(٤).

وفي الصحيح عن حرير بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان الحجر الأسود أشد بياضاً من اللبن فاسوأ من خطايابني آدم، فلو لا ما مسه من أرجاس

(١) الأعراف: ١٧٢.

(٢) مختصر بصائر الدرجات: ١٦٧. تفسير القمي ١: ٢٤٧. المحضر: ٥٤.

(٣) الكافي ٤: ١٨٤، باب بده الحجر والعلة في استلامه، ح ١.

(٤) عمل الشرائع ٢: ٢٤٢، باب علة استلام الحجر الأسود، ح ٣. وزاد فيه بعد قوله «خلقه»: مصافحة العبد أو الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافقة.

٢١١٥ - وسمى الحطيم حطيمًا لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هنالك.

الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برأ^(١).

وعن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه ذكر الحجر فقال: «أما إن له عينين وأنفًا ولساناً، ولقد كان أشدَّ بياضًا من اللبن، أما إنَّ المقام كان بتلك المنزلة»^(٢).

[علة تسمية الحطيم حطيمًا]

(وسمى الحطيم حطيمًا؛ لأنَّ الناس يحطم) أي يكسر للازدحام (بعضهم بعضاً هنالك).

والحطيم: ما بين الركن الذي فيه الحجر إلى الباب عرضاً وإلى المقام طولاً.
روى الصدوق في المؤتّق كالصحيح أو الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحطيم، فقال: «هو ما بين الحجر الأسود وباب البيت». قال: وسألته لم سمى الحطيم؟ قال: «لأنَّ الناس يحطم بعضهم بعضاً هنالك»^(٣).
وروى في الأخبار الكثيرة: «أنَّه أفضَّل الموضع وأشرفها في الأرض، ولهذا يزدحم الناس هناك، ولتقبيل الحجر واستلامه أيضًا»^(٤).

(١) علل الشرائع ٢ : ٤٢٧، باب العلة التي من أجلها صار الحجر أسود بعد ما كان أبيض، ح ١.
المعجم الكبير ١١ : ٣٥٨.

(٢) علل الشرائع ٢ : ٤٢٧، باب العلة التي من أجلها صار الحجر أسود بعد ما كان أبيض، ح ٢.

(٣) علل الشرائع ٢ : ٤٠٠، باب العلة التي من أجلها سمي الحطيم حطيمًا، ح ١.

(٤) انظر: فقه الرضا: ٢٢٢. الكافي ٤ : ٥٢٥، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه.

وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لأنَّ الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش وإنما أمر الله عزَّوجلَّ أن يستلم ما عن يمين عرشه.

٢١١٦ - وإنما صار مقام إبراهيم ﷺ عن يساره لأنَّ لإبراهيم ﷺ مقاماً في القيامة ولم يُمْحَد ﷺ مقاماً، فمقام محمد ﷺ عن يمين عرش ربنا عزَّوجلَّ ومقام إبراهيم ﷺ عن شمال عرشه، فمقام إبراهيم ﷺ في مقامه يوم القيمة، وعرش ربنا تبارك وتعالى مقبل غير مدبر.

[علة عدم استلام الركنين الآخرين]

(وصار الناس) روى الصدوق قوياً عن بريد بن معاوية العجلبي، قال : قلت لأبي عبد الله علیه السلام : كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين؟ فقال : «قد سألني عن ذلك عباد بن صهيب البصري، فقلت له : لأنَّ رسول الله ﷺ استلم هذين ولم يستلم هذين؛ فإنما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله ﷺ، وأسألكم بغير ما أخبرت به عباداً : إنَّ الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش - يعني في القيامة أو محاذيان ليمينه - وإنما أمر الله تبارك وتعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه». قلت : فكيف صار مقام إبراهيم ﷺ عن يساره (أي بالنسبة إلى الركنين أو يسار العرش في القيامة أو الأعمم؟) فقال : «لأنَّ لإبراهيم ﷺ مقاماً في القيامة، ولم يُمْحَد ﷺ مقاماً، فمقام محمد ﷺ عن يمين عرش ربنا عزَّوجلَّ، ومقام إبراهيم ﷺ عن شمال عرشه، فمقام إبراهيم

في مقامه يوم القيمة، وعرش رينا مقبل غير مدبر»^(١). حاصله: أنه ينبغي أن يتصور أنَّ البيت بإزار العرش وحذانه في الدنيا وفي القيمة. وينبغي أن يتصور أنَّ البيت بمنزلة رجل وجهه إلى الناس ووجهه طرف الباب، فإذا توجهَ إلى البيت يكون المقام إلى جانب اليمين، والحجر إلى يسار المتوجهة، لكن الحجر يمين البيت والمقام يساره.

وكذا العرش الآن ويوم القيامة والحجر بمنزلة مقام نبينا عليه السلام، والركن اليمني بمنزلة مقام أئمتنا صلوات الله عليهم، وكما أنّ مقام النبي والأئمة صلوات الله عليهم في الدنيا في يمين البيت وبإزاره يمين العرش كذلك يكون في الآخرة؛ لأنّ العرش مقبل وجهه إلينا غير مدبر؛ لأنّه لو كان مدبراً لكان اليمين لإبراهيم عليه السلام واليسار للنبي والأئمة عليه السلام».

هذا تفسير الخبر بحسب الظاهر.

ويمكن أن يكون إشارة إلى علو رتبة نبينا ﷺ ورفعته وأفضليته على رتبة إبراهيم، الذي هو أفضل الأنبياء بعد النبي والأنعم صلوات الله عليهم، وسيجيئ استحباب استلام الركنين الآخرين، فيكون المراد تأكيد فضيلة استلامهما، ويكون المنفي تأكيد الفضيلة لا أصلها.

(١) علل الشرائع ٢ : ٤٢٨، باب العلة التي من أجلها صار الناس يستلمون الحجر، ح ١.

وصار الركن الشامي متّحراً كأَي الشتاء والصيف والليل والنهار لأنَّ
الربيع مسجونة تحته.

[علة صبرورة الركن الشامي متّحراً كأَي]

(وصار الركن الشامي متّحراً كأَي التوب الذي عليه) لأنَّ الربيع مسجونة تحته أي تحت الستر؛ لأنَّه إلى جانب الصبا، وقد تقدم أنَّ الملك الذي اسمه الصبا عليه وكلَّ ربيع يتحرّك من الصبا فهو من خفق جناحه. ويحتمل أن يكون للركن حركة خفية لا تحس.

روى الصدوق قوياً عن العزّمي، قال: كنت مع أبي عبد الله عَلِيٌّ جالساً في الحجر تحت المizarب ورجل يخاصم رجلاً، وأحدهما يقول لصاحبه: والله ما تدرِّي من أين تهبُ الربيع؟ فقال: «لا، ولكنني أسمع الناس يقولون» فقلت أنا لأبي عبد الله عَلِيٌّ: من أين تهبُ الربيع؟ فقال: «إنَّ الربيع مسجونة تحت الركن الشامي، فإذا أراد الله عَزَّوجلَّ أن يرسل منها شيئاً أخرجه إما جنوباً فجنوب، وإما شمالاً فشمال، وإما صباء فصباء، وإما دبوراً فدبور».

ثمَّ قال: وأيَّة ذلك أَنَّك لا تزال ترى هذا الركن متّحراً كأَي الشتاء والصيف والليل والنهر»^(١).

(١) عمل الشرائع ٢ : ٤٤٨، باب العلة التي من أجلها صار الركن الشامي متّحراً كأَي الشتاء والصيف والليل والنهر، ح ١.

وإنما صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج لأنَّه لِمَا هدم الحجَّاج الكعبة فرق الناس ترابها، فلما أرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حيَّة فمنعت الناس البناء فأُتي الحجَّاج فأُخْبِرَ، فسأل الحجَّاج على بن الحسين عليه السلام عن ذلك فقال له: مِنَ النَّاسِ أَنَّ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا رَدَهُ فلما ارتفعت حيطانه أمر بالتراب فأُلقِي في جوفه، فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج.

[علة ارتفاع البيت]

(وإنما صار البيت) إلى آخره، رواه الكليني والصدوق في الصحيح عن ابن أبي عمير عن أبي علي صاحب الأنماط عن أبيان بن تغلب، قال: لما هدم الحجَّاج الكعبة وهدمها على بن الزبير - كما سيجيء - فرق الناس ترابها (أي أخذوه تبركاً) وأعطاهم الحجَّاج.

والمشهور: أنَّ الحجَّاج - لعنه الله - خاف من أن لا يفي التراب ببنائها أخرج منه الشاذرون من كل جانب قريباً من ذراع، فزاد التراب فأدخله في البيت، فصار مرتفعاً. والخبر فيه زيادة^(١).

وهي: فلما صاروا إلى بناها فأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حيَّة فمنعت الناس البناء حتى هربوا، فأتوا الحجَّاج فأخْبَرُوهُ، فخاف أن يكون قد منع بناها، فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال: أنسَدَ اللَّهُ عَبْدًا عَنْهُ مَا أَبْتَلَنَا بِهِ، عَلِمَ لَمَّا أَخْبَرْنَا

(١) يعني الخبر الذي رواه الكليني عليه السلام فيه زيادة.

وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لأنَّ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ
دفنت في الحجر ففيه قبرها، فطيف كذلك كيلاً يوطأ قبرها.

به قال: فقام إليه شيخ فقال: إن يكن عند أحد علم فعند رأيته جاء إلى الكعبة
فأخذ مقدارها، ثمَّ مضى فقال الحجاج: من هو؟ فقال: علي بن الحسين عليه السلام فقال:
معدن ذلك، بعثت إلى علي بن الحسين صلوات الله عليهما فأتاه فأخبره ما كان من منع
الله إِيَّاه البناء، فقال له: علي بن الحسين عليه السلام: «يا حجاج عدت إلى بناء إِبْرَاهِيمَ
وإِسْمَاعِيلَ فألقيته في الطريق وانتبهت كأنك ترى أنه تراث لك، أصعد المنبر وأنشد
الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إِلَّا رَدَه» قال: ففعل وأنشد الناس أن لا
يبقى منهم أحد عنده شيء إِلَّا رَدَه، قال: فردوه، فلما رأى جميع التراب أتى علي بن
الحسين صلوات الله عليهما فوضع الأساس وأمرهم أن يحفروا، قال: فتغيّبت عنهم
الحياة وحفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد، قال لهم علي بن الحسين عليه السلام: «تنحوا،
فتتحوا، فدنا منها فخطاها بشوبيه ثمَّ بكى ثمَّ غطاها بالتراب بيد نفسه، ثمَّ دعا الفعلة
قال: ضعوا بناءكم» قال: فوضعوا البناء، فلما ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فألقى في
جوفه، فلذلك صار البيت متقدعاً يصعد إليه بالدرج ^(١).

[علّة الطواف حول حجر إِسْمَاعِيلَ]

(وصار الناس يطوفون حول الحجر) هو حجر إِسْمَاعِيلَ عليه السلام الذي حجر عليه
جدار.

(١) الكافي ٤: ٢٢٢، باب ورود تبع وأصحاب الفيل البيت، ح ٨ . علل الشرائع ٢: ٤٤٨، باب العلة
التي من أجلها صار البيت متقدعاً يصعد إليه بالدرج، ح ١.

٢١١٧ - وروي أن فيه قبور الأنبياء عليهم السلام، وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر.

روى الكليني في الصحيح عن أبي بكر الحضرمي - المدحوب الكبير الرواية - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن إسماعيل دفن أمه في الحجر وحجره عليها لثلاً يوطأ قبر أم إسماعيل في الحجر»^(١). وعن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر، وقبر إسماعيل»^(٢). وعن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذاري بنات إسماعيل»^(٣).

(وروي) إلى آخره، روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو؟ أو فيه شيء من البيت؟ فقال: «لا، ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن أمه فيه، فكره أن توطأ فحجر عليه حجراً، وفيه قبور أنبياء»^(٤). والقلامة: ما يسقط من الظفر عند تقليمه^(٥).

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ قال: «لا، ولا قلامة ظفر»^(٦).

(١) الكافي ٤ : ٢١٠، باب حج إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام، ح ١٣.

(٢) الكافي ٤ : ٢١٠، باب حج إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام، ح ١٤.

(٣) الكافي ٤ : ٢١٠، باب حج إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام، ح ١٦.

(٤) الكافي ٤ : ٢١٠، باب حج إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام، ح ١٥.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٥ : ١٥. وفيه: «إذا قلم» بدل «عند تقليمه».

(٦) التهذيب ٥ : ٤٦٩، باب من الزiyادات في نقه الحج، ح ٢٨٩.

- ٢١١٨ - وسميت بكّة لأنّ الناس يبكّ بعضهم بعضاً فيها بالأيدي.
- ٢١١٩ - وروي أنها سميت بكّة لبكاء الناس حولها وفيها. وبكّة هو موضع البيت والقرية مكّة.

فظهر أنّ ما ذكره بعض الأصحاب أنّ الحجر من البيت^(١) محمول على السهو أو عدم التتبع.

[علة تسمية بكّة]

(وسميت بكّة لأنّ الناس يبكّ) أي يزدحّم أو يدقّ (بعضهم بعضاً فيها بالأيدي).

(وروي - إلى قوله - حولها) فعلى هذا يكون أصلها بكّى قلبت الياء كافاً.

(وبكّة - إلى قوله - مكّة). ويؤيده قوله تعالى: «إِنَّ أَوَّلَ يَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبَكُّهُ»^(٢).

وروبي «أنّها تسمى بكّة؛ لأنّها تدقّ أعناق الجبارية»، رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لم يزل بنو إسماعيل ولاة البيت ويقيمون للناس حبّتهم وأمر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن أدد فطال عليهم الأمد فقتلت قلوبهم وأفسدوا، وأحدثوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضاً، فمنهم من خرج في طلب المعيشة، ومنهم من خرج كراهية القتال وفي أيديهم أشياء كثيرة من العنيفة من تحريم الأمهات والبنات وما حرّم الله

(١) الدروس ١: ٣٩٤. جامع المقاصد ٣: ١٩٣. الحديث الناشرة ١٦: ١٠٥.

(٢) آل عمران: ٩٦

في النكاح، إلآ أنهم كانوا يستحلّون امرأة الأب وابنة الأخت والجمع بين الأختين، وكان في أيديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة إلآ ما أحدثوا في تلبيتهم وفي حجّهم من الشرك، وكان فيما بين إسماعيل وعدنان بن أدد موسى على نبينا عليه السلام»^(١).

وروي أنّ عدنان خاف أن يدرس الحرم فوضع أنصابه، ثمّ غلبت جرّهم على ولادة البيت، فكان يلي منهم كابر عن كابر (أي كبيراً عن كبير) حتى بعثت جرّهم بمكة واستحلّوا حرمتها، وأكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وابغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم فيها ولا يبغي فيها ولا يستحلّ حرمتها ملك إلآ هلك مكانه، وكانت تستى بكمّ لاتها كانت تبكّ أعناق البالغين إذا بعوا فيها، وتستى بسasse كانوا إذا ظلموا فيها بستهم وأهلكتهم، وتستى أم رحم كانوا إذا لزموها رحموا، فلما بعثت جرّهم واستحلّوا فيها بعث الله عزوجل عليهم الزعاف (أي القتل السريع) والنمل - وهو قرحة مهلكة - وأفناهم، فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرّهم عن الحرم، ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو، ورئيس جرّهم عمرو بن الحارث بن مصاص الجرهمي، فهزمت خزاعة جرّهم وخرج من بقي من جرّهم إلى أرض من أرض جهينة، فجاءهم سيل أتي، - بتشدد اليماء أي بلا مطر -، فذهب بهم، ووليت خزاعة البيت، فلم يزل في أيديهم

(١) الكافي ٤ : ٢١٠، باب حج إبراهيم وأسماعيل عليهما السلام، ح ١٧

وإنما لا يستحبّ الهدى إلى الكعبة لأنّه يصير إلى الحجّة دون المساكين، والكعبة لا تأكل ولا تشرب، وما جعل هدياً لها فهو لزواره. وروي أنّه ينادي على الحجر ألا من انقطعت به النفقـة فليحضر فيدفع إليه.

حتى جاء تصي بن كلاب وأخرج خزاعة من الحرم، وولي البيت وغلب عليهم^(١).

[عملة الهدى إلى الكعبة]

(وإنما لا يستحبّ الهدى) وفي بعض النسخ بدون (لا)، أي يستحبّ الهدى بشرط أن يصرف في الزوار، ولا يستحبّ أن يصرف إلى الكعبة، والظاهر أنّه من خواصها. ويمكن أن يقال: بالتعيم في الهدى إلى النبي ﷺ والأئمـة صلوات الله عليهم. روى الصدوق موثقاً عن أمير المؤمنين عـ عليهما السلام أنه قال: «لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضة ما أهديت إلى الكعبة شيئاً؛ لأنّه يصير إلى الحجّة دون المساكين»^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح والكليني والصدوق عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سأله عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع؟ قال: «إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له: قوم الجارية أو بعها، ثمّ مر منادياً يقوم على الحجر، فينادي ألا من قصرت به نفقة أو قطع به طريقه

(١) الكافي ٤: ٢١١، باب حج إبراهيم واسماعيل عليهما السلام، ح ١٨.

(٢) عمل الشرائع ٢: ٤٠٨، باب العملة التي من أجلها لا يستحبّ الهدى، ح ١.

أو نقد طعامه فليأت فلان بن فلان، ومره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفد ثمن
الحالية»^(١).

وفي الموثق كالصحيح عن ابن الحر عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليهما السلام فقال: إني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى؟ قال: «بعها، ثمَّ خذ ثمنها، ثمَّ قم على حائط الحجر، ثمَّ ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج»^(٢). وفي معناه أخبار أخر^(٣).

وروى الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابنا، قال: دفعت إلى امرأة غزلاً، فقالت: أدفعه بمكة؛ ليخاطب به كسوة الكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم، فلما صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكة؛ ليخاطب به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة، فقال: «اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء، واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران، وفرقه على الشيعة؛ ليداووا به مرضاهم» (٤).

(١) الكافي ٤: ٢٤٢، باب ما يهدى إلى الكعبة، ح. ٢. التهذيب ٥: ٤٤٠، باب من الزيادات في فقه الحج، ح. ١٧٥. علل الشرائع ٢: ٤٠٩، باب العلة التي من أجلها لا يستحب الهدي إلى الكعبة، ح ٢. وفيه عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول قد جاء رجل إلى آخره.

(٢) الكافي ٤ : ٢٤٢، باب ما يهدى إلى الكعبة، ح ٣.

(٣) الكافي ٤ : ٢٤٢، باب ما يهدى إلى الكعبة، ح ٤.

(٤) الكافي ٤ : ٢٤٣، باب ما يهدى إلى الكعبة، ح ٥. علل الشرائع ٢ : ١٠، باب العلة التي من

٢١٢٠ - وإنما هدمت قريش الكعبة لأنَّ السيل كان يأتِيهم من أعلى مكَّة فدخلها فانصدعت.

٢١٢١ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ ﴿سُوَاءَ الْعَكِفُ فِيهِ وَالْأَبْدَادُ﴾ فقال: لم يكن ينبغي أن يوضع على دور مكَّة أبواب لأنَّ الحاجَ أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم؛ فإنَّ أول من جعل لدور مكَّة أبواباً معاوية.

[علة هدم قريش الكعبة]

(إنما هدمت قريش الكعبة) إلى آخره، رواه الصدوق في الصحيح عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام^(١)، وسيجيء الأخبار في ذلك، والغرض من ذكره هناك أنَّ قريش لم يتعمدوا خرابها بل انصدعت وانشقت بسبب السيل فهدموها وبنوها من رأس.

(وسئل الصادق عليه السلام) إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا ينبغي لأهل مكَّة أن يجعلوا على دورهم أبواباً؛ وذلك أنَّ الحاجَ ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حاجتهم»^(٢).

وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحسين بن أبي العلاء، قال:

= أجلها لا يستحب الهدي، ح ٦.

(١) عمل الشرائع ٢ : ٤٤٩ ، باب العلة التي من أجلها هدمت قريش الكعبة، ح ١.

(٢) التهذيب ٥ : ٤٦٣ ، باب من الزiyادات في فقه الحج، ح ٢٦١.

ويكره المقام بمكة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أخرج عنها، والمقيم بها يقسوا
قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها.

قال أبو عبد الله عَلِيٌّ: «إن معاوية أول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج
بيت الله ما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «سَوَاءُ الْغَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ»^(١) وكان الناس إذا قدموا
مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حاجه، وكان معاوية صاحب السلسلة
التي قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَأَشْكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٢) وكان فرعون هذه الأمة^(٣). إلى غير ذلك من الأخبار.

[علة كراهة المقام بمكة]

(ويكره المقام بمكة) إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح عن الحلبـي، قال:
سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ ظُلْمٌ نُذْقَهُ مِنْ
عَذَابِ أَلِيمٍ»^(٤) فقال: «كل الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت
أن يكون إلحاداً، فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكني مكة»^(٥).

وروى الكليني والصدوق والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن

(١) الحج : ٢٥.

(٢) الحادة : ٣٢ - ٣٣.

(٣) الكافي ٤ : ٢٤٣، باب في قوله عَزَّ وَجَلَّ: «سَوَاءُ الْغَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ»، ح ١. ولم نعثر عليه في
كتب الشيخ.

(٤) الحج : ٢٥.

(٥) التهذيب ٥ : ٤٢٠، باب من الزiyادات في نفقة الحج، ح ١٠٣.

.....

أبي جعفر عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة» قلت: كيف يصنع؟ قال: «يتحول عنها، ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة»^(١). وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا فرغت من نسكك فارجع؛ فإنه أشوق لك إلى الرجوع»^(٢). وروى الصدوق مرفوعاً إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه كره المقام بمكة، وذلك أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أخرج عنها، والمقيم بها يقسّو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها^(٣). وعنده عليه السلام، قال: «إذا قضى أحدكم نسكه فليترك راحته وللحق بأهله؛ فإن المقام بمكة يقصي القلب»^(٤). وفي القوي عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إن علياً عليه السلام لم يمت بمكة بعد أن هاجر منها حتى قبضه الله عزوجل إليه» قال: قلت: ولم ذلك؟ قال: «يكره أن يبيت بأرض هاجر منها، فكان يصلّي العصر ويخرج منها ويبت بغيرها»^(٥). إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) الكافي ٤: ٢٣٠، باب كراهة المقام بمكة، ح ١. عمل الشرائع ٢: ٤٦، باب علة كراهة المقام بمكة، ح ٤. التهذيب ٥: ٤٤٨، باب من الزیادات في فقه الحج، ح ٢٠٩.

(٢) الكافي ٤: ٢٣٠، باب كراهة المقام بمكة، ح ٢.

(٣) عمل الشرائع ٢: ٤٤٦، باب علة كراهة المقام بمكة، ح ٢.

(٤) عمل الشرائع ٢: ٤٤٦، باب علة كراهة المقام بمكة، ح ٣.

(٥) عمل الشرائع ٢: ٤٥٢، باب العلة التي من أجلها لم يمت أمير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد اذ هاجر منها حتى قبض، ح ١.

ولم يعذب ماء زمزم؛ لأنها بفت على المياه، فأجرى الله عزوجل إليها عيناً من صبر.

وإنما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لأنه يجري إليها عين من تحت الحجر، فإذا غلت ماء العين عذب ماء زمزم.

وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام: المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب عليه: «المقام عند بيت الله أفضل»^(١). وغيره من الأخبار.

إياماً أن تحمل على التقية، أو بالنسبة إلى من يشق بنفسه أنه يتقوى فيه من المعاصي، ويكون بحيث يزيد شوقه من الإقامة فيها، كما هو شأن الأخبار.

[علة عدم كون ماء زمزم عذباً]

(ولم يعذب ماء زمزم) إلى آخره، روى الصدوق في المؤمن كالصحيح عن ابن فضال عن عقبة عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كانت زمزم أبيض من اللبن، وأحلى من الشهد، وكانت سائحة، فبفت على المياه فأغارها الله عزوجل، وأجرى عليها عيناً من صبر»^(٢).

وبهذا الإسناد عنه عليه السلام، قال: «ذكر ماء زمزم فقال: يجري إليها عين من تحت الحجر، فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم»^(٣).

(١) التهذيب ٥ : ٤٧٦، باب من الزیادات في فقه الحج، ح ٣٢٧.

(٢) علل الشرائع ٢ : ٤١٥، باب العلة التي من أجلها لم يعذب ماء زمزم، ح ١.

(٣) الكافي ٦ ، ٣٨٦، باب فضل ماء زمزم، ح ٢. وفيه: «ذكرت» بدل «ذكر» و «أجرى» بدل

وأنما سمي الصفا صفا لأن المصطفى آدم عليه فُصُطْعَنَ للجبل
اسم من اسم آدم عليه، لقول الله عزوجل: «إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَ إِبْرَاهِيمَ وَسُوْحَانَ».
وهي بخط حواء على المروءة فسميت المروءة؛ لأن المرأة هي بخط حواء على المروءة فقط
للجبل اسم من اسم المرأة.

٢١٢٢ - وحرم المسجد لعنة الكعبة وحرم الحرم لعنة المسجد،
ووجب الإحرام لعنة الحرم.

[علّة تسمية الصفا صفا]

(وإنما سمي الصفا صفا) إلى آخره، رواه الكليني والصدوق بإسنادهما إلى عبد الحميد بن أبي الدليم عن أبي عبد الله عليه السلام^(١). قطع أي اشتق. والمناسبة بين الصفا والمصطفى ظاهرة. وأمّا المناسبة بين المروءة والمرأة يمكن أن تكون لفظية، أو بابدال المهمزة واواً. والأول أظهر. والمروءة لغة: حجر أبيض براق.

[علة تحريم المسجد]

(وحرم المسجد) إلى آخره، رواه الكليني والصدوق في الصحيح عن العباس ابن معروف عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «حرّم المسجد (أي صار ذا حرمة) لعلة الكعبة، وحرّم الحرم لعلة المسجد، ووجب الإحرام (أي للحج والعمرة)

= «يجري». علل الشرائع ٢ : ٤١٥، باب العلة التي من أجلها يذهب ماء زرم، ح ١.

(١) الكافي ٤: ١٩١، باب في حج آدم عليه السلام، ح ٢. بتفاوت يسير. وللحديث في الكافي ذيل طويل.

٢١٢٣ - وإن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا.
وائماً جعلت التلبية لأن الله عز وجل لما قال لإبراهيم عليه السلام: «وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا» فنادى فأجيب من كل فج يلبون.

علة الحرم^(١)، واحترامه، كما يجب الصيام لشهر رمضان وتعظيمه». (وإن الله تعالى) إلى آخره، رواه الكليني والصدوق في الصحيح عن عبد الله بن محمد الحجاج عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد إلى آخره»^(٢). قد تقدم في باب القبلة الكلام في هذا الخبر وأمثاله.

[علة جعل التلبية]

(وائماً جعلت التلبية) إلى آخره، روى الكليني والصدوق في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله لم جعلت التلبية؟ فقال: «إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام، «وَأَذْنَ (أي أعلم) فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا»^(٣)

(١) علل الشرائع ٢ : ٤١٥، باب علة تحريم المسجد والحرم ووجوب الإحرام، ح ١. ولم نعثر عليه في الكافي.

(٢) علل الشرائع ٢ : ٤١٥، باب علة تحريم المسجد والحرم ووجوب الإحرام، ح ٢. ولم نعثر عليه في الكافي.

(٣) الحج : ٢٧.

٢١٢٤ - وفي رواية أبي الحسين الأستدي ع عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن ع عن التلبية وعلّتها، فقال: إنّ الناس إذا أحرموا ناداهم الله عزّوجلّ فقال: عبادي وإيمائي لأحرمكم على النار كما أحرمتكم لي فقولهم: لبيك اللهم لبيك إجابة الله عزّوجلّ على ندائهم لهم.

(أي راجلين) فنادى الناس، فأجباه الناس وسمع صوتهم «من كُلّ فَجَّ» (أي سبيل من سبل الحج من بين الجبال يلبون) ^(١).

وروى الصدوق في الموثق عن غالب بن عثمان عن رجل من أصحابنا عن أبي جعفر ع، قال: «إن الله جل جلاله لما أمر إبراهيم ع ينادي في الناس بالحج قام على المقام فارتفع به حتى صار بإزاره أبي قبيس، فنادى في الناس بالحج، فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى أن تقوم الساعة» ^(٢).

وفي الموثق عن عبد الله بن سنان عنه ع: «أنهم قالوا: لبيك داعي الله لبيك داعي الله» ^(٣)، وسيجيء.

(وفي رواية أبي الحسين الأستدي) إلى آخره ^(٤)، وفيه أنه إجابة لنداء

(١) الكافي ٤: ٣٣٥، باب التلبية، ح ١. بتفاوت يسير. عمل الشرائع ٢: ٤١٦، باب علة التلبية، ح ١.

(٢) عمل الشرائع ٢: ٤٢٠، باب العلة التي من أجلها يكون في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج حجتين أو أكثر، وفيهم من لا يحج أبداً، ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٢٠٦، باب حج إبراهيم وإسماعيل ع، ح ٦.

(٤) عمل الشرائع ٢: ٤١٦، باب علة التلبية، ح ٢.

وأنما جعل السعي بين الصفا والمروة لأنّ الشيطان تراءى لابراهيم عليه السلام في الوادي فسعى، وهو منازل الشياطين.

الله عزوجل لهم.

ولا ينافي هذا ما روى من نداء الله عزوجل في القرآن بقول الله تعالى: «عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١)، أو بقول رسوله ﷺ عن الله عزوجل، أو بنداء إبراهيم عليه السلام عنه تعالى شأنه: إذ لا منافاة بين الجميع، فإن النداء صدر عنهم جميعاً.

[علة جعل السعي]

(وإنما جعل السعي) إلى آخره، الظاهر أن المراد بالسعي هنا الهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين، كما يفهم من التعليل.

أما أصل السعي، فلما رواه الصدوق في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن إبراهيم عليه السلام لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر، فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت: هل بالوادي من أنيس؟ فلم يجبها أحد، فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت: هل بالوادي أنيس؟ فلم تجب ثم رجعت إلى الصفا وقالت: ذلك حتى صنعت ذلك سبعاً، فأجرى الله ذلك ستة، فأتتها جبرائيل عليه السلام فقال لها: من أنت؟ فقالت: أنا أم ولد إبراهيم، فقال: إلى من وكلكم، فقالت: أما إذا قلت

ذلك فقد قلت حيث أراد الذهاب: يا إبراهيم إلى من تكلنا؟ فقال: إلى الله عزوجل، فقال جبرئيل: لقد وكلكم إلى كاف، قال: وكان الناس يتتجنبون الماء إلى مكة لمكان الماء، ففحص الصبي برجله فسبعت زمم، قال: فرجعت من الماء إلى الصبي وقد نبع الماء، فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسخن الماء، ولو تركته لكان سيحاً، قال: فلما رأى الطير الماء حلقت عليه فمرّ ركب من اليمن يريد السفر، فلما رأوا الطير قالوا: ما حلقت الطير إلا على الماء، فأتوهم فسقوهم من الماء، وأطعموهم الركب من الطعام، وأجرى الله عزوجل لهم بذلك رزقاً، وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويستقونهم من الماء»^(١). وقرب منه ما رواه الكليني في الموثق الصحيح عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٢).

وأثنا هرولة فروى الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «صار السعي بين الصفا والمروة؛ لأنَّ إبراهيم عليهما السلام عرض له إبليس فأمره جبرئيل عليهما السلام فشدَّ عليه فهرب منه، فجرت به السنة»^(٣).

وفي الصحيح عن الحلبـي، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام لم جعل السعي بين الصفا والمروة؟ قال: «لأنَّ الشيطان تراءى لإبراهيم عليهما السلام في الوادي فسعى».

(١) الكافي ٤: ٢٠٢، باب حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ح ٢. عمل الشرائع ٢: ٤٣٢، باب العملة التي من أجلها جعل السعي بين الصفا والمروة، ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٢٠١، باب حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ح ١.

(٣) عمل الشرائع ٢: ٤٣٢، باب علة الهرولة، ح ١.

وإنما صار المسعى أحب البقاع إلى الله عزوجل لأنه يذل فيه كل جبار.
 ٢١٢٥ - وإنما سمي يوم التروية لأنه لم يكن بعرفات ماء، وكانوا يستقون من مكة من الماء لريهم، وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتكم فسمى يوم التروية لذلك.

وهو منازل الشيطان^(١).

(وإنما صار المسعى) إلى آخره، روى الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمارة قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: «ما الله عزوجل منسك أحب إلى الله تبارك وتعالى من موضع السعي؛ وذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد»^(٢).
 وروى الصدوق والكليني عن أبي بصير، قال: سمعت أبي عبد الله علیه السلام يقول: «ما من بقعة أحب إلى الله عزوجل من المسعى؛ لأنه يذل فيه كل جبار»^(٣).
 وروى الكليني مستنداً عنه علیه السلام، قال: «جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين»^(٤).

[علة تسمية يوم التروية]

(وإنما سمي يوم التروية) إلى آخره، روى الصدوق في الحسن كالصحيح

(١) علل الشرائع ٢ : ٤٣٣، باب علة الهرولة، ح ٢.

(٢) علل الشرائع ٢ : ٤٣٣، باب العلة التي من أجلها صار المسعى أحب البقاع إلى الله تعالى، ح ١.

(٣) الكافي ٤ : ٤٣٤، باب السعي بين الصفا والمروة، ح ٢. علل الشرائع ٢ : ٤٣٣، باب العلة التي

من أجلها صار المسعى أحب البقاع إلى الله تعالى، ح ٢.

(٤) الكافي ٤ : ٤٣٤، باب السعي بين الصفا والمروة، ح ٥.

وسميت عرفة لأن جبرئيل عليه قال لإبراهيم عليه هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة.

عن عبيد الله بن علي الحليبي عن أبي عبد الله عليه، قال: سأله لم سمي يوم التروية؟ قال: «لأنه لم يكن يعرفات ماء، وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم، وكان يقول بعضهم لبعض: ترويتم ترويتم، فسمى يوم التروية لذلك»^(١).

وفي النهاية: يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمى به: لأنهم كانوا يربوون فيه من الماء لما بعده، أي يستقون ويستقون^(٢).

[علة تسمية عرفة عرفة]

(وسميت عرفة) إلى آخره، في النسخ التي عندنا بلفظ عرفة أي يومها، والصواب عرفات؛ لما روى الصدوق في الحسن كال الصحيح عن معاوية بن عمارة، قال: سأله أبا عبد الله عليه عن عرفات لم سميت عرفات؟ فقال: «إن جبرئيل خرج بإبراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة، فلما زالت الشمس قال له جبرئيل عليه: يا إبراهيم اعترف بذنبك، واعرف مناسكك، فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه له: اعرف فاعترف»^(٣). وسيجيء مثله عن آدم عليه في الجميع، ولا منافاة بينهما.

(١) علل الشرائع ٢ : ٤٣٥، باب العلة التي من أجلها سمى يوم التروية، ح ١.

(٢) النهاية لابن الأثير ٢ : ٢٨٠.

(٣) علل الشرائع ٢ : ٤٣٦، باب العلة التي من أجلها سميت عرفات، ح ١.

وسمى المشعر مزدلفة لأنّ جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام بعرفات: يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام، فسميت المزدلفة لذلك.

[علة تسمية المشعر مزدلفة]

(وسمى المشعر مزدلفة) إلى آخره، المراد بالمشعر هنا جميع ما بين المأذمين، ويطلق أيضاً على المسجد الذي كان على الجبل واندرس. وروى الصدوق في القوي كالصحيح أو الصحيح عن معاوية بن عمار - فإنَّ له طريقةً صحيحاً إلى كتابه، والظاهر أنَّ نقل الأخبار من غير ذلك الطريق كان لتفنن الطريق - قال: في حديث إبراهيم عليه السلام إنَّ جبرئيل عليه السلام انتهى به إلى الموقف فقام حتى غربت الشمس، ثمَّ أفضض به فقال: يا إبراهيم ازدلف (أي اقترب) إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفة^(١).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنَّمَا سُمِّيَتْ مزدلفة؛ لَأَنَّهُمْ ازدلفوا إِلَيْهَا مِنْ عَرَفَاتٍ»^(٢). وبفهم منه أنه كان للخبر طريقان إلى معاوية بن عمار، فنقل أولًا جزءاً منه بطريق الصحيح، وثانياً بطريق آخر، وثالثاً في فهرسته في الصحيح، فالظاهر أنَّ التغيير للتفنن.

(١) علل الشرائع ٢ : ٤٣٦، باب العلة التي من أجلها سميت المزدلفة، ح ١.

(٢) علل الشرائع ٢ : ٤٣٦، باب العلة التي من أجلها سميت المزدلفة، ح ٢.

وسميت المزدلفة جمعاً لأنّه يجمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

٢١٢٦ - وسميت مني مني لأنّ جبرئيل عليه أتى إبراهيم عليه فقال له: تمنّ يا إبراهيم، وكانت تسمى مني فستاناها الناس مني.

٢١٢٧ - وروي أنها سميت مني لأنّ إبراهيم عليه تمنى هناك أن يجعل الله مكان ابنه كبشأ يأمره بذبحه فدية له.

(وسميت المزدلفة جمعاً) إلى آخره، ذلك مروي في أخبار كثيرة^(١).

[علة تسمية مني مني]

(وسميت مني مني) إلى آخره، روى الصدوق في القوي كالصحيح عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه، قال: «إنّ جبرئيل أتى إبراهيم عليه فقال: تمنّ (أي اطلب مطالبك) يا إبراهيم فكانت تسمى مني فستاناها الناس مني»^(٢).

وفي بعض النسخ: «فكان تمنى مني». ولعله من المصلحين، لما ذكرناه من العلل، (وروي) إلى آخره، رواه محمد بن سنان في العلل التي سألها عن الرضا صلوات الله عليه مكاتبة فكتب إليه: «العلة التي من أجلها سميت مني أن جبرئيل قال لا إبراهيم عليه: تمنّ على ربّك ما شئت، فتمنى إبراهيم عليه في نفسه أن يجعل الله

(١) علل الشرائع ٢ : ٤٣٧ ، باب العلة التي من أجلها سميت المزدلفة جمعاً.

(٢) علل الشرائع ٢ : ٤٣٥ ، باب العلة التي من أجلها سميت مني، ح ١.

٢١٢٨ - وسمى الخيف خيفاً لأنّه مرتفع عن الوادي، وكلّ ما ارتفع عن الوادي سمي خيفاً.

٢١٢٩ - وإنما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لأن الكعبة

مكان ابنه إسماعيل كبشأً يأمره بذبحه فداء له فأعطي منه»^(١).

[علة تسمية الخيف خيفاً]

(وسمى الخيف خيفاً) إلى آخره، وهو الموضع الذي فيه المسجد. روى الصدوق في القوي كال الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له لم سمي الخيف خيفاً؟ قال: «إنما سمي الخيف؛ لأنّه مرتفع عن (٢) الوادي، وكلّا ارتفع عن الوادي يسمى خيفاً»^(٣). وكذلك ذكره أهل اللغة.

[علة جعل الموقف بالمشعر]

(إنما صير الموقف بالمشعر) أي بعرفات، فإنه أيضاً مشعر العبادة، والظاهر أنه سهو من النساخ.

ورواه الصدوق عن محمد بن الحسن الهمداني، قال: سألت ذا النون المصري، قلت: يا أبا الفيض لم صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم؟ قال: حدثني

(١) علل الشرائع ٢ : ٤٣٥، باب العلة التي من أجلها سميت من، ح ٢.

(٢) في نسخة: «على».

(٣) علل الشرائع ٢ : ٤٣٦، باب العلة التي من أجلها سمى الخيف، ح ١.

بيت الله، والحرم حجابه، والمشعر بابه، فلما قصده الزائرون أوقفهم بالباب يتضرّعون حتى أذن لهم بالدخول، ثم أوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة، فلما نظر إلى طول تضرّعهم أمرهم بتقرب قربانهم، فلما قرّبوا قربانهم وقضوا تفثّهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجاباً دونه أمرهم بالزيارة على طهارة.

وإنما كره الصيام في أيام التشريق لأنّ القوم زوار الله عزّ وجلّ، فهم في ضيافته، ولا ينبغي لضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه.

من سأّل الصادق عليه السلام ذلك، فقال: «لأنَّ الكعبة بيت الله، والحرم حجابه، والمشعر بابه، فلما قصده الزائرون وقفهم بالباب حتى أذن لهم بالدخول، ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة، فلما نظر إلى طول تضرّعهم أمرهم بتقرب قربانهم، فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثّهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجاباً دونه أمرهم بالزيارة على طهارة». قال: فقلت: لم كره الصيام في أيام التشريق؟ فقال: «لأنَّ القوم زوار الله، وهم في ضيافته، ولا ينبغي لضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه»، قلت: فالرجل يتعلق بأستار الكعبة ما يعني بذلك؟ قال: «مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جنابة، فيتتعلق بشوبه ويستخذى له (أي يخضع ويتدلل له) رجاء أن يهب له جرمه»^(١).

وروى الكليني بإسناده عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن الوقوف بالجبل لم يكن في الحرم؟ فقال: «لأنَّ الكعبة

(١) عمل الشرائع ٢ : ٤٣، باب العلة التي من أجلها صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم، ح. ١.

٢١٣٠ - وروي أنها أيام أكل وشرب وبعال.
 ومثال التعلق بستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جنائية
 فيتتعلق بشوبه، ويستخدم له رجاء أن يهب له جرمه.
 وإنما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يحلق رأسه
 لأن الله عزوجل أباح للمشركين الأشهر الحرم أربعة أشهر، إذ يقول:
 «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين
 البيت مسك الذنوب أربعة أشهر.

بيته، والحرم بابه، فلما قصدوه وأفدين وقفهم بالباب يتضرعون» قيل له: فالمشعر
 الحرام لم صار في الحرم؟ قال: «لأنه لمن أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني،
 فلما طال تضرّعهم بها أذن لهم لتقريب قربانهم، فلما تضوا تفتحهم وتظهروا بها من
 الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه أذن لهم بالزيارة على الطهارة»، قيل له: فلم
 حرم الصيام أيام التشريق؟ قال: «لأنّ القوم زوار الله، وهم في ضيافته، ولا يحمل
 بمضيف أن يصوم أضيفه»، قيل له: فالتعلق بستار الكعبة لأيّ معنى هو؟ قال: «مثلك
 رجل له عند آخر جنائية، وذنب فهو يتتعلق بشوبه يتضرّع إليه ويختض له أن يتغافلي
 عن ذنبه»^(١). وقد تقدم أنّ أيام التشريق أيام أكل وشرب وبعال، أي جماع.

[علة جعله غفران الذنوب للحجاج]

(إنما صار الحاج) إلى آخره، روى الكليني والصدقون في الصحيح

(١) الكافي ٤ : ٢٢٤، باب نادر، ح ١.

٢١٣١ - وإنما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيمًا للكرامة.

عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: لأي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب أربعة أشهر؟ قال: «إن الله عزوجلّ أباح للمشركين الحرم أربعة أشهر، إذ يقول: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(١)، فمن ثم وهب لمن حج من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر»^(٢). يعني أنه أولى بالمعفاة. وفي نسخة الفقيه: «مسك الذنوب» أي الإمساك عنها الذي يجب عليهم، والظاهر أنه سهو من النساخ.

[علة كراهة الاحتباء في المسجد الحرام]

(وإنما يكره الاحتباء) إلى آخره، وفي بعض النسخ الاحتذاء. والأول أظهر، كما في العلل رواه صحيحًا عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يكراه الاحتباء في المسجد الحرام إعظاماً للكرامة»^(٣).

وروى الكليني عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا ينبغي لأحد أن يحتبه قبلة الكعبة»^(٤).

يقال: احتبه بالثوب: اشتتم وجسم بين ظهره وساقيه بعمامة. والظاهر

(١) التويبة : ٢.

(٢) الكافي ٤: ٢٥٥، باب فضل الحج والعمرة، ح ١٠. علل الشرائع ٢: ٤٤٣، باب العلة التي من أجلها لا يكتب على الحاج ذنب أربع أشهر، ح ١.

(٣) علل الشرائع ٢: ٤٤٦، باب العلة التي من أجلها يكره الاحتباء، ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٥٤٦، باب التوارد، ح ٣١.

٢١٣٢ - وإنما سمي الحج الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمين والمشركون، ولم يحج المشركون بعد تلك السنة.

أن كراحته لاستقبال العورة بالكتيبة، سيما إذا لم يكن له سراويل وعلى الاحتذاء يكون المراد به لبس التعل مطلقاً أو غير العربي. ولا ريب في منافاته؛ لتعظيم المسجد الحرام، بل للكتيبة أيضاً.

[علة تسمية الحج الأكبر]

(وإنما سمي الحج الأكبر) روى الصدوق عن حفص بن غياث، قال: سألت أبي عبد الله عزوجل عن قول الله عزوجل: «وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ»؟^(١)، فقال: «قال أمير المؤمنين ع: كنت أنا الأذان في الناس»، قلت: فما معنى هذه اللفظة «الحج الأكبر»؟ فقال: «إنما سمي الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمين والمشركون، ولم يحج المشركون بعد تلك السنة».^(٢)

قوله ع: «أنا الأذان» أي المؤذن لما بعثه رسول الله ع خلف أبي بكر وأخذ سورة البراءة منه ورجع أبو بكر وقال: هل نزل في شيء؟ فقال رسول الله ع: «أمرني ربّي أن لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل مني» كما رواه أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري وعروة بن الزبير وغيرهم من العامة.^(٣)

(١) التوبية: ٣.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٤٢، باب العلة التي من أجلها سمي الحج الأكبر، ح ١.

(٣) مسند أحمد ١: ٣، و: ٣٣١. سنن الترمذى ٥: ٢٩٩، ح ٣٨٠٣. مغازي الواقدى: ٤١٦.

٢١٣٣ - وإنما صار التكبير بمعنى في دبر خمس عشرة صلاة وبالأمسار في دبر عشرة صلوات لأنّه إذا نفر الناس في النّفر الأول أمسك

وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: «خطب علي عليه السلام واخترط سيفه وقال: لا يطوفن بالبيت عريان، ولا يبحجن البيت مشرك، ومن كانت له مدة فمدته إلى أربعة أشهر»^(١).

وكان قد خطب يوم النحر، وكانت عشرون من ذي الحجة ومحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرين من ربيع الآخر.

وروي في الأخبار المتعاظفة: «أنّ يوم الحج الأكبر: يوم النحر، وأنّ المراد بالحج الأكبر: الحج، وأنّ الأصغر هو العمرة»^(٢).

[علة جعل التكبير بمعنى دبر خمس صلوات]

(إنما صار التكبير بمعنى) إلى آخره، روى الصدوق في الصحيح، والكليني في الحسن كالصحيح عن زراة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات، فقال: «التكبير بمعنى في دبر خمس عشرة صلاة، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه: الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر وله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، وإنما جعل في سائر الأمصار

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٣٩١.

(٢) انظر: الكافي ٤ : ٢٩٠، باب الحج الأكبر والأصغر، ح ١ و ٢ و ٣. معاني الأخبار: ٢٩٥.

أهل الأمصار عن التكبير وكبار أهل مني ما داموا بمنى إلى النفر الأخير.

في دبر عشر صلوات لأنَّه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير، وكبار أهل مني ما داموا بمنى إلى النفر الأخير^(١).

الظاهر أنَّ المراد أنه شرع التكبير أصلَّة بمنى عوضاً عن تفاخر الناس في الجاهلية بآبائهم، فإذا نفر الناس من مني إلى مكة انقطع التكبير، فانقطاعه في غيرها من البلدان أولى.

وروى الكلبي في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: «وَإِذْ كُرُّوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ»^(٢)، قال: «هي أيام التشريق، كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا، فقال الرجل منهم: كان أبي يفعل كذا وكذا، فقال الله جل شأنه: «فَإِذَا آتَقْضَمْتُمْ مِنْ عَرَفَتِي»^(٣) «فَإِذْ كُرُّوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ إِبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا»^(٤)، قال: والتكبير الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»^(٥). وكأنَّه عليه السلام نقل الآية بالمعنى، كما فسره المفسرون أيضاً^(٦).

(١) الكافي ٤: ١٦٥، باب التكبير أيام التشريق، ح ٢. علل الشرائع ٢: ٤٤٧، باب العلة التي من أجلها صار التكبير أيام التشريق، ح ١.

(٢) البقرة: ٢٠٣.

(٣) البقرة: ١٩٨.

(٤) البقرة: ٢٠٠.

(٥) الكافي ٤: ١٦٥، باب التكبير أيام التشريق، ح ٣.

(٦) انظر: التبيان ٢: ١٧٥. تفسير نور الثقلين ١: ١٧٠. الميزان ٢: ٢٨.

وإنما صار في الناس من يحجّ حجّة وفيهم من يحجّ أكثر وفيهم من لا يحجّ لأنّ إبراهيم عليه السلام نادى هلم إلى الحجّ أسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيمة، فلبي الناس في أصلاب الرجال وأرحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرًا حجّ عشرًا ومن لبى خمسًا حجّ خمسًا، ومن لبى أكثر فبعد ذلك، ومن لبى واحدًا حجّ واحدًا، ومن لم يلبِّ لم يحجّ.

٢١٣٤ - وسمى الأبطح أبطحًا لأنَّ آدم عليه السلام أمر أن ينبطح في بطحاء جمع

[علة اختلاف الناس في الحجّ وعدمه]

(وإنما صار في الناس) إلى آخره، روى الكليني والصدوق في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما أمر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببناء البيت وتم بناؤه قعد إبراهيم على ركن، ثم نادى: هلم الحجّ، فلو نادى: هلموا إلى الحجّ لم يحج إلا من كان يومئذ إنساناً مخلوقاً، ولكن نادى هلم الحجّ، فلبي الناس في أصلاب الرجال لبيك داعي الله، لبيك داعي الله، فمن لبى عشرًا حجّ عشرًا، ومن لبى خمسًا حجّ خمسًا، ومن لبى أكثر من ذلك فبعد ذلك، ومن لبى واحدًا حجّ واحدًا، ومن لم يلبِّ لم يحج»^(١).

[علة تسمية الأبطح أبطحًا]

(وسمى الأبطح أبطحًا) إلى آخره، روى الصدوق عن عبد الحميد عن

(١) الكافي ٤ : ٢٠٦، باب حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ح ٦. عمل الشرائع ٢ : ٤١٩، باب العلة التي من أجلها يكون في الناس من يحج حجّة، ح ١.

فانبطح حتى انفجر الصبح وإنما أمر آدم عليهما بالاعتراف ليكون سنة في ولده.

أبي عبد الله عليهما، قال: «سمى الأبطح لأن آدم أمر أن ينبطح في بطحاء - جمع - فانبطح حتى انفجر الصبح، ثم أمر أن يصعد جبل جمع، وأمر إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه، فعل ذلك آدم فأرسل الله عزوجل ناراً من السماء فقبلت قربان آدم عليهما»^(١).

وروى الكليني عن عبد الحميد بن أبي الديلم وعبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليهما، قال: «إن آدم عليهما لما أهبط إلى الأرض هبط على الصفا، ولذلك سمى صفا؛ لأن المصطفى هبط عليه فقط للجبل اسم من اسم آدم؛ لقول الله عزوجل: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَنِي آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِنْزَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْغَالِيْمِ»^(٢)، وأهبطت حواء على المروة، وإنما سميته المروة لأن المرأة هبطت عليها فقط للجبل اسم من اسم المرأة، وهذا جبلان عن يمين الكعبة وشمالها، فقال آدم - حين فرق بينه وبين حواء - : ما فرق بيني وبين زوجتي إلا وقد حرمت علي فأعزتها، وكان يأتيها بالنهار فيتحدث إليها، فإذا كان الليل خشي أن تغلبه نفسه عليها رجم فبات على الصفا، ولذلك سمي النساء؛ لأنه لم يكن لآدم أنس غيرها، فمكث آدم بذلك ما شاء الله أن يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولاً والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة، فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عزوجل أن يتوب على آدم فيه أرسل إليه جبريل عليهما، فقال: السلام عليك يا آدم الصابر لسليته، التائب عن خططيته.

(١) علل الشرائع ٢ : ٤٤٤، باب العلة التي من أجلها سمى الأبطح أبطح، ح ١.

(٢) آل عمران : ٣٣.

.....

إن الله عزّوجلّ بعثني إليك لأعلمك المناسب التي يريد أن يتوب عليك بها.

فأخذ جبرئيل بيد آدم عليهما السلام حتى أتى به مكان البيت، فنزل غمامه من السماء فأظل مكان البيت، فقال جبرئيل عليهما السلام: يا آدم خط برجلك حيث أظل الغمامه؛ فإنه قبلة لك ولا آخر عقبك من ولدك، فخط آدم عليهما السلام خط برجله حيث أظل الغمامه، ثم انطلق به إلى مني فارأه مسجد مني، فخط برجله ومد خطة مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت، ثم انطلق به من مني إلى عرفات فأقامه على المعرف، فقال: إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات، وسل الله عزّوجلّ المغفرة والتوبة سبع مرات، ففعل ذلك آدم عليهما السلام؛ ولذلك سمي المعرف؛ لأن آدم عليهما السلام اعترف فيه بذنبه، وجعل سنة ولده يعترفون بذنوبهم؛ كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سألهما آدم عليهما السلام. ثم أمره جبرئيل عليهما السلام فأفاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فأمره أن يكبر عند كل جبل أربع تكبيرات، ففعل ذلك آدم حتى انتهى إلى جمع، فلما انتهى إلى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع، ثم أمره أن ينبطح في بطحاء وجمع فانبطح في بطحاء، جمع حتى انفجر الصبح، فأمره أن يصعد على الجبل - جبل جمع -، وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات، ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات فعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل عليهما السلام، وإنما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده، فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جماعاً فقد وافى حجه^(١)، ثم أفاض من جمع إلى مني فبلغ مني ضحى فأمره فصلى

(١) في نسخة: «حجه إلى مني».

ركعتين في مسجد مني، ثم أمره أن يقرب الله قرباناً ليقبل الله منه ويعرف أن الله عزوجل قد تاب عليه ويكون سنته في ولده القريان، فقرب آدم قرباناً قبل الله منه، فأرسل الله ناراً من السماء فقبلت قربان آدم عليهما السلام، فقال له جبرئيل: يا آدم إن الله قد أحسن إليك إذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك، فأحلق رأسك تواضعاً لله عزوجل، إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعاً لله عزوجل.

ثم أخذ جبرئيل عليهما السلام بيد آدم عليهما السلام فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمرة فقال له إبليس - لعنه الله - : يا آدم أين ت يريد؟ فقال له جبرئيل: يا آدم أرمه بسبع حصيات، وكثير مع كل حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له: يا آدم أين ت يريد؟ فقال له جبرئيل عليهما السلام: أرميه بسبع حصيات، وكثير مع كل حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له: يا آدم أين ت يريد؟ فقال له جبرئيل عليهما السلام: إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً، ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات، فعل ذلك آدم عليهما السلام فقال له جبرائيل عليهما السلام: إن الله قد غفر لك ذنبك، وقبل توتك، وأحل لك زوجتك»^(١).

اعلم: أنه يظهر من الأخبار أن المراد بالأبطح: الفضاء الذي في المشعر لا الذي في المشهور، ويمكن أن يكون تسمية الذي فيه أيضاً باعتبار اببطاحه وأخيراً فيه،

(١) الكافي ٤: ١٩١، باب في حج آدم عليهما السلام، ح ٢.

وأذن رسول الله ﷺ للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقاية الحاج.

أو غيره من الأنبياء صلوات الله عليهم؛ لما سيجيء من استحباب التحصيب فيه لمن أفض في النفر الأخير، أو لأنَّه لما كان آدم ابطبع في جمع بتكرر مجيء السيل جاء الحصيات من المشعر إلى الأبطح؛ لأنَّه مسيل المشعر، فيستحب النوم هنا أيضاً باعتبارها، ويمكن أن يكون العراد الأبطح المشهور وتكون الإضافة إلى الجمع باعتبار أنه مسيل المشعر، والانبطاح النوم على الوجه، وهو مكرر، كما يظهر من الأخبار، وسيجيء في الكتاب أيضاً، فيمكن أن يراد به مطلق النوم أو السجود على الوجه بدون النوم تجوزاً، أو يكون مخصوصاً به ﴿إلا﴾، أو بذلك الموضع.

(وأذن رسول الله ﷺ إلى آخره، رواه الصدوق في الصحيح عن مالك بن أعين عن أبي جعفر ع: «أنَّ العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يلبيت بمكة ليالي منى من أجل سقاية الحاج»^(١).

الغرض أنَّه يجب أن يبيت الحاج في اللياليين أو الشلائلة بمنى، ورخصة النبي ﷺ للعباس أن لا يبيت بمعنى كانت لعذر، وهو أنَّ سقاية الحاج كانت له، ولو لم يكن فيها لم يتم له عمله، مع أنها أيضاً عبادة، ويجوز اللبس فيها للعبادة، كما سيجيء.

(١) عمل الشرائع ٢ : ٤٥١، باب العلة التي من أجلها أذن رسول الله ﷺ للعباس أن يلبيت بمكة ليالي منى، ح .١

وإنما أحرم رسول الله ﷺ من الشجرة لأنَّه لَمَّا أُسْرِيَ به إلى السماء فكان بالموْضَعِ الذي بحذاه الشجرة نودي يا مُحَمَّدَ، قال: لَبِيكَ، قال: ألم أجدك يتيمًا فآويت ووجدتك ضالًاً فهديت؟ فقال النبي ﷺ:

[علة إحرام النبي ﷺ من الشجرة]

(وإنما أحرم رسول الله ﷺ إلى آخره^(١)، رواه الصدوق مرسلاً) قوله: (ألم أجدك يتيمًا) أي لا أب لك، أولاً نظير لك (فآويتك) إلى حجر عبد المطلب وأبي طالب، أو جعلتك مأوى وملجأ للخلائق أجمعين (ووجدتك ضالًاً فهديت) قيل: فيه أقوال: أحدها: وجدتك ضالًاً عَنْ أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّسَالَةِ وَاسْتِجْمَاعُ الْكَمَالَاتِ الْبَشَرِيَّةِ فهديتك إليها.

وثانيها: الضلال عن وجوه المعاش والهداية إليها.

وثالثها: الضلال في شباب مكة وهداية جده عبد المطلب إليها. وروي أنه رأى أبو جهل وأخذه ورده إلى عبد المطلب.

ورابعها: ما روي أن حليمة السعدية لما أرضعته ثم أرادت رده على جده جاءت به حتى قربت من مكة فضل في الطريق فطلبته جزعة، وكانت تقول: لَئِنْ لَمْ أَرْهُ لَأَرْمِنَ نَفْسِي مِنْ شَاهِقٍ، وجعلت تصيبع وأحمداء، قالت: فدخلت مكة على تلك

(١) علل الشرائع ٢ : ٤٣٣ ، باب العلة التي من أجلها أحرم رسول الله ﷺ من مسجد الشجرة،

الحمد والنعمه والملك لك، لا شريك لك فلذلك أحرم من الشجرة دون الموضع كلها.

الحال فرأيت شيئاً متوكلاً على عصي فسألها عن حالها، فأخبرته، فقال: لا تبكي أنا أدلك على من يرده عليك، فأشار إلى هبل صنهم الأعظم ودخل البيت وطاف بهبل وقبل رأسه وقال: يا سيداه لم يزل متنك جسمية ترداً محدداً على هذه السعدية، قال: فتساقطت الأحشان لذا ذكر اسم محمد ﷺ وسمع صوت: إن هلاكنا على يد محمد، فخرج وأنسانه تصطرك، وخرجت إلى عبد المطلب وأخبرته بالحال فخرج وطاف بالبيت ودعا الله سبحانه فنودي وأشار بمكانه، فأقبل عبد المطلب وتلقاه ورقة بن نوفل في الطريق فبينا هما يسيران إذ النبي ﷺ قائم تحت شجرة يحدث الأغصان ويعبث بالورق، فقال عبد المطلب: فداك نفسي، وحمله وردة إلى مكة^(١).

وخامسها: وجدتك مضلولاً عنك في قوم لا يعرفون حقك فهداهم إلى معرفتك. وقيل غير ذلك.

وأحسنتها ما رواه العياشي بإسناده عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه في قوله: «إِنَّمَا يَجِدُكَ يَتِيمًا فَآوِي» قال: فرداً لا مثل لك في المخلوقين، فآوى الناس إليك «وَوَجَدَكَ ضَالًاً» أي ضالاً في قوم لا يعرفون فضلك فهداهم إليك

(١) أورد هذا التاريخ في كتاب روضة الصفا ٢٩. وأورد نحوه ابن هاشم في سيرته في أواخر باب ولادة رسول الله ﷺ ورضا عنه. مجمع البيان ١٠: ٣٨٤

وأما تقليد البدن فليعرف أنها بذلة، ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلّدّها به. والإشعار إنما أمر به ليحرّم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، ولا يستطيع الشيطان أن يتسلّمها.

﴿وَوَجَدَكُمْ عَائِلَةً﴾^(١) تقول أقواماً بالعلم فأغناهم بك^(٢).

[علة تقليد البدن وإشعارها]

(وأما تقليد البدن) إلى آخره، رواه السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام: أنه سئل عن البدنة تقلد النعل وتشعر؟ قال: «أما النعل فتعرف أنها بذلة ويعرفها صاحبها بنعله، وأما الإشعار فإنه يحرّم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، ولا يستطيع الشيطان أن يتسلّمها»^(٣).

وسيجيء استحباب الإشعار والتقليد للقارن. والإشعار أن يجرح سنام البدنة حتى يخرج منها دم ويلطخ السنام به.

والتقليد: أن يعلق على عنقها نعلاً قد صلّى هو فيه، أو الأعم. ويشعر قوله عليهما السلام: (ويعرف أنها بذلة) على الأعم، قوله: (يعرفها صاحبها بنعله) على الأخص، وإن كان اختصاص النعل أعم من صلاته فيه، وإن كان هو الأحوط.

(١) الضحي: ٦ - ٨.

(٢) لم نعثر عليه في تفسير العياشي، ونقل عنه الطبرسي في مجمع البيان ١٠ : ٣٨٤.

(٣) علل الشرائع ٢ : ٤٣٤، باب علة الإشعار والتقليد، ح ١. التهذيب ٥ : ٢٣٨، باب الذبح، ح ١٤٣.

٢١٣٥ - وإنما أمر برمي الجamar لأنَّ إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليهما السلام في موضع الجamar فيرجمه إبراهيم عليهما السلام فجرت بذلك السنة. وروي أنَّ أول من رمى الجamar آدم عليهما السلام ثمَّ إبراهيم عليهما السلام.

وقوله: «فإنه يحرم» يمكن أن يكون المراد به الحرمة الشرعية أو العقلية، وهي أظهر.

وقوله: (أن يتسللها) أي يركب على سنانها حقيقة أو مجازاً بوسوسة إيدالها، أو ركوبها والانتفاع بها، أو عدم ذبحها، وسيجيء أحکامهما.

[علة رمي الجamar والأضحية]

(إنما أمر برمي الجamar) إلى آخره، رواه صحيحًا عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رمي الجamar لم جعل؟ قال: «لأنَّ إبليس اللعين كان يتراءى (أي يعرض نفسه لأنَّ يرى) لإبراهيم عليهما السلام في موضع الجamar فرجمه»^(١).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «أول من رمى الجamar آدم عليهما السلام، وقال أمر جبرائيل عليهما السلام: ارم يا إبراهيم، فرمى جمرة العقبة؛ (أي رماه عندها) وذلك أن الشيطان تمثُّل عندها»^(٢).

(١) علل الشرائع ٢ : ٤٣٧، باب علة رمي الجamar، ح ١.

(٢) علل الشرائع ٢ : ٤٣٧، باب علة رمي الجamar، ح ٢.

٢١٣٦ - وقال رسول الله ﷺ إنما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم .
والعلة التي من أجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لأنَّ الذين أمرهم السامرِي بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تبارك تعالى بذبحها، وهم أذيتونه وأخوه ميدونة وابن أخيه وابنته وامرأته.

(وقال رسول الله ﷺ إلى آخره، رواه عن السكوني^(١)، المراد به: إطعام البعض، كما سينذكر في محله .
ورواه صحيحًا عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَلَّى، قال: سأله عن لحم الأضحى، قال: «كان علي بن الحسين وأبو محمد عَلَيْهِ الْمُصَلَّى يتصدقان بالثالث على جيرانهما، وثلث على المساكين، وثلث يمسكانه لأهل البيت»^(٢). ويمكن أن يكون المراد: استحباب إطعام الزائد على المسمى للأكل .

(والعلة التي من أجلها) إلى آخره، روى الصدوق عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عَلَيْهِ الْمُصَلَّى، قال: قلت له: عن كم تجزي البدنة؟ قال: «عن نفس واحدة» قلت: فالبقرة؟ قال: «عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة» قلت: كيف صارت البدنة لا تجزي إلا عن واحدة؟ والبقرة تجزي عن خمسة؟ قال: «لأنَّ البدنة لم يكن فيها من العلة ما في البقرة، إنَّ الذين أمروا قوم موسى عَلَيْهِ الْمُصَلَّى بعبادة العجل كانوا

(١) علل الشرائع ٢ : ٤٣٧، باب علة الأضحية، ح ١.

(٢) علل الشرائع ٢ : ٤٣٨، باب علة الأضحية، ح ٣.

وإنما يجزي الجذع من الضأن في الأضحية ولا يجزي الجذع من المعز لأنَّ الجذع من الضأن يلقيح، والجذع من المعز لا يلقيح.

خمسة أنفس، وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد، وهم أذينونه وأخوه ميذونة وابن أخيه، وابنته وامرأته هم الذين أمروا بعبادة العجل، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تبارك وتعالى بذبحها^(١)، أي للقتل وإحيائه، كما ورد في السورة التي يذكر فيها البقرة، وسيجيئ حكم الإجزاء.

[علة إجزاء الضأن في الأضحية لا غير]

(وإنما يجزي الجذع) إلى آخره، رواه الكليني عن حماد بن عثمان والصدوق في الصحيح عنه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يجزي في الهدي من أسنان الفنم؟ قال: فقال: «الجذع من الضأن» قال: قلت: فالمعز؟ قال: «لا يجزي الجذع من المعز» قال: فقلت له: جعلت فداك ما العلة فيه؟ قال: «لأنَّ الجذع من الضأن يلقيح، والجذع من المعز لا يلقيح»^(٢). والجذع - محركة - : ولد التعلجة إذا كمل له ستة أشهر ودخل في السابعة، أو تسعه أشهر ودخل في العاشرة، وضحية على فعيلة، والأضحية بضم الهمزة وكسرها بمعنى واحد.

(١) عمل الشرائع ٢ : ٤٤٠ ، باب العلة التي تجزي البدنة، ح ١.

(٢) الكافي ٤ : ٤٨٩ ، باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز، ح ١. بتفاوت يسير. عمل الشرائع ٢ : ٤٤١ ، باب العلة التي من أجلها يجزي في الهدي الجذع من الضأن ولا يجزي الجذع من المعز، ح ١.

وإنما يجوز للرجل أن يدفع الأضحية إلى من يسلخها بجلدها لأن الله عزوجل قال: «فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُنُوا»، والجلد لا يؤكل ولا يطعم، ولا يجوز ذلك في الهدي، ولم يبيت أمير المؤمنين عليهما السلام بمكة بعد أن هاجر منها حتى قبض؛ لأنه كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها رسول الله عليهما السلام.

والحاصل: أن ولد النعجة يلتحق على الأنثى إذا كان في هذا الشهر، بخلاف ولد المعز فإنه لا يلتحق ما لم يكمل له سنة.

[علة جواز دفع الأضحية إلى من يسلخها]

(وإنما يجوز) إلى آخره، رواه في الحسن كالصحيح عن صفوان بن يحيى الأزرق، قال: قلت لأبي إبراهيم عليهما السلام^(١)، وسيجيء حكمه إن شاء الله تعالى. (ولم يبيت أمير المؤمنين عليهما السلام) إلى آخره، رواه عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: «إن علياً عليهما السلام لم يبيت بمكة بعد أن هاجر منها حتى تبضه الله إليه» قال، قلت له: ولم ذلك؟ قال: «يكره أن يبيت بأرض هاجر منها، فكان يصلّي العصر ويخرج منها ويبت بغيرها»^(٢). وقد تقدم، ويمكن أن يكون من خصائصه صلوات الله عليه.

(١) علل الشرائع ٢ : ٤٣٩، باب العلة التي من أجلها يجوز أن يعطى الأضحية من يسلخها بجلدها، ح ١.

(٢) علل الشرائع ٢ : ٤٥٢، باب العلة التي من أجلها لم يبيت أمير المؤمنين عليهما السلام بمكة اذ هاجر منها حتى قبض، ح ١.

باب فضائل الحجّ

قال الله تبارك وتعالى: «فَقَرُوأْ إِلَى اللَّهِ» يعني : حجوا إلى الله . ٢١٣٧ - ومن اتّخذ مهلاً للحجّ كان كمن ارتبط فرساً في سبيل الله عزّوجلّ . ويقال : حجّ فلان أي أفلح . والحجّ القصد إلى بيت الله عزّوجلّ

باب فضائل الحجّ

(قال الله تبارك وتعالى: «فَقَرُوا إِلَى اللَّهِ»^(١) يعني: حجوا إلى الله)، أي إلى بيت الله، كما مر في خبر زيد بن علي عليهما السلام . وروى الكليني عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «فَقَرُوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ»؟ قال: «حجوا إلى الله عزّوجلّ»^(٢). والمراد به: الفرار من الذنوب إلى الله، وإذا أمر الكريم بالفار إله فيبعد أن لا يهب الذنوب.

(ومن اتّخذ مهلاً) إلى آخره، رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «من اتّخذ مهلاً للحجّ كان كمن ربط فرساً في سبيل الله عزّوجلّ»^(٣).

(ويقال: حج فلان، أي أفلح) أي فاز. وفي بعض النسخ: أفلح - بالحاء المهملة -

(١) الذاريات : ٥٠

(٢) الكافي ٤ : ٢٥٦، باب فضل الحج والعمرة، ح ٢١.

(٣) الكافي ٤ : ٢٨١، باب أنه يستحب للرجل أن يكون متيناً للحج في كل وقت، ح ٢.

لخدمته على ما أمر به من قضاء المناسب.

٢١٣٨ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال: صلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بأصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس، فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه إلا رجلان

يعنده رواه في الموثق كالصحيح عن أبي عتن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: لم سمي الحج حج؟ قال: حج فلان، أي أفلح فلان»^(١).

والمناسبة ظاهرة، والظاهر أن غرضه أن معناه اللغوي أيضاً يدل على الفوز والنجاة.

والحج في اللغة يعني القصد أيضاً، ولهذا قال: (والحج القصد) إلى آخره، فيكون منقولاً، ويمكن أن يكون مراده أنه مرتجل.

[ما ورد عن النبي صلوات الله عليه وسلم في فضائل أعمال الحج]

(وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس) في الصحيح (قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام) وروى الكليني في الصحيح أيضاً ما يقرب منه^(٢). قوله عليه السلام: (صلى بأصحابه) أي جماعة (ثم جلس معهم يحدثهم) يدل على

(١) علل الشرائع ٢ : ٤١١، باب العلة التي من أجلها سمى الحج حجا، ح ١.

(٢) الكافي ٣ : ٧١، باب النوادر، ح ٧.

أنصارٍ وثقفيٍ، فقال لهمَا رسول الله ﷺ: قد علمت أنَّ لِكُمَا حاجةً تريدان تسألاَنِي عنها، فإنْ شئتمَا أخْبِرْتُكُمَا بِحاجتِكُمَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلُنِي، وإنْ شئتمَا فاسألاَنِي، قالاً: بل تخبرنا أنت يا رسول الله فإنَّ ذلك أَجْلَى للعُمُّى وأَبْعَدَ مِنَ الارتِيابِ وأَثْبَتَ لِلإِيمَانِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا أَنْتُ يَا أَخَا الْأَنْصَارِ إِنَّكَ مِنْ قَوْمٍ يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَأَنْتَ قَرُوِيٌّ وَهَذَا الثَّقْفِيُّ بَدْوِيٌّ أَفْتُؤَثِّرُهُ بِالْمَسْأَلَةِ؟ قال: نَعَمْ.

قال: أَمَا أَنْتُ يَا أَخَا ثَقِيفٍ إِنَّكَ جَئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ وَضْوِئِكَ وَصَلَاتِكَ وَمَالِكَ فِيهِمَا فَاعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ وَقُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَنَاثَرَتِ الذَّنْوَبُ التِّي اكْتَسَبَتْهَا يَدَاكَ، إِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ تَنَاثَرَتِ الذَّنْوَبُ التِّي اكْتَسَبَتْهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِهِمَا وَفُوكَ بِلِفْظِهِ، إِذَا غَسَلْتَ ذَرَاعِيكَ تَنَاثَرَتِ الذَّنْوَبُ عَنْ يَمِينِكَ وَشَمَالِكَ، إِذَا مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَقَدَمِيكَ تَنَاثَرَتِ الذَّنْوَبُ التِّي مَشَيْتَ إِلَيْهَا عَلَى قَدَمِيكَ فَهَذَا لَكَ فِي وَضْوِئِكَ، إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَتَوَجَّهْتَ وَقَرَأْتَ أَمْ الْكِتَابَ وَمَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنَ السُّورَ ثُمَّ رَكَعْتَ فَأَتَمَّتَ رُكُوعَهَا وَسَجَدْتَ وَتَشَهَّدْتَ وَسَلَّمْتَ غَفْرَ لَكَ كُلَّ ذَنْبٍ فِيمَا بَيْنَ يَدِكَ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ التِّي قَدَّمْتَهَا إِلَى الصَّلَاةِ الْمُؤَخَّرَةِ فَهَذَا لَكَ

أَنَّ التَّحْدِيدَ يَقُومُ مَقَامَ التَّعْقِيبِ؛ لَأَنَّهُ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ لِلْعُلَمَاءِ (قَرُوِيٌّ) أَيْ مَقِيمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَيُطْلَقُ الْقَرِيُّ عَلَى الْمَدِينَ كَمَا فِي الْقُرْآنِ، وَيَدْلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ رِعَايَةِ حَالِ السَّائِلِ وَعَلَى اسْتِحْبَابِ الْبَسْمَلَةِ وَتَأْكِدَهَا تَامًاً.

قوله: (إِلَى الصَّلَاةِ الْمُؤَخَّرَةِ) يَدْلُّ عَلَى تَكْفِيرِ السَّيَّئَاتِ الْمُتَقْدِمَةِ، وَيَحْتَمِلُ مَعَ

في صلاتك. وأمّا أنت يا أخي الأنصار فإنك جئت تسألني عن حجتك وعمرتك وما لك فيما من الثواب فاعلم أنك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت : بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفأً ولم ترفع خفأً إلا كتب الله عزوجل لك حسنةً ومحا عنك سيئة، فإذا أحرمت ولبيت كتب الله تعالى لك في كل تلبية عشر حسنات، ومحا عنك عشر سيئات، فإذا طفت بالبيت أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك أن يعذبك بعده، فإذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركعة مقبولة، فإذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عزوجل مثل أجر من حجٍ ماشياً من بلاده ومثل أجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة، فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس، فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج

المتأخرة أيضاً، وعلى استحباب البسملة عند الركوب.
 فإذا أحرمت ولبيت) ظاهره أن التلبية خارجة عن الإحرام، وأن الإحرام هو
 اليبة.

(عهد وذكر) يعني لما طلب الله عبادة إلى بيته بالفار إله، ووعدهم المغفرة، فكانه حصل لهم على الله بهده أن يغفر لهم ذنبهم^(١) وأن يذكرهم بالرحمة، كما قال تعالى: «فَإِذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ»^(٢) وليسوا «كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ

(١) في نسخة: «ذنبه».

(٢) البقرة : ١٥٢

وزيد البحر لغفرها الله لك، فإذا رميتم الجمار كتب الله لك بكل حصة عشر حسنتات فيما تستقبل من عمرك، فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدننك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا طفت بالبيت أسبوعاً للزيارة وصلّيت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال: أمّا ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم.

٢١٣٩ - وروي أنّ بنى إسرائيل كانت إذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه، وأنّ الله تبارك وتعالى جعل الإحرام مكان القربان.

أنفسهم^(١) أو يذكرهم الله تعالى عند ملائكته ويباهي بهم، كما ورد في الأخبار، وسيجيء بعضها.

وقوله ﷺ: (فيما تستقبل من عمرك) الظاهر أن المراد به أن الأعمال السابقة عليه كانت لرفع السينات السابقة، واللاحقة لبقية العمر وإن اشتغلت على الحسنات أيضاً، أو يكتب له ذلك الثواب في كل يوم أو في كل سنة في مستقبل عمره.

(وروي أن بنى إسرائيل) إلى آخره، روى «أنهم كانوا إذا عبدوا الله سنين قربوا، قرباناً، فإن جاءت نار وأحرقت قربانهم علموا أن الله تقبل أعمالهم»^(٢)، فالمراد

(١) الحشر: ١٩.

(٢) شرح مسلم ٥٢:١٢. نظم درر السمحين: ٢٨. تفسير الشعلي ٣:٢٢٣. تفسير البغوي ١:٣٨٠.

٢١٤ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من مهل يهل في التلبية إلا أهل من عن يمينه من شيء إلى مقطع التراب ومن عن يساره إلى مقطع التراب، وقال له الملكان: أبشر يا عبد الله، وما يبشر الله عبدا إلا بالجنة.

٢٤١ - ومن لبى في إحرامه سبعين مرّةً إيماناً واحتساباً أشهد الله له
ألف ألف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق، ومن انتهى إلى الحرم

به: أن الإحرام في هذه الأمة علامة، أو علة لقبول الأعمال المتقدمة، أو مطلقاً.
(وقال أمير المؤمنين عليه السلام) إلى آخره، يقال: أهل إذا رفع صوته بالتلبية (أهل من
عن يمينه) من الملائكة والجن، أو الأعمّ منها، ومن غير ذوي العقول، كما يدلّ
عليه قوله عليه السلام: (من شيء) ويكون ثوابه له (إلى مقطع التراب) أي منتهي الأرض،
أي كل أهل الأرض؛ لأن نصفهم عن يمينه ونصفهم عن شماله.
(ومن لبى) إلى آخره، رواه الكليني قوياً عن أبي جعفر عليه السلام (١).
قوله: (احتسباً) أي طلباً لمرضاته تعالى.

[فضل الورود في مكة حافياً بعد الاغتسال]

(ومن انتهى إلى الحرم) إلى آخره، روى الكليني عن أبيان بن تغلب، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة، فلما انتهى إلى الحرم نزل وأغسل وأخذ نعليه بيديه، ثم دخل الحرم حافياً، فصنعت مثل ما صنع، فقال:

(١) الكافي ٤: ٣٣٧، باب التلبية، ح ٨.

فنزل واغتسل وأخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافياً متواضعاً لله عزوجل محا الله عنه مائة ألف سينية، وكتب الله له مائة ألف حسنة، وبنى الله له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة.

ومن دخل مكة بسكينة ووقار غفر الله له ذنبه وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجرّ.

ومن دخل المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له

«يا أبا من صنع مثل ما رأيتني صنعت متواضعاً لله عزوجل، محا الله عنه مائة ألف سينية، وكتب له مائة ألف حسنة، وبنى الله له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة»^(١).

[فضل دخول مكة بسكينة ووقار]

(ومن دخل مكة إلى آخره)، رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «من دخلها بسكينة غفر الله له ذنبه» قلت: كيف يدخلها بسكينة؟ قال: «يدخل غير متكبر ولا متجرّ»^(٢).

والمراد به: أن يدخلها مؤمناً، كما ورد في أخبار كثيرة^(٣)، ولو كان متواضعاً كان نوراً على نور.

(ومن دخل المسجد إلى آخره)، رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمارة عنه عليهما السلام^(٤).

(١) الكافي ٤: ٣٩٨، باب دخول الحرم، ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٠، باب دخول مكة، ح ٩.

(٣) انظر: المحسن ١: ٦٨، ثواب من دخل مكة وليس في قلبه كبير. معاني الأخبار: ٢٤٢، ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ١٠١، باب دخول المسجد الحرام، ح ١، مع اختلاف وزيادة.

ومن نظر إلى الكعبة عارفاً بحقها غفر الله له ذنبه وكفى ما أهمه.

٢١٤٢ - **وقال الصادق عليه السلام:** من نظر إلى الكعبة عارفاً فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنبه كلها وكفاهنهم الدنيا والآخرة.

٢١٤٣ - **وروي أنَّ من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف بيصره عنها.**

٢١٤٤ - **وروي أنَّ النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة، والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة، والنظر إلى وجه العالم عبادة؛**

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني صحيحًا عن علي بن عبد العزيز عنه عليه السلام^(١).

(وروي) إلى آخره، رواه الكليني عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢).

(وروي) إلى آخره، رواه في الحسن كالصحيح عن حرير عن أبي عبد الله، قال: «النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة، والنظر إلى الإمام عبادة» وقال: «من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة، ومحى عنه عشر سيئات»^(٣).

(والنظر إلى المصحف) إلى آخره، يدلّ عليه وعلى ما بعده الأخبار الكثيرة^(٤)، وذكر استطراداً لذكر النظر.

(١) الكافي ٤ : ٢٤١، باب فضل النظر إلى الكعبة، ح ٦.

(٢) الكافي ٤ : ٢٤٠، باب فضل النظر إلى الكعبة، ح ٤.

(٣) الكافي ٤ : ٢٤٠، باب فضل النظر إلى الكعبة، ح ٥.

(٤) انظر: الكافي ٤ : ٢٣٩، باب فضل النظر إلى الكعبة. الكافي ٢ : ٦١٣، باب قراءة القرآن في المصحف، ح ٥. الأمالي للشيخ الصدوق : ٢٠١، ح ١٠. الأمالي للشيخ الطوسي : ٤٥٤، ح ٢٢.

والنظر إلى آل محمد ﷺ عبادة.

٢١٤٥ - وقال النبي ﷺ: النظر إلى علي رضي الله عنه عبادة.

٢١٤٦ - وفي خبر آخر قال ﷺ ذكر على رضي الله عنه عبادة.

٢١٤٧ - وقال الصادق علية السلام: من أُمّ هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرئاً من الكبر رجع من ذنبه كهيضة يوم ولدته أمه، وال الكبر هو أن يجهل الحق ويطعن على أهله، ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه.

(وقال الصادق علية السلام) رواه الكليني حسناً عنه علية السلام^(١) (من أُمّ) أي قصد (هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرئاً من الكبر) مطلقاً، أو الكبر عن متابعة أهل الحق، وهم الأئمة الذين أوجب الله طاعتهم، وأكبر منه، هو أن يطعن على الشيعة كما ترى من المخالفين، (ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه) كما ورد متواتراً أنه قال تعالى: «الكبيراء ردائهم، والعظمة إزارهم، فمن نازعني فيما أدخلته ناري»^(٢).

يعني: أن الكبراء والعظمة مخصوصان بي كل صوق الرداء والإزار لأحدكم، ومن تکثّر فقد أشرك بي، بل غصب حقه، وعمدة التكبر، التكبر على أهل الحق، ولا يخفى اشتراط العبادات بالإيمان، واحتراط الإيمان باعتقاد إمامية الأئمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

(١) الكافي ٤: ٢٥٢، باب فضل الحج والعمرة، ح ٢.

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ ٢: ٢٤٨ و ١٤٤. مـسـنـ ابنـ مـاجـةـ ٢: ١٣٩٧، ح ٤١٧٤ و ٤١٧٥. مـسـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ٢: ٤٠٩٠، ح ٢٦٧. مـسـنـ الـحـمـيـدـيـ ٢: ٤٨٦.

٢١٤٨ - وقال الصادق عليه السلام: في قول الله عزوجل: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»، قال: من أَمَّا هذا البيت وهو يعلم أنَّه البيت الذي أمر الله به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة.

وروي أنَّ من جنى جنابة ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يشرب ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، فإن أتى ما يوجب الحد في الحرم؛ أخذ به في الحرم لأنَّه لم ير للحرم حرمة.

وقال عليه السلام: دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنبه.

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام^(١) (في قوله - أم هذا البيت) أي قصده حاجاً أو معتمراً مع الإيمان. ولا ينافي ما ورد من الأخبار بأن المراد به: «دخول الحرم أو البيت» كما سيجيء ولأنَّه يمكن أن يكون المراد من ظهر الآية الحرم، والبيت أشرف مواضعه، ومن بطنه القصد إليه حاجاً أو معتمراً، أو الأعم من الجميع مجازاً.

(وروي) إلى آخره، سيجيء في صحيحة عبد الله بن سنان وغيرها ما يؤيدها، وأنَّه المراد من الآية.

(وقال عليه السلام) إلى آخره، رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام^(٢). أتاك قوله عليه السلام: (معصوم فيما بقي من عمره) يمكن أن يكون هذا الشواب

(١) التهذيب ٥: ٤٥٢، باب من الزiyادات في فقه الحج، ح ٢٢٥.

(٢) الكافي ٤: ٥٢٧، باب دخول الكعبة، ح ٢. ولكنَّه منقول عن أبي عبد الله عليه السلام لا عن أبي جعفر عليه السلام.

٢١٥٠ - وقال عليه السلام: من دخل الكعبة بسكينة، وهو أن يدخلها غير متكبر، ولا متجبر، غفر له.

٢١٥١ - ومن قدم حاجاً فطاف بالبيت وصلّى ركعتين كتب الله له

لمن يدخله مع الإخلاص وغيره من الشرائط، فتخلفه كاشف عن عدم حصول شرائطه، أو مع عدم الموانع مثل إبقاء حقوق الناس، ويرجع إلى الأول.

[فضل دخول الكعبة]

(وقال عليه السلام) إلى آخره، روى الكليني في باب دخول مكة في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه، قال: «من دخلها بسكينة غفر الله له ذنبه» قلت: كيف يدخلها بسكينة؟ قال: «يدخل غير متكبر ولا متجبر»^(١). والظاهر أنه هذا الخبر وظن الصدوق أنضمmer راجع إلى الكعبة، أو لأن الكعبة أشرف مواضعها، فيكون لها أيضاً هذا التواب بطريق أولى. ويعتمل أن يكون غير هذا الخبر، والمراد بالسکينة الإيمان أو التواضع، كما تقدم آنفاً.

وروى الكليني عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له» قلت: ما السكينة؟ قال: «يتواضع»^(٢).

[فضل الطواف]

(ومن قدم حاجاً) إلى آخره، روى الكليني عن علي بن ميسون الصانع، قال:

(١) الكافي ٤: ٤٠٠، باب دخول مكة، ح ٩.

(٢) الكافي ٤: ٤٠١، باب دخول مكة، ح ١٠.

سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف
درجة وشفعه في سبعين ألف حاجة وكتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة
كل رقبة عشرة آلاف درهم.

٢١٥٢ - وفي خبر آخر: هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغضّ بصره ويستلم الحجر في كل طوافٍ من غير أن يؤذى أحداً ولا يقطع ذكر الله عزّ وجلّ عن لسانه.

قدم رجل على علي بن الحسين عليهما السلام ^(١) فقال: «قدمت حاجاً؟» فقال: نعم، فقال:
«أتدري ما للحاج؟» قال: لا، قال: «من قدم حاجاً وطاف بالبيت وصلّى ركعتين،
كتب الله له سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف
درجة، وشقّعه في سبعين ألف حاجة، وكتب له عتق سبعين ألف رقبة، قيمة كل رقبة
عشرة آلاف درهم» ^(٢).

والظاهر أن هذا الشواب لطواف الحج، أو الأعم منه و من طواف العمرة. ويحتمل أن يكون لمطلة الطواف بعد قدمه للحج، وأن يكون للحج بعد الطواف.

(وفي خبر آخر) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عن حماد بن عيسى عن أخباره عن العبد الصالح عليهما السلام، قال: دخلت عليه وأنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة، فلما رأيته عظم على كلامه فقلت له: ناولني يدك أو رجلك أقبلها، فناولني يده،

(١) في نسخة: «أبي الحسن».

(٢) الكافي ٤ : ١١، باب فضل الطواف، ح ١.

٢١٥٣ - وقال الصادق عليه السلام: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَشْرَيْنِ وَمَائَةً رَحْمَةً مُنْهَا سَتُّونَ لِلْطَّائِفَيْنَ وَأَرْبَعُونَ لِلْمَصْلَيْنَ وَعَشْرَوْنَ لِلنَّاظِرِيْنَ.

فَبَقْلَهَا، فَذَكَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهِ، فَلَمَّا رَأَنِي مَطَأْنَا رَأْسِي، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ طَافَ يَطْوِفُ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ^(١) تَزُولُ الشَّمْسُ حَاسِرًا عَنْ رَأْسِهِ، حَافِيًّا يَقَارِبُ بَيْنَ خَطَاهُ، وَيَغْضُبُ بَصَرَهُ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرُ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَؤْذِي أَحَدًا، وَلَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَنْ لِسَانِهِ، إِلَّا كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسْنَةً، وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ درْجَةً، وَأَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقْبَةً، ثُمَّنَ كُلَّ رَقْبَةٍ عَشْرَةَ أَلْفَ درْهَمٍ، وَشَقَقَ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَقَضَيْتَ لَهُ سَبْعَوْنَ أَلْفَ حاجَةً، إِنْ شَاءَ فَعَاجِلَةٌ وَإِنْ شَاءَ فَآجِلَةٌ»^(٢).

وَلَا يَخْفَى مَا فِي الاختِلافِ بَيْنَ الثَّوَابِيْنَ وَالْعَمَلِيْنَ؛ فَإِنَّهُ فِي الْأَوَّلِ لِمَجْمُوعِ الطَّوَافِ، وَفِي الثَّانِي لِكُلِّ خطْوَةٍ، وَلَا بَعْدَ فِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الثَّوَابُ الْجَزِيلُ باعتِبَارِ الْأُوصَافِ وَالْحُسْرِ الْكَشْفِ.

وَفِي بَعْضِ نَسْخِ الْفَقِيهِ: عَنْ ذَرَاعِيْهِ، بَدْلٌ: رَأْسِهِ، وَكَانَهُ سَهُوًّا مِنَ النَّسَاخَ، وَالْجَمْعُ أُولَى.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، رواه عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام^(٣).

(١) فِي نَسْخَةٍ: «حَتَّى».

(٢) الْكَافِي ٤: ٤١٢، بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ، ح٣.

(٣) الْكَافِي ٤: ٢٤٠، بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ، ح٢.

- ٢١٥٤ - وروي أنَّ من طاف بالبيت خرج من ذنبه.
- ٢١٥٥ - وقال أبو جعفر ع: من صلَّى عند المقام ركعتين عدلت اعنة سنت نسمات.

(وروي) إلى آخره، رواه في الصحيح عن جميل عن أبي عبد الله الصادق ع: قال: «قال رسول الله ع: إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له به عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفَّاً ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنبه، فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنبه، فإذا رمى الجamar خرج من ذنبه، فعد رسول الله ع كذلك وكذا موطناً كلها يخرجه من ذنبه، ثم قال: فأنني لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج»^(١). وروى الشيخ في الصحيح عنه ع ما يقرب منه^(٢).

والخروج من الذنوب مكرراً، إما اعتبار أن كل واحد من هذه الأفعال علة مستقلة في الخروج، أو إذا كان مع الشرائط، فإن فقدت في بعضها فلا تفقد غالباً في المجموع، أو يكون سبباً لزيادة التطهير، أو لزيادة التواب إذا لم يوجد ذنب يظهره.

[فضل الصلاة بعد الطواف]

(وقال أبو جعفر ع) إلى آخره، ظاهره أن هذا الثواب لصلاة نافلة الطواف،

(١) ثواب الأعمال : ٤٧

(٢) التهذيب ٥ : ١٩ ، باب ثواب الحج، ح ٢. مع اختلاف في الفاظه، ولكن الراوي معاوية بن عمار.

٢١٥٦ - وطواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طوافاً بعد الحجّ.

٢١٥٧ - ومن أقام بمكّة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة، ومن أقام ستين خلط من ذا وذا، ومن أقام ثلاثة سنين كانت الصلاة أفضل له.

ويحتمل الأعمّ.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «كان أبي عليهما السلام يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة، ومحا عنه ستة آلاف سيئة، ورفع له ستة آلاف درجة، وقضى له ستة آلاف حاجة، فما عجل منها فبرحمة الله، وما أخر منها فشوقاً إلى دعائه»^(١) (أي يؤخره؛ ليدعوه فإن الله تعالى مشتاق إلى دعاء العباد) ليرفع درجاتهم به، وظاهره أيضاً في النافلة، بقرينة عدم لزوم إيقاع الصلاة في العقام.

(وطواف قبل الحج) إلى آخره، رواه الكليني مسندأ عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طوافاً بعد الحج»^(٢). يمكن أن يكون المراد به طواف العمرة، أو الطواف المندوب بعد العمرة وقبل الحج (ومن أقام) إلى آخره، روى الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم، والشيخ في الصحيح عن هشام وحفص بن البختري وحماد عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «من أقام بمكّة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة، ومن أقام ستين خلط من ذا

(١) الكافي ٤: ٤١١، باب فضل الطواف، ح .٢

(٢) الكافي ٤: ٤١٢، باب أن الصلاة والطواف أئمها أفضل، ح .٣

٢١٥٨ - وروي أنَّ الطواف لغير أهل مكَّةَ أفضل من الصلاة، والصلاحة لأهل مكَّةَ أفضل، ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا أو يسعوا كان أعظمهم أجرًا.

ومن ذا، ومن أقام ثلث سنين كانت الصلاة أفضل»^(١).
 (وروي) إلى آخره، روى الكليني^(٢) في الحسن كال الصحيح عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عَلِيٌّ، قال: «الطواف لغير أهل مكَّةَ أفضل من الصلاة، والصلاحة لأهل مكَّةَ أفضل».

وروى الشيخ في الصحيح عن حماد عن حريز، قال: سألت أبي عبد الله عن الطواف (يعني أهل مكَّةَ من جاور بها) أفضل أو الصلاة؟ قال: «الطواف للمجاورين أفضل، والصلاحة لأهل مكَّةَ والقاطنين بها أفضل من الطواف»^(٣).
 يمكن أن يخصَّ غير أهل مكَّةَ بالسنة الأولى جمعاً؛ لاستواهما في الثانية، والمجاور في الثالثة حكم أهل مكَّةَ، كما سيجيء.

(ومن كان مع قوم) إلى آخره، رواه الكليني في الحسن كال الصحيح عن ابن أبي عمير عن إسماعيل الخثعمي، قال: قلت لأنبي عبد الله عَلِيٌّ: إنما إذا أقدمنا مكَّةَ ذهب أصحابنا يطوفون ويتركوني أحفظ متاعهم، قال: «أنت أعظم أجرًا»^(٤).

(١) الكافي ٤ : ٤١٢، باب أن الصلاة والطواف أيةٍ ما أفضل، ح ١.

(٢) الكافي ٤ : ٤١٢، باب أن الصلاة والطواف أيةٍ ما أفضل، ح ٢.

(٣) التهذيب ٥ : ٤٤٦، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٠١. وفيه بعد قوله عن الطواف: لغير أهل مكَّةَ.

(٤) الكافي ٤ : ٥٤٥، باب النوادر، ح ٢٦.

- ٢١٥٩ - وقال الصادق عليه السلام: قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف حتى عدّ عشرة.
- ٢١٦٠ - وقال الصادق عليه السلام: الركن اليماني باباً الذي ندخل منه الجنة.
- ٢١٦١ - وقال عليه السلام: فيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح.

يفهم منه أن الإيثار في العبادة أيضاً مطلوب، أو لأنّه قضاء حاجة المؤمن.

[قضاء حاجة المؤمن أفضل من الطواف]

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، روى الكليني رحمه الله عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب الله له ستة آلاف حسنة، ومحا عنه ستة آلاف سيئة، ورفع له ستة آلاف درجة حتى إذا كان عند الملتمم فتح الله له سبعة أبواب من أبواب الجنة» قلت: - جعلت فداك - هذا الفضل كله في الطواف؟ قال: «نعم، وأخبرك بأفضل من ذلك، قضاء حاجة المسلم أفضل من طواف وطواف حتى بلغ عشرة»^(١). وروي عن أبيان ما يقرب منه^(٢).

[الركن اليماني باب الأئمة عليهم السلام]

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الركن اليماني باب من أبواب الجنة، لم يغلقه الله منذ

(١) الكافي ٢ : ١٩٤، باب قضاء حاجة المؤمن، ح ٨ .

(٢) الكافي ٢ : ١٩٤، باب قضاء حاجة المؤمن، ح ٦ . وفيه قضاء حاجة المؤمن.

فتحه». وفي رواية أخرى: «بابنا إلى الجنة الذي منه ندخل»^(١). يمكن أن يكون المراد به أن العبادة التي تفعل عنده من الاستسلام والالتزام والدعاء تؤدي إلى الجنة، أو يوضع في القيامة عند باب من أبواب الجنة الذي يدخل منه الأئمة صلوات الله عليهم وشيعتهم.

وروى الكليني في الصحيح عن أبيأسامة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام فكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله، وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه، فقلت: - جعلت فداك - تمسح الحجر بيده وتلتزم اليماني؟ فقال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني إليه يتزمه»^(٢).

وفي الحسن كال الصحيح عن العلاء بن المقعد، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «إن ملكاً موكلًا بالركن اليماني منذ خلق السماوات والأرض ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم، فلينظر عبد بما يدعو»، فقلت له: ما الهجير؟ فقال: «كلام من كلام العرب» أي ليس له عمل، وفي رواية أخرى: «ليس له عمل غير ذلك»^(٣). وفي القاموس: هجيره: دأبه و شأنه^(٤).

(١) الكافي ٤: ٤٠٩، باب الطواف واستسلام الأركان، ح ١٣.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٨، باب الطواف واستسلام الأركان، ح ١٠.

(٣) الكافي ٤: ٤٠٨، باب الطواف واستسلام الأركان، ح ١٢.

(٤) القاموس المحظط ٢: ١٥٨.

٢١٦٢ - وفيه نهر من الجنة يلقى فيه أعمال العباد.

وعن أبي الفرج السندي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كنت أطوف معه بالبيت فقال: «أيّ هذا أعظم حرمة؟» فقلت: جعلت ذاك أنت أعلم بهذا متى، فأعاد عليَّ فقلت له: داخل البيت، فقال: «الركن اليماني على باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد، مسدود عن غيرهم، وما من مؤمن يدعوه بدعاء عنده إلَّا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب»^(١).

وعن أبي الحسن عليه السلام: «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة، فقال: الحمد لله الذي شرفك وعظمك، والحمد لله الذي بعثنينبياً، وجعل علياً إماماً، اللهم اهد له خيار خلقك، وجنبه شرار خلقك»^(٢).

وعن أبي مريم، قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمْرِّ في طواف من طوافه بالركن اليماني إلَّا استلمه، ثمَّ يقول: «اللهم تب علىي حتى أتوب، وأعصيكي حتى لا أعود»^(٣). وقد تقدم أخبار في الركن اليماني، ويظهر منها أن الركن اليماني له اختصاص بالأئمة صلوات الله عليهم وشيعتهم، ولا يعرف فضله إلَّا الأئمة عليهم السلام والشيعة. ويمكن أن يكون الوجه فيه أن لا يهجم الشيعة على العامة في الحجر، ولا يحصل لهم به ضرر، ويكون اهتمامهم باليماني أكثر.

(وفي نهر) إلى آخره، روى الصدوق والكليني في الموثق كال صحيح عن

(١) الكافي ٤: ٤٠٩، باب الطواف واستلام الأركان، ح ١٥.

(٢) الكافي ٤: ٤١٠، باب الطواف واستلام الأركان، ح ١٩.

(٣) الكافي ٤: ٤٠٩، باب الطواف واستلام الأركان، ح ١٤.

٢١٦٣ - وروي أنه يمین الله في أرضه يصافح بها خلقه.

أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الملتم لـأي شيء يلتزم، وأي شيء يذكر فيه؟ فقال: «عنه نهر من أنهار الجنة تلتقي فيه أعمال العباد كل خميس»^(١). والمشهور أن الملتم بحذاء الباب، ويسمى بالمستجار، وهو قريب من اليماني. وقد يطلق على اليماني أيضاً، كما تقدم في الأخبار السابقة، فالخبر يحتلها، لكن الصدوق حمله على الركن اليماني، ويمكن أن يكون المراد: أن العمل فيما يصير سبباً لشرب ماء هذا النهر الذي في الجنة، أو يكون له معنى لا نفهمه، ولا يدرك هذه الأسرار إلا بنور الولاية.

(وروي أنه يمین الله في أرضه) إلى آخره، روى الصدوق عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طوفوا بالبيت، واستلموا الركن؛ فإنَّه يمین الله في أرضه، يصافح بها خلقه، وأنَّ فيه باباً من أبواب الجنة، لم يغلق منذ فتح، وفيه نهر من الجنة يلقى فيه أعمال العباد»^(٢).

ظاهر الخبر أن المراد به الركن الذي فيه الحجر، لكن الصدوق حمله على الركن اليماني؛ للخبر المتقدم. ولا منافاة بينهما؛ إذ لا يبعد أن يكون هذا المعنى في كل واحد منها، على أن الأخبار المتضارفة واردة بأن «الحجر يمین الله في أرضه» وقد تقدم طرف منها. ويفيدها ما رواه الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مَرَّ عَمْرٌ

(١) الكافي ٤ : ٥٢٥، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، ح ٣. علل الشرائع ٢ : ٤٢٤، باب علة استلام حجر الأسود، ح ٤.

(٢) علل الشرائع ٢ : ٤٢٤، باب علة استلام حجر الأسود، ح ٣، مع اختلاف.

٢١٦٤ - وقال الصادق عليه السلام: ماء زمزم شفاء لما شرب له.

٢١٦٥ - وروي أنه من روى من ماء زمزم أحدث له به شفاء، وصرف عنه داء.

٢١٦٦ - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة.

٢١٦٧ - وروي أن الحاج إذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنبه.

بن الخطاب على الحجر الأسود فقال: والله يا حجر إننا لنعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، إلا إنما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيئك فتحن نجيك، فقال له أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (١) يا بن الخطاب، فو الله ليبعثن الله يوم القيمة وله لسان وشفتان فيشهد له وفاه، وهو يمين الله في أرضه، يباع بها خلقه» فقال عمر: لا أبُقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن أبي طالب (٢). إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

[ماء زمزم شفاء لما شرب له]

(وقال الصادق عليه السلام: ماء زمزم شفاء لما شرب له) أي إذا شرب وقدد به، الشفاء يترتب عليه الشفاء بإذن الله تعالى، وكذلك العلم والمال، وسيجيء حكمه في محله.
 (وروي) إلى آخره، يعني أنه يترتب عليه الشفاء وإن لم يشربه له أو مع القصد.
 (وكان) إلى آخره، يدل على استحساب طلب هديته من الحاج ذهاباً وعدواً.
 (وروي) إلى آخره، تقدم في صحيحه جميل.

(١) في نسخة: «كتف».

(٢) علل الشرائع ٢ : ٤٢٦، باب علة استلام حجر الأسود، ح ٨.

- ٢١٦٨ - وقال علي بن الحسين عليهما السلام: الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالإيجاب.
- ٢١٦٩ - وروي أنّ من أراد أن يكثر ماله فليطّل الوقوف على الصفا والمروة
- ٢١٧٠ - وقال الصادق عليه السلام: إن تهيأ لك أن تصلي صلواتك كلها

[فضل السعي بين الصفا والمروة]

(وقال علي بن الحسين عليهما السلام: الساعي) بمعنى المهرول أو الأعم (فتشفع) أي تقبل شفاعتهم (بإيجاب) الله تعالى على نفسه في حقه.

(وروي) إلى آخره، رواه الشيخ عن حماد المنقري، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا»^(١). وينبغي أن لا يكون ذلك مقصوده من الإطالة وإن ترتب عليه.

[فضل الحطيم وحجر إسماعيل]

(وقال الصادق) إلى آخره، روى الكليني في الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم، قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن أفضل موضع في المسجد يصلى فيه؟ قال: «الحطيم ما بين الحجر وباب البيت»، قلت: والذي يلي ذلك في الفضل؟ فذكر: «أنه مقام إبراهيم عليه السلام» قلت: ثم الذي يليه في الفضل؟ قال: «في الحجر»

(١) التهذيب ٥ : ١٤٧ ، باب الخروج إلى الصفا، ح ٨

الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل؛ فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض.

قلت: ثمَّ الذي يلي ذلك؟ قال: «كلما دنا من البيت»^(١).

وفي الصحيح عن أبي عبيدة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في الحرم كله سواء، فقال: «يا أبا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء، فكيف يكون في الحرم كله سواء» قلت: فأي بقاعة أفضل؟ قال: «ما بين الباب إلى الحجر الأسود»^(٢).

وفي الصحيح عن زرارة، قال: سأله الرجل يصلي بمكثٍ يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة، فقال: «لا بأس، يصلي حيث يشاء من المسجد بين يدي المقام، أو خلفه، وأفضله الحطيم، أو الحجر، وعند المقام والحطيم حداء الباب»^(٣)، أي بجنبه محاذ له عرضاً أو تجوازاً.

وروى الصدوق في الصحيح عن أبي حمزة، قال: قال لنا علي بن الحسين صلوات الله عليهما: «أي البقاع أفضل؟» قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، قال: «إن أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أن رجلاً عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولاتينا لم ينتفع بذلك شيئاً»^(٤). وعن المعلى بن خنيس وميسير عن

(١) الكافي ٤: ٥٢٥، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، ح. ١.

(٢) الكافي ٤: ٥٢٥، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، ح. ٢.

(٣) الكافي ٤: ٥٢٦، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، ح. ٩.

(٤) ثواب الأعمال: ٢٠٤، ح. ٢.

والحطيم ما بين البيت والحجر الأسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله عزوجل على آدم عليهما السلام، وبعده الصلاة في الحجر أفضل؛ وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو أفضل إلا أنه لا يجوز لك أن تصلي ركعتي طواف النساء وغيره إلا خلف المقام حيث هو الساعة.

أبي عبد الله عليهما السلام ما يقرب منه^(١).

[فضل باب البيت والمقام]

(والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود) عرضاً وطولاً إلى مقام إبراهيم حيث هو الآن على المشهور.

(وبعد الحجر ما بين الركن العراقي) الذي هو مشهور الآن بالشامي، وهو محاذ للقطب الشمالي تقرباً، وهو قبلة أهل الموصل وما والاه.

والتحقيق: أن الركن الذي فيه الحجر لأهل المشرق، والباب لأكثر أهل العراق، والركن الذي يليه بعض العراق وبعض الشام ولأكثرهم الحجر، فلهذه قد يسمى بالعربي، وقد يسمى بالشامي.

(١) ثواب الأعمال: ٢٠٤، ح ١ و ٣. أورده المصنف في باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم، كما يأتي إن شاء الله.

٢١٧١ - ومن صلّى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله عزّوجلّ منه كُلّ صلاة صلّاها وكلّ صلاة يصلّيها إلى أن يموت . والصلاحة فيه بمائة ألف صلاة .

(ومن صلّى في المسجد الحرام) إلى آخره، قد تقدم في باب المساجد . وروى الصدوق عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال محمد بن علي الباير عليه السلام: صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد»^(١).

وروى الكليني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام، قال: «الصلاحة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة»^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله، قال: سأله ابن أبي يعفور كم أصلّي؟ فقال: «صل ثمان ركعات عند زوال الشمس؛ فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره، إلا المسجد الحرام؛ فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»^(٣).

وروى في الصحيح عن معاوية بن وهب^(٤)، وعن إسحاق بن عمار^(٥) وعن

(١) ثواب الأعمال : ٢٩.

(٢) الكافي ٤ : ٥٢٦، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، ح ٦.

(٣) التهذيب ٦ : ١٤، باب تحريم المدينة وفضلها، ح ١٠.

(٤) التهذيب ٦ : ١٥، باب تحريم المدينة وفضلها، ح ١١.

(٥) التهذيب ٦ : ١٥، باب تحريم المدينة وفضلها، ح ١٢.

وإذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل إن
أردتم أن أرضي فقد رضيت.

٢١٧٤ - وروي أنه إذا أخذ الناس منازلهم بمنى ناداهم مناد لو تعلمون
بفناه من حلتكم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة.

٢١٧٥ - وروي أن الجبار جل جلاله يقول: إن عبداً أحسنت إليه
وأجملت إليه فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم.

جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليهما السلام^(١) ما يقرب منه. وذكرنا وجه الجمع في باب
المساجد.

[فضل النزول بمنى]

(وإذا أخذ الناس) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٢).
(وروي) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح والحسن عن معاوية بن عمارة عن
أبي عبد الله عليهما السلام^(٣).
والخلف العوض في الدنيا.
(وروي أن) إلى آخره، روى الكليني عن ذريع عن أبي عبد الله، قال:

(١) التهذيب ٦ : ١٥ ، باب تحريم المدينة وفضلها، ح .١٣

(٢) الكافي ٤ : ٢٦٢ ، باب فضل الحج والعمرة، ح .٤٢

(٣) الكافي ٤ : ٢٥٦ ، باب فضل الحج والعمرة، ح .٢٢

٢١٧٦ - وقد صلّى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي.

«من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو مoser أنه لمحروم»^(١).
وعن حمران عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إن الله منادياً ينادي أي عبد أحسن الله
إليه، وأوسع عليه في رزقه، فلم يفد إليه في كل خمسة أعوام مرتة ليطلب نوافله أن
ذلك لمحروم»^(٢).

[فضل الصلاة في مسجد منى]

(وقد صلّى) إلى آخره، قد تقدم، وروى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صل في مسجد الخيف، وهو مسجد منى، وكان مسجد
رسول الله عليه السلام على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة
نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك، قال: فتحز
ذلك، فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صلّى فيه ألف نبي، وإنما
سمى الخيف لأنّه مرتفع عن الوادي، وما ارتفع عنه يسمى خيفاً»^(٣).
وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صل ست ركعات في مسجد منى في أصل
الصومعة»^(٤).

(١) الكافي ٤: ٢٧٨، باب من لم يحج بين خمس سنين، ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٢٧٨، باب من لم يحج بين خمس سنين، ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٥١٩، باب الصلاة في مسجد منى، ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ٥١٩، باب الصلاة في مسجد منى، ح ٦.

٢١٧٧ - وكان مسجد رسول الله ﷺ على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحو ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك.

٢١٧٨ - ومن صلَّى في مسجد مني مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلَت عبادة سبعين عاماً، ومن سَبَحَ الله في مسجد مني مائة تسبيحة كتب الله عزَّوجَلَّ له أجر عتق رقبة، ومن هَلَّلَ الله فيه مائة مرَّة عدلَت إحياء نسمةٍ، ومن حمدَ الله عزَّوجَلَّ فيه مائة مرَّة عدلَت أجر خراج العراقيين ينفقه في سبيل الله عزَّوجَلَّ.

والعراقان: الكوفة والبصرة، وكان خراجهما كثيراً.

وروى الكليني عن جابر عن أبي جعفر ع، قال: «صلَّى في مسجد الخيف سبعمائة نبي، وإن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء، وإن آدم لبني حرم الله عزَّوجَلَّ»^(١) إلى آخره، ومنافاته للخبر الأول من حيث المفهوم والمنطق مقدم وكون آدم في حرم الله لا ينافي نقله إلى النجف، كما سيجيء.

وروى الكليني عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع، قال: «دفن ما بين الركن اليماني والحجر الأسود سبعون نبياً أماتهم الله جوعاً وضيرأ»^(٢)^(٣).

(١) الكافي ٤: ٢١٤، باب حج الأنبياء ع، ح ٧.

(٢) في نسخة: «ضرأ».

(٣) الكافي ٤: ٢١٤، باب حج الأنبياء ع، ح ١٠.

٢١٧٩ - وال حاج إذا وقف بعرفات خرج من ذنبه.

٢١٨٠ - وقال أبو جعفر عليه السلام: ما يقف أحد على تلك الجبال بـ ولا فاجر

إلا استجاب الله له، فأما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه، وأما الفاجر
فيستجاب له في دنياه.

٢١٨١ - وقال الصادق عليه السلام: ما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من

المؤمنين إلا غفر الله لأهـل تلك الكورة من المؤمنين، وما من رجل وقف
بعرفة من أهل بيـت من المؤمنين إلا غفر الله لأهـل ذلك البيت من
المؤمنين.

وقد تقدم فضل مسجد الخيف في باب المساجد أيضاً.

[فضل الوقوف بعرفة وفضلها]

(وال حاج إذا وقف) إلى آخره، قد تقدم في صحيحـة جميل، وكذا كلـما يذكره في

كل موقف فإنه من خبره.

(وقال أبو جعفر عليه السلام) رواه الكليني في الموثق كالـ الصحيح عن الحسن بن الجهم

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عنه عليه السلام (١).

والكورة - بالضم - المدينة^(٢) والناحية.

(١) الكافي ٤ : ٢٦٢، بـاب فضل الحج والعمرـة، ح .٣٨

(٢) القاموس المحيط ٢ : ١٣٠.

٢١٨٢ - وسمع علي بن الحسين عليه السلام: يوم عرفة سائلاً يسأل الناس فقال له: ويحك أغير الله تعالى في هذا اليوم إله ليرجى لما في بطون العبالى في هذا اليوم أن يكون سعيداً.

٢١٨٣ - وكان أبو جعفر عليه السلام: إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً، ومن اعتق عبد الله عثيم يوم عرفة فإنه يجزي عن العبد حجة الإسلام، ويكتب للسيد أجران: ثواب العتق، وثواب الحجّ. وروي في العبد إذا أعتق يوم عرفة أنه إذا أدرك أحد الموقفين فقد

(وسمع علي بن الحسين عليه السلام - إلى قوله - العبالى) أي يرجى من فضل الله لمن يكون حملأ في هذا اليوم في هذا الموضع أن يجعل سعيداً وإن كتب عليه شقاوته، كما سيجيء أنه يكتب عليه في بطن أمه سعيد أو شقي، فكيف تسأل من الناس شيئاً ولكل لسان يمكنك الطلب من الله تعالى. وفي بعض النسخ: العبال بالجيم، وكأنه من سهو النساخ، أو يكون المراد به مثل الجواهر التي تكون في العبال، وسعادتها بأن تصير نفيسة أو صالحة لأن يشربها الصالحة ويعبدون الله تعالى بقوتها. وفيه بعد. (وكان أبو جعفر عليه السلام - إلى قوله - سائلاً) وإن كان الأولى بالنظر إلى السائل أن لا يسأل، فالأولى بالنظر إلى المسؤول أن لا يرده لكراهة رد السائل مطلقاً، سيما في ذلك اليوم.

(ومن أعتق) إلى آخره، سيجيء صحيحأ عن أبي عبد الله عليه السلام. (وروي) سيدرك صحيحأ عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، ويدرك حكمه

أدرك الحجّ وأعظم الناس جرماً من أهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظنّ أنه لم يغفر له يعني الذي يقتنط من رحمة الله عزّوجلّ.

٢١٨٤ - **وقال الصادق عليه السلام:** إذا كان عشيّة عرفة بعث الله عزّوجلّ

هناك إن شاء الله تعالى.

(وأعظم الناس) إلى آخره، روى الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله رجل في المسجد الحرام من أعظم الناس وزراً، فقال: «من يقف بهذين الموقفين - عرفة والمزدلفة - وسعي بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلّى خلف مقام إبراهيم ثم قال في نفسه أو ظن أن الله لا يغفر له فهو من أعظم الناس وزراً»^(١).

فالظاهر أن قوله: (يعني) من كلام الصدوق وأوله بأن المراد بالخبر أنه إذا قطع من رحمة الله تعالى يكون أعظم الناس جرماً، لا إذا يتس من أعماله ولا يكون في نظره معتداً به فإنه من أعظم العبادات.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، روى الكليني صحيحاً عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج، قالت الملائكة الذين على الأرض للذين على الجبال: لقد فقدنا صوت فلان، فيقولون: اطلبوه فطلبوه فلا يصيرون، فيقولون: اللهم إن

(١) الكافي ٤: ٥٤١، باب النوادر، ح ٧

ملكين يتصرفان وجوه الناس، فإذا فقدا رجلاً قد عُودَ نفسه الحجَّ قال: أحدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان، قال: فيقول الله أعلم، قال: فيقول أحدهما: اللهم إن كان حبسه عن الحجَّ فقر فأغنه، وإن كان حبسه دين فاقض عنه دينه، وإن كان حبسه مرض فاشفه، وإن كان حبسه موت فاغفر له وارحمه.

٢١٨٥ - وقال ﷺ: إذا دعا الرجل لأخِيه بظاهر الغيب نوادي من العرش

كان حبسه دين فادع عنه، أو مرض فاشفه، أو فقر فأغنه، أو حبس ففرج عنه، أو فعل فافعل به، والناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلف^(١). وكان ما ذكره الصدوق غير هذا الخبر.

[فضل الدعاء للأخ المؤمن بعرفات]

(وقال ﷺ) إلى آخره، روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه، قال: رأيت عبد الله ابن جندي بالموقف فلم أر موقعاً كان أحسن من موقعه، ما زال مادياً يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس قلت: يا أبي محمد ما رأيت موقعاً قط أحسن من موقعك، قال: والله ما دعوت إلا لإخواني؛ وذلك أنَّ أبي الحسن موسى بن جعفر <عليه السلام> أخبرني أنه من دعا لأخِيه بظاهر الغيب نوادي من العرش: «ولك مائة ألف ضعف مثله» فكرهت أن أدع مائة

(١) الكافي ٤ : ٢٦٤، باب فضل الحج والعمر، ح ٤٧

ولك مائة ألف ضعف مثله، وإذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة ألف مضمونة خير من واحدة لا يدرى يستجاب له أم لا.

ألف ضعف مضمونة لواحدة لا لأدري تستجاب أم لا؟^(١).

وعن ابن أبي عمير، قال: كان عيسى بن أعين إذا حجّ فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لإخوانه حتى يفيض الناس، قال: فقلت له: تنفق مالك وتتعب بدنك حتى إذا صرت إلى الموضع الذي تبته الحوائج إلى الله عزوجل أقبلت على الدعاء لإخوانك وتركت نفسك؟ قال: إني على ثقة من دعاء الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي^(٢).

وفي الموثق عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد أو عبد الله بن جندب، قال: كنت بالموقف فلما أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه، وكان مصاباً بإحدى عينيه، وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم فقلت له: قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على الأخرى فلو قصرت من البكاء قليلاً فقال: لا والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعاوة، فقلت: لمن دعوت؟ قال: دعوت لإخواني؛ لأنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من دعا لأخيه بظاهر الغيب وكل الله به ملكاً يقول: ولك مثله» فأردت أن أكون إنساناً أدعوا لإخواني ويكون الملك يدعوا لي؛ لأنني في شك من دعائي لنفسي، ولست في شك

(١) الكافي ٤: ٤٦٥، باب الوقوف بعرفة وحد الموقف، ح. ٧.

(٢) الكافي ٤: ٤٦٥، باب الوقوف بعرفة وحد الموقف، ح. ٨.

٢١٨٦ - ومن دعا لأربعين رجلاً من إخوانه قبل أن يدعوا لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه.

٢١٨٧ - ومن مرّ بين مأزمي مني غير مستكبر غفر الله له ذنبه.

٢١٨٨ - وإن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين،

من دعاء الملك لي^(١).

(ومن دعا) إلى آخره، روى المصنف في الصحيح عن ابن أبي عمر عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله علّيٌّ، قال: «من قدم أربعين رجلاً من إخوانه فدعا لهم ثم دعا لنفسه، استجيب له فيهم وفي نفسه»^(٢). وقد تقدم أيضاً.

(ومن مرّ بين مأزمي مني) الظاهر أن المراد بهما: مضيق مكة إلى مني، ومضيق مني إلى عرفات وهو المزدلفة، ويعتمل أن يكون المراد به المشعر فقط، كما فهمه الأصحاب^(٣)، ويطلقون عليه في كتبهم. والأول أوفق لكلام أهل اللغة.

(غير مستكبر) كنایة عن الإيمان، كما مر، أو المراد به أن يكون متواضعاً مع حضور القلب.

(إن أبواب السماء) إلى آخره، روى الكليني في الحسن كال الصحيح عن الحلببي عن أبي عبد الله علّيٌّ - إلى أن قال: - «وإن استطعت أن تحبّي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا (أن أبواب السماء - إلى قوله - دوي) أي صوت

(١) الكافي ٤ : ٦٥، باب الوقوف بعرفة وحد الموقف، ح ٩.

(٢) الخصال: ٥٣٧، ح ٣.

(٣) انظر: التذكرة ٨ : ٢٠٧. المصطلحات: ٢٤٦.

لهم دوي كدوبي النحل يقول الله عزوجل: أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقّي، وحقّ علي أن أستجيب لكم، فيحطّ تلك الليلة عنّي أراد أن يحطّ عنه ذنبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له.

(كدوبي النحل - إلى قوله - ذنبه) أي بعضها (ويغفر لمن أراد أن يغفر له)^(١)، أي كلها. ويمكن أن يكون الأول لنغير المؤمنين، والثاني لهم، كما يظهر من الأخبار. وروى الكليني صحيحاً عن سلمة بن محرز، قال: كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام إذ جاءه رجل يقال له: أبو الورد، فقال لأبي عبد الله عليهما السلام: رحمك الله إنك لو كنت أرحت بدنك من المحمل (أي لو دخلت المحمل ولم تتعب بدنك، أو لم تدخله، أو لم تركبه بتركك الحج، وركوبك على الفرس للجهاد في سبيل الله، فتجاهله عليهما السلام) عن قوله وأجابه بفضلة الحج وهو أظهر، لكان أحسن، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «يا أبو الورد إنك أحبت أن أشهد المنافع التي قال الله عزوجل: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾^(٢) إنه لا يشهدها أحد إلا نفعه الله، أما أنت فترجعون منفورة لكم، وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم»^(٣). وسيجيء غيره أيضاً.

ويمكن أن يكون الحط لجميع الذنوب، وتكون المغفرة مشتملة على رفع الدرجات أيضاً، أو شاملة للمستقبل.

(١) الكافي ٤: ٤٦٨، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر، ح ١.

(٢) الألبي بشأنه عليهما السلام أن يعبر بقوله: (فأعرض عليهما السلام عن قوله).

(٣) الحج: ٢٨.

(٤) الكافي ٤: ٢٦٣، باب فضل الحج والعمرة، ح ٤٦.

إذا ازدحم الناس فلم يقدروا على أن يتقدموا ولا يتأنّروا كثروا فإن التكبير يذهب بالضغط.

٢١٨٩ - وال الحاج إذا وقف بالمشعر خرج من ذنبه.
والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة، وما من عمل أفضل يوم النحر

روى الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ، قال: «الحج على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، وصنف يخرج من ذنبه كهيئة يوم ولدته أمد، وصنف يحفظ في أهله وماله، وهو أدنى ما يرجع به الحاج»^(١). ورواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمارة عنه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ بأدنى تغيير^(٢).

(إذا ازدحم) إلى آخره، سيجيء الخبر باستحباته.
(والوقوف بعرفة سنة) أي ظهر وجوبه من السنة، كما سيجيء.
(وبالمشعر فريضة) لقوله تعالى: «فَإِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ»^(٣).

[فضل يوم النحر والذبيح فيه]

(وما من عمل) إلى آخره، هذه الأعمال مطلوبة يوم النحر مطلقاً وإن لم يكن

(١) الكافي ٤ : ٢٦٢، باب فضل الحج والعمرة، ح ٤٠.

(٢) التهذيب ٥ : ٢١، باب ثواب الحج، ح ٥.

(٣) البقرة : ١٩٨.

من دم مسفوك، أو مشي في بَرِّ الوالدين أو ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام، أو رجل أطعم من صالح نسكه ثم دعا إلى بقائه جiranه من اليتامي وأهل المسكنة والمملوك وتعاهد الأسراء.

٢١٩٠ - وقال رسول الله ﷺ: استفرهوا ضحاياكم؛ فإنّها مطايّاكم على الصراط.

٢١٩١ - وجاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحى، فقال: استقرضي وضحي؛ فإنه دين مقضي.

يعنى، بل مطلقاً.

(وقال رسول الله ﷺ) رواه الصدوق في القوي عنه ﷺ^(١) (استفرهوا ضحاياكم) أي اجعلوها نفيسة سمينة غير معيبة (فإنّها مطايّاكم على الصراط) أي تحملكم بعينها، أو بثوابها، فكلما كانت أنفس يكون جوازكم على الصراط بها أسهل. (وجاءت أم سلمة) السند ما تقدم^(٢). يمكن أن يكون المراد باستحباب الاستقراض إذا كان له وجه، أو الأعم. وهو الأظهر؛ لما يفهم من قوله ﷺ: (إنه دين مقضي) أي يقضيه الله البتة فكانه قضاه.

(١) علل الشرائع ٢ : ٤٣٨، باب العلة التي من أجلها يستحب استفراه الضحايا، ح .١.

(٢) علل الشرائع ٢ : ٤٤٠، باب العلة التي من أجلها يجب على من لا يجد ثمن الأضحية أن يستقرض، ح .١

٢١٩٢ - ويغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها.

٢١٩٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: إنما استحسنوا إشعار البدن لأنَّ أول قطرة

تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك.

(ويغفر) إلى آخره، رواه عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه أنه قال: «لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانا وضخوا، أنه ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها»^(١).

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له ما علة الأضحية؟ فقال: «إنَّه يغفر لصاحبيها عند أول قطرة تقطر من دمها إلى الأرض، وليعلم الله عزوجلَّ من يتقيه بالغيب، قال الله عزوجلَّ: ﴿لَئِنْ يَنْالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلِكِنْ يَنْالُ اللَّهُ مِنْكُمْ﴾^(٢)، ثمَّ قال: انظر كيف قبل الله قربان هايل وردَّ قربان قابيل»^(٣).

(وقال أبو جعفر عليه السلام) رواه عن جابر عنه عليه السلام^(٤).

قال: (إنما استحسنوا) أي جعله الله حسناً، أو النبي والأنتمة صلوات الله عليهم (إشعار البدن) ليكون تعجلاً للمغفرة؛ لأنَّه إذا كان يغفر الله تعالى عند أول قطرة تقطر من دمها، وهذا أيضاً من دمها يغفر الله لصاحبيها معجلًا.

(١) علل الشرائع ٢ : ٤٤٠، باب العلة التي من أجلها يجب على من لا يجد شمن الأضحية أن يستقرض، ح ٢.

(٢) الحج: ٣٧.

(٣) علل الشرائع ٢ : ٤٣٧، باب علة الأضحية، ح ٢.

(٤) علل الشرائع ٢ : ٤٣٤، باب علة الإشعار والتقليد، ح ٢.

٢١٩٤ - ومن كف بصره ولسانه ويده أيام التشريق كتب الله عزوجل له مثل حج من قابل.

٢١٩٥ - وقال رسول الله ﷺ: رمي الجamar ذخر يوم القيمة.

٢١٩٦ - وقال ﷺ: الحاج إذا رمى الجamar خرج من ذنبه.

٢١٩٧ - وقال الصادق ع: من رمى الجamar يحط عنه بكل حصاة كبيرة

[فضل أيام التشريق وكف الجوارح فيها]

(ومن كف بصره ولسانه ويده) عن المحرمات (أيام التشريق) لمن كان يعني أو مطلقاً (كتب الله عزوجل له) ثواب (مثل حج قابل) أي السنة الآتية.

[فضل رمي الجamar]

(وقال رسول الله ﷺ) رواه الكليني في الصحيح عنه ع (رمي الجamar ذخر) أي ذخيرة ثوابه لـ (يوم القيمة).

(وقال ع) روى الكليني في الصحيح عن أبي جعفر ع، قال: «قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار: إذا رميت الجamar كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك لما يستقبل من عمرك»^(٢). وقد تقدم مثله.

(وقال الصادق ع) إلى آخره، رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حرير

(١) الكافي ٤ : ٢٦١، باب فضل الحج والعمرة، ح ٣٧. في ضمن حديث طويل يأتي تساممه عن قریب.

(٢) الكافي ٤ : ٤٨٠، باب يوم النحر، ح ٦.

موبقة، وإذا رماها المؤمن التقفها الملك وإذا رماها الكافر قال الشيطان:
باستك ما رميتك.

٢١٩٨ - وقال الصادق عليه السلام: إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء
يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم أصحابها.

عنه عليه السلام (١).

(إذا رماها المؤمن التقفها) أي أخذها (الملك) تيمناً.

(إذا رماها الكافر) أي غير المؤمن؛ فايتهم كفار مخلدون في النار وإن قلنا
بطهارتهم (قال الشيطان: باستك) أي بذرتك (ما رميتك) وهي مسبة للعرب، كأنه
يقول الشيطان: أنت من حزبي وترميوني بالجمرة.

روى الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي بن تغلب، قال: كنت مع
أبي جعفر عليهما السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبتون حول الكعبة فقال: «أترى
هؤلاء الذين يلبون، والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير» (٢).

[فضل حلق الرأس بمنى]

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني قوياً عنه عليه السلام (٣). وفيه لسان طلق: أي فصيح،

(١) الكافي ٤: ٤٨٠، باب يوم النحر، ح ٧.

(٢) الكافي ٤: ٥٤٠، باب التوادر، ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٢، باب الحلق والتقصير، ح ١.

٢١٩٩ - واستغفر رسول الله ﷺ: للمحلّين ثلاث مرات، وللمقصرين مرّة.

٢٢٠ - وروي أنّ من حلق رأسه بمنى كان له بكلّ شعرة نوراً يوم القامة.

وهو أفصح لعله من النساخ.

(واستغفر) إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية: اللهم اغفر للملحقين مرتين، قيل: والمقصرین يا رسول الله؟ قال: «وللمقتصرين»^(١).

وفي الصحيح عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للملحقين ثلاث مرات». قال: وسألت أبي عبد الله عليه السلام عن التفتـ؟ قال: «هو الحلق وما كان على جلد الإنسان»^(٢).

والجمع بينهما بأن كان وقع الاستغفار في مجلسين مرة مرتين، ومرة ثلاثة.
(وروى) إلى آخره، روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتي النبي ﷺ رجلان، رجل من الأنصار ورجل من ثقيف، فقال الثقفي: يا رسول الله حاجتي، فقال: سبقك أخوك الأنصاري، فقال: يا رسول الله إبني على ظهر سفر، وإنى عجلان، فقال الأنصاري: إبني قد أذنت له، فقال: إن شئت

(١) التهذيب ٥: ٢٤٣، باب الحلق، ح ١٥.

^{١٦} التهذيب ٥ : ٢٤٣، باب الحلق، ح.

ولا يجوز للضرورة أن يقتصر، وعليه الحلق.

سألني، وإن شئت نبأتك، فقال: نبنتي يا رسول الله، فقال: جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجدة، فقال الرجل: إيه والذى بعثك بالحق، فقال: أبغض الوضوء وأملأه يدك من ركبتيك وغفر جبينك في التراب، وصل صلاة مودع، وقال الأنصاري: يا رسول الله حاجتي، قال: إن شئت سألكني، وإن شئت نبأتك، فقال: يا رسول الله نبأني، فقال: جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة ورمي الجamar وحلق الرأس ويوم عرفة، فقال الرجل: إيه والذى بعثك بالحق نبياً، قال: لا ترفع ناقتك خفأاً إلا كتب الله لك به حسنة، ولا تضع خفأاً إلا حطأ عنك به سيئة، وطواف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروءة تنفلت كما ولدتك أمك من الذنوب، ورمي الجamar ذخر يوم القيمة، وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيمة، ويوم عرفة يوم يباهي الله عزوجل به الملائكة، فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالي وقطر السماء وأيام العالم ذنوياً فإنه بيت^(١) ذلك اليوم^(٢). أي: تغفر، من البث، بمعنى: القطع، أو من البث - بالمثلثة - بمعنى النشر، كناية عن إدھابها.

(ولا يجوز) سبجيء حكمه.

(١) في نسخة: «تبث».

(٢) الكافي ٤: ٢٦١، باب فضل الحج والعمرة، ح ٣٧. وفيه بعد قوله (ذلك اليوم) وفي حديث آخر: له بكل خطوة يخطو إليها تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة وترفع له بها درجة.

- ٢٢٠١ - وسائل الصادق عليه السلام: عن قول الله عزوجل: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنِ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قال: يرجع مغفوراً لا ذنب له.
- ٢٢٠٢ - وروي يخرج من ذنبه كنحو ما ولدته أمه.

(وسائل الصادق عليه السلام) إلى آخره، روى الكليني قوياً عن إسماعيل بن نجح الرماح، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمعنى ليلة من الليالي فقال: «ما يقول هؤلاء فيمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه؟» قلنا: ما ندرى، قال: «بلى، يقولون: من تعجل من أهل البادية فلا إثم عليه، ومن تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه، وليس كما يقولون، قال الله جل ثناوه: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(١) ألا لا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه، ألا لا إثم عليه لمن اتقى، إنما هي لكم، والناس سواد، وأنتم الحاج»^(٢). يعني أن عدم الإثم للمتقين من الشرك وهم الشيعة، والباقيون مشركون، وسيجيء الأخبار في هذا الباب في باب التفر (وروي يخرج) إلى آخره، روى الكليني في الصحيح عن عبد الأعلى - الممدوح - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان أبي يقول: من ألم هذا البيت حاجاً أو معتمراً ميرأ من الكبير، رجع من ذنبه كهيبة يوم ولدته أمه، ثم قرأ: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» قلت: وما الكبر؟ قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إن أعظم الكبر غمض الخلق وسفه الحق» قلت: ما غمض الخلق وسفه الحق؟ قال: «يجهل الحق ويطعن على أهله، ومن فعل ذلك نازع الله رداءه»^(٣). وقد مر بعضه سابقاً، والظاهر أن الصدوق جزأه. ويحتمل أن يكون

(١) البقرة : ٢٠٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٢٣ ، باب التفر من مني ، ح ١٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٢٥٢ ، باب فضل الحج والعمراء ، ح ٢ .

٢٢٠٣ - وقال عليه السلام: لا يزال العبد في حَد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه.

٢٢٠٤ - وروي أنَّ الحاجَ من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة.

خبراً آخر.

(وقال عليه السلام) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يزال العبد في حَد الطواف بالكعبة ما دام حلق الرأس عليه»^(١).

ظاهره أنه إذا حلق رأسه فإن له ثواب الطائف إلى حلق آخر. ويمكن أن يكون هذا مراد عبارة المصنف. ويمكن أن يكون المراد به الشعر الذي يدعه من أول ذي القعدة، فعلى الأول يكون الثواب لأجل الحلق، وعلى الثاني للإطالة له.

(وروي) إلى آخره، سيفيء ما يؤيده.

[فضل الحج مرة أو أكثر]

(وقال الصادق عليه السلام) رواه المصنف في الصحيح عن صفوان عنه عليه السلام^(٢).

وروى الكليني قوياً عن الفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام، قال: «من حجَّ ثلاث سنين متتالية ثمَّ حجَّ، أو لم يحجَ فهو بمنزلة مدمن الحج»^(٣).

(١) الكافي ٤ : ٥٤٧، باب النوادر، ح ٣٥.

(٢) الخصال ١١٧، ح ١٠٠.

(٣) الكافي ٤ : ٥٤٢، باب النوادر، ح ٩.

- ٢٢٠٥ - وقال الصادق عليه السلام: من حجّ حجّة الإسلام فقد حلّ عقدة من النار من عنقه، ومن حجّ حجّتين لم يزل في خير حتى يموت، ومن حجّ ثلاث حجج متواالية ثم حجّ أو لم يحجّ فهو بمنزلة مدمن الحجّ.
- ٢٢٠٦ - وروي أنّ من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً.
- ٢٢٠٧ - وأيّما بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة.
- وروي سبع سنين.

(عقدة من النار) أي النار اللازم لمن لم يحجّ.

(وروي سبع سنين)^(١). روى الصدوق موثقاً عن الصادق عليه السلام، قال: «قال علي بن الحسين عليه السلام لابنه محمد عليه السلام حين حضرته الوفاة: إنني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة، فلم أقرعها بسوط قرعة، فإذا نافت ^(٢) فادفناها، لا تأكل لحمها السباع؛ فإنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة، موقف سبع حجج إلا جعله الله من نعم الجنة، وبارك في نسله، فلما نافت حفر لها أبو جعفر ودفنها»^(٣). وحكاية هذه الناقة واضطرب بها عند موتها صلوات الله عليه مشهورة مذكورة في الكافي وغيره^(٤).

(١) الخصال: ١١٧، ح ١٠٢.

(٢) أي: هلكت.

(٣) ثواب الأعمال: ٥٠، ح ١.

(٤) الكافي ١: ٤٦٧، باب مولد علي بن الحسين عليه السلام، ح ٢ و ٣. بصائر الدرجات: ٣٧٣، ح ١٥ و ١٦. الاختصاص: ٣٠٠ ح

٢٢٠٨ - وقال الرضا عليه السلام: من حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشتري نفسه من الله عزوجل بالثمن ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام.

٢٢٠٩ - ومن حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً، وإذا مات صور الله عزوجل الحجاج التي حجّ في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلّي في جوف قبره حتى يبعثه الله عزوجل من قبره، ويكون ثواب تلك الصلاة له.

واعلم أنّ الركعة من تلك الصلاة تعاد ألف ركعة من صلاة الأدميّين.

٢٢١٠ - ومن حجّ خمس حجج لم يعذبه الله أبداً، ومن حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً، ومن حجّ عشرين حجة لم ير جهنّم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها.

(وقال الرضا عليه السلام) رواه المصنف في الخصال قوياً عنه عليه السلام^(١) (من حج بثلاثة من المؤمنين) أي أحجهم بأن كانوا معه وفي نفقته، أو بعثهم إلى الحجّ أو الأعمّ.
 (ومن حج أربع حجج) رواه المصنف في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢).

(ومن حج خمس حجج) رواه المصنف في القوي عن أبي بكر الحضرمي
 عنه عليه السلام^(٣).

(١) الخصال: ١١٨، ح ١٣٠.

(٢) الخصال: ٢١٥، ح ٣٧.

(٣) الخصال: ٢٨٢، ح ٣٠.

- ٢٢١١ - ومن حجّ أربعين حجّة قيل له: اشفع فيمن أحبب ويفتح له باب من أبواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له.
- ٢٢١٢ - ومن حجّ خمسين حجّةبني له مدينة في جنة عدن فيها ألف قصر في كلّ قصر ألف حوراء من حور العين وألف زوجة، ويجعل من رفقاء محمد ﷺ في الجنّة.
- ٢٢١٣ - ومن حجّ أكثر من خمسين حجّة كان كمن حجّ خمسين حجّة مع محمد والأوصياء ﷺ، وكان ممّن يزوره الله عزّوجلّ كلّ جمعة، وهو ممّن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عزّوجلّ بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق، وما من أحد يكثر الحجّ إلّا بني الله عزّوجلّ له بكلّ حجّة مدينة فيها غرف في كلّ غرفة منها حوراء من حور العين مع كلّ حوراء ثلاثة جارية، لم ينظر الناس إلى مثلهنّ حسناً وجمالاً.
- ٢٢١٤ - وقال الصادق ع: من حجّ سنة وسنة لا فهو ممّن أدمي الحجّ.
- ٢٢١٥ - وقال إسحاق بن عمّار قلت لأبي عبد الله ع: إني قد وطنت نفسي على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي، فقال: وقد عزمت على ذلك، قلت: نعم، فقال: إن فعلت ذلك فأيقن بكثرة المال، أو أبشر بكثرة المال.

(ومن حجّ أربعين) رواه المصنف في القوي عن العبد الصالح ع(١).

(ومن حجّ خمسين) رواه المصنف في القوي كالصحيح عن هارون بن خارجة

٢٢١٦ - وروي أنه ما تقرّب عبد إلى الله عزوجل بشيء أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين، وإن الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة، ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه، وال الحاج إذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حانياً إلى متنهل.

عن أبي عبد الله عليه السلام^(١).

والزفير: أول صوت الحمار والشهيق: آخره^(٢). شبّه صوت جهنّم به؛ لذكره وتتّفّر الطياع عنه، وزيارة الله تعالى إيمانه كنایة عن المثوابات المعنوية الواردة في قوله تعالى: «أعددت لعبادِي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»^(٣) وزيارة العبد الله كنایة عن هذا المعنى، أو عن زيارة أنبيائه وأوصيائهما، كما تقدّم في الخبر.

(وروي) إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل»^(٤). وفي الصحيح عن الحلبـي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي، فقال: «الحسن بن علي عليهما السلام: قاسم ربه ثلاثة مرات حتى نعلاً ونعلاً، وثواباً وثواباً، وديناراً وديناراً، وحجّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه»^(٥). إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

(١) الخصال: ٥٧١، ح ٣.

(٢) مختار الصحاح: ١٤٧.

(٣) الجواهر السنّية: ٣٥٨، عوالي اللآلـي ٤: ١٠١، ح ١٤٨.

(٤) التهذيب ٥: ١١، باب وجوب الحجّ، ح ٢٨.

(٥) التهذيب ٥: ١١، باب وجوب الحجّ، ح ٢٩.

٢٢١٧ - والحج راكباً أفضل منه ماشياً؛ لأنَّ رسول الله ﷺ: حجَّ راكباً.
والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى.

[فضل الحج راكباً]

(والحج راكباً أفضل) إلى آخره، روى الشيخ في الموثق كال صحيح عن رفاعة، قال: سأله أبا عبد الله علية السلام رجل الركوب أفضل أم المشي؟ فقال: «الركوب أفضل من المشي؛ لأنَّ رسول الله ﷺ ركب»^(١).

وروى الكليني في الصحيح عن رفاعة، قال: سأله أبا عبد الله علية السلام عن مشي الحسن علية السلام من مكة أو من المدينة، قال: «من مكة». وسألته: إذا زرت البيت اركب أو امشي؟ فقال: «كان الحسن علية السلام يزور راكباً. وسألته: الركوب أفضل من المشي؟ فقال: «نعم؛ لأنَّ رسول الله ﷺ ركب»^(٢).

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن سيف التمار، قال: قلت لأبي عبد الله علية السلام: إيه بلغنا - وكذا تلك السنة مشاة - عنك إنك تقول في الركوب، فقال: «إنَّ الناس يبحرون مشاة ويركبون»، فقلت: ليس عن هذا أسألك، فقال: «عن أي شيء تسألني؟»، فقلت: أي شيء أحب إليك تمشي أو تركب؟ فقال: «تركبون أحب إلي: فإنَّ ذلك أقوى على الدعاء والعبادة»^(٣).

(١) التهذيب ٥: ١٢، باب وجوب الحج، ح ٣١.

(٢) الكافي ٤: ٤٥٦، باب الحج مشياً، ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ٤٥٦، باب الحج مشياً، ح ٢. التهذيب ٥: ١٢، باب وجوب الحج، ح ٣٢.

٢٢١٨ - ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام: أنه سأله عن المشي أفضل أو الركوب؟ فقال: إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقل لنفقة فالركوب أفضل.

٢٢١٩ - وكان الحسين بن علي عليه السلام: يمشي وتساق معه المحامل والرجال.

فيحمل أخبار المشي على أن لا يحصل به الضعف عن العبادة، ويكون معه ما يمكنه الركوب عند الإعياء، ولم يكن غرضه من المشي البخل. لما رواه الكليني والشيخ في الموثق بال الصحيح، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نريد أن نخرج إلى مكة مشاة، فقال لنا: «لا تمشوا، واخرجوا ركباناً» فقلت: أصلحك الله إنا بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليه أنه كان يحج مائشياً، فقال: «كان الحسن بن علي عليه السلام يحج مائشياً ويساق معه المحامل والرجال»^(١).

ويؤيده: أنه إلقاء النفس إلى التهلكة غالباً، كما هو المشاهد في الحنفية من أهل الهند وما وراء النهر، فإنه في كل سنة يذهبون إلى الحج مائشياً جماعة كثيرة، بل ألف ولا يصلون غالباً إلى مكة وإن وصل جماعة منهم، فالغالب أنه لا يرجع منهم إلا قليل، وفي بعض السنين لا يرجع أحد منهم وهو ينافي الشريعة السمحة.

وروى الشيخ في الموثق بال الصحيح عن هشام بن سالم، قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وعنبرة بن مصعب وبضعة عشر رجلاً من أصحابنا فقلنا: جعلنا الله فداك أيهما أفضل المشي أو الركوب؟ فقال: «ما عبد الله بشيء، أفضل من المشي»

(١) الكافي ٤: ٤٥٥، باب الحج مائشياً، ح. ١. التهذيب ٥: ١٢، باب وجوب الحج، ح ٣٣

٢٢٢٠ - وجاء رجل إلى علي بن الحسين عليه السلام فقال له: قد آثرت الحجّ على الجهاد وقد قال الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشْرَقَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْنَ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ إلى آخرها، فقال له علي بن الحسين عليه السلام: فاقرأ ما بعدها. فقال: ﴿أَتَتَبِعُونَ أَغْنِيَدُونَ الْخَمِيدُونَ﴾^(١) إلى أن بلغ آخر الآية فقال: إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحجّ.

قللنا «أيهما أفضل نركب إلى مكة فننجل فنقيم بها إلى أن يقدم العاشي، أو نمشي فقال: «الركوب أفضل»^(٢).

ويمكن حمل أخبار الركوب على مخالفة العامة؛ فإنّ الظاهر من الأخبار أنّ مخالفتهم مطلوبة من الشارع، سيما إذا كان الظرفان مطلوبين بالاعتبارات، وهذه إحدى طرق الجمع، كما لا يخفى على الماهر في علم الأخبار، والله تعالى أعلم.

[أفضيلة الحجّ من الجهاد عند عدم شرائطه]

(وجاء رجل) إلى آخره، رواه الكليني موثقاً عن سمعاعة عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣). والغرض منه أن للجهاد شرائط، منها: القدرة، والأتباع، وإذا كان لنا أتباع يوفون بهدفهم فحينئذٍ نجاهد، ولم يحصل للأئمة صلوات الله عليهم أمثال هذه الأتباع المذكورين في الآية.

ويمكن أن يكون وجه تخلفهم غير هذا، لكن ذكر هذه لبيان أنّ الجهاد لا يجب

(١) التوبية: ١١١ و ١١٢.

(٢) التهذيب: ٥، ١٣، باب وجوب الحجّ، ح. ٣٤.

(٣) الكافي: ٥، ٢٢، باب الجهاد الواجب، ح. ١.

وروي أنه عليه السلام: قرأ التائبين العابدين إلى آخر الآية.

علينا، وإنما يجب على صاحب هذا الأمر حين يخرج بالسيف ويملا الأرض قسطاً وعدلاً، بعد ما ملئت ظلماً وجوراً.

وروى الكليني والصدوق في الحسن كالصحيح عن أبي حمزة الشمالي، قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام: تركت الجهاد وخشونته ولزمه الحج ولينته (أي بالنظر إلى الجهاد، وإنما فلا يخفى صعوبته أيضاً) وكان متكتناً فجلس وقال: «ويحك، أما بلغك ما قال رسول الله عليه السلام في حجة الوداع أنه لما وقف بعرفة وهمت الشمس أن تغيب قال رسول الله عليه السلام: يا بلال قل للناس: فلينصتوا، فلما نصتوا قال رسول الله عليه السلام: إن رتكم طول عليكم في هذا اليوم فغر لمحسنكم، وشفع محسنكم في مسيئكم، فأفيضوا مغفراً لكم» - قال الكليني: وزاد غير الشمالي أنه قال: «إلا أهل التبعات - فإن الله عدل يأخذ للضعيف من القوي، فلما كانت ليلة جمع لم يزل ينادي ربه ويسأله لأهل التبعات، فلما وقف بجمع قال لبلال: قل للناس فلينصتوا فلما نصتوا قال: إن رتكم طول عليكم في هذا اليوم فغر لمحسنكم، وشفع محسنكم في مسيئكم، فأفيضوا مغفراً لكم، وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا»^(١). وروى الشيخ صحيحًا عن الكثاني، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال: «قال رسول الله عليه السلام: هو أحد الجاهدين، وهو جهاد الضعفاء، ونحن الضعفاء»^(٢).

(وروي أنه قرأ التائبين) يعني كان في قراءتهم هكذا، وهي قراءة أبي عبد الله

(١) الكافي ٤: ٢٥٧، باب فضل الحج والعمرة، ح ٢٤. ثواب الأعمال: ٤٨.

(٢) التهذيب ٥: ٢٢، باب ثواب الحج، ح ١٠.

٢٢٢١ - ومن حجَّ يرید به وجه الله عزَّ وجلَّ لا يرید به ریاءً ولا سمعةً غفر الله له البُتْهَ.

٢٢٢٢ - وقال رسول الله ﷺ: من أراد دنيا وأخْرَةً فليؤمِّ هذا البيت.

ابن مسعود والأعمش، ومرادي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قاله الطبرسي^(١).

[اشتراط القرابة في الحج]

(ومن حج إلى آخره)، رواه الصدوق مسنداً عن سيف الشمار عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٢).

وروي عن هارون بن خارجة عنه عليهما السلام أنه قال: «الحج حجتان: حج لله، وحج للناس، فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة، ومن حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيمة»^(٣). ويدل على وجوب نية القرابة.

(وقال رسول الله ﷺ - إلى قوله - هذا البيت) يعني من أراد الدنيا يعطيه الله الدنيا، ومن أراد الآخرة يعطيه الآخرة، ومن أرادهما (أي دعا الله لهما يوتاهم أو يترتبان عليه) وإن لم يكن مقصوده من الحج قال الله تعالى: «فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ أَوْ لِئَلَّكُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا»^(٤).

(١) مجمع البيان ٥ : ١٢٨.

(٢) ثواب الأعمال : ٥٠.

(٣) ثواب الأعمال : ٥٠.

(٤) البقرة : ٢٠٢ - ٢٠٠.

٢٢٢٣ - ومن رجع من مكّة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره.
 ٢٢٢٤ - ومن خرج من مكّة وهو لا ينوي العود إليها فقد قرب أجله
و Dunn عذابه.

٢٢٢٥ - وروي عن الصادق عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ ترَوْنَ هَذَا الْجَبَلَ ثَافِلًا إِنْ يَزِيدَ
بَنْ مَعَاوِيَةَ لِمَا رَجَعَ مِنْ حَجَّهُ مُرْتَحِلًا إِلَى الشَّامِ أَنْشَأَ يَقُولُ :
إِذَا تَرَكْنَا ثَافِلًا يَمِينًا فَلن نَعُودُ بَعْدَهُ سَنِينًا
لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ مَا بَقِيَنَا

فَأَمَاتَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَجْلِهِ.

[استحباب إرادة العود إلى الحج]

(ومن رجع) إلى آخره، رواه الكليني عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام (١).

(ومن خرج) إلى آخره، رواه في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢).
 (وروي عن الصادق عليه السلام) إلى آخره (٣)، الغرض من ذكر هذا الخبر بيان كفره من
حيث عدم اعتقاده الحج وغيره ولا يحتاج إليه، بل كان عدم تنبيه الكتاب بذلك
أولى، لعنة الله عليه وعلى من اعتقد إسلامه فكيف إمامته.

(١) الكافي ٤ : ٢٨١، باب أنه يستحب للرجل أن يكون متهدلاً في كل وقت، ح ٣.

(٢) الكافي ٤ : ٢٧٠، باب من يخرج من مكّة لا يريد العود إليها، ح ١.

(٣) التهذيب ٥ : ٤٦٢، باب من الزیادات في فقه الحج، ٢٥٨.

٢٢٢٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام: ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحتلين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة.

٢٢٢٧ - وقال الصادق عليه السلام: ما تخلّف رجل من الحج إلا بذنب وما يغفو الله عزّ وجلّ أكثر.

٢٢٢٨ - وسئل عن قول الله عزّ وجلّ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ، قال: أصدق من الصدقة وأكن من الصالحين، أي أحج.

٢٢٢٩ - وقال الرضا عليه السلام: العمرة إلى العمرة كفارّة ما بينهما.

[استحباب تقديم الحج على سائر حوائجه]

(وقال أبو جعفر عليه السلام) إلى آخره، سبّحنيء مسندأ هذا المعنى مجرّب؛ فإنّ الغالب أنه يرجع الحاج وللم يقض حاجتهم.

(وقال الصادق عليه السلام) روى الكليني عن سماعة عنه عليه السلام، قال: «قال لي ما لك لا تحج في العام؟ فقلت: معاملة كانت بيني وبين قوم، وأشغال، وعسى أن يكون ذلك خيرة، فقال: والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة، ثم قال: ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب وما يغفو الله، ولا يؤاخذ العبد بذنبه أكثر مما يؤخذه بها.

(وسئل) إلى آخره، أي يستمني الميت أن لا يموت ويتصدق ويكون

(١) الكافي ٤ : ٢٧٠، باب أنه ليس في ترك الحج خيرة وأن من حبس عنه فبذنب، ح ١.

- ٢٢٣٠ - وروي عن النبي ﷺ قال: الحجّة ثوابها الجنّة وال عمرة كفارة كل ذنب وأفضل العمرة عمرة رجب.
- ٢٢٣١ - وقال رسول الله ﷺ: كلّ نعيم مسئول عنه صاحبه إلّا ما كان في غزو أو حجّ.
- ٢٢٣٢ - وقال أبو جعفر الباقر ع: الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللازم لهما من أضياف الله عزّ وجلّ إن أبقاء أبقاء ولا ذنب له وإن أماته أدخله الجنّة.
- ٢٢٣٣ - وسئل الصادق ع عن رجل ذي دين يستدين ويحجّ، فقال:

من الصالحين أي من الحاجين، يعني يعلم بعد الموت أن الصلاح والفوز والنجاة في الحجّ.

[استحباب العمرة مكرراً وفضل عمرة رجب]

- (وروي عن النبي ﷺ) رواه الكليني عن السكوني^(١).
 (أفضل العمرة عمرة رجب)^(٢) سيجيء الأخبار في ذلك.
 (وقال أبو جعفر ع إلى آخره، رواه الكليني قوياً عنه ع)^(٣).
 (وسائل الصادق ع) سيجيء حكمه في بابه.

(١) الكافي ٤: ٢٥٣، باب فضل الحج والعمرة، ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ٥٣٦، باب الشهور التي تستحب فيها العمرة، ح ٦.

(٣) الكافي ٤: ٢٥٥، باب فضل الحج والعمرة، ح ١٣، مع اختلاف يسير.

نعم هو أقضى للدين.

٢٢٣٤ - وروي عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً استشارني في الحجّ وكان ضعيف الحال فأشرت عليه أن لا يحجّ، فقال: ما أخلقك أن تمرض سنة فقال: فمرضت سنة.

٢٢٣٥ - وقال الصادق عليه السلام: ليحذر أحدكم أن يعوق أخيه من الحجّ فتصيبه فتنّة في دنياه مع ما يدّخر له في الآخرة.

٢٢٣٦ - وقد روي أنّ الحجّ أفضل من الصلاة والصيام؛ لأنّ المصلّى

[كرامة الإشارة إلى ترك الحج]

(وروي) في الموثق كال صحيح (عن إسحاق بن عمار) كالكليني^(١).
 (وقال الصادق عليه السلام: ليحذر أحدكم أن يعوق أخيه) أي يمنعه ويؤخره (عن الحج فتصيبه فتنّة) أي بلاء في الدنيا (مع ما يدّخر له في الآخرة) من العذاب إذا كان عن الحج الواجب، أو المحرومية من الشواب إذا كان عن المندوب.

[معنى أفضلية الحج على الصلاة والصوم]

(وقد روى) إلى آخره، روى الكليني في الحسن كال صحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وبذكر الحج فقال: «قال رسول الله عليه السلام: هو أحد الجهادين، هو جهاد الضعفاء، ونحن الضعفاء، أما أنه ليس شيء

(١) الكافي ٤ : ٢٧١، باب نادر، ح ١.

إنما يستغل عن أهله ساعة، وأن الصائم يستغل عن أهله بياض يوم، وأن الحاج يشخص بدنه ويضحى نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن أهله لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة.

٢٢٣٧ - وروي أن صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجّة خير من بيت مملوء ذهبًا يتصدق به حتى يفني.

أفضل من الحجّ إلا الصلاة، وفي الحجّ هاهنا صلاة، وليس في الصلاة قبلكم حجّ لا تدع الحجّ، وأنت تقدر عليه، أما ترى أنه يشعث فيه رأسك - والشعث انتشار الأمر - وبشف في جلدك - القشف قدر الجلد ورثاثة الهيئة - وتمتنع فيه من النظر إلى النساء، وإننا نحن هاهنا، ونحن قريب، ولنا مياه متصلة ما يبلغ الحجّ حتى يشق علينا، فكيف أنتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوق - والسوقة (أما) أهل السوق، أو الرعية من دون الملك - يصل إلى الحجّ إلا بمشقة في تغير مطعم أو مشروب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها، وذلك قوله عزوجل: **﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدِ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْبِيَّةِ إِلَّا بِشَقَّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَوْفٌ رَّحِيمٌ﴾**^(١) .
 قوله: (يشخص بدنه)، أي يخرجه عن أهله وماله، (ويضحى نفسه)، أي يسرزه للشمس حتى يتأثر منها.

(وروي) إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عٰلِيٰ، قال: «صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة وحجّة خير من بيت من ذهب يتصدق به

(١) النحل: ٧.

(٢) الكافي ٤: ٢٥٣، باب فضل الحج والعمرمة، ح ٧.

قال مصنف هذا الكتاب ^{رحمه الله} هذان الحديثان متلقان غير مختلفين، وذلك لأنّ الحجّ فيه صلاة والصلاحة ليس فيها حجّ، فالحجّ بهذا الوجه أفضل من الصلاة، وصلاحة فريضة أفضل من عشرين حجّة متجردة عن الصلاة.

٢٢٣٨ - وقال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} ما من حاج يضحي مليئاً حتى تزول الشمس إلا غابت ذنوبه معها والحجّ والعمرة ينفيان الفقر، كما ينفي الكبير خبث الحديد.

حتى لا يبقى منه شيء»^(١).

(أفضل من عشرين حجّة متجردة عن الصلاة) أي مع قطع النظر عن ثواب صلاتها لا بدون الصلاة؛ فإنّها لا يكون لها ثواب بدونها. وكذلك الحكم في كثير من الأخبار من هذا الباب، مثل قوله ^{صلوات الله عليه وسلم}: «نية المؤمن خير من عمله»^(٢).

ويمكن أن يكون المراد بالصلاحة الفريضة اليومية أو يراد بالعشرين التوافل، ولا استبعاد في أفضلية الواجب على مثل هذه السنن، فربّ ستة تكون أفضل من الواجب، كالسلام مع رداءه مع قوله ^{صلوات الله عليه وسلم}: «أفضل الأعمال أحمزها»^(٣)، كما تبته عليه الشهيد الثاني ^{رضي الله عنه}^(٤).

(والحج والعمرة) إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح عن الرضا ^{عليه السلام}: «قال: إن

(١) التهذيب ٥: ٢١، باب ثواب الحجّ، ح ٧.

(٢) الكافي ٢: ٨٤، باب النية، ح ٢. كنز العمال ٣: ٤١٩، ح ٧٢٣٦ و ٧٢٣٧.

(٣) هذا الخبر منقول عن كتب العامة ويستفاد مضمونه من كلمات أهل البيت ^{عليهم السلام} أيضاً. عوالى الالى ١: ٣٠٥.

(٤) شرح اللمعة ٢: ١٧١.

الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكبير الخبث من الحديد»^(١). وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمر عن أبي محمد القراء، قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: «قال رسول الله ﷺ: تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنَّهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكبير خبث الحديد»^(٢). الكبير - بالكسر - كير الحداد، وهو المبني من الطين. وقيل: هو الذي ينفع به النار^(٣). والمبني: الكور ذكره الفيروزآبادي^(٤). وكلا المعنيين مناسبان وإن كان الأول أنساب.

وقوياً عن خالد القلاني عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: «حجوا واعتمروا تصح أبدانكم، وتتسع أرザقكم وتكتفون مثونات عيالاتكم» وقال: «ال الحاج مغفور له، ومحظوظ له الجنة، ومستأنف له العمل، ومحفوظ له في أهله وما له»^(٥).

وفي الصحيح - على الظاهر - عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبي جعفر عليهما السلام يقول: «قال رسول الله ﷺ: لا يخالف (أي لا يلزم) الفقر، والعمى مدمن الحج والعمرة»^(٦).

(١) التهذيب ٥: ٢٢، باب ثواب الحج، ح ١١.

(٢) الكافي ٤: ٢٥٥، باب فضل الحج والعمرة، ح ١٢. سنن الترمذى ٢: ١٥٣، ح ٧٠٨.

(٣) عمدة القاري ١١: ٢٢٠.

(٤) القاموس المحيط ٢: ١٣٠.

(٥) الكافي ٤: ٢٥٢، باب فضل الحج والعمرة، ح ١.

(٦) الكافي ٤: ٢٥٤، باب فضل الحج والعمرة، ح ٨.

٢٢٣٩ - وسئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يحجّ عن آخر أله من الأجر والثواب شيء، فقال: للذي يحجّ عن الرجل أجر وثواب عشر حجج

وفي القوي عن ابن الطيار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «حجج ترى (أي يتعاقب بعضه بعضاً) وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميّة السوء»^(١).

وفي الصحيح - على الظاهر - عن سعيد بن يسار، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «عشبة من العشبات - ونحن بمني وهو يحتني على الحجّ ويرغبني فيه - يا سعيد، أitemا عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فأخذ ذلك فأنفقه على نفسه وعلى عياله، ثمّ أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشبة عرفة إلى الموقف فقال: ألم تر فرجاً تكون هناك فيها خلل فليس فيها أحد؟» فقلت: بلى جعلت فداك، فقال: «يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب (أي يدخل) بهم تلك الفرج، فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له: عبدي رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحي به نفسه وعياله، ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي، أغفر له ذنبه، أكفيه ما أهنته، وأرزقه» قال سعيد: مع أشياء قالها نحوًا من عشرة^(٢).

[استحباب قبول نيابة الحج]

(وسائل الصادق عليه السلام) رواه الكليني قوياً عنه عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يحجّ

(١) الكافي ٤: ٢٦١، باب فضل الحج والعمرة، ح ٣٦.

(٢) الكافي ٤: ٢٦٣، باب فضل الحج والعمرة، ح ٤٤.

ويغفر له ولأبيه ولأمّه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمّه ولعمّته ولخاله ولخالته، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

٢٢٤٠ - وقال الصادق عليه السلام من حجّ عن إنسان اشتراكاً حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج.

عن آخر ماله من التواب؟ قال: «للذّي يحجّ عن رجل أجر وثواب عشر حجج»^(١). وروي عن عبد الله بن سنان، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأتاه ثلاثين ديناراً يحجّ بها عن إسماعيل، ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترطه عليه حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محرس، ثم قال: «يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله، وكانت لك تسع بما أنت بعثت من بدنك»^(٢).

(وقال الصادق عليه السلام) روى الكليني في الصحيح عن يحيى الأزرق، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يحجّ عن الرجل أ يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: «إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء»^(٣). وسيجيء هذا الخبر وغيره مما ذكره مقدماً.

(١) الكافي ٤: ٣١٢، باب من حج عن غيره، ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٣١٢، باب من حج عن غيره، ح ١، وفيه بدل «فأتابه» «فأعطاه».

(٣) الكافي ٤: ٣١١، باب الرجل يحج عن غيره، ح ١.

٢٤١ - وسائل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام: عن رجل دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة، فقال: يحجّ بها بعضهم وكلّهم شركاء في الأجر، فقال له: لمن الحجّ؟ قال: لمن صلّى في الحرّ والبرد.

(وسائل علي بن يقطين) في الصحيح ورواه الكليني أيضاً^(١)، وسيجيء هذا الخبر مفصلاً في باب التوادر (أبا الحسن عليه السلام - إلى قوله - حجة واحدة) أي أجرتها بأن يحجّ واحد منهم ويكون الباقى شركاء في الأجر، أو يكون بالنسبة إلى خمسة أصلاء، وبالنسبة إلى أربعة أخmasه نيابة عن الأربعة (قال: يحجّ بها بعضهم وكلّهم شركاء في الأجر) والثواب (قال له: لمن الحجّ) أي ثوابه الأعظم، أو الأعم فاجب بالأعظم (قال: لمن صلّى بالحرّ والبرد) أي لمن أحرق نفسه وأتعبها فيما، فعمدة التواب له، كما تقدّم من المضاعفة للنائب.

ويحتمل أن يكون المجموع نائباً لعلي بن يقطين، ويكون لهم ثواب النيابة وله ثواب الأصل، ويكون أكثر ثواب النيابة للحاج منهم، كما روى الشيخ عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين، قال: أحصيت لعلي بن يقطين من وفاته في عام واحد خمسة وخمسين رجلاً، أقل من أعطاه سبعمائة، وأكثر من أعطاه عشرة آلاف^(٢)، وظاهره أنّهم كانوا نائبين عنه في الحجّة المندوبة. ويمكن أن يكون بعثهم؛ لأنّ يحجّوا عن أنفسهم ويكون ثواب الحجّ أو البعث له.

(١) الكافي ٤ : ٣١٢، باب نادر، ح ١. بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٥ : ٦١، باب من الزيادات في فقة الحجّ، ح ٢٤٩.

فإن أخذ رجل من رجل مالاً فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً، فإن كان الأجير قد حجَّ أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال، وإن لم يكن حجَّ كتب لصاحب المال ثواب الحجَّ.

٢٤٢ - **وقال الصادق عليه السلام:** لو أشركت ألفاً في حجتك لكان لك كل واحد حجَّ من غير أن ينقص من حجتك شيء.

[لزوم ردة الأجرة إلى المستأجر إذا لم يحج عنه]

(فإن أخذ) إلى آخره، روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمر عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً؟ قال: «إن كان حجَّ الأجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال، وإن لم يكن حجَّ كتب لصاحب المال ثواب الحجَّ»^(١). وروى الشيخ في الموثق ما يقرب منه^(٢). وظاهره الحجَّ المندوب، ولا استبعاد فيه.

(وقال الصادق) إلى آخره، رواه الكليني قوياً عنه عليه السلام^(٣). وبيهده ما رواه في الصحيح عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

(١) الكافي ٤: ٣١١، باب الرجل يحج عن غيره، ح ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٤٦١، باب من الزيدات في نفقة الحج، ح ٢٥٤.

(٣) الكافي ٤: ٣١٧، باب من يشرك قرابته وأخواته في حجته، ح ١٠.

٢٢٤٣ - وروي أنَّ الله عزَّوجلَّ جاعل له ولهم حجاً وله أجر؛ لصلته

إياهم.

ومن أراد أن يطوف عن غيره فليقل حين يفتح الطواف: اللهم تقبل من فلان، ويسمّي الذي يطوف عنه.

٢٢٤٤ - ومن حجَّ عن غيره فليقل: اللهم ما أصابني من نصب أو تعب أو شعث فاجر فيه فلاناً، وأجرني في قضائي عنه.

كم أشرك في حجتي؟ قال: «كم شئت»^(١). ويؤيدهما أخبار كثيرة. والظاهر أنه لا بأس بالتشريك في النافلة بأن يقصد الحج، عن نفسه وعن الشريك، وفي الفريضة بأن يشركهم في الثواب، والأولى فيها أن يكون بعد الحج.

[استحباب ذكر المنوب حين كل نسك]

(وروي أن) إلى آخره، روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أشرك أبي في حجتي؟ قال: «نعم، إن الله عزَّوجلَّ جاعل لك حجاً، ولهم حجاً، ولك أجر لصلتك إياهم» قلت: فأطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة؟ فقال: «نعم، تقول: حين تفتح الطواف: اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه»^(٢). أي تسميه باسمه.

(ومن حج عن غيره فليقل) أي عند الإحرام، لما روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار - والظاهر أن الصدوق نقله من كتابه، وطريقه إليه

(١) الكافي ٤: ٣١٧، باب من يشرك قرابته وآخواته في حجته، ح. ٩.

(٢) الكافي ٤: ٣١٥، باب من يشرك قرابته وآخواته في حجته، ح. ١.

وقد روی أنه يذكره إذا ذبح وإن لم يقل شيئاً فليس عليه شيء؛

صحيح، فيكون صحيحاً ويؤيده أنه سينقل هذا الخبر عن معاوية، وكذا ما يذكره عن الحلبـي، فالغالب أن طريق الكليني إـلهـ حـسـنـ، وطريق الصدوق صحيح، وكذا عن زرارـةـ وغـيـرـهـ - عن أبي عبد الله عـلـىـ قـالـ: قـيلـ لـهـ: أـرـأـيـتـ الـذـيـ يـقـضـيـ عـنـ أـيـهـ أوـ أـمـهـ أوـ أـخـيـهـ أوـ غـيـرـهـ أـيـتـكـلـمـ بـشـيـءـ؟ـ قـالـ: «ـنـعـمـ، يـقـولـ عـنـ دـرـجـاتـ إـحـرـامـهـ: اللـهـمـ مـاـ أـصـابـنـيـ مـنـ نـصـبـ (ـأـيـ تـعـبـ)ـ أـوـ شـعـثـ (ـأـيـ تـفـرـقـ الـبـالـ وـنـحـوـهـ)ـ أـوـ شـدـةـ فـاجـرـ فـلـاتـاـ فـيـهـ، وـأـجـرـنـيـ فـيـ قـضـائـيـ عـنـهـ»^(١).

وعن الحلبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ، قـالـ: قـلتـ لـهـ: الرـجـلـ يـحـجـ عـنـ أـخـيـهـ أوـ عـنـ أـيـهـ أوـ عـنـ رـجـلـ مـنـ النـاسـ هـلـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـتـكـلـمـ بـشـيـءـ؟ـ قـالـ: «ـنـعـمـ، يـقـولـ بـعـدـ مـاـ يـحـرـمـ: اللـهـمـ مـاـ أـصـابـنـيـ فـيـ سـفـرـيـ هـذـاـ مـنـ تـبـ أـوـ شـدـةـ أـوـ بـلـاءـ أـوـ شـعـثـ فـاجـرـ فـلـاتـاـ فـيـهـ، وـأـجـرـنـيـ فـيـ قـضـائـيـ عـنـهـ»^(٢).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عـلـىـ، قـالـ: قـلتـ لـهـ: مـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـذـيـ يـحـجـ عـنـ الرـجـلـ؟ـ قـالـ: «ـيـسـمـيـهـ فـيـ الـمـوـاطـنـ وـالـمـوـاقـفـ»^(٣).
والظاهر أنَّ التسمية بمعنى النية، والقول الأول على الاستحباب، وتسميته في الأفعال أحـوـطـ.

(وقد روـيـ)ـ إـلـىـ آخـرـهـ، روـيـ الشـيـخـ فـيـ الـحـسـنـ عـنـ مـشـئـيـنـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ عـنـ

(١) الكافي ٤ : ٣١١، باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره، ح ٣.

(٢) الكافي ٤ : ٣١٠، باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره، ح ١.

(٣) الكافي ٤ : ٣١٠، باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره، ح ٢.

لأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَالَمُ بِالْخَفَيَّاتِ، وَمَنْ وَصَلَ قَرِيبًا بِحَجَّةَ أَوْ عُمْرَةَ كَتَبَ

أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيًّا فِي الرَّجُلِ يَحْجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ يَذْكُرُهُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ كُلُّهَا؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعُلْ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ، وَلَكِنْ يَذْكُرُهُ عِنْدَ الْأَضْحِيَّةِ إِذَا ذَبَحَهَا»^(١). فَيُحَمَّلُ عَلَى أَنَّ اسْتَحْبَابَ ذِكْرِ الْمَنْوَبِ عِنْدَ الْأَضْحِيَّةِ آكِدٌ.

[استحباب الإحجاج بحجّ وعمرّة]

(وَمَنْ وَصَلَ) إِلَى آخِرِهِ، رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ هَشَامِ بْنِ حَكْمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيًّا: فِي الرَّجُلِ يُشَرِّكُ أَبْيَاهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ قَرَابَتَهُ فِي حَجَّهُ، فَقَالَ: «إِذَا يَكْتُبُ لَكَ حَجَّاً مِثْلَ حَجَّهُمْ، وَتَرْدَادَ أَجْرًا بِمَا وَصَلْتَ»^(٢).

وَفِي الْمَوْنَقِ كَالصَّحِيفَةِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمِ عَلِيًّا، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْجُّ فَيَجْعَلُ حَجْتَهُ وَعِمْرَتَهُ أَوْ بَعْضَ طَوَافَهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَهُوَ عَنْهُ غَايَبٌ بِيَلْدَ آخر؟ قَالَ: قَلْتَ: فَيَنْتَقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ؟، قَالَ: «لَا، هِيَ لَهُ وَلِصَاحِبِهِ، وَلَهُ أَجْرٌ سَوْيَ ذَلِكَ بِمَا وَصَلَ»، قَلْتَ: وَهُوَ مَيْتٌ، هَلْ يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حَتَّى يَكُونَ مَسْخُوطًا عَلَيْهِ فَيَغْفِرُ لَهُ، أَوْ يَكُونَ مُضِيقًا عَلَيْهِ فَيُوسِعُ عَلَيْهِ»، قَلْتَ: فَيَعْلَمُ هُوَ فِي مَكَانِهِ إِنْ عَمِلَ ذَلِكَ لِحَقِّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَلْتَ: وَإِنْ كَانَ نَاصِبًا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَخْفَفُ عَنْهُ»^(٣). إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ.

(١) التهذيب : ٥ : ٤٩، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٠٠.

(٢) الكافي : ٤ : ٣١٦، باب من يُشَرِّكُ قَرَابَتَهُ وَأَخْوَتَهُ فِي حَجَّهُ، ح ٦.

(٣) الكافي : ٤ : ٣١٥، باب من يُشَرِّكُ قَرَابَتَهُ وَأَخْوَتَهُ فِي حَجَّهُ، ح ٤.

الله عزّ وجلّ له حجّتين وعمرتين، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الأجر ضعفين.

٢٤٥ - وروي أنّ حجّة واحدة أفضل من عتق سبعين رقبة.

٢٤٦ - ولما صدّ رسول الله ﷺ أتاهم رجل فقال يا رسول الله: إني

(وكذلك من حمل عن حميم)^(١) بأنّ قضى دين أقربائه أو ديتهم أو غير ذلك يضاعف له الأجر ضعفين؛ للإيمان والصلة. والأخبار في هذا الباب أيضاً كثيرة. (وروي) إلى آخره، روى الصدوق قوياً عن عمر بن يزيد، قال: «سمعت أبا عبد الله علية السلام يقول: «الحج أفضل من عتق عشر رقبات، حتى عدّ سبعين رقبة، وركبنا الطواف أفضل من عتق رقبة»^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح عنه، قال: سمعت أبا عبد الله علية السلام يقول: «حجّة أفضل من عتق سبعين رقبة»^(٣). وفي نسخة بخط الشيخ: «سعين رقبة».

[أفضلية الحج على كثير من وجوه البر]

(ولما صدّ رسول الله ﷺ) إلى آخره، أي منعه أهل مكة من العمرة بالحدبية،

(١) الكافي ٤: ١٠، باب الصدقة على القرابة، ح ١.

(٢) ثواب الأعمال : ٤٨.

(٣) التهذيب ٥: ٢٢، باب ثواب الحج، ح ٩، وفيه جمل لفظة «ستين» بدل «سعين» أيضاً، وفيه وفي ثواب الأعمال الراوي عمرو بن يزيد بالواو لا عمر بن يزيد. ولكن رواه الكليني في الكافي ٤: ٢٦٠، باب فضل الحج والعمرة، ح ٣١. وفيه عمر بن يزيد، كما هو الأصح. لكن في نسخة ثواب الأعمال المتوفرة بين أيدينا الراوي عمر بن يزيد. وكذلك في التهذيب، تكون الراوي عمر بن يزيد، وأيضاً الموجود لفظة «سعين» لا «ستين».

رجل ميّل (يعني كثير المال) وإنّي في بلد ليس يصلح مالي غيري فأخبرني يا رسول الله بشيء إن أنا صنعته كان لي مثل أجر الحاج؟ فقال له: انظر إلى الجبل (يعني أبي قبيس) لو أنفقت مثل هذا ذهبًا تتصدق به في سبيل الله عز وجل ما أدركت أجر الحاج.

وسيجيء. والظاهر أن لفظة صدّ وقع سهوًّا من النساخ وكانت أفااض؛ لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح والصدوق في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لما أفااض رسول الله عليهما السلام تلقاه أعرابي بالأبطح فقال: يا رسول الله إنّي خرجت أربد الحج فعاني عائق وأنا رجل ميّل^(١) فمرني أن أصنع في مالي ما يبلغ به ما يبلغ به الحاج^(٢)، قال: فالتفت رسول الله إلى أبي قبيس فقال: «لو أنّ أبي قبيس لك زنته ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج»^(٣). وزاد الشيخ ثم قال: «إن الحاج إذا أخذ في جهازه (أي تهيئه ما يحتاج إليه) لم يرفع شيئاً ولم يضمه إلا كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفافاً ولم يضمه إلا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنبه» قال: فعدد رسول الله عليهما السلام كذا وكذا موقعاً إذا وقفها الحاج

(١) في حاشية نسخة: ميّل، أي كثير المال.

(٢) في التهذيب: مثل أجر الحاج.

(٣) الكافي ٤: ٢٥٨، باب فضل الحج والعمرّة، ح. ٢٥. ثواب الأعمال: ٤٨.

- ٢٢٤٧ - وقال الصادق عليه السلام من أنفق درهماً في الحجَّ كان خيراً له من مائة ألف درهم ينفقها في حقِّه.
- ٢٢٤٨ - وروي أنَّ درهماً في الحجَّ خير من ألف ألف درهم في غيره، ودرهم يصل إلى الإمام مثل ألف ألف درهم في حجَّ.
- ٢٢٤٩ - وروي أنَّ درهماً في الحجَّ أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله عزَّوجلَّ.

خرج من ذنبه، ثمَّ قال: «أني لك أنْ تبلغ ما يبلغ الحاج؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: ولا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر، وتكتب له الحسنات إلَّا أنْ يأتي بكبيرة»^(١).

[فضيلة الإنفاق في الحجَّ]

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، روى الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الحاج والمعتمر وفداه متعرضين لرحمته إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجا بهم، وإن شفعوا شفَّهم، وإن سكتوا ابتدأهم، ويعوضون بالدرهم ألف ألف درهم»^(٢).

[أفضلية صلة الإمام على الإنفاق في الحجَّ]

وفي الصحيح عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «درهم

(١) التهذيب ٥: ١٩، باب ثواب الحجَّ، ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٢٥٥، باب فضل الحجَّ وال عمرة، ح ١٤.

٢٢٥٠ - وال الحاجَ عليه نور الحجَّ ما لم يلمَ بذنب.
وهدية الحاجَ من نفقة الحجَّ، ولا تماكس في أربعة أشياء: في ثمن

يصل به الإمامُ أَفضل من ألف درهم فيما سواه من وجوه البر»^(١).
وروى قوياً عنه، قال: قال: «درهم تتفقه في الحج أَفضل من عشرين ألف درهم
تفقها في حق»^(٢).

وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «حجّة
أَفضل من سبعين رقبة» فقلت: ما يعدل الحج شيء؟ قال: «ما يعدله شيء، ولدرهم
في الحج أَفضل من ألف درهم فيما سواه في سبيل الخير»^(٣).

وروى الشيخ قوياً عن أبي بصير عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ ما يقرب منه^(٤).
(وال الحاج عليه) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عن داود بن فرقان عن أبي
عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥). ألم به: أي نزل والملمات الصغائر.

(وهدية الحاج) إلى آخره، رواه الكليني قوياً عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٦).
(ولا تماكس) إلى آخره، رواه المصنف في الخصال في الصحيح عن محمد ابن

(١) الكافي ١ : ٥٣٨، باب صلة الإمام، ح ٦.

(٢) الكافي ٤ : ٢٥٥، باب فضل الحج والعمرة، ح ١٥.

(٣) الكافي ٤ : ٢٦٠، باب فضل الحج والعمرة، ح ٣١. لكن في الكافي في «سبيل الله» بدل قوله:
«في سبيل الخير».

(٤) التهذيب ٥ : ٢٢، باب ثواب الحج، ح ٩.

(٥) الكافي ٤ : ٢٥٥، باب فضل الحج والعمرة، ح ١١. وفيه عن داود بن أبي يزيد.

(٦) الكافي ٤ : ٢٨٠، باب الفضل في نفقة الحج، ح ٤ و ٥.

ال柩، وفي ثمن النسمة، وفي شراء الأضحية، وفي الكراء إلى مكّة.

٢٢٥١ - **وقال الصادق عليه السلام:** وَمَنْ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حِجَّةً بِالدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

٢٢٥٢ - **وروي أن الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات أحدهما طفلًا لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوماً.**

عيسي بأسناده رفعه إلى أبي جعفر عليهما السلام^(١). وسيذكر في وصية أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

وما روی من المماكسنة فمحمولة على الجواز، أو بأن يكون المراد وجوب شراء هذه الأشياء وإن كانت غالية إذا كانت واجبة كالهدي وعتق الرقبة الواجبة، أو لا يمaks مع المؤمن وبماكس مع غيره. وهو أظهر.

[تمنّ أهل القبور أن لو حجوا]

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الشيخ في الصحيح عنه عليهما السلام^(٢).

والظاهر أنه يتمتنى بأنه ليت له كل الدنيا ويصرفه في حجة واحدة، أو ليت له الدنيا بما فيها ويعطيها ويأخذ ثواب حجة في الآخرة.

(وروى) إلى آخره، يمكن أن يكون على اللف والنشر المرتب وغيره، أو كل واحد لكل واحد، ويكون الاختلاف باختلاف الأشخاص، كما سيذكر.

(١) الخصال : ٢٤٥.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٣، باب ثواب الحج، ح ١٣.

٢٢٥٣ - وال الحاج على ثلاثة أصناف: فأفضلهم نصيباً رجل يغفر له وما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووقاء الله عذاب القبر، وأمّا الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره، وأمّا الذي يليه فرجل يحفظ في أهله وماله .
وروي أنه هو الذي لا يقبل منه الحجّ.

[أصناف الحجاج في درك الفضيلة]

(والحج) إلى آخره، روى الكليني في الحسن كال الصحيح والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الحج يصدرون (أي يرجعون) على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، وصنف يخرج من ذنبه كهيئة يوم ولدته أمّه، وصنف يحفظ في أهله وماله، فذاك أدنى ما يرجع به الحاج»^(١).
وعن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: الحاج ثلاثة: فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر، ووقاء الله عذاب القبر، وأمّا الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره، وأمّا الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله»^(٢).

وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الحج ثلاثة

(١) الكافي ٤: ٢٥٣، باب فضل الحج والعمرة، ح ٦. التهذيب ٥: ٢١، باب ثواب الحج، ح ٥.

(٢) الكافي ٤: ٣٦٢، باب فضل الحج والعمرة، ح ٣٩.

٢٢٥٤ - قال الصادق عليهما السلام: الحجّ جهاد الضعفاء، ونحن الضعفاء.

٢٢٥٥ - قال رسول الله عليهما السلام: أربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم

أصناف: صنف يعتق من النار، وصنف يخرج من ذنبه كهيته يوم ولدته أمه، وصنف يحفظ في أهله وماله، وهو أدنى ما يرجع به الحاج^(١).

وفي الحسن كال الصحيح عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام، قال: قال: «سمعته يقول: ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له، فأمّا المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم، وأمّا الكفار فيستجاب لهم في دنياهم»^(٢). ويشعر بأنه إذا تلف من الحاج شيء يظهر أنه من المغفوريين.

(وقال الصادق عليهما السلام) إلى آخره، قد تقدم الأخبار فيه.

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كال الصحيح عن ابن أبي عمير عن جندب عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «قال رسول الله عليهما السلام: الحجّ جهاد الضعيف، ثم وضع أبو عبد الله عليهما السلام يده في صدره وقال: نحن الضعفاء»^(٣). أي استضعفنا أهل الجور وأخذوا حقنا، ولا يمكننا الجهاد فأخذنا بالحج.

[أربعة لا ترد لهم دعوة]

(وقال رسول الله عليهما السلام) رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن طلحة

(١) الكافي ٤: ٢٦٢، باب فضل الحج والعمرة، ح ٤٠.

(٢) الكافي ٤: ٢٥٦، باب فضل الحج والعمرة، ح ١٩.

(٣) الكافي ٤: ٢٥٩، باب فضل الحج والعمرة، ح ٢٨. وفيه «ونحن الضعفاء ونحن الضعفاء» مرتين، وقوله عليهما السلام: «الضعفاء» اشارة إلى قوله تعالى: «وَتُرِيدُ أَن تُمْئَنَ عَلَى الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَتَجْعَلُهُمْ أَثْمَاءَ وَتَجْعَلُهُمْ أَلْوَارِثِينَ». القصص: ٥. سنن ابن ماجة ٢: ٩٦٨، ح ٢٩٠١.

أبواب السماء وتصعد إلى العرش: دعوة الوالد لولده، والمظلوم على من ظلمه، والمعتمر حتى يرجع، والصائم حتى يفطر.

٢٢٥٦ - ومن ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل أو أكثر كتب الله عزوجل له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون وكذلك إن ختمه في سائر الأيام.

النهدي عن أبي عبد الله عليه السلام عنه ^{عليه السلام} (١).

وفي الصحيح عن عيسى بن عبد الله - القمي الثقة - قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة دعوتهم مستجابة: الحاج فانظروا كيف تخلفوه، (أي تصلحون شأن مخلفيه؛ فإنه يدعوا لكم ويستجاب دعاؤه) والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفوه، والمريض فلا تغيبوه ولا تضجروه» (٢). وسيجيء في وصية رسول الله عليه السلام ^{عليه السلام}.

[استحباب ختم القرآن بمكة خصوصاً يوم الجمعة]

(ومن ختم إلى آخره، روى الكليني قوياً عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر وختمه في يوم الجمعة كتب له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها، وإن ختمه في سائر الأيام كذلك») (٣).

(١) الكافي ٢ : ٥١٠، باب من تستجاب دعوته، ح ٦.

(٢) الكافي ٢ : ٥٠٩، باب من تستجاب دعوته، ح ١.

(٣) الكافي ٢ : ٦١٢، باب ثواب قراءة القرآن، ح ٤.

- ٢٢٥٧ - وقال علي بن الحسين عليهما السلام: من ختم القرآن بمكّة لم يتم حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويرى منزله من الجنة.
- ٢٢٥٨ - وتسبيحة بمكّة تعدل خراج العراقيين ينفق في سبيل الله عزوجل.
- ٢٢٥٩ - ومن صلى بمكّة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وإنما أنزلناه وأية السخرة وأية الكرسي لم يتم إلا شهيداً، والطاعم بمكّة كالصائم فيما سواها، وصوم يوم بمكّة يعادل صيام سنة فيما سواها، والماشي بمكّة في عبادة الله عزوجل.
- ٢٢٦٠ - وقال الباقر أبو جعفر عليهما السلام: منجاور سنة بمكّة غفر الله له ذنبه ولأهل بيته، ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت، وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة.
- والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة.
- ٢٢٦١ - والنائم بمكّة كالمتهجد في البلدان.

(وقال علي بن الحسين عليهما السلام) روى الشيخ في القوي عن خالد بن ماد القلانسي عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «قال علي بن الحسين عليهما السلام تسبيحة بمكّة أفضل من خراج العراقيين ينفق في سبيل الله، وقال: من ختم القرآن بمكّة لم يتم حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويرى منزله من الجنة»^(١).

(والانصراف) إلى آخره، قد تقدم الأخبار من الطرفين، مع وجه الجمع.

(١) التهذيب ٥ : ٤٦٨، باب من الزیادات في فقه الحج، ح ٢٨٦

٢٢٦٢ - والساجد بمكّة كالمتشحّط بدمه في سبيل الله عزّ وجلّ.

٢٢٦٣ - ومن خلف حاجاً في أهلها بخير كان له كأجره، حتى كأنه يستلم الأحجار.

٢٢٦٤ - وقال علي بن الحسين عليه السلام: يا معاشر من لم يحج استبشروا بالحاج إذا قدموا فصافحوهم وعظموهم؛ فإن ذلك يجب عليكم، تشاركونهم في الأجر.

٢٢٦٥ - وقال عليه السلام: بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب.

٢٢٦٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام: وقرروا الحاج والمعتمرين؛ فإن ذلك واجب عليكم.

(ومن خلف) بالتحفيف، أي صار خليفة في القيام بأموره وأمواله، فإنه أعاده على العيّان له الأجر كأجره من غير أن ينقص من أجره شيء، حتى كأنه في المسجد الحرام يستلم الأركان أو الحجر الأسود.

[استحباب مصاحبة الحاج إذا قدم]

(وقال علي بن الحسين عليه السلام) رواه الكليني قوياً عنه عليه السلام^(١). ويدلّ على استحباب الاستبشار والتقبّل وطلقة الوجه والمصافحة والتعظيم لهم عند مجئهم، ومنه: الاستقبال والمعانقة والمبادرة بالسلام. ويحتمل إلى انتهاء أربعة أشهر والأعم.

(١) الكافي ٤: ٢٦٤، باب فضل الحج والعمرّة، ح .٤٨

٢٢٦٧ - ومن أماط أذى عن طريق مكة كتب الله عزوجل له حسنة.
وفي خبر آخر: من قبل الله منه حسنة لم يعذبه.

[ما ينبغي أن يقال عند لقاء الحاج]

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمر عن عبد الوهاب بن الصبّاح عن أبيه، قال: لقي مسلم مولى أبي عبد الله عليه صدقة الأحذب وقد قدم من مكة فقال له مسلم: الحمد لله الذي يسر سبيلك، وهدى دليلك، وأقدمك بحال عافية، وقد قضى الحج، وأعان على السعة، تقبل الله منك، وأخلف عليك نفتك، وجعلها حجة مبرورة، ولذنوبك طهوراً، فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه فقال له: «كيف قلت لصدقة؟» فأعاد عليه فقال: «من علمك هذا؟» فقال: جعلت فداك مولاي أبو الحسن صلوات الله عليه فقال له: «نعم ما تعلمت، إذا لقيت أخاً من إخوانك فقل له: هكذا؛ فإن الهدى بنا هدى، وإذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون»^(١).

[استحباب إماتة الأذى عن طريق مكة]

(ومن أماط) أي أبعد وأزال (أذى عن طريق مكة) صورة أو معنى، بأن يدفع إلى الأعراب شيئاً ليدفعهم عن أذى الحاج. وأمثاله رواه الكليني عن إسحاق بن عمار

(١) التهذيب ٥ : ٤٤٤، باب من الزیادات في فقه الحج، ح ١٩٣

٢٢٦٨ - ومن مات محرماً بعث يوم القيمة ملبياً بالحجّ مغفوراً له.
 ٢٢٦٩ - ومن مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر
 يوم القيمة.

عن أبي عبد الله عليه السلام^(١).

وعنه عليه السلام قال: «إذا كان أيام الموسم يبعث الله عزوجل ملائكة في صورة الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار» قلت: فما يصنعون به؟ قال: «يلقونه في البحر»^(٢). وهذا أيضاً من فضل الله تعالى؛ ليرغبوا إليه.

[فضل الموت حاجاً أو في طريق الحجّ]

(ومن مات) إلى آخره، رواه الكليني قوياً عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الحاج و المعتمر في ضمان الله، فإن مات متوجهاً غفر الله له ذنبه، وإن مات محرماً بعثه الله ملبياً، وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين، وإن مات منتصراً غفر الله له جميع ذنبه^(٣).
 وعنده عليه السلام قال: «من مات في أحد الحرمين مكة أو المدينة لم يعرض ولم يحاسب»^(٤).

(١) الكافي ٤: ٥٤٧، باب التوادر، ح ٣٤.

(٢) الكافي ٤: ٥٤٧، باب التوادر، ح ٣٦.

(٣) الكافي ٤: ٢٥٦، باب فضل الحج والعمرة، ح ١٨.

(٤) الكافي ٤: ٥٤٨، باب زيارة النبي ﷺ، ح ٥.

٢٢٧٠ - ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين.

٢٢٧١ - ومن مات بين الحرمين لن ينشر له ديوان.

٢٢٧٢ - ومن دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر من بر الناس
و فاجرهم.

وفي الحسن كالصحيح، والشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيمة»^(١).
وفي الصحيح عن غالب عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة، والعامل بهما في جوار الله، إن أدرك ما يؤمل غفر الله له، وإن قصر به أجله وقع أجره على الله»^(٢).

وفي الموثق عن أبي بصير، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «ضمان الحاج والمعتمر على الله إن أبقاء بلغه أهله، وإن أماته أدخله الجنة»^(٣).

[استحباب الدفن في الحرم]

(ومن دفن) روى الكليني في الصحيح عن هارون بن خارجة، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر» فقلت له: من بر

(١) الكافي ٤: ٢٦٣، باب فضل الحج والعمرة، ح ٤٥. التهذيب ٥: ٢٣، باب ثواب الحج، ح ١٤.

(٢) الكافي ٤: ٢٦٠، باب فضل الحج والعمرة، ح ٣٥.

(٣) الكافي ٤: ٢٥٣، باب فضل الحج والعمرة، ح ٣.

٢٢٧٣ - وما من سفر أبلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر
مكة. وما من أحد يبلغه حتى تلتحقه المشقة، وأن ثوابه على قدر المشقة.

الناس وفاجرهم؟ قال: «من بَرَ الناس وفاجرهم»^(١).

ويدل على أن للمشاهد المشرفة تأثيراً في المغفرة، كغيره من الأخبار.

ويدل على جواز النقل قوياً عن علي بن سليمان، قال: كتبت إليه (أي الهادي أو

العسكري صلوات الله عليهما) أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات، أو ينقل

إلى الحرم فكتب: «يحمل إلى الحرم فيدفن فهو أفضل»^(٢).

(وما من سفر) إلى آخره، رواه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي

عبد الله بن عباس، قال: «ما من سفر أبلغ (أي أسعى) في ذوبان لحم ولا دم ولا جلد

^(٣) ولا شعر من سفر مكة، وما أحد يبلغه حتى تناه المشقة».

^(٤) الصدوق، ويشعر به قوله تعالى: «وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ»^(٥)، أي يصيغ ضامراً

لمشقة هذا السفر، والأخبار في فضائل العجم كثيرة، مذكورة في الكافي، وغيره^(٦).

وفيما ذكر كفاية ان شاء الله تعالى.

(١) الكافي ٤: ٢٥٨، باب فضل الحج والعمرة، ح ٢٦.

(٢) الكافي ٤: ٥٤٣، باب النوادر، ح ١٤.

(٣) الكافي ٤: ٢٦٢، باب فضل الحج والعمرة، ح ٤١.

(٤) قوله تعالى: «وَكَانَ الْرِّيَادَةُ مِنَ الصَّدُوقِ» أي قوله: «وَإِنْ شَوَّاهَهُ عَلَىٰ قَدْرِ الْمُشَفَّةِ».

(٥) الحج :

(٦) الكافي ٤ : ٢٥٢، باب فضل الحجّ والعمرة.

نكت في حجّ الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

٢٢٧٤ - قال أبو جعفر عليه السلام: أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف أتية على قدميه منها سبعمائة حجّة وثلاثمائة عمرة، وكان يأتيه من ناحية الشام، وكان يحجّ على ثور، والمكان الذي يبيت فيه عليه السلام الحطيم، وهو ما بين

نكت في حجّ الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

النكتة: الأثر، أي أخبار ورد فيه، أو العلة، أي العلل التي صارت سبباً لكيفية الحجّ.

[حج آدم ألف حجة وثلاثمائة عمرة]

(قال أبو جعفر عليه السلام - إلى قوله - على قدميه) أي ماشياً، ويفهم منه استحباب المشي، ويمكن أن يكون لعظمته عليه السلام بحيث لا يمكن للحيوانات حمله أو كانت الحيوانات عظيمة.

(وكان يحج على ثور) يحمل زاده أو كان هديه أو الأعم .
 (والمكان الذي يبيت فيه عليه السلام الحطيم) النسخ من البيتوة^(١)، والصواب (تبib)
 المجهول من التوبية؛ وكأنه من النساخ؛ لما رواه الكليني في الحسن كال صحيح عن معاوية بن عمارة وجميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لما طاف آدم بالبيت

(١) في الكلام سقط، والظاهر أن يكون العبارة هكذا: (كذا في جميع النسخ من البيتوة).

باب البيت والحجر الأسود، وطاف آدم عليه السلام قبل أن ينظر إلى حواء مائة عام، وقال له جبرئيل عليه السلام: حيّاك الله وبيّاك، يعني أضحكك الله.

وانتهى إلى الملتم - والمراد به الحظيم، كما فهمه الصدوق، ويدلّ عليه الخبر الآتي، وهو بإزاره الملتم، وهو أيضاً ملتم لإجابة الدعاء فيه لكونه أشرف بقاع الأرض، وقد تقدم - قال له جبرئيل عليه السلام: يا آدم أقرّ لربك بذنبوك في هذا المكان، قال: فوقف آدم وقال: يا ربّ إنّ لكل عامل أجراً، وقد عملت بما أجري؟ فأوحى الله عزّوجلّ إليه: يا آدم قد غفرت ذنبك، قال: يا ربّ ولو لولي، أو لذرتي، فأوحى الله عزّوجلّ إليه: من جاء من ذرتك إلى هذا المكان وأقرّ بذنبه وتاب كما تبت واستغفر غرفت له»^(١).

وفي الصحيح عن إبراهيم بن أبي البلاط، قال: حدثني أبو بلال المكي، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلّى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين، فقلت له: ما رأيت أحداً منكم صلّى في هذا الموضع، فقال: «هذا المكان الذي تيب على آدم فيه»^(٢).

قوله : (حيّاك الله) أي أبّاك، أو فرحك، أو ملكك، أو سلم عليك (ولبك) أي أجاب تلبتك، وقبل حجتك، وفي بعض النسخ: (وبّاك) كما هو في كتب العامة^(٣)، فقيل: هو تابع (حيّاك) أو (أصلحك) أو (أضحكك)؛ لما روي «أنه

(١) الكافي ٤: ١٩٤، باب في حج آدم عليه السلام، ح. ٣.

(٢) الكافي ٤: ١٩٤، باب في حج آدم عليه السلام، ح. ٥.

(٣) تفسير القرطبي ٦: ١٣٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢: ١٨٠.

٢٢٧٥ - وقال الصادق عليه السلام: لما أفاض آدم عليه السلام من منى تلقته الملائكة بالأبطح فقالوا: يا آدم بر حجتك، أما إنما قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجج بهalf عام.

لم يضحك بعد قتل ابنه مائة سنة حتى جاءه جبرئيل فقال: حياك الله وبياك^(١) أو (عجل لك ما تحب) أو (اعتمدك بالملك) أو (تعتمدك بالتحية)، أو كان أصله (بواك) مهموزاً، فقلب وخفف، أي أسكنك منزلة في الجنة، أو (قربك) أو (جاء بك).

[سبب أصل الطواف]

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمارة يكون صحيحاً، لصحة طريقة عن معاوية عنه عليه السلام^(٢).

أي تقبله الله. والظاهر أن المراد بحج الملائكة الطواف؛ لما رواه الكليني والصدوق عن محمد ابن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كنت مع أبي في الحجر فبينما هو قائم يصلّي إذ أتاه رجل فجلس إليه، فلما انصرف سلم عليه فقال: إني أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمه إلا أنت ورجل آخر، قال: ما هي؟ قال: أخبرني أي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت، فقال: إن الله عزوجل لما أمر الملائكة أن يسجدوا للأدم ردوا عليه فقالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ

(١) انظر: البحار ١١: ٢٢٠. النهاية لابن الأثير ١: ١٧٦.

(٢) الكافي ٤: ١٩٤، باب في حج آدم عليه السلام، ح ٤.

.....

الدّماء ونَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ونُقَدِّسُ لَكَ» قال الله تبارك وتعالى: «إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(١)، فغضب عليهم ثم سأله التوبة، فأمرهم أن يطوفوا بالضراح، وهو البيت المعمور، ومكثوا يطوفون به سبع سنين (و - خ) يستغفرون الله عزوجل، مما قالوا، ثم تاب (الله خ) عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم، فهذا كان أصل الطواف، ثم جعل الله البيت الحرام حذوا الضراح توبة لمن أذنب منبني آدم، وطهوراً لهم فقال: صدقت»^(٢).

[سؤال الشامي الصادق ﷺ عن ثلاثة أشياء]

وعن عمران بن عطية عن أبي عبد الله ظاهر، قال: «بینا أبی ظاهر وأنا في الطواف إذ أقبل رجل شرجب من الرجال، فقلت له: وما الشرجب أصلحك الله؟ فقال: الطويل، فقال: السلام عليكم وأدخل رأسه بيدي وبين أبي، قال: فالتفت إليه أبي وأنا فرددنا عليه السلام، ثم قال: أسألك رحمك الله، فقال له أبي: تقضي طوافنا ثم تسألني، فلما قضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات^(٣) ثم التفت فقال: أين الرجل يا بني، فإذا هو وراءه قد صلى، فقال من الرجل، فقال: من أهل الشام، فقال:

(١) البقرة: ٣٠.

(٢) الكافي ٤: ١٨٨، باب بدء البيت والطواف، ح ٢. علل الشرائع ٢: ٤٠٧، باب العلة التي من أجلها صار الطواف سبعة، ح ٢. لكنه بمضمونه لا يعني ألفاظه، والراوي في العلل أبو خديجة لا محمد بن مروان.

(٣) في نسخة: «الركعتين».

من أي أهل الشام، فقال: من يسكن بيت المقدس، فقال: قرأت الكتاين؟ قال: نعم، قال: سل عما بدا لك، فقال: أسألك عن بدو هذا البيت وعن قوله: ﴿نَّ الْقَلْمِ
وَمَا يَسْطُرُونَ﴾^(١) وعن قوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلشَّائِلِ
وَالْمَحْرُومِ﴾^(٢) فقال: يا أخا أهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا؛ فإن من
كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله ﷺ، ومن كذب على
رسول الله ﷺ فقد كذب على الله، ومن كذب على الله عذبه الله عزوجل. أما بدو
هذا البيت فإن الله تبارك وتعالى قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾
فردت الملائكة على الله عزوجل فقالت: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ
الدَّمَاء﴾^(٣) فأعرض عنها، فرأى أن ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فأمر الله ملكاً
من الملائكة أن يجعل له بيته في السماء السادسة يسمى الضراح^(٤) - وفي بعض
الأخبار أنه في السماء الرابعة فيمكن أن تكون سادسة إذا حسب من التاسع الذي
هو العرش - بإزاره عرشه فصيره لأهل السماء يطوف به سبعون ألف ملك في كل يوم
لا يعودون ويستغفرون، فلما أن هبط آدم عليه إلى السماء الدنيا أمره برممه هذا
البيت، وهو بإزاره ذلك فصيره لآدم وذراته كما صير ذلك لأهل السماء، قال: صدقت

(١) القلم : ١.

(٢) المعارج : ٢٤ و ٢٥.

(٣) البقرة : ٣٠.

(٤) بضم الضاد المعجمة ثم الراء والراء المهملة.

٢٢٧٦ - ونزل جبرئيل عليه بمهأة من الجنة. وروي بياقوتة حمراء فأدارها على رأس آدم وحلق رأسه بها.

يا بن رسول الله»^(١). وسيذكر أخبار آخر في هذا الباب.

[حجّ آدم وما حلق به رأسه]

(ونزل جبرئيل) إلى آخره، المهاة: البلور وكلّ صفي.

(وروي) رواه الكليني في الصحيح عن علي بن محمد العلوي، قال: سألت أبي جعفر عليه عن آدم حيث حجّ بما حلق بما حلق رأسه؟ فقال: نزل عليه جبرئيل عليه بياقوتة من الجنة فأمرّها على رأسه فتناثر شعره^(٢). والمهاة التي رواه لم نطلع عليه.

ويمكن أن يكون اشتبه عليه من الخبر الذي رواه الكليني عن أبي عبد الله عليه قال: «إنَّ الله عزَّوجلَّ لما أصابَ آدمَ وزوجته الحنطة^(٣) أخرجهما من الجنة وأهبطهما إلى الأرض، فأنهضَ آدمَ على الصفا وأهبطَ حواءً على المروءة، وإنما سُمِّيَ صفا لأنَّه شقَّ له من اسم آدم المصطفى، وذلك لقول الله عزَّوجلَ: «إِنَّ اللَّهَ اضطَفَنَ آدَمَ وَنُوحًا»^(٤). وسميت المروءة مروءة لأنَّه شقَّ لها من اسم المرأة - والظاهر أنَّ الفرض آنَّه وإنْ كانَ الصفا والمروءة لغة، اسم الحجر لكن تخصيص كل

(١) الكافي ٤: ١٨٧، باب بدء البيت والطواف، ح ١.

(٢) الكافي ٤: ١٩٤، باب في حجّ آدم عليه، ح ٦.

(٣) وفي بعض النسخ: «الخطيبة».

(٤) آل عمران: ٣٣.

واحد باسم كان لهذه المناسبة - فقال آدم: ما فرق بيني وبينها إلا لأنها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبّطت معي على الصفا، ولكنها حرمت عليَّ من أجل ذلك، وفرق بيني وبينها، فمكث آدم معتزلاً حواء، فكان يأتيها نهاراً فيتحدث عندها على المروءة، فإذا كان الليل وخاف أن تقلبه نفسه يرجع إلى الصفا فيبيت عليه، ولم يكن لآدم أنس غيرها، ولذلك سمين النساء من أجل أن حواء كانت أنساً لآدم، لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولاً، ثمَّ إن الله عزَّ وجلَّ منْ عليه بالتوبة وتلقاء بكلمات، فلما تكلَّم بها تاب الله عليه وبعث إليه جبرئيل عليه السلام، فقال: السلام عليك يا آدم التائب من خططيته، الصابر لبليته، إن الله عزَّ وجلَّ أرسلني إليك لأعلمك المناسك التي تظهر بها، فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت، وأنزل الله عليه غمامه، فأظللت مكان البيت، وكانت الفمامنة بحيال البيت العمور فقال: يا آدم خط برجلك حيث أظللتك^(١) هذه الغمامنة؛ فإنه سيخرج لك بيتأً من مهأة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك، ففعل آدم عليه السلام وأخرج الله له تحت الفمامنة بيتأً من مهأة، وأنزل الله الحجر الأسود، فكان أشد بياضاً من اللبن وأضوء من الشمس، وإنما أسود؛ لأن المشركين تسحروا به فمن نحس^(٢) المشركين أسود الحجر، وأمره جبرئيل عليه السلام أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر، وأخبره أن الله عزَّ وجلَّ قد غفر له، وأمره أن يحمل حصيات الجمار من المزدلفة، فلما بلغ موضع الجمار تعرض له إبليس

(١) في نسخة: «أظللت عليك».

(٢) في نسخة: «نجس».

٢٢٧٧ - وروي أنه كان طول سفينة نوح عليهما السلام ألفاً ومائتي ذراع وعرضها مائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعاً فركب فيها فطافت بالبيت سبعة أشواط، وسعت بين الصفا والمروة سبعاً ثم استوت على الجودي.

قال له: يا آدم أين ت يريد؟ فقال له جبرئيل: لا تكلمه، وارمه بسبع حصيات وكثير مع كل حصاة، ففعل آدم عليهما السلام حتى فرغ من رمي الجمار، وأمره أن يقرب القريان وهو الهدي قبل رمي الجمار، وأمره أن يحلق رأسه تواضعاً لله عزوجل، ففعل آدم عليهما السلام ذلك ثم أمره بزيارة البيت، وأن يطوف به سبعاً، وأن يسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً، يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة، ثم يطوف بعد ذلك أسبوعاً بالبيت، وهو طاف النساء، لا يحل لمحرم أن يياضم حتى يطوف طواف النساء، فعل آدم عليهما السلام فقال له جبرئيل: إن الله عزوجل قد غفر ذنبك، وقبل توبتك، وأحل لك زوجتك، فانطلق آدم وقد غفر له ذنبه، وقبلت منه توبته، وحلت له زوجته^(١).

فإن المهاة في هذا الخبر البيت، وإن أمكن أن يكون مسح رأسه بها وزال شعره به، لكنه بعيد. والظاهر أن له خبراً غيره، كما هو الظن به.

[طول سفينة نوح عليهما السلام]

(وروي) رواه الكليني في الحسن كال الصحيح عن ابن محبوب عن الحسن ابن صالح عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يحدث عطاء قال: «كان

(١) الكافي ٤ : ١٩٠، باب في حج آدم عليهما السلام، ح ١.

٢٢٧٨ - وسئل الصادق ع: عن الذبيح من كان؟ فقال: إسماعيل عليه السلام؛ لأن الله عزوجل ذكر قصته في كتابه ثم قال: «وَبَشَّرَنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الْأَصْلَاحِينَ»^(١).

وقد اختلفت الروايات في الذبيح، فمنها ما ورد بأنه إسماعيل، ومنها ما ورد بأنه إسحاق، ولا سبيل إلى رد الأخبار متى صحيحة طرقها و كان الذبيح

طول سفينته نحو ألف ذراع وما تبيه ذراع، وعرضها ثمانمائة ذراع، وطولها في السماء ثمانين^(٢) ذراعاً، وطافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم استوت على الجودي^(٣).

[هل الذبيح إسماعيل أو إسحاق؟]

(وسئل الصادق) إلى آخره، يعني أن الله تبارك وتعالى لما ذكر قصة الذبيح ذكر بعد ذلك البشارة بيسحاق، فالظاهر أن الذبيح إسماعيل، وبه قال زرارة على ما ذكره الكليني، وقال أبو بصير: إنه روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنه إسحاق^(٤)، والظاهر منهم أنه لا خلاف بينهم أن الذبيح واحد، وإنما الخلاف في تعينه،

(١) الصفات: ١١٢.

(٢) في نسخة من الكافي: «مائين».

(٣) الكافي ٤: ٢١٢، باب حج الأنباء عليه السلام، ح ٢.

(٤) انظر: الكافي ١: ١٥١، باب المشينة والإرادة، ح ٤. و ٤: ٢٠٥، باب حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ذيل ح ٤.

إسماعيل، لكن إسحاق لما ولد بعد ذلك تمنى أن يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه وكان يصبر لأمر الله عزوجل ويسلم له كصبر أخيه وتسليميه، فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله عزوجل ذلك من قلبه فسماه الله بين ملائكته ذبيحاً؛ لتمنيه لذلك، وقد ذكرت إسناد ذلك في كتاب النبوة متصلًا بالصادق عليه السلام.

وإلا فيمكن أن يقال: كلاماً ذبيحان، وبه يجمع بين الروايات، وإن كان الأشهر أنه إسماعيل؛ لقوله عليه السلام: «أنا ابن الذبيحين»^(١). وسيجيء مفسراً.

[قصة ذبح إبراهيم ولده]

والظاهر من الخبر الذي ذكر الصدوق بعضه: «أنه إسحاق» وهو ما رواه الكليني في الصحيح عن أبيان بن عثمان عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام يذكرون: أنه لما كان يوم التروية قال جبرائيل لإبراهيم: «ترو من الماء (أي خذ من الماء ريك)، فسميت التروية، ثم أتى مني فأبأته بها ثم غدا به إلى عرفات، فضرب خباء بنمرة دون عرفة - أو عرنة بالنون وهذا من حدود عرفات - فبني مسجداً بأحجار بيض، وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة، حيث يصل الإمام يوم عرفة، فصلّى بها الظهر والعصر، ثم عمد به إلى عرفات فقال: هذه عرفات، فأعرّف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمى عرفات، ثم أفضى إلى المزدلفة فسميت المزدلفة؛ لأنّه ازدلف (أي قرب)

(١) الخصال: ٥٥، ح ٧٧. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢، ١٧، ح ١٨.

٢٢٧٩ - وسئل الصادق عليه السلام: أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه فقال: على الجمرة الوسطى، ولما أراد إبراهيم أن يذبح ابنه عليه السلام قلب جبرئيل عليه السلام المدية واجترَّ الكبش من قبل ثبير واجترَّ الغلام من تحته

إليها، ثمَّ قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه وقد رأى فيه شمائله وخلائقه أنس ما كان إليه، فلما أصبح أفاد من المشعر إلى مني فقال لأمه: زوري البيت أنت واحبس الغلام، فقال: يا بني هات الحمار والسكين حتى أقرب القرابان، فقال أبايان: فقلت لأبي بصير ما أراد بالحمار والسكين؟ قال: أراد أن يذبحه ثمَّ يحمله فيجهزه فيدفنه، قال: فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال: يا أبايت أين القرابان؟ فقال: ربك يعلم أين هو؟ يا بني أنت والله هو، إن الله قد أمرني بذبحك فانتظر ما ذاترى؟ قال: يا أبىت افعل ما تؤمر، ستتجدّنى إن شاء الله من الصابرين، قال: فلما عزم على الذبح قال: يا أبىت خمر وجهي، وشد وثاقى، قال: يا بني الوثاق مع الذبح والله لا أجمعهما عليك اليوم. قال أبو جعفر عليه السلام: فطرح له قرطان الحمار - بضم القاف كسام رقيق يلقى تحت رحل البعير وغيره - ثمَّ أضجه عليه وأخذ المدية فوضعها على حلقة، قال: فأقبل شيخ فقال: ما تريدى من هذا الغلام؟ فقال: أريد أن أذبحه، فقال: سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه؟ فقال: نعم، إن الله قد أمرني بذبحه، فقال: بل ربك ينهاك عن ذبحه، وإنما أمرك بهذا الشيطان في منامك، قال: ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى، لا والله لا أكلمك، ثمَّ عزم على الذبح، فقال الشيخ: يا إبراهيم إنك إمام يقتدى بك وإن ذبحت ولدك ذبح الناس أولادهم فمهلاً،

ووضع الكبش مكان الغلام، ونودي من ميسرة مسجد الخيف ﴿أَنْ يَأْتِ إِلَّا هِمْ قَدْ صَدَقُتَ الْرُّءْيَا إِنَّا كَذَّا لَكَ نَجْزِي أَلْمُخْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُ أَلْبَلَوْ فَأَبَيْ أَنْ يَكُلِّمَهُ﴾.

قال أبو بصير: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «فأضجعه عند الجمرة الوسطى ثمّ أخذ المدينة فوضعها على حلقه ثمّ رفع رأسه إلى السماء، ثمّ انتحى ^(١) عليه فقلبتها جبرئيل عليه السلام عن حلقه فنظر إبراهيم، فإذا هي مقلوبة فقلبتها إبراهيم على خدّها فقلبتها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مراراً ثمّ نودي من ميسرة مسجد الخيف: يا إبراهيم ﴿قَدْ صَدَقُتَ الْرُّءْيَا﴾ ^(٢)، واجتر الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من قلة ثبير ^(٣)، فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجز (أي سارة) حين نظرت إلى البيت، والبيت في وسط الوادي، فقال: ما شيخ رأيته بمني؟ فنعت إبراهيم عليه السلام قالت: ذاك بعلی، قال: فما وصيف رأيته معه ونعت نعمته قالت: ذاك ابني قال: فإني رأيته أضجعه وأخذ المدينة ليذبحه قالت: كلا، ما رأيت إبراهيم إلا أرحم الناس وكيف رأيته يذبح ابنه؟ قال: ورب السماء والأرض ورب هذه البنية لقد رأيته أضجعه وأخذ المدينة ليذبحه قالت: لم؟ قال: زعم أن ربه أمره بذبحه، قالت: فحق له أن يطيع ربه، قال: فلما قضت مناسكها فرقت (أي خافت) أن يكون نزل بابتها شيء، فكأنني أنظر إليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على رأسها وهي تقول:

(١) الانتحاء: الاعتماد والميل في كل وجه، الصحاح ٦: ٢٥٠٣.

(٢) الصافات: ١٠٥.

(٣) ثبير: كأمير جبل بمكة كأنه من الشبرة وهي الأرض السهلة، مجمع البحرين ١: ٣٠٧.

أَلْتَبِينُ وَفَدَيْنَهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ، يعني بكبش أملح يمشي في سواد ويأكل

رب لا تؤاخذني بما عملت بأم إسماعيل (أي بأذها) قال: فلما جاءت سارة فأخبرت الخبر قامت إلى ابنها تنظر فإذاً أثر السكين خدوشاً في حلقه ففرغت واشتكى، وكان بدو مرضها الذي هلكت فيه».

وذكر أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أراد أن يذبحه في الموضع الذي حملت أم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عند الجمرة الوسطى فلم ينزل مضر بهم يتوارثون به كابر عن كابر (أي كبيراً عن كبير في العز والشرف) حتى كان آخر من ارتحل منه علي ابن الحسين عليه السلام في شيء كان بينبني هاشم وبينبني أمية فارتاحل فضرب بالعربين»^(١) موضع آخر. وثثير - كأمير - : جبل مشرف على مسجد الخيف. والمدية: السكين، واجتره: جره.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه؟ قال: «على الجمرة الوسطى».

وسأله عن بكش إبراهيم ما كان لونه وأين نزل؟ فقال: «أملح، وكان أقرن، ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد مني، وكان يمشي في سواد، ويأكل في سواد وينظر ويبر ويبول في سواد»^(٢).

والأملح: ما خالط سواده بياض، وأقرن: أي صار ذا قرن.
(يمشي في سواد) إلى آخره، أي كان يداه ورجلاه وفمه وعيناه وذكره ودببه.

(١) الكافي ٤: ٢٠٧، باب حج إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام، ح. ٩.

(٢) الكافي ٤: ٢٠٩، باب حج إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام، ح. ١٠.

في سواد ويتنظر في سواد ويبعد في سواد، أقرن فحل،
وكان يرتع في رياض الجنة أربعين عاماً.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: لم أحب تطويل هذا الكتاب بذكر
القصص؛ لأن قصدي كان بوضع هذا الكتاب على إيراد النكت، وقد
ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة.

٢٢٨٠ - وإن إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام حدا المسجد الحرام ما بين الصفا
والمروة فكان الناس يحجون من مسجد الصفا.

أسود، أو يعني أنه يرتع في المرعى الذي كان علفه كثيراً. وهو أظهر من هذا الخبر.
وقيل: كنایة عن سمنه وعظمته، كأنه يمشي في ظله باعتبار عظم ظله ^(١)، وسيجيء
الأخبار المؤيدة لكل معنى.

[حدا المسجد الحرام في زمان إبراهيم]

(وإن إبراهيم) إلى آخره، يعني أن طول المسجد الحرام كان يخطه إبراهيم عليه السلام من
الصفا إلى المروة (فكان الناس يحجون) أي يطوفون حول الكعبة إلى الصفا
أو يحرمون منه.

والظاهر أن هذه الزيادة المخلة من الصدوق؛ لما رواه الكليني عن الحسن
بن التعمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام، فقال:

(١) انظر: ذخيرة المعاد ١ : ٦٦٩.

٢٢٨١ - وقد روي أنَّ إبراهيم عليهما خطأ ما بين الحزورة إلى المسعي.
وأول من كسا البيت إبراهيم عليهما .

٢٢٨٢ - وروي أنَّ إبراهيم عليهما لما قضى مناسكه أمره الله عزَّوجلَّ

«إنَّ إبراهيم وإسماعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة»^(١).

وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليهما قال: «خطَّ إبراهيم مكة ما بين الحزورة إلى المسعي، فذلك الذي خطَّ إبراهيم عليهما يعني المسجد»^(٢).

وعلى هذه الرواية يكون طوله أقصى؛ لأنَّ الحزورة: ما بين الصفا والمروة، والمراد من المسعي هنا: مبدأ السعي وهو الصفا، ولا يظهر من هاتين الروايتين أنَّ المسعي الحال داخل في المسجد، بحيث يكون له حكم المسجد، بل الظاهر أنَّ المراد بهما طول المسجد، فيكون المسعي خارجاً أو لم يكن لمسجد إبراهيم عليهما هذه الحرمة التي كانت لمساجدنا، سياما المسجد الحرام من عدم جواز دخول الجنب والحانق وإدخال النجاسة فيها، كما سيظهر بعد من جواز سعي الجنب والحانق وإزالة النجاسة في المسعي وغيرهما، بل لا يظهر أنَّ جميع المسجد الذي الآن مسجد يكون له حرمة المسجد الحرام.

[حجَّ إبراهيم وإسماعيل عليهما]

(وروي) إلى آخره، قد تقدَّم أخبار الحجر.

(١) الكافي ٤: ٢٠٩، باب حجَّ إبراهيم وإسماعيل عليهما، ح ١١.

(٢) الكافي ٤: ٢١٠، باب حجَّ إبراهيم وإسماعيل عليهما، ح ١٢.

بالانصراف فانصرف وماتت أم إسماعيل فدفنتها في الحجر وحجر عليه لثلا يوطأقبرها، وبقي إسماعيل عليه وحده، فلما كان من قابل أذن الله عزوجل لإبراهيم عليه في الحج وبناء الكعبة، وكانت العرب تحج البيت وكان رديماً إلا أن قواعده معروفة، وكان إسماعيل عليه لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة، فلما قدم إبراهيم عليه كشف هو وإسماعيل عنها فإذا هو حجر واحد أحمر، فأوحى الله عزوجل إليه ضع بناءها عليه وأنزل عليه أربعة أملالك، فلما تم بناؤه قعد على كل ركن، ثم نادى هلم إلى الحج، هلم إلى الحج، فلو ناداهم هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسيناً مخلوقاً لكنه نادى هلم إلى الحج فلبي الناس

وروى الكليني قوياً عن أبي عبد الله عليه قال: «أمر الله عزوجل إبراهيم أن يحج ويحج إسماعيل معه ويسكنه الحرم، فبحجا على جمل أحمر، وما معهما إلا جبرئيل عليه، فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل: يا إبراهيم أنزلوا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم، فنزلوا فاغتسلا، وأرضاهما كيف يتبعان للإحرام ففعلا، ثم أمرهما فأهللا بالحج، وأمرهما بالتلبيات الأربع التي لتبها المرسلون، ثم صار بهما إلى باب الصفا فنزلتا، وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبّر الله وكبرا، وهلل الله وهللا، وحمد الله وحمد الله ومجد الله ومجد الله، وأثنى عليه وفعل مثل ذلك، وتقدّم جبرئيل، وتقدما يثنيان على الله عزوجل ويمجدانه، حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستسلم (١): جبرئيل، وأمرهما أن يستسلموا، وطاف بهما أسبوعا، ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم عليه، فصلّى ركعتين وصلّيا، ثم أرضاهما المناسك وما يعلمان به،

(١) في نسخة: «فاستسلم الحجر».

في أصلاب الرجال وأرحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله، فمن لبى مرّة حجّ مرّة، ومن لبى عشرًا حجّ عشر حجج، ومن لم يلبّ لم يحجّ وكان إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة يتناولونهما حتى تمت اثنا عشر ذراعاً، فلما انتهى إلى موضع الحجر ناداه أبو قبيس يا إبراهيم إنّ لك عندي وديعة فأعطيه الحجر فوضعه موضعه، وهيأ له بابين باباً يدخل منه وباباً يخرج منه، وجعلـ

فلما قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم عليه السلام بالانصراف وأقام إسماعيل وحده ما معه أحد غير أمه، فلما كان من قابل أذن الله لإبراهيم في الحجّ وبناء الكعبة، وكانت العرب تحجّ إليه، وإنما كان ردمًا^(١) (أي منهداً) إلا أنّ قواعده معروفة، فلما صدر الناس (أي رجعوا) جمع إسماعيل الحجارة وطرحتها في جوف الكعبة، فلما أذن الله له في البناء قدم إبراهيم فقال: يابني قد أمرنا الله ببناء الكعبة وكشفنا عنها، فإذا هو حجر واحد أحمر، فأوحى الله عزّوجلّ إليه ضع بناءها عليه، وأنزل الله عزّوجلّ أربعة أملال يجمعون إليه الحجارة، فكان إبراهيم وإسماعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعاً، وهيأ له بابين باباً يدخل منه، وباباً يخرج منه، ووضعوا عليه عتبًا - وهو جمع العتبة، وهي أسكفة الباب^(٢) -، وشرجاً

(١) الردم ما يسقط من الجدار المنهدم، وردمت الثلبة ونحوها ردمًا سدتها، وفي مكة موضع يقال له: الردم كأنه تسمية بالمصدر، المصباح المنير.

(٢) أسكفة الباب بالضم عتبة العليا، وقد تستعمل في السفلى قاله في المصباح. واقتصر في التهذيب ومحضر العين عليها، فقال: الأسكفة عتبة الباب التي يوطأ عليها، والجمع سكاف،

عليه عتبأً وشريجاً من جريد على أبوابها، وكانت الكعبة عريانة، فصدر إبراهيم عليه السلام وقد سوى البيت وأقام إسماعيل عليه السلام، فتزوج إسماعيل امرأة من العمالقة وخلّى سبيلها، وتزوج أخرى حميرية فكانت عاقلة، فتأملت بابي البيت فقالت لإسماعيل عليه السلام: هلا تعلق على هذين البابين سترين ستراً من هاهنا، وستراً من هاهنا فقال لها: نعم، فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعاً فعلقهما إسماعيل عليه السلام على البابين، فأعجبها ذلك فقالت: فهلا أحوك للكعبة ثياباً تسترها كلها؛ فإن هذه الأحجار سمحجة، فقال لها إسماعيل عليه السلام بلى، فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها تستغزلهم، وإنما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك، فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه

من حديد، - بالشين والجيم المعجمتين عروة العتبة، وفي الأصل شريح مصغراً، وكأنه من النسخ^(١) - على أبوابه - وكانت الحلقة التي على الباب أو مساميره - وكانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم عليه السلام وقد سوى البيت وأقام إسماعيل، فلما ورد عليه الناس نظر إلى امرأة من حمير - قبيلة من اليمن - أعجبه جمالها، فسأل الله عزوجل أن يزوجها إياها، وكان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت، وأقامت بمكة حزناً على بعلها، فأسلى الله ذلك عنها وزوجها إسماعيل وقدم إبراهيم العج

(١) وفي بعض النسخ التي عندنا من الكافي: التشريح مع الياء. التشريح: ما يضم من القصب ويجعل على الحوانيت كالأبواب انتهى، مجمع البحرين ٢ : ٤٩٥.

الكعبة، فقالت: لإسماعيل عليه السلام كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفاً، فلما جاء الموسم نظرت العرب إلى أمر أعجبهم فقالوا: ينبغي أن نهدي إلى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل يأتي الكعبة كلَّ فخذ من العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتموا الكسوة، وعلقوا على البيت بابين، ولم تكن الكعبة

وكانت امرأة موقفة^(١) (أي حسنة الوجه والمحاسن)، فخرج إسماعيل إلى الطائف يمتار (أي يجلب) لأهله طعاماً، فنظرت إلى شيخ شعث، فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن حال، فسألها عنه خاصة فأخبرته بحسن الدين، وسألها من من أنت؟ فقالت: امرأة من حمير فسار إبراهيم عليه السلام ولم يلق إسماعيل وقد كتب إبراهيم عليه السلام كتاباً فقال: ادفعي هذا إلى بعلك إذا أتي إن شاء الله، فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقرأه، فقال: أتدرين من هذا الشيخ؟ فقالت: لقد رأيته جميلاً فيه مشابهة منك، قال: ذاك إبراهيم، فقالت: واسوأاته منه، فقال: ولم (ما - ظ)؟ نظر إلى شيء من محاسنك؟ فقالت: لا، ولكن خفت أن أكون قد قصرت، وقالت له المرأة: وكانت عاقلة - فهلا تعلق على هذين البالين سترين ستراً من هاهنا وستراً من هاهنا فقال لها: نعم، فعمل لها سترين طولهما اثنى عشر ذراعاً فعلقاها على البالين، فأعجبهما ذلك فقالت: فهلا أحوك للكبعة ثياباً فسترها كلها، فإن هذه الحجارة سمعجة^(٢)، فقال لها

(١) الموقف الذي وصل إلى الكمال في قليل من السن، الواقي ١ : ٤٠٧.

(٢) حجارة سمعجة: تكرهها النفس لভيتها، مجمع البحرين ٢ : ٤١٤.

مسقفة فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل الأعمدة التي ترون من خشب، وسقفها بالجرائد وسوها بالطين، فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا: ينبغي لعامر هذا البيت أن يزداد، فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر إسماعيل عليه السلام ما يصنع به، فأوحى الله عزوجل إليه أن انحره وأطعمه الحاج، وانقطع ماء، زمزم فشكأ إسماعيل إلى

إسماعيل: بلى، فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها بصوف كثير تستغزلهم. قال أبو عبد الله عليه السلام: وإنما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك قال: فأسرعت واستعانت في ذلك، فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل: كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة، فكسوه خصفاً (في الموسم)^(١)، وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه، فنظروا إلى أمر أعجبهم فقالوا: ينبغي لعامر هذا البيت أن يهدى إليه، فمن ثمّ وقع الهدي، فأتى كل فخذ (أي قبيلة) من العرب بشيء تحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك، حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتمواكسوة البيت وعلقوا عليها بابين، وكانت الكعبة ليست بمسقفة، فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب، وسقفها إسماعيل بالجرائد وسوها بالطين، فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا: ينبغي لعامر هذا البيت أن يزداد، فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر إسماعيل كيف يصنع به، فأوحى الله عزوجل إليه إن انحره وأطعمه الحاج.

(١) في الكافي (فجاء الموسم) إلى آخره.

إبراهيم ﷺ قلة الماء فأوحى الله عزوجل إلى إبراهيم ﷺ وأمره بالحفر، فحفر هو وإسماعيل وجبرئيل حتى ظهر ماوها وضرب في أربع زوايا البئر، وقال في كل ضربة باسم الله فتفجرت بأربعة أعين، فقال له جبرئيل ﷺ: اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وأفضل عليك

قال: وشكراً إسماعيل إلى إبراهيم قلة الماء، فأوحى الله عزوجل إلى إبراهيم أن احتضر بثراً يكون منها شرب الحاج، فنزل جبرئيل ﷺ فاحتضر قليبيهم يعني زرم حتى ظهر ماوها، ثم قال جبرئيل ﷺ: أنزل يا إبراهيم، فنزل بعد جبرئيل فقال: يا إبراهيم: اضرب في أربع زوايا البئر وقل: باسم الله، قال: فضرب إبراهيم ﷺ في الزاوية التي تلي البيت وقال: باسم الله فانفجرت عين، ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال: باسم الله فانفجرت عين، ثم ضرب في الثالثة وقال: باسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة وقال: باسم الله فانفجرت عين، وقال له جبرئيل: اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة، وخرج إبراهيم ﷺ وجبرئيل ﷺ جمِيعاً من البئر فقال له، أفض عليك يا إبراهيم وطف حول البيت، فهذه سقياً سقاها الله لولدك إسماعيل، فسار إبراهيم وشيعة إسماعيل حتى خرج من الحرم، فذهب إبراهيم ورجع إسماعيل إلى الحرم»^(١). انتهى بطوله وشرحه لما في الكتاب مع اشتغاله على فوائد كثيرة لا تخفي.

(١) الكافي ٤: ٢٠٢، باب حج إبراهيم واسماعيل ﷺ، ح ٣.

من الماء وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله تعالى لإسماعيل وولده.

[إجابة الحاج نداء إبراهيم]

وأما إجابة الحاج فرواه الكليني والصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَمَّا أَمْرَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِنَاءَ الْبَيْتِ وَتَمَّ بَناؤُهُ قَدِ اِبْرَاهِيمَ عَلَى رَكْنٍ، ثُمَّ نَادَى هَلْمَ الْحَجَّ، فَلَوْ نَادَى هَلْمَ الْحَجَّ لَمْ يَحْجُجْ إِلَّا مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ إِنْسِيًّا مَخْلُوقًا، وَلَكِنَّهُ نَادَى هَلْمَ الْحَجَّ، فَلَتَّى النَّاسُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ: لَتَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ لَتَّيْ عَشَرًا يَحْجُجْ عَشَرًا وَمَنْ لَتَّيْ خَمْسًا يَحْجُجْ خَمْسًا وَمَنْ لَتَّيْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبَعْدَ ذَلِكَ، وَمَنْ لَتَّيْ وَاحِدًا حَجَّ وَاحِدًا، وَمَنْ لَمْ يَلْبِسْ لِمَ يَحْجُجْ»^(١).

والظاهر أنَّ الفرق باعتبار أنَّ المعروف من الخطاب العام الشامل للقليل والكثير، والموجود والمعدوم إتيانه بلفظ المفرد، فكانه يطلب من كان له أهلية الطلب. وأما الإتيان بلفظ الجمع فالظاهر منه انتصافه إلى الموجودين إلَّا ما أخرجه الدليل، مثل تكاليفنا بالأيات والأخبار؛ فإنما داخلون بالضرورة من الدين.

أو يقال: الظاهر من عبارة الخبر - كما في الكافي والعلل - تكليف الحجّ بدون لفظة إلى وكأنَّ الزيادة من النسخ - والحج شامل للمعدومين كشموله للموجودين، بخلاف «هَلْمُوا إِلَى الْحَجَّ»؛ فإنَّ الظاهر منه تكليف المكلفين إليه، والظاهر منه

(١) الكافي ٤ : ٢٠٦، باب حج إبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ح ٦. علل الشرائع ٢ : ٤١٩، باب العلة التي من أجلها يكون في الناس من يحج حجة، ح ١.

وأما قول الله عزوجل: «فِيهِ ءَايَتُ بَيْتٍ مَّقَامٌ إِنَّرَا هِيم»، فأحدها أنَّ

شموله للموجودين. وقيل: لأن استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع. وفيه: أنه على تقدير تسليمه لا مدخل له في اشتمال المعدومين، وهو المطلوب هنا، والله تعالى يعلم ومن صدر عنه الخبر^(١).

وفي الصحيح عن أبان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إن الله عزوجل أمر إبراهيم ببناء الكعبة وأن يرفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم، فبني إبراهيم وإسماعيل البيت كل يوم سافاً - وهو كل عرق من العانط - حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود، قال أبو جعفر عليه السلام: فنادى أبو قبيس إبراهيم عليه السلام: أن لك عندي وديعة فأعطيك الحجر، فوضعه موضعه، ثم إن إبراهيم عليه السلام أذن في الناس بالحج فقال: يا أيها الناس إني إبراهيم خليل الله، إن الله يأمركم أن تحجوا هذا البيت فحجوه، فأجابه من يحج إلى يوم القيمة، وكان أول من أجابه من أهل اليمن»^(٢).

[تفسير قوله تعالى: «فِيهِ ءَايَتُ بَيْتٍ»]

(واما قول الله عزوجل إلى آخره، روى الكليني في الحسن كالصحيح عن

(١) قال في الوافي ١٤٣ : ١٢ ، نادى جنس الإنس بلفظ المفرد، ولذا عمّ ندائه الموجودين والمعدومين، ولو نادى الأفراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختص بالموجودين، وذلك لأن حقيقة الإنسان موجودة بوجود فرد ما وتشمل جميع الأفراد وجدت أو لم توجد، وأما الفرد الخاص منه فلا يصير فرداً خاصاً جزئياً منه ما لن يوجد. وهذا من لطائف المعاني نطق به الإمام عليه السلام؛ لمن وفق بفهمه انتهى.

(٢) الكافي ٤ : ٢٠٥ ، باب حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، ح ٤.

إبراهيم عليه السلام حين قام على الحجر أثر قدماء فيه، والثانية الحجر، والثالثة منزل إسماعيل عليه السلام.

عبد الله ابن سنان (فيكون صحيحاً لصحة طريق الصدوق إليه) فقال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبِكُّهُ مُبَارَّكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ»^(١). ما هذه الآيات البينات؟ قال: «مقام إبراهيم، حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماء، والحجر الأسود، ومنزل إسماعيل عليه السلام»^(٢). أما الأولى فظاهرة. وأما الأخيرة فلبقائهما مدى الشهور والأعوام مع كثرة الأعداء والملائكة. والمراد بمنزل إسماعيل: الحجر. وقيل في تفسيرها: أن الثانية أمن من دخله^(٣)، كما تقدم وسيجيء.

واكفى الله عزوجل بهاتين الآيتين، إما لإطلاق الجمع على الاثنين؛ لقوله عليه السلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة». وإما لظهور ما عداهما، كانحراف الطيور عن موازاة البيت بأن تعلوه، وعدم ذرتها عليه مدى الأعصار مع كثرتها هناك، وإن ضواري السابع تختالط الصيدود في الحرم ولا يتعرض لها، وإن كل جبار قصده بسوء قهره، ك أصحاب الفيل وغيرهم، وسيجيء. وقيل: من الآيات حج البيت مع بعد الديار، ومشقة الأسفار، وعدم سأتمهم منه ولو تكرر.

وقيل: مقام إبراهيم هو آيات إما باعتبار عظمها معنى، كما قال تعالى: «إِنَّ

(١) آل عمران: ٩٦ و ٩٧.

(٢) الكافي ٤: ٢٢٣، باب في قوله تعالى: «فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ»، ح ١.

(٣) انظر: تفسير البيضاوي ٢: ٦٨.

٢٢٨٣ - وروي أنّ موسى عليه أحرم من رملة مصر، وأنه مرّ في سبعين نبياً على صفات الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول: لبيك عبدك وابن عبديك لبيك.

٢٢٨٤ - وروي في خبر آخر: أنّ موسى عليه أحرم من صفات الروحاء على

إبرايم كأنّ أمة^(١)). وإنما باعتبار أثر القدم في الصخرة الصماء وغوصها فيها إلى الكعدين^(٢)، وتخصيصها بهذه الإلاته وإيقاؤه دون سائر آثار الأنبياء وحفظه مع كثرة أعداده ألف سنة، وسبب ذلك - على المشهور - أنه لما ارتفع بنيان الكعبة قام على هذا الحجر ليتمكن من رفع الحجارة فغاصت فيه قدماء، ولا منافاة بين هذه الأقاويل والخبر، فإن الكل آيات مع ما سيجيء.

[ذكر حج جملة من الأنبياء عليهما السلام]

(وروي) إلى آخره، روى الكليني في الموثق كالصحيح عن أبي بصير، قال: سمعت أبي جعفر عليهما السلام يقول: «مرّ موسى بن عمران في سبعين نبياً على فجاج^(٣) الروحاء^(٤) عليهم العباء القطوانية يقول: لبيك عبدك (و - خ) ابن عبديك»^(٥).

(١) النمل : ١٢٠.

(٢) تفسير كنز الدقائق ٢ : ١٦٥ . تفسير البيضاوي ٢ : ٦٨ .

(٣) في نسخة: «صفائح».

(٤) الروحاء - كحرماء - بلد على نحو أربعين ميلاً من المدينة، مجمع البحرين ٢ : ٢٤٦ .

(٥) الكافي ٤ : ٢١٣ ، باب حج الأنبياء عليهما السلام ، ح ٣ .

جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءة تان قطوانیتان وهو يقول: لبیک يا کریم لبیک، ومر یونس بن متی ﷺ بصفائح الروحاء وهو يقول: لبیک کشاف الکرب العظام لبیک، ومر عیسی بن مریم ﷺ بصفائح الروحاء وهو يقول: لبیک عبدک ابن امتك لبیک ومر محمد ﷺ بصفائح الروحاء وهو يقول: لبیک ذا المعارج لبیک.

وكان موسى ﷺ يلبی وتجیبه الجبال، وسمیت التلبیة إجابةً لأنّه أجاب موسى ﷺ ربّه عزّوجلّ وقال: لبیک.

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «مر موسى النبي ﷺ بصفاح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءة تان قطوانیتان وهو يقول: لبیک يا کریم، لبیک. قال: ومر یونس بن متی بصفاح الروحاء وهو يقول: لبیک کشاف الکرب العظام لبیک. قال: ومر عیسی بن مریم عليه وعليهما السلام بصفاح الروحاء وهو يقول: لبیک عبدک ابن امتك ^(۱)، ومر محمد ﷺ بصفاح الروحاء، يقول: وهو لبیک ذا المعارج لبیک» ^(۲).

وعن جابر عن أبي جعفر ﷺ، قال: «أحرم موسى (بن عمران - خ) من رملة مصر قال: ومر بصفائح الروحاء محراً يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءة تان قطوانیتان يلبی وتجیبه الجبال» ^(۳).

(۱) في نسخة: «لبیک».

(۲) الكافی ٤: ٢١٣، باب حج الأنباء ﷺ، ح ٤.

(۳) الكافی ٤: ٢١٣، باب حج الأنباء ﷺ، ح ٥.

٢٢٨٥ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ سليمان عليه السلام قد حجَّ البيت في الجن والإنس والطير والرياح وكسا البيت القباطي.

وفي الصحيح عن أبیان بن عثمان عن زید الشحام عن رواه عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «حجَّ موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبيًّا من بنی إسرائیل، خطم إيلهم من ليف، يلبون وتجيئهم الجبال، وعلى موسى عليه السلام عباءة قطوانية يقول: ليتك عبدك (و-خ) ابن عبدك»^(١).

ورملة مصر: موضع منها فيه رمل كثیر. وصفاح الروحاء وصفاتها: موضع بين الحرمين على ثلاثة أو أربعين ميلًا من المدينة.
والقطوانية: عباءة بيضاء قصيرة الخمل، منسوب إلى قطوان - محركة - موضع بالكوفة^(٢).

وصفح الشيء: ناحيته. وصفح الجبل: مضطجعه، والجمع صفح. ويمكن أن يكون المراد بصفح الروحاء مضطجعها، أي منخفضها، وأن يكون اسمًا للموضع، باعتبارها والخطام: الزمام.

(وروى زرارة) في الصحيح ورواه الكليني عنه (عن أبي جعفر عليه السلام)^(٣) والقباطي: الشاب البيض المصرية.

(١) الكافي ٤: ٢١٤، باب حج الأنبياء عليهم السلام، ح ٨.

(٢) مجمع البحرين ٣: ٥٢٨.

(٣) الكافي ٤: ٢١٣، باب حج الأنبياء عليهم السلام، ح ٦.

٢٢٨٦ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إنَّ آدم عليهما السلام هو الذي بنى البيت ووضع أساسه، وأول من كساه الشعر وأول من حجَّ إليه، ثمَّ كساه تبعَ بعد آدم عليهما السلام الأنطاع، ثمَّ كساه إبراهيم عليهما السلام الخصف، وأول من كساه الشيَّاب سليمان بن داود عليهما السلام كساه القباطي.

٢٢٨٧ - وقال الصادق عليهما السلام: لما حجَّ موسى عليهما السلام نزل عليه جبرئيل عليهما السلام فقال له موسى: يا جبرئيل ما لمن حجَّ هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة؟ قال: لا أدرِّي حتى أرجع إلى ربِّي عزَّوجلَّ، فلما رجع قال الله عزَّوجلَّ: يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو أعلم بما قال؟ قال: يا ربَّ قال لي ما لمن حجَّ هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عزَّوجلَّ: ارجع إليه وقل له: أهُب له حقَّي وأرضي عنه خلقِي، قال: فقال: يا جبرئيل فما لمن حجَّ هذا البيت بنيَّةً صادقةً ونفقةً طيبةً، قال: فرجع إلى الله تعالى، فأوحى الله إليه قل له: أجعله في الرفيق الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

(وروى أبو بصير) في الموثق (عن أبي عبد الله عليهما السلام). والنطع: بساط من أديم.

والخصف: خوص النخل. والمراد بالشيَّاب: ما كانت منقط.

ومنافية هذا الخبر للخبر المتقدم مدفوعة بإمكان أن كساه أولاً إبراهيم عليهما السلام، ثمَّ كساه إسماعيل ثوب الشعر.

(وقال الصادق عليهما السلام) إلى آخره، يدلُّ على كمال تفضله على الحاج. والرفيق الأعلى جماعة الأنبياء والصديقين والشهداء الذين يسكنون أعلى عُليَّين.

٢٢٨٨ - ونزلت المتعة على النبي ﷺ عند المروءة بعد فراغه من السعي، فقال: يا أيها الناس هذا جبرئيل - وأشار بيده إلى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسوق هدياً أن يحلّ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت

[نزول متعة الحج على النبي ﷺ]

(ونزلت المتعة) إلى آخره، رواه الكليني والشیخ بطریقین فی الصحیح عن معاویة بن عمار عن أبي عبد الله علیہ السلام، قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سَنِينَ لَمْ يَحْجُّ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ أَعْزَزُ الْجَلَلِ عَلَيْهِ: ﴿وَأَذْنَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُرِجَالًا﴾ (أي راجلين) وَعَلَى كُلِّ ضَامِيرٍ يَأْتِيَنَّ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ^(١) (أي طریق بعید فکیف القرب) فأمر المؤذنین أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله ﷺ يحج في عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالی (أي قرى المدينة) والأعراب، واجتمعوا لحج رسول الله ﷺ، وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤذنون به فيتبعونه، أو يصنع شيئاً فيصفعونه، فخرج رسول الله ﷺ في أربع بقين من ذی القعدة، فلما انتهى إلى ذی الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلی فيه الظهر، وعزم^(٢) بالحج مفرداً، وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند المیل الأول، فصف عليه سماطان (أي صفين) فلقي بالحج مفرداً وساق الهدی ستة

(١) الحج : ٢٧.

(٢) الظاهر أن عزمه ﷺ بالحج كنایة عن إحرامه المشتمل على نية حج الإفراد، وألا فهو ﷺ كان عازماً له حين خروجه من المدينة، والله العالم.

لفعلت كما أمرتكم ولكنني سقت الهدي، وليس لسائق الهدي أن يحلّ

وستين، أو أربعين وستين، - والترديد من الرواية - حتى انتهى إلى مكة في سلخ^(١) أربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط، ثمَّ صلَّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليهما السلام، ثمَّ عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه، ثمَّ قال: إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عزوجل به (وفي الهذيب فابدؤوا) وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون، فأنزل الله عزوجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾^(٢)، ثمَّ أتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن البامياني، فحمد الله وأثنى عليه، ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة متسللاً (أي متأنياً) ثمَّ انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا، ثمَّ انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها، ثمَّ انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه، فلما فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: إن هذا جبرئيل - وأوّلما يبهد إلى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم^(٣)، ولكنني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله، قال: فقال له رجل من القوم: - وهو فرعون

(١) أي آخر اليوم الرابع.

(٢) البقرة: ١٥٨.

(٣) يعني لو جائي جبرئيل بحج التمتع ودخول العمرة في الحج قبل سياقى الهدي كما جائي بعد ما سقت الهدي لصنعت مثل ما أمرتكم، يعني لصنعت بالعمرة وما سقت الهدي، الواقفي

حتى يبلغ الهدي محله، فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشن الكناني فقال:

آل محمد عليهما السلام، كما ذكره العامة في صحاحهم أيضاً عند ذكر هذا الخبر - لنخرجن حجاجاً ورؤوسنا وشعورنا تقطّر؟ (أي من غسل الجنابة) فقال له رسول الله ﷺ: أما إنك لن تؤمن بهذا أبداً.

فقال له سراقة بن مالك بن جعشن الكناني: يا رسول الله علمنا ديننا كأننا خلقنا اليوم (أي صرنا به مغفورين أو نسينا أحكام الجاهلية) فهذا الذي أمرتنا به لعانا هذا أم لما يستقبل؟

قال له رسول الله ﷺ: بل هو إلى الأبد (للأبد - خ كا) إلى يوم القيمة، ثم شبك أصابعه وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة.

قال: وقدم على ﷺ من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت فوجد ريحًا طيباً (وفي التهذيب طيبة) ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال: ما هذا يا فاطمة؟ قالت: أمرنا بهذا رسول الله ﷺ، فخرج على ﷺ إلى رسول الله ﷺ مستفتياً فقال: يا رسول الله إني رأيت فاطمة قد أحلت وعليها ثياب مصبوغة، فقال رسول الله ﷺ: أنا أمرت الناس بذلك، فأنت يا علي بما أهللت؟

قال: يا رسول الله إهلال (وفي التهذيب - إهلاكاً) كإهلال النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: قر (وفي التهذيب - كن) على إحرامك مثلثي، وأنت شريكي في هديي.

قال: ونزل رسول الله ﷺ بمكة بالطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور، فلما

يا رسول الله علّمتنا ديننا فكأننا خلقنا اليوم، أرأيت هذا الذي أمرتنا به

كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغسلوا وبهلو بالحج، وهو قول الله عزوجل الذي أنزله على نبيه ﷺ: فاتبعوا ملة أبيكم إبراهيم (وفي التهذيب) «فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا»^(١) فخرج النبي ﷺ وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا^(٢) مني، فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثم غدا والناس معه، وكانت قريش تفيس من المزدلفة وهي جمع، ويعنون الناس أن يفيسوا منها فأقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجو أن تكون إفاضته ﷺ من حيث كانوا يفيسون، فأنزل الله عزوجل عليه: «ثُمَّ أَفَيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاشْتَفَرُوا اللَّهُ»^(٣)، يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها، ومن كان بعدهم.

فلما رأت قريش أن قبة رسول الله ﷺ قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذى كانوا يرجون من الإفاضة عن (من - خ) مكانهم حتى انتهى إلى نمرة، وهي بطن عرنة^(٤) بحيال الأراك، فضررت قبته وضرب الناس أخبارهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلّى الظهر والعصر بأذان وإنقاوتين،

(١) آل عمران : ٩٥. نسخة الكافي في نقل هذه الآية غير صحيحة لعدم وجودها في القرآن بهذا التعبير، اللهم إلا أن يكون المراد تأويلها.

(٢) في نسخة: «أَنَّى».

(٣) البقرة : ١٩٩.

(٤) عرنة: بضم العين وفتح الراء كهمزة واد بحذاء عرفات، لسان العرب ١٣ : ٢٨٤.

لعامنا هذا أو للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، بل لأبد الأبد، وإنَّ رجلاً قام فقال: يا رسول الله نخرج حاجاً رؤوسنا تقطر. فقال: إِنَّك لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبْدًا. وكان علىٰ عَلِيٰ عَلِيٰ باليمين فلما رجع وجد فاطمة ؓ قد أَحْلَتْ فجاء إلىٰ

ثُمَّ مضى إلى الموقف فوق به فجعل الناس يتدرُّون أخفاف ناقته، يقفون إلى جانبها فتحاها ففعلوا مثل ذلك، فقال: أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ، وَلَكِنَّ هَذَا كَلْهُ - وَأَوْمَأْ بِيدهِ إِلَى الْمَوْقِفِ - فَتَفَرَّقَ النَّاسُ، وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْمَزْدَلَفَةِ فَوَقَفَ النَّاسُ حَتَّى وَقَعَ الْقَرْصُ - قَرْصُ الشَّمْسِ - ثُمَّ أَفَاضَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالدُّعَةِ (أَيِّ الْخَفْضِ وَالرَّاحَةِ دُونَ الْإِسْتَعْجَالِ)، حَتَّى انتَهَى إِلَى الْمَزْدَلَفَةِ وَهُوَ الْمُشْعَرُ الْحَرَامُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ بِأَذَانٍ وَاحِدَةٍ وَإِقَامَتِينِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الْفَجْرَ، وَعَجَلَ ضَعَفَاءُ بْنِ هَاشِمٍ بِلِيلٍ وَأَمْرُهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ - جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ - حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّى انتَهَى إِلَيْهِ مِنِّي، فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَكَانَ الْهَدِيُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ وَسَتِينَ، أَوْ سَتَةَ وَسَتِينَ، وَجَاءَ عَلَيَّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ بِأَرْبَعَةِ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَتَةِ وَثَلَاثِينَ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَةَ وَسَتِينَ، وَنَحَرَ عَلَيَّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ أَرْبَعَةَ وَثَلَاثِينَ بَدْنَتِهِ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدْنَتِهِ مِنْهَا جَذْوَةٌ (أَيْ قَطْعَةٌ) مِنْ لَحْمِهِ، ثُمَّ تَطْرَحُ فِي بِرْمَةِ - وَهِيَ قَدْرُ مِنَ الْحِجَارَةِ - ثُمَّ تَطْبَخُ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ عَلِيٌّ وَحْسِيَا (أَيْ شَرِبَا شَيْنَاً) مِنْ مَرْقَهَا، وَلَمْ يَعْطِيَا الْجَزَارِيْنِ جَلُودَهَا وَلَا جَلَالَهَا وَلَا قَلَاتِهَا، وَتَصَدَّقَ عَلِيٌّ عَلِيٌّ بِهِ وَحْلَقَ وَزَارَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ إِلَيْهِ مِنِّي، وَأَقَامَ بِهَا حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ رَمَى الْجَمَارَ وَنَفَرَ حَتَّى انتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْجِعُ نِسَاءَكَ بِسَبْحَةٍ

النبي ﷺ مستفتياً ومحرشاً على فاطمة بنتي فقال له: أنا أمرت الناس بذلك، فبم أهلكت أنت يا علي؟ فقال: إهلاً كإهلال النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: كن على إحرامك مثلـي فأنت شريكـي في هديـي،

وعمرـة معاً وارجـع بحـجة^(١)؟ فأقام بالـأبطـح وبـعث مـعها عبدـالـرحـمن بنـأـبيـبـكرـإـلـىـالـتنـعـيمـ، ثـمـ أـهـلـتـ بـعـمـرـةـ ثـمـ جـاءـتـ وـطـافـتـ بـالـبـيـتـ، وـصـلـتـ رـكـعـتـينـ عـنـدـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ^(٢)، وـسـعـتـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ، ثـمـ أـتـتـ النـبـيـ^(٣)، فـأـرـحلـ مـنـ يـوـمـهـ وـلـمـ يـدـخـلـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـلـمـ يـطـفـ بـالـبـيـتـ، وـدـخـلـ مـنـ أـعـلـاـ مـكـةـ مـنـ عـقـبةـ الـمـدـنـيـنـ، وـخـرـجـ مـنـ أـسـفـلـ مـكـةـ مـنـ ذـيـ طـوـيـ^(٤).

وبـؤـيـدـهـ قـرـيبـاـ مـنـ صـحـيـحـةـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ^(٥)، وـصـحـيـحـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ عـنـهـ^(٦).

قولـهـ^(٧): (ومـحـرـشـاـ) أـيـ مـغـضـبـاـ. وـالـمـرـادـ هـنـاـ: نـوـعـ عـتـابـهـ لـهـ، كـمـ ذـكـرـهـ فـيـ الـفـقـيـهـ، وـهـذـهـ الـلـفـظـةـ لـيـسـ فـيـ أـخـبـارـنـاـ، بـلـ هـيـ فـيـ أـخـبـارـ الـعـامـةـ^(٨).

(١) إنـماـ قـالـتـ ذـلـكـ لـأـنـهـ قـدـ حـاضـتـ وـلـمـ تـعـدـ مـنـ الـحـجـ إلىـ الـعـمـرـةـ، مـرـأـةـ الـعـقـولـ ١٧ـ:ـ ١١٥ـ،ـ حـ.ـ ٤ـ.

(٢) الكـافـيـ ٤ـ:ـ ٢٤٥ـ، بـابـ حـجـ النـبـيـ^(٣)ـ، حـ.ـ ٤ـ.ـ التـهـذـيبـ ٥ـ:ـ ٤٥٤ـ، بـابـ مـنـ الـزـيـادـاتـ فـيـ فـقـهـ الـحـجـ، حـ.ـ ٢٣٤ـ.

(٣) الكـافـيـ ٤ـ:ـ ٢٤٨ـ، بـابـ حـجـ النـبـيـ^(٣)ـ، حـ.ـ ٦ـ.

(٤) الكـافـيـ ٤ـ:ـ ٢٤٩ـ، بـابـ حـجـ النـبـيـ^(٣)ـ، حـ.ـ ٧ـ.

(٥) يـعـنيـ قولـ الصـدـوقـ^(٩)ـ فـيـ المـتـنـ.ـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ «ـمـتـحـرـشـاـ»ـ بـدـلـ (ـمـحـرـشـاـ).

(٦) انـظـرـ: مـسـنـدـ أـحـمـدـ ٣ـ:ـ ٣٢٠ـ.ـ صـحـيـحـ سـلـمـ ٤ـ:ـ ٤٠ـ.ـ الـسـنـ الـكـبـرـيـ ٥ـ:ـ ٧ـ.

وكان النبي ﷺ ساق معه مائة بدنَة فجعل لعليٍّ رضي الله عنه منها أربعاً وثلاثين ولنفسه ستًا وستين، ونحرها كلها بيده، ثم أخذ من كل بدنَة جذوة وطبخها في قدر وأكلها وتحسّناً من المرق، فقال: قد أكلنا الآن منها جمِيعاً ولم يعطينا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدَها ولكن تصدى بها.

٢٢٨٩ - وكان عليٌّ رضي الله عنه يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله ﷺ في هديه، من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله ﷺ هديبي بيده.

٢٢٩٠ - وروي أنَّ رسول الله ﷺ غداً من مني في طريق ضبٍ ورجع من بين المازمين، وكان ﷺ إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه.

(وكان ساق النبي ﷺ) إلى آخره، كذا في خبر الحلبي، فيحمل صحبيحة معاوية على أنه ﷺ ساق ستة وستين منها لنفسه والباقيه لعلي صلوات الله عليه.

[استحباب الرجوع من غير طريق السلوك]

(وروي) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عٰلِيٌّ، قال: «أخذ رسول الله ﷺ حين غداً من مني في طريق ضبٍ ورجع فيما بين المازمين، وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه»^(١). وطريق الضب

(١) الكافي ٤ : ٢٤٨، باب حج النبي ﷺ، ح ٥

٢٢٩١ - وروي أنّه ﷺ حجّ عشرين حجّة مستسراً، وفي كلّها يمرّ بالمازمين فينزل ويبول.

خلف المازمين.

[استحباب المرور بالمازمين والحدث فيه]

(وروى إلى آخره)، رواه الكليني حسناً عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليهما السلام ^(١).

وروي في الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «حج رسول الله ﷺ عشرين حجة» ^(٢).

وفي الموثق عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عليهما السلام، قال: «لم يحج النبي ﷺ بعد قدومه بالمدينة إلا واحدة، وقد حجّ بمكة مع قومه حجات» ^(٣).

والظاهر أنّ حج رسول الله ﷺ سراً كان لأجل النسيء، فإن قريراً لما أخرروا وقت الحج - كما قال الله تعالى: «إِنَّا نَسِيْءُ زِيَادَةً فِي الْكُفَّارِ» ^(٤) - ولم يمكن له ﷺ أن يحج ظاهراً في وقته خلافاً لهم كان يحجّ مستسراً. وما في الخبر الأخير أنه ﷺ حج مع قومه، أي حين كان بمكة، بقرينة أول الخبر، مع أنه يمكن

(١) الكافي ٤: ٢٤٤، باب حج النبي ﷺ، ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٢٤٥، باب حج النبي ﷺ، ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٢٤٤، باب حج النبي ﷺ، ح ١.

(٤) التوبية: ٣٧.

واعتبر الله تسع عمر، ولم يحج حجّة الوداع إلّا وقبلها حجّ.

أن يكون أثقى من راوي هذا الخبر، وهو عامي على تقدير صحته.

[عدد العمر التي أتى بها النبي الله]

(واعتبر رسول الله الله تسع عمر) لم نطلع على هذا الخبر، ولو صحت كأن العراد بعمر عمره قبل الهجرة أو مع ما بعده. ويمكن أن يكون النسخة ثلاثةً ووقع السهو من الناسخ، كما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اعتبر رسول الله الله ثلاثة عمر متفرقات، عمرة في ذي القعدة أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية، عمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء، وعمرة أهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين»^(١).

وفي الموثق كالصحيح عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اعتبر رسول الله الله عمرة الحديبية قضى الحديبية من قابل من جعرانة، حيث أقبل من الطائف ثلاثة عمر كلهم في ذي القعدة»^(٢).

وفي الموثق عن سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ذكر أن رسول الله الله اعتبر في ذي القعدة بثلاث عمر، كل ذلك يوافق عمره ذا القعدة»^(٣).

(١) الكافي ٤: ٢٥١، باب حج النبي الله، ح ١٠.

(٢) الكافي ٤: ٢٥٢، باب حج النبي الله، ح ١٣.

(٣) الكافي ٤: ٢٥٢، باب حج النبي الله، ح ١٤.

٢٢٩٢ - وروى محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق قالا: حَدَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا الْقَطَّانُ قَالَ حَدَثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَثَنَا تَمِيمُ بْنُ بَهْلَولَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: قَلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ كُمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: عَشْرَينَ حَجَّةً، مُسْتَسْرًا فِي كُلِّ حَجَّةٍ يَمْرُّ

ويؤيد السهو^(١) أنه لم يذكر عمر رسول الله ﷺ في ذكر حجته، كما فعله المحدثون.

[حجّ النبِي ﷺ عشرين حجة مستسراً]

(وروى) إلى آخره، والظاهر أنَّ أكثر رجاله رجال العامة، وذكره المصنف للرد على العامة، وسلامان بن مهران الأعمش وإن كان إمامياً، لكنه بحسب الظاهر من علمائهم ومحدثيهم الكبار. والظاهر أنَّ الموضع الذي كان ﷺ يبول فيه كان موضعًا مخصوصاً من المأذمين، وكان قريش يعظمونه؛ لأنَّ صنفهم الأعظم هيل أخذ منه، ويمكن أن يكون تعظيمهم جميع المزدلفة لأجل ذلك.

وحكاية علو أمير المؤمنين صلوات الله عليه على ظهر رسول الله ﷺ لدفعه أظهر من الشمس في رابعة النهار عند الخاصة والعامة^(٢)، ولم ينكره أحد، وكان

(١) يعني ويؤيد سهو الصدوق عليه السلام في تبديل الثلاث بالتسع في عبارة المتن.

(٢) علل الشرائع ١ : ١٧٣، باب العلة التي من أجلها لم يطق أمير المؤمنين عليه السلام حمل رسول الله عليه السلام لما أراد حطَّ الأصنام من سطح الكعبة، ح ١. معاني الأخبار ٣٥٠، ح ١. وانظر: عمدة القاري ١٦ : ٢١٥.

بالمأذمين فينزل فيبيول، فقلت له يا ابن رسول الله: ولِمَ كان ينزل هناك فيبيول؟ قال: لأنَّه موضع عبد فيه الأصنام، ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمي به على ﷺ مِن ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله ﷺ، فأمر به فدفن عند باببني شيبة فصار الدخول إلى المسجد من باببني شيبة سنة لأجل ذلك، قال سليمان: فقلت: فكيف صار التكبير يذهب بالضفاط هناك؟ قال: لأنَّ قول العبد: الله أكبر معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوة والآلهة المعبودة دونه، وأنَّ

ذلك معراجه صلوات الله عليهما، ولهذا قال صلوات الله عليه: « حين علوت على ظهره ﷺ رأيت العرش تحتي » أو « وصل يدي إلى العرش »، إلى غير ذلك من الكلمات^(١). ويدلُّ على استحباب التكبير؛ لرفع الضفاط بالازدحام، وعلى استحباب دخول الكعبة للضرورة، وعلى وجوب الحلق أو تأكيد الاستحباب له؛ ليصير معلماً بعلامة الآمنين من عذاب الله أو الأعم. ويمكن أن يكون الأمن متعلقاً بحلق الرأس وعدم الخوف بالقصير، كما يظهر من الخبر. وعلى استحباب دخول المشعر الحرام أو وجوبه؛ للصورة وإن كان الظاهر أنَّ المراد به تأكيد الاستحباب، والظاهر أنَّ المراد بالمشعر الحرام المسجد الذي على قزح، أو أصل جبل قزح، والمراد بوطنه أن يكون راجلاً وإن لم يكن حافياً، فإن لم يمكنه فراكباً بغيره، كما سيجيء.

(١) انظر: علل الشرائع ١ : ١٧٤، باب العلة التي من أجلها لم يطع أمير المؤمنين عليه حمل رسول الله ﷺ، ح ١. معاني الأخبار : ٣٥١.

إبليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع، فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء، قلت: وكيف صار للضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج؟ فقال: لأن الضرورة قاضي فرض مدعوا إلى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعى إليه ليكرم فيه، فقلت: وكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حج؟ فقال: ليصير بذلك موسمًا باسمة الأميين، ألا تسمع قول الله عز وجل يقول: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِمَّا مِنْ مُّحَلَّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُّقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾^(١) فقلت: وكيف صار وطء المشعر الحرام عليه فريضة؟ قال: ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة.

٢٢٩٣ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الذي كان على بدن النبي ﷺ ناجية بن جنبد الخزاعي الأسلمي، والذي حلق رأسه عليه يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي، والذي حلق رأسه في حجّته معمر بن عبد الله ابن حارث بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب، فقيل له وهو يحلقه: يا معمر أذن رسول الله ﷺ في يدك، قال: والله

(وروى معاوية بن عمّار) في الصحيح كالكليني (عن أبي عبد الله عليه السلام)، قال: الذي كان على بدن النبي ﷺ لحفظها وسوقها وعلفها وسقيها (فقيل - إلى قوله - ييدك) وكان عند العرب قبيحاً.

وفي الكافي: «وفي يدك الموسى» ولهذا كانوا لا يحلقون رؤوسهم؛ لئلا يكونوا

إني لأعدّه فضلاً على من الله عظيماً، وكان عمر بن عبد الله يرجل
شعره لَا يُنْسِي، وكان ثوبا رسول الله لَا يُنْسِي اللذان أحرباً فيهما يمانيين عربى
وظفار.

مغلوبًا بيد الحالق، فأجاب عمر بأني أعده فضلاً من الله عظيماً لا فخرأ.
(وكان معمر بن عبد الله يرجل شعره ﴿لَيَسْتَعْجِلُونَ﴾ الذي فهمه الصدوق من الرواية ترجيل
الشعر، والذي يظهر من الكافي أنه كان يضع الرحل على بعيره ﴿لَيَسْتَعْجِلُونَ﴾، وهذه العبارة
قال: «وكان معتمر هو الذي يرحل لرسول الله ﴿لَيَسْتَعْجِلُونَ﴾ فقال رسول الله ﴿لَيَسْتَعْجِلُونَ﴾: يا معتر
إن الرحل الليلة لمسترخي» (أي لم تشد) فقال معمر: بأبي أنت وأمي لقد شددته كما
كنت أشدّه، ولكن بعض من حسدي مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي
(أي باسترخائه) فقال رسول الله ﴿لَيَسْتَعْجِلُونَ﴾: «ما كنت لأنفعل»^(١).

[استحباب كون ثوب الإحرام يمانياً]

(وكان ثوبا) إلى آخره، رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «كان ثوبا» إلى آخره،^(٢) ويدل على استحباب الكفن بشobi الإحرام، وعلى استحباب كونهما من البلدين وإن كان الأظهر أن المراد إجحادهما من أي بلد، وكان كما ورد: «أجبدوا أكفان موتاكم»^(٣).

(١) الكافي ٤ : ٢٥٠، باب حج النبي عليه السلام، ح ٩.

^٤ الكافي، ٤: ٣٣٩، باب ما يلبس المحرم من الشياطين، ح ٢.

(٣) الكافي ١٤٨، باب ما يستحب من الشياب للكفن، ح ١.

وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة.

٢٢٩٤ - وقد أحرم رسول الله ﷺ في ثوبه كرسف.

٢٢٩٥ - وإن رسول الله ﷺ طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة وقال: الحمد لله الذي شرفك وعظمك، والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً إماماً، اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك.

لُكْن أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْأَوَّلِ^(١)، وَهُوَ أَوْلَى لِلتَّأْسِيِّ.

(وقطع) إلى آخره، رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله، قال: «قطع رسول الله ﷺ التلبية حين زاغت (أي زالت) الشمس يوم عرفة، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة، قال أبو عبد الله عليهما السلام: فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عزوجل^(٢). وسيجيء في محله.

(وقد أحرم) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن بعضهم عليهما السلام، قال: «أحرم رسول الله ﷺ في ثوبه كرسف»^(٣). ويمكن الجمع بينه وبين الخبر المتقدم، بأن يكون اليمانيين قطناؤ أو يكونوا في وقتين. وإن رسول الله ﷺ إلى آخره، رواه الكليني عن أبي الحسن عليهما السلام^(٤).

(١) انظر: الحدائق الناضرة ٤: ٨. ذخيرة المعاد ١: ٥٨٥.

(٢) الكافي ٤: ٤٦٢، باب قطع تلبية الحاج، ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٣٩، باب ما يلبس المحرم من الثياب، ح ١.

(٤) الكافي ٤: ١٠٤، باب الطواف واستلام الأركان، ح ١٩.

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

٢٢٩٦ - قال أبو جعفر: لما أراد الله عزوجل أن يخلق الأرض أمر الرياح الأربع فضرbin متن الماء حتى صار موجاً ثم أزبد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلاً من زبد ثم دحا الأرض من تحته، وهو قول الله عزوجل: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَنْكَأُ مُبَارَّكًا»^(١) فأول بقعة خلقت من الأرض الكعبة ثم مدّت الأرض منها.

٢٢٩٧ - وقال الصادق عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى دحا الأرض من تحت

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

[ما ورد في كيفية دحو الأرض]

(قال أبو جعفر عليه السلام) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢).

ورواه قوياً عن أبي جعفر عليه السلام^(٣). وقد تقدم شرحه.

(وقال الصادق عليه السلام): رواه الكليني أيضاً عنه عليه السلام^(٤). يمكن أن يكون المراد به

(١) آل عمران: ٩٦

(٢) الكافي ٤: ١٨٩، باب أن أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت، ذيل ح ٧.

(٣) الكافي ٤: ١٨٩، باب أن أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت، ح ٧.

(٤) الكافي ٤: ١٨٩، باب أن أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت، ح ٣.

الكعبة إلى منى ثم دحها من منى إلى عرفات ثم دحها من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك علمنا بعضه من بعض.

أن ابتداء بسط الأرض كان من الكعبة إلى منى، ومنها إلى عرفات، وانتهى إلى مأراد الله تعالى من فوقها، ثم دحها من تحتها حتى انتهى إلى منى فصارت كرة، وكذلك العلم ابتدأ من الله تعالى إلى رسول الله ﷺ، ثم منه إلى أمير المؤمنين علیه السلام، ثم منه إلى الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، ثم منهم إلى العالمين، ثم انتهى إلى علي علیه السلام في العود، أي إذا نظرت إلى كل علم حق فإنه ينتهي إليه صلوات الله عليه وسلامه، كما ذكره الخاصة والعامة^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «أنا مدينة العلم وعلى بابها، وأنا مدينة الحكمة وعلى بابها»^(٢).

وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وسلامه عليه: «علمني رسول الله ﷺ ألف باب يفتح من كل باب ألف باب»^(٣).

(١) وقد ألف المرجع الديني الأعظم السيد حسن الصدر ـ كتاباً في ذلك، وسماه تأسيس الشيعة، فلاحظه تجد صدق ما ذكره الشارح ـ من رجوع كل علم إلى أهل البيت علية السلام، بل صرح بذلك مفصلاً ابن أبي الحديد في مقدمة شرحه على نهج البلاغة، فراجع ١٦ : ٣٠ - ١٦، طبع مصر.

(٢) أورد السيد المتبوع الخبير العلامة السيد هاشم البحرياني ـ في غایة المرام ستة عشر حدیثاً من طرق العامة، وستة أحاديث من طرق الخاصة في هذا المعنى، فراجع : ٥٢، منه.

(٣) الحصول: ٦٤٧، ح ٣٤. وانظر: الكافي ١ : ٢٣٨، باب فيه ذكر الصحيفة، ح ١. كنز العمال ٣٦٣٧٢، ح ١١٣.

٢٢٩٨ - وإن الله عزوجل أنزل البيت من السماء، وله أربعة أبواب على كل باب قنديل من ذهب معلق.

٢٢٩٩ - وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال: في خمسة وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عزوجل الكعبة البيت الحرام، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة، وهو أول يوم أنزلت فيه الرحمة من السماء على آدم عليهما السلام.

٢٣٠٠ - وقال الرضا عليه السلام: ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت

(وإن الله عزوجل) إلى آخره، قد تقدم الأخبار في ذلك. وروى الصدوق أيضاً في الصحيح عن صفوان بن يحيى، قال: سئل أبو الحسن عليهما السلام عن الحرم وأعلامه فقال: «إن آدم عليه السلام لما هبط من الجنة هبط على أبي قبيس - والناس يقولون بالهند - فشكى إلى ربه عزوجل الوحشة، وأنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة، فأهبط الله عزوجل عليه ياقوتة حمراء فوضعت في موضع البيت، فكان يطوف بها آدم عليه السلام، وكان يبلغ ضوؤها الأعلام، فعلم الأعلام على ضوئها، فجعله الله عزوجل حرماً»^(١).

[زمان وقوع دحو الأرض]

(وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام) رواه في الصيام في تسع وعشرين، وذكرنا أنه من النساخ، والصواب ما هناك، وتقدم الأخبار التي ذكرها هناك أيضاً.

(١) علل الشرائع ٢ : ٤٤، باب العلة التي من أجلها صار الحرم مقدار ما هو، ح ٤.

الأرض من تحت الكعبة، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً.

٢٣٠١ - وسائل محمد بن عمران العجلي أبا عبد الله عليه أئي شيء كان

موقع البيت حيث كان الماء في قول الله تعالى «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»
قال: كانت مهأة بيضاء، يعني درة.

٢٣٠٢ - وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه: أن الله عزوجل

(وسائل محمد بن عمران العجلي) في القوي كالكليني^(١).

«وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»^(٢). روى الكليني عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه

أنه قال: «المراد بالعرش في هذه الآية العلم والدين، وقال: إن الله حمل دينه وعلمه
الماء قبل أن يكون أرض أو سماء، إلى آخره»^(٣).

ولا استبعاد فيه لوحمل على ظاهره، وأوله بعضهم بما يقول إليه. وقيل: المراد به

الملك^(٤) كما يدل عليه خبر آخر^(٥). وأما الدرة البيضاء فالمراد بها أصل البيت
وأساسه.

(وفي رواية أبي خديجة) وهو سالم بن مكرم الجعّال في القوي كالكليني، لكن

في الكافي قال: «إن الله عزوجل أنزل الحجر لأدم صلوات الله عليه من الجنة»^(٦).

(١) الكافي ٤: ١٨٨، باب أن أول ما خلق الله من الأرضين موقع البيت، ح ١.

(٢) هود: ٧.

(٣) الكافي ١: ١٣٢، باب العرش والكرسي، ح ٧.

(٤) انظر: تصحيح اعتقادات الإمامية: ٧٥ و ٧٨.

(٥) انظر: التوحيد: ٣٢١.

(٦) الكافي ٤: ١٨٨، باب أن أول ما خلق الله من الأرضين موقع البيت، ح ٢.

أنزله لآدم من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله تعالى إلى السماء وبقي أَسْهَ، وهو بحیال هذا البيت يدخله كُلَّ يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً، فأمر الله عزوجل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد.

[كان الحجر الأسود درة بيضاء]

(وكان) البيت (درة بيضاء) إلى آخره، والتغيير الذي من الصدوق هو الإضمار، ويفهم منه أنه فهم أن معنى الخبرين واحد، والذي يظهر من الخبرين وباقى الأخبار أنه كان هنا ثلاثة أشياء، موضع البيت حين كان عرشه على الماء وكان منيراً كاللؤلؤ، والبيت الذي أنزله الله عزوجل لآدم صلوات الله عليه وكان من ياقوتة حمراء، وفي الصفا كاللؤلؤة.

والظاهر: أنه البيت المعمور؛ لقوله عليهما السلام «كل يوم» أي في السماء سبعون ألف ملك، كما ورد في الأخبار المتواترة أن البيت المعمور في السماء^(١) (يدخله - إلى قوله - إليه) إلى يوم القيمة وتقدم بعضها، وسيجيء، والحجر الأسود الذي أنزله الله تعالى أيضاً وبنيانهما عليهما السلام على القواعد، أي الأساس المنير الذي كان في زمن آدم عليهما السلام، ووضع عليه البيت المعمور ثم رفع إلى السماء.

(١) علل الشرائع ٢ : ٤٠٢، باب علة وجوب الحج والطواف بالبيت وجميع المناك، ذيل ح ٣
مسند أحمد ٣ : ١٥٣. مستدرك الحاكم ٢ : ٤٦٨. مجمع الزوائد ٧ : ١١٣.

٢٣٠٣ - وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن أبي عبد الله عن أبيه قال: كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت، فلما نزل آدم رفع الله عزوجل له الأرض كلها حتى رأها ثم قال: هذه لك كلها، قال: يا رب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة؟ قال: هي حرمي في أرضي، وقد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف.

٢٣٠٤ - وروى سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله قال: أحب الأرض إلى الله تعالى مكّة، وما تربة أحب إلى الله عزوجل من تربتها، ولا حجر أحب إلى الله عزوجل من حجرها، ولا شجر أحب إلى الله عزوجل من شجرها، ولا جبال أحب إلى الله عزوجل من جبالها، ولا ماء أحب إلى الله عزوجل من مائها.

٢٣٠٥ - وفي خبر آخر: ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الأرض أحب

[كان موضع الكعبة بيضاء ثم اسودت]

(وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه) في القوي (عن أبي عبد الله ، عن أبيه قال: كان موضع الكعبة أي موضع أساس الكعبة على الظاهر (ربوة) أي مرتفعاً (من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس) ^(١). ويحتمل البيت والعجر أيضاً، بل موضع البيت أيضاً، كما يظهر من تسمة الخبر.

(وروى سعيد بن عبد الله الأعرج) في الموثق (عن أبي عبد الله قال - إلى قوله - وفي خبر آخر) إلى آخره، روى الكليني في الصحيح عن زرار، قال: كنت قاعداً

(١) الكافي ٤: ١٨٩، باب أن أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت، ح ٤.

إليه منها - أو ما بيده إلى الكعبة - ولا أكرم على الله عزوجل منها لها، حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض.

إلى جنب أبي جعفر عليه السلام وهو محتب - مستقبل الكعبة - فقال: «أما إن النظر إليها عبادة» فجاءه رجل من بجينة يقال له: عاصم بن عمرو فقال لأبي جعفر عليه السلام: إن كعب الأخبار كان يقول: إن الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة، فقال (له - خ) أبو جعفر عليه السلام: «فما تقول: فيما قال كعب؟» فقال: صدق القول ما قال كعب، فقال أبو جعفر عليه السلام: «كذبت وكذب كعب الأخبار معك» وغضب عليه السلام، قال زارة: ما رأيته استقبل أحداً بقول كذبت غيره ثم قال: «ما خلق الله عزوجل بقعة في الأرض أحب إليه منها، ثم أو ما بيده نحو الكعبة ولا أكرم على الله عزوجل منها، لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة متواالية للسجح شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وشهر مفرد لل عمرة (وهو - خ) رجب»^(١).

وما في هذا الخبر من تعين أشهر الحرم خلاف المتواتر بين العامة والخاصة، ولعله لسوء من النساخ، أو الرواة، حيث أسقطوا من الآخر محرماً وزادوا في الأول شوال.

وأما الاحتباء الذي ورد هنا يمكن أن يكون لبيان الجواز أو يحمل النهي على من لم يكن له سراويل، ويحصل بالاحتباء استقبال الكعبة بالعورة كما كان الغالب عليهم.

وأما قوله عليه السلام: (لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه) في قوله تعالى: «إِنَّ عِدَّةَ

(١) الكافي ٤: ٢٣٩، باب فضل النظر إلى الكعبة، ح ١.

٢٣٠٦ - وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: إنَّ الله عَزَّوجَلَ اختار من كلِّ شيء شيئاً، واختار من الأرض موضع الكعبة.

الشُّهُورُ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ الْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةً حُرْمَمَةً^(١)، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ القَتْالَ فِي تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ؛ لَنْ لَا يَتَعَرَّضُ بَعْضُ الْأَعْدَادِ بَعْضًا فِيهَا وَيَتِيسِرُ لَهُمُ الْذَّهَابُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَبَعْضُ ذِي الْحِجَةِ إِلَى الْحِجَةِ، وَلِيَكُونُوا فِي مَكَّةَ عَشَرَةً أَيَّامًا لِلْحِجَةِ وَالطَّوَافِ وَيَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ إِلَى اِنْقَضَاءِ الْمُحْرَمِ. أَوْ لَأَنَّهُ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ سَكَّانَ الْبَادِيَةِ مِنَ الْأَعْرَابِ يَتَعَرَّضُونَ لِلْحَاجَةِ وَمِنْهُمُ السَّيِّرُ فِي الْجَوَانِبِ يَصِيرُ إِلَى أَرْبِيعِنَ يَوْمًا تَقْرِيبًا، كَمَا فِي الشَّامِيِّ وَالْمَصْرِيِّ، فَحَرَمَةُ الْقَتْالِ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ كَانَ لِحَرَمَةِ مَكَّةَ لِلْحِجَةِ. وَلَمَّا كَانَ عُمْرَةُ رَجَبٍ تَلِي الْحِجَةِ فِي الْفَضْلِ حَرَمَ رَجَبٌ أَيْضًا لِلْعُمْرَةِ لِسَكَّانِ الْبَادِيَةِ وَالْبَلَادِ الْقَرِيبَةِ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا تَقْرِيبًا.

(وروي عن الصادق عليه السلام) إلى آخره، هذه الأخبار تدلّ على أفضليّة الكعبة وأرضها على جميع بقاع الأرض، وبدلّ الخبر الأول على أفضليّة جميع مكة، واستثنى بعض العلماء منها موضع قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٢) وزاد بعضهم مواضع قبور الأئمة عليهم السلام؛ لأفضليتهم على الكعبة، ولو روايات تدلّ على فضيلة مواضع قبورهم^(٣).

(١) التوبه: ٣٦.

(٢) انظر: التواعد والفوائد ٢: ١٢٤.

(٣) انظر: الأصول الستة عشر: ١٦. خاتمة المستدرك ١: ٥٣. الوسائل ١٤: ٥١٤، باب استحباب التبرك بكرباء، ح ٢.

٢٣٠٧ - وقال عليه السلام: لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة.

٢٣٠٨ - وقال زرارة بن أعين لأبي جعفر عليهما السلام أدركت الحسين عليه السلام قال: نعم. أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يتخوفون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه، قال: فقال يا فلان: ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام قال: إن الله عزوجل

(وقال عليه السلام: لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة)^(١). المراد به إما القيام بالحج والعمرة؛ فإنه من أعظم أركان الدين. وإما من حيث البناء فإنه روى «أنَّ الكعبة ترفع مع القرآن عند وفاة صاحب الزمان صلوات الله وسلامه عليه»^(٢) كما يظهر من قوله تعالى: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾^(٣). ويشعر به الخبر الآتي.

(وقال زرارة بن أعين لأبي جعفر عليه السلام) في الصحيح، ورواوه الكليني في الموثق كالصحيح^(٤) (والناس يقومون على المقام) أي كانوا في خوف إذهابه السيل (ويدخل الداخل) أي عليه السلام أو في المسجد (ويخرج) وفي الكافي (ويخرج منه) (الخارج - إلى قوله - إن الله) بالمخففة الشرطية أو المثلثة المحققة، كما قد جعله

(١) الكافي ٤ : ٢٧١، باب أنه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب، ح ٤.

(٢) انظر: عمدة القاري ٩ : ٢٣٣.

(٣) الأئمَّة: ١٥٨.

(٤) الكافي ٤ : ٢٢٣، باب في قوله تعالى: «فيه مائتَي بيَّنَتْ»، ح ٢، وفيه: «يقومون» بدل «يتخوفون».

قد جعله علماً لم يكن ليذهب به، فاستقرّوا وكان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت، فلم يزل هناك حتى حوله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم، فلما فتح النبي ﷺ مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام، فلم يزل هناك إلى أن ولد عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام؟ فقال له رجل: أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع^(١) فهو عندي، فقال: ائنني به، فأتاوه فقاشه ثم رده إلى ذلك المكان.

علماء، كما قال تعالى: «فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ»^(٢)، أو منسكاً يعبدون الله عنه، كما قال تعالى: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»^(٣) لم يكن ليذهب به، وهذه أيضاً من آياته.

(فاستقرّوا) بالأمر أو الماضي (وكان موضع المقام) يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام، أو من كلام زراره، أو من كلام الكليني. والأول أظهر معنى، والأخيران لفظاً لتغيير الأسلوب، وتغيير عمر كان لمحض مخالفته لرسول الله ﷺ وإقامته سنة آباء الكفرة، كما أخذ مقداره بالسير المنافق الآخر، لكن أتباعه ضبطوا بدعته وعلموا على الموضع الذي كان في عهد رسول الله ﷺ بأن جعلوا موضع المقام منخفضاً في الأرض ويسمونه الجهة الآن بمقام جبرئيل عليه السلام. رووي في أخبار كثيرة أن صاحب الأمر صلوات الله عليه حين يخرج يجعله في المكان الذي وضعه

(١) النسج بكسر النون: سير ينسج عريضاً يشد به الرحال، القطعة منه نسعة ويسمى نسعاً لطوله، مجمع البحرين ٤ : ٣٠٤.

(٢) آل عمران : ٩٧.

(٣) البقرة : ١٢٥.

٢٣٩ - وروي أنه قتل الحسين بن علي عليه السلام ولأبي جعفر عليه السلام أربع سنين.

٢٣١ - وروي أن الكعبة شكت إلى الله عزوجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما، فقالت: يا رب ما لي قل زواري مالي قل عوادي، فأوحى الله جل جلاله إليها أني منزل نوراً جديداً على قوم يحنون إليك كما تحن الأنعام إلى أولادها، ويُرْفَن إليك كما تزف

رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبله إبراهيم عليه السلام^(١).

(وروي) إلى آخره، هذه الرواية أيضاً يؤيد أنه عليه السلام كان علياً الأكبر، وكان الشهيد بين يديه هو علي الأصغر، والصغرى الشهيد كان اسمه عبد الله، كما ذكره المفيد^(٢) وغيره^(٣)، لا ما هو المشهور من كونه عليه السلام هو علي الأوسط.

[شكاية الكعبة من قلة زوارها]

(وروي أن الكعبة شكت) حقيقة، كما هو الظاهر. ولا استبعاد فيه، كما تقدم. أو مجازاً باعتبار عدم زوارها واقعاً؛ فإن الكفرة وإن كانوا يزورونه فإن زيارتهم كانت كالعدم، وال المسلمين كانوا قليلين، فكانت الكعبة بمنزلة الشاكية، والفتراة ما بين النبئين باعتبار فتور شعائر الإسلام (يحنون) أي يشتاقون (ويُرْفَنون) أي يجيئون مع نهاية المحبة، كما هو الواقع الآن.

(١) انظر: مستدرك سفينة البحار ٢ : ٢٠٠.

(٢) الإرشاد ٢ : ١٣٥.

(٣) انظر: المستجاد من الإرشاد: ١٦٠. الدر النظيم: ٥٧٥

النسوان إلى أزواجهما، يعني أمّة محمد ﷺ.

٢٣١ - وروى حriz عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وجد في حجر أني أنا الله ذو بكرة نعتها يوم خلقت السماوات والأرض ويوم خلقت الشمس والقمر، وحفتها بسبعة أملاك حفأ مبارك لأهلها في الماء واللبن، يأتينا رزقها من ثلاثة سبل من أعلىها وأسفلها والثانية.

(وروى حriz) في الصحيح (عن أبي عبد الله عليه السلام) وروى الكليني في الصحيح عن سعيد الأعرج عنه عليه السلام، قال: «إن قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلاً فقرأ، فإذاً فيه أنا الله ذو بكرة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحفتها بسبع أملاك حفأ»^(١)، أي يحفظونها من الأشرار. وهذه أيضاً من آياتها، مع كثرة الكفرة المعاندين.

(قال: وجد في حجر أني أنا الله ذو بكرة - إلى قوله - مبارك) من البركة، بمعنى الريادة الصورية والمعنوية (في الماء واللبن) فإن ظهور هذا الماء الذي أفضل مياه العالم طعمًا وماء من آياتها.

وكذا كثرة اللبن (يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من أعلىها وأسفلها والثانية) فمن طريق الطائف من التمر وسائر الشمار، ومن طريق العراق ونجد من أصناف النعم، ومن طريق الشنية العقبة، ومن طريق المدينة المشرفة والشام ومصر من التمر

(١) الكافي ٤ : ٢٢٥، باب أن الله عزوجل حرم مكة، ح ١.

٢٣١٢ - وروي وجد في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله عزوجل لهم برزق أهله بثلاثة سبل مبارك لأهله في اللحم والماء.

٢٣١٣ - وروي عن أبي حمزة الشمالي، قال: قال لنا علي بن الحسين عليه السلام: أي البقاء أفضل؟ قلنا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال: أمّا أفضل البقاء ما بين الركن والمقام، ولو أن رجلاً عمر ما عمر نوح عليه السلام في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عزوجل بغير ولايتألم ينفعه ذلك شيئاً.

٢٣١٤ - وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم فتح مكة: إن الله تبارك وتعالى حرم

والأرز والحنطة وغيرها، كما هو المشاهد أنها أكثر بلاد الله نعماً وفوانيد. وهذه أيضاً من آياتها.

(وروي عن أبي حمزة الشمالي) في المعتبر كال الصحيح، ورواوه الصدوق بأسانيد عديدة^(١).

ويدل على أفضلية الحطيم للعبادة، وعلى أن الإيمان شرط في جميع العبادات، كما هو مذهبنا الإمامية والأخبار به متواترة^(٢)

[حرمة الكعبة من يوم خلقت إلى الأبد]

(وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه) رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمارة:

(١) ثواب الأعمال: ٢٠٤

(٢) حقائق الإيمان: ٧٣. شرح المقاصد ٢: ٢٥٥

مكّة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلها، ولا تحل لأحد من بعدي، ولم تحل لي إلا ساعة من النهار.

٢٣١٥ - وروى كليب الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام: أنَّ رسول الله ﷺ استأذن الله عزَّ وجلَّ في مكّة ثلاثة مرات من الدهر فأذن الله له فيها ساعة من النهار، ثمَّ جعلها حراماً ما دامت السماوات والأرض.

٢٣١٦ - وقال عليه السلام: إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرم مكّة يوم خلق السماوات والأرض، ولا يختلي خلاها، ولا يعهد شجرها، ولا ينفر صيدها،

«أنَّ الله تبارك وتعالى حرم مكّة يوم خلق السماوات والأرض أن يدخل إليها بقتال»^(١). اعتذار منه عليه السلام لدخوله بالقتال، بأنه كان بأمر الله عزَّ وجلَّ، وكان من خصائصه صلوات الله عليه، وال الساعة من النهار الساعة التي فتحها. وظاهر من أمثل هذه الأخبار أنها فتحت عنوة.

(وروى كليب الأنصاري) في الحسن (عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - عزَّ وجلَّ) أي دعا الله (في) فتح (مكة) أن يفتح صلحاً أو الأعم أو قهراً.

(وقال عليه السلام) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن حرزيز - فيكون صحيحًا؛ لصحة طريق الصدوق إليه - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لما قدم رسول الله عليه السلام

(١) الكافي ٤: ٢٢٦، باب أنَّ الله عزَّ وجلَّ حرم مكّة، ح ٤. مع اختلاف.

ولا يلتفت لقطتها إلّا لمنشد، فقام إليه العباس بن عبد المطلب فقال: يا رسول الله إلّا الإذخر فإنه للقبر ولسقوف بيوتنا، فسكت رسول الله ﷺ

مكة يوم افتتحها ففتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطممت، ثمَّ أخذ بعضاً مني الباب (أي خشبيه من جانبيه) فقال: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له صدق وعده (أي في فتحي مكة) كما قال الله تعالى: **﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾**^(١) إلى آخره، ونصر عبده (أي نفسه ﷺ) وهزم الأحزاب وحده (أي في فتح مكة) بأن صار أحزاب العرب، سيما قريش مغلوبين أو في فتح الأحزاب أو الأعم، وإعلامه بأن غلتيه ﷺ على الأعداء بمحض فضل الله، لا بالجند كما توهם أبو بكر في غزوة حنين لما رأى غلبة الجند وقال: لن تغلب بعد من قلته، فقال رسول الله ﷺ: «لقد عين جندي فغلبوا» وكان هذا الكلام منه بعد سماعه لهذا الكلام وأمثاله منه ﷺ. فيظهر أنه لم يكن مؤمناً بأقواله ﷺ. وهذا الخبر من المتوارثات، كما قال تعالى: **﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا أَغْبَبْنَاكُمْ كَثُرْتُمْ فَلَمْ تُفْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً﴾**^(٢) إلى آخره، ماذا تظلون - مفسرة خطاب مع كفار مكة - قالوا: نظن خيراً، ونقول: خيراً والمقول أخ كريم (أي أنت منا وأنت كريم) وابن أخ كريم (أي آبائك أيضاً كانوا من أهل الكرم) فتكرم علينا ولا توأخذنا بما فعلنا بك ما فعلنا وقد قدرت، فإن العفو مع القدرة أفضل العفو، قال ﷺ: فإنني أتول كما قال أخي يوسف (أي إخواني الأنبياء، لا أنتم حين فعلوا به إخوته ما فعلوا وقدر

(١) الفتح : ٢٧.

(٢) التوبة : ٢٥.

ساعة وندم العباس على ما قال، ثم قال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر».

عليهم قال) لا تثريب (أي لا تعير ولا لوم) عليكم اليوم، يغفر الله لكم عفو ودعاه بالعفارة على سبيل القطع، كما ورد في تفسير قوله تعالى: «فَلَيُسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي»^(١)؛ أي ليتحققوا أني محبهم، وهو أرحم الراحمين.

إلا أن الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام الله إلى يوم القيمة، لا ينفر صيدها (أي لا يؤذى) حتى بالتنفير، كما في قوله تعالى: «فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَفِّ»^(٢)، ولا يعتصد (أي لا يقطع) شجرها ولا يختلي خلاها (أي لا يقطع علقها، وهذه النسخة صحيحة، وفي أكثر النسخ في الفقيه: لا يختلي خلالها، وكأنه من النساخ، أي لا يقطع منه الخلال فكيف بغيره) ولا تحل لقطتها إلا لمنشد (أي لقصد الإنشاد لا للتملك، كما سيجيء حكمها) فقال العباس: يا رسول الله: «إلا الإذخر؛ فإنه للقبر وللبيوت (أي لسوقها)» فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر»^(٣).

وفي بعض الأخبار^(٤) - كما في المتن - أنه لما سئل العباس استثناء الإذخر سكت رسول الله ﷺ فندم العباس وكان سكته لنزول الوحي، فلما جاء الوحي لدعاه العباس قال ﷺ: «إلا الإذخر». فلا يدل على أنه ﷺ كان يجتهد كما

(١) البقرة: ١٨٦.

(٢) الإسراء: ٢٣.

(٣) الكافي: ٤، ٢٢٥، باب أن الله عزوجل حرم مكة، ح٣.

(٤) الوسائل: ١٢: ٥٨، باب تحريم صيد الحرم مطلقاً، ح٤.

٢٣١٧ - **وقال الصادق عليهما السلام: أساس البيت من الأرض السابعة السفلية إلى الأرض السابعة العليا.**

٢٣١٨ - **وروى أبو همام إسماعيل بن همام عن الرضا عليهما السلام أنه قال لرجل: أي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي؟ فقالوا: جعلنا الله فداك ما هي؟ قال: ريح تخرج من الجنة طيبة، لها صورة كصورة الإنسان، تكون مع الأنبياء عليهما السلام وهي التي أنزلت على إبراهيم عليهما السلام حين بني الكعبة، فأخذت تأخذ كذا وكذا، وبنى الأساس عليها.**

ذكره العامة^(١).

وروى الكليني في الموثق كال الصحيح عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: «حرم الله حرمه أن يختلا خلاته، أو يغض شجرة إلا الإذخر أو يصاد طيره»^(٢). والتقييد بالطير يكونه الأغلب، مع أنه لا يدل على نفي ما عداه.
(وقال الصادق عليهما السلام) إلى آخره. تقدم مستنداً بشرحه.

(وروى أبو همام إسماعيل بن همام) في الصحيح (عن الرضا عليهما السلام) ورواية الكليني في الصحيح عن ابن فضال عنه عليهما السلام^(٣). وفي معناه أخبار كثيرة^(٤).
(فأخذت تأخذ كذا وكذا) أي علمت على الأساس حتى بني عليهما السلام الأساس

(١) فتح الباري ٤ : ٤٣. شرح مسلم ٩ : ١٠١. فتح الباري ١٣ : ١٣٠. عمدة القاري ٢٤ : ٢٤١.

(٢) الكافي ٤ : ٢٢٥، باب أن الله عزوجل حرم مكة، ح ٢.

(٣) الكافي ٤ : ٢٠٦، باب حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ح ٥.

(٤) انظر: الكافي ٣ : ٤٧٠، باب صلاة الاستخاراة، ح ٤. عيون أخبار الرضا عليهما السلام ٢ : ٢٧٨، ح ٨٠. معاني الأخبار: ٢٨٥، ح ٣.

٢٣١٩ - وقال الصادق عليه السلام: كان طول الكعبة تسعه أذرع، ولم يكن لها سقف، فسققها قريش ثمانية عشر ذراعاً، ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير، فبنوها وجعلوها سبعة وعشرين ذراعاً.

على ما علمته.

[طول الكعبة تسعه أذرع ثم جعلها ابن الزبير ثمانية عشر]
 (وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني في الصحيح عن ابن أبي نصر عن أبيان بن عثمان، عنه عليه السلام (١).

وروي في الصحيح عن سعيد بن جناح عن عدة من أصحابنا عنه عليه السلام، قال: «كانت الكعبة (أي سمكتها، والذي ذكره المصنف بلفظ الطول المراد به السمك، وهو ارتفاعها في السماء، كما سيجيء) على عهد إبراهيم عليه السلام تسعه أذرع، وكان لها بابان، فبنوها عبد الله بن زبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً، فهدمتها الحجاج وبنوها سبعة وعشرين ذراعاً» (٢).

والظاهر أن المراد ببناء عبد الله بن زبير تسقيفها وهدم الحجاج الكعبة من قبل عبد الملك بن مروان لئلا خرج ابن الزبير، وأدعى الإمامة بعد زوال ملك بنى سفيان، واستولى على العراقين عشر سنين، وخطب باسمه على المنابر، فبعث الحجاج بجند عظيم إليه، فتحصن ابن الزبير بالمسجد الحرام، فوضع المناجيق عليه حتى

(١) الكافي ٤: ٢٠٧، باب حج إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام، ح ٨.

(٢) الكافي ٤: ٢٠٧، باب حج إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام، ح ٧.

٢٣٢٠ - وروي عن سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: إن قريشاً في الجاهلية هدموا البيت، فلما أرادوا بناءه حيل بينه وبينهم، وألقى في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم: ليأت كل رجل منكم بأطيب ماله، ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ففعلوا، فخلَّي بينهم وبين بنائه، فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود، فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد أن يكون

هدم الكعبة، وغلب الحجاج، فأخذوه وصلبه سنين حتى شفعت له أمّه أسماء ذو النطافين بنت أبي بكر، فأنزله ودفنه، وقتل جماعة كثيرة بسبب خروجه، وتفصيله مذكور في التواريخ^(١).

[هدم قريش الكعبة في الزمان الجاهلي]

(وروي عن سعيد بن عبد الله الأعرج) في الموثق. وروا الكليني في الصحيح عنه (عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٢) - إلى قوله - الرعب) والروح - بالضم - القلب. والظاهر أن الحيلولة بالرعب لما أرادوا أن يبنوا بأي مال كان حتى ألموا بأن يبنوه من الحال فخلَّي بينهم وبين بنائه. ويمكن أن يكون لانكساف الشمس وخروج الحية، كما روى الكليني عن علي بن إبراهيم وغيره بأسانيد مختلفة رفعوه قالوا: إنما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها

(١) انظر: تاريخ خليفة بن خياط: ٢٠٦. تاريخ بغداد: ٧: ١٥٦.

(٢) الكافي ٤: ٢١٧، باب ورود تبع وأصحاب الفيل البيت، ح ٣.

بينهم شرّ، فحُكِّموا أَوْلَى مِنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَمْرَ بِثُوبٍ فَبَسَطُ ثَمَّ وَضَعَ الْحَجْرَ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ أَخْذَتِ الْقَبَائِلَ بِجُوَانِبِ الثُّوبِ فَرَفَعَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَهُ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ، فَخَصَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ.

فَانْصَدَعَتْ، وَسَرَقَ مِنَ الْكَعْبَةِ غَزَالٌ مِنْ ذَهَبٍ رَجَلٌ جَوَهْرٌ، وَكَانَ حَاطِنُهَا قَصِيرًا، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَلَاثِينَ سَنَةً، فَأَرَادَتْ قَرِيشٌ أَنْ يَهْدِمُوا الْكَعْبَةَ وَيَبْنُوهَا وَيَزِيدُوهَا فِي عَرْصَتِهَا، ثُمَّ أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ وَخَافُوا إِنْ وَضَعُوا فِيهَا الْمَعَوْلَ^(١) أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِمْ عَقُوبَةً، فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغْبِرَةِ: دَعُونِي أَبْدَأْ فَإِنْ كَانَ اللَّهُ رَضِاً لِمَ يَصْبِنِي شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَفْنَنِي، فَصَدَعَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَحَرَكَ مِنْهُ حَجَراً فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ وَانْكَسَتْ الشَّمْسَ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ بَكَوْا وَتَضَرَّعُوا وَقَالُوا: اللَّهُمَّ إِنَا لَا نَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحُ، فَغَابَتْ عَنْهُمُ الْحَيَاةُ فَهَدَمُوهُ وَنَحْوُهُ حَجَارَتِهِ حَوْلَهُ حَتَّى بَلَغُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعُوهَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَزِيدُوهَا فِي عَرْصَتِهِ وَحَرَكُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعُوهَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَظَلْمَةٌ فَكَفَوْا عَنْهُ وَكَانَ بَنِيَانُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ الطَّولُ ثَلَاثُونَ ذَرَاعًا، وَالْعَرْضُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ذَرَاعًا، وَالسُّمْكُ تِسْعَةَ ذَرَاعَيْنَ، فَقَالَتْ قَرِيشٌ: نَرِيدُ فِي سُمْكِهِ فَبَنُوهَا، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَنَاءَ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ تَشَاجَرَتْ (أَيْ تَنَازَعَتْ) قَرِيشٌ فِي وَضَعْهُ، فَقَالَ كُلُّ قَبْيلَةٍ: نَحْنُ أَوْلَى بِهِ، نَحْنُ نَضَعُهُ، فَلَمَّا كَثُرُ بَيْنَهُمْ تَرَاضَوْا بِقَضَاءِ مِنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ شَيْبَةً، فَطَلَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: هَذَا الْأَمِينُ قَدْ جَاءَ فَحُكِّمُوهُ (أَيْ جَعَلُوهُ

(١) المعلم كمنبر حديدة ينقر بها الجبال، لسان العرب ١١ : ٤٨٧.

- ٢٣٢١ - وروي أنَّ الحجَّاجَ لما فرغَ من بناءِ الكعبة سأَلَ عَلِيَّ بْنَ الْحَسِينِ عليه السلام أَنْ يَضْعُفَ الْحَجَرَ فِي مَوْضِعِهِ فَأَخْذَهُ وَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ.
- ٢٣٢٢ - وروي أَنَّهُ كَانَ بَنِيَانُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الطَّولُ ثَلَاثَيْنِ ذَرَاعًا وَالْعَرْضُ اثْنَيْنِ وَعَشْرَيْنِ ذَرَاعًا وَالسُّمْكُ تِسْعَةُ أَذْرَعٍ، وَإِنَّ قَرِيشًا لَمَّا بَنُواهَا

أَوْ أَجْعَلُوهُ حَكَمًا فَبَسْطَ رَدَاءَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَسَاءُ طَارُونِي (أَيْ كَانَ مِنَ الْخَزْ) كَانَ لَهُ وَوْضُعُ الْحَجَرِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: يَأْتِي مِنْ كُلِّ رِبْعٍ (أَيْ مَحْلَة) مِنْ قَرِيشٍ رَجُلٌ فَكَانُوا عَتْبَةُ بْنُ رَبِيعٍ بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ الْمَطْلَبِ مِنْ بَنِي أَسْدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو حَذِيفَةَ بْنُ الْمَغْيرةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، وَقَيْسُ بْنُ عَدَى مِنْ بَنِي سَهْمٍ، فَرَفَعُوهُ وَوَضَعُوهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم فِي مَوْضِعِهِ، وَقَدْ كَانَ بَعْثَ مُلْكَ الرُّومَ بِسُفِينَتِهِ فِيهَا سَقُوفٌ وَآلاتٌ وَخَشْبٌ، قَوْمٌ مِنَ الْفَعْلَةِ إِلَى الْعَبِيشَةِ لِيَبْنِي لَهُ هَنَاكَ بَيْعَةً، فَطَرَحَتْهَا الْرِّيحُ إِلَى سَاحِلِ الشَّرِيعَةِ فَبَطَحَتْ (أَيْ انْقَلَبَتْ) فَبَلَغَ قَرِيشًا خَبْرَهَا، فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ فَوَجَدُوا مَا يَصْلِحُ لِلْكَعْبَةِ مِنْ خَشْبٍ وَزِينَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَاتَّبَاعُوهُ وَصَارُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ ذَرْعُ الْخَشْبِ الْبَنَاءِ مَا خَلَا الْحَجَرَ، فَلَمَّا بَنُواهَا كَسُوهَا الْوَصَائِلَ^(١)، وَهِيَ الْأَرْدِيَّةُ^(٢).

وَالْوَصِيلَةُ ثُوبٌ مَخْطَطٌ يَمَانِيٌّ.

[وضع السجاد عليه السلام الحجر موضعها في زمن الحجاج]
 (وروي أنَّ الحجَّاجَ إِلَى آخِرِهِ، قدْ تَقْدَمَ فِي بَابِ الْعَلَلِ).

(١) فِي النَّسْخَةِ الَّتِي عَنِدَنَا مِنَ الْكَافِي الْوَصَائِلُ بِاللَّامِ، وَفِي بَعْضِ الْوَصَائِلِ.

(٢) الْكَافِي ٤: ٢١٧، بَابُ وَرَدْ تَبْعَ وَأَصْحَابُ الْفَيْلِ الْبَيْتِ، ح٤.

كسوها الأردية.

٢٣٢٣ - وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام: أن رسول الله عليه السلام ساهم قريشاً في بناء البيت، فصار لرسول الله عليه السلام من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود.

٢٣٢٤ - وفي رواية أخرى: أنه كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي

وما أراد الكعبة أحد بسوء إلا غضب الله عزوجل لها.

[شركة النبي عليه السلام في بناء البيت قبل بعثة]

(وروى البزنطي عن داود بن سرحان) في الصحيح. ورواها الكليني في الحسن كالصحيح^(١) (عن أبي عبد الله عليه السلام) المساعدة: العمل بالقرعة، وصار رسول الله عليه السلام قريباً من ربع البيت.

(وفي رواية أخرى) رواها الكليني أيضاً مرسلاً^(٢).

وفي بعض نسخ الكافي «اليماني» بدلاً من: «الشامي» ويجمع بينهما بأن يكون من الباب إلى الركن الشامي لسائر بني هاشم، ويكون إلى النصف مما بين اليماني والحجر مخصوصاً به عليه السلام، ومن الحجر إلى الباب مشتركاً، وعلى نسخة اليماني يكون المشترك إلى النصف، ويكونباقي إلى اليماني مخصوصاً بغيره عليه السلام من بني هاشم (وما أراد الكعبة) إلى آخره، روى الكليني في الموثق كالصحيح عن

(١) الكافي ٤: ٢١٨، باب ورود تبع وأصحاب الفيل البيت، ح ٥.

(٢) الكافي ٤: ٢١٩، باب ورود تبع وأصحاب الفيل البيت، ذيل ح ٥.

ونوى يوماً تبع الملك أن يقتل مقاتلة أهل الكعبة ويسبي ذرّيتهم ثم يهدم الكعبة فسألت عيناً حتى وقعتا على خديه، فسأل عن ذلك، فقالوا: مانرى الذي أصابك إلا بما نويت في هذا البيت؛ لأنّ البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكنى مكة ذرّية إبراهيم خليل الله، فقال:

أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لم يزل بنو إسماعيل ولاة البيت» إلى آخره^(١)، وقد تقدم.

[قصة تبع في نيته هدم الكعبة]

(ونوى يوماً تبع الملك) إلى آخره، روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحسين بن المختار - الموثق - قال: حدثني إسماعيل بن جابر - الثقة - قال: كنت فيما بين مكة والمدينة أنا وصاحب لي فنذاكرنا الأنصار - وفي بعض النسخ الأصحاب المراد بهم هم - فقال: أحدثنا: هم نَزَاع^(٢) (أي منتزعون) من قبائل، وقال أحدثنا: هم من أهل اليمن، قال: فانتهينا إلى أبي عبد الله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة، فابتداً الحديث - ولم نسألـه - فقال: «إن تبعاً لما أن جاء من قبل العراق وجاء معهم العلماء وأبناء الأنبياء، فلما انتهى إلى هذا الوادي لهذيل أتاه أناس من بعض القبائل، فقالوا: إنك تأتي أهل بلدة قد لعبوا بالناس زماناً طويلاً حتى اتخذوا

(١) الكافي ٤ : ٢١٠، باب حج إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام، ح ١٧.

(٢) مجمع البحرين ٤ : ٣٩٦، النَّزَاع جمع نَازِع ونَزِيع، وهو الغريب.

صدقتم مما مخرجني مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقته حتى ثبتنا في مكانهما فدعا القوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت فكساه الأنطاع وأطعم الطعام ثلاثة يوماً كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان إلى السبع في رؤوس الجبال ونشرت الأعلاف للوحوش ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسان وهم الأنصار.

بلادهم حرماً وبنيتهم ريا، أو ريه، فقال: إن كان كما يقولون قتلت مقاتلهم، وسببت ذريةهم، وهدمت بنيتهم، قال: فسألت عيناه حتى وقعا على خديه، قال: فدعا العلماء وأبناء الأنبياء فقال: انظروني وأخبروني لما أصابني هذا؟ قال: فأبوا أن يخبروه حتى عزم عليهم، قالوا: حدثنا بأي شيء حدثتك نفسك؟ قال: حدثت نفسي أن أقتل مقاتلهم، وأسي ذريتهم، وأهدم بنيتهم، فقالوا: إنما لا نرى الذي أصابك إلا لذلك، قال: ولم هذا؟ قالوا: لأنَّ البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكنائه ذرية إبراهيم خليل الرحمن، فقال: صدقتم مما مخرجني مما وقعت فيه، قالوا: تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله أن يرد عليك، قال: فحدث نفسك بخير فرجعت حدقته حتى ثبتنا مكانهما قال: فدعا بالقوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم، ثم أتى البيت وكساه وأطعم الطعام ثلاثة يوماً كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان (أي القصاع) إلى السبع في رؤوس الجبال ونشرت الأعلاف (أي الحبوب) في الأودية للوحوش، ثم انصرف من مكة إلى المدينة، فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسان

وروي أنه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر، وكان يقال لها: مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فأضافت إليه فقيل: شعب ابن عامر، ولم يكن تبع مؤمناً ولا كافراً، ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف، ولم يملك المشرق إلا تبع وكسرى.

وقدره أصحاب الفيل وملكتهم أبو يكسوم أبرهة بن الصباح الحميري

وهم الأنصار»^(١).

(وروي - إلى قوله - مطابخ تبع) قبل نزول ابن عامر فيها.

(ولم يكن تبع مؤمناً ولا كافراً) أي معانداً.

(ولم يملك المشرق) أي جميعه.

[قصة أصحاب الفيل]

(وقدره) إلى آخره، روى الكليني في الصحيح عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لما أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل بعد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب إلى أصحابهم يسألهم رد إبله عليه، فاستأذن عليهم، فأذن لهم، وقيل له: إن هذا شريف قريش أو عظيم قريش، وهو رجل له عقل ومرارة، فأكرمه وأدناه، فقال لترجمانه: سله ما حاجتك؟ فقال له: إن أصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فأحببت أن تردها على، قال:

(١) الكافي ٤ : ٢١٥، باب ورود تبع وأصحاب الفيل البيت، ح ١. وزاد في آخره: وفي رواية أخرى: كسه النطاع وطيبة.

ليهدمه، فأرسل الله عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم

فتعجب من سؤاله إيهاد رَدِّ الإِبْلِ وقال: هذا الذي زعمتم أنه عظيم قريش، وذكرتم عقله، يدع أن يسألني أن انصرف عن بيته الذي يعبد، أما لو سألتني أن انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه، فأخبره الترجمان بمقالة الملك، فقال له عبد المطلب: إن لهذا البيت رتاً يمنعه، إنما سألك رد إبلي ل حاجتي إليها، فأمر بردها عليه.

ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود: فحرك رأسه، فقال له: أتدري لما جيء بك؟ فقال برأسه: لا، فقال: جاءءوا بك؛ لتهدم بيت ربك أتفعل؟ فقال برأسه: لا، قال: فانصرف عنه عبد المطلب وجاءوا بالفيل ليدخل الحرم، فلما انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه، فامتنع، فأداروا به نواحي الحرم كلها، كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل.

وبعد الله عليهم الطير - كالخطاطيف - في مناقيرها حجر كالعدسة ونحوها، فكانت تحاذى برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فيخرج من دبره حتى لم يبق منهم أحد إلا رجل هرب، فجعل يحدث الناس بما رأى إذ طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال: هذا الطير منها، وجاء الطير حتى حاذى رأسه ثم ألقاهما عليه فخرجت من دبره فمات^(١).

والظاهر أن أبابيل طير كالخطاف، بل نوع منه تكون في المساجد، وفي الشتاء

(١) الكافي ٤: ٢١٦، باب ورود تبع وأصحاب الفيل البيت، ح ٢.

كعصف مأكول، وإنما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع وأصحاب الفيل لأنّ قصد الحجاج لم يكن إلى هدم الكعبة إنما كان قصده إلى ابن الزبير، وكان ضدّاً لصاحب الحقّ، فلما استجار بالكعبة أراد الله أن يبيّن للناس أنه لم يجره، فامهل من هدمها عليه.

يذهب إلى البلاد الحارة، وفي الصيف إلى البلاد الباردة، وقيل: فيه تقاويم، والنصف المأكول أي الزرع الذي أكل حبه ويقي تبته، أو كورق أكلته البهائم، أجمع أهل الأخبار من العامة والخاصة على قصة أصحاب الفيل^(١)، وفيه رد على الحكماء الطبيعيين، ودليل باهر على وجود القادر بالذات، وعلى نبوة نبينا ﷺ، فإنه وقع في سنة ولادته على ما هو المشهور بين العلماء، وهو من قبيل الإرهاص والمعجزات التي حصلت له ﷺ قبل دعوى النبوة، وهي أكثر من أن تحصى ومنقبة عظيمة للكعبة عظمها الله تعالى.

(إنما لم يجر على العجاج) إلى آخره.

ويمكن أن يكون ما وقع فيها من البلایا على المعاندين قبل ظهور سيد المرسلین ﷺ؛ لكونها محتاجة إليها، وأمّا بعد ظهوره ﷺ وصدور الخوارق للعادات التي لا تحصى وإعظامه ﷺ للكعبة فغير محتاج إليها، ولهذا لم يحصل بعد ظهوره ﷺ ما حصل قبل ظهوره ﷺ.

(١) انظر: الأمالي للشيخ المفید: ٣١٢، ح ٥. عمدة الطالب: ٢٤. توضیح المقاصد: ٥. المستدرک للحاکم النيسابوری ٢: ٥٣٥. شرح مسلم للنووی ١٨: ١١١. فتح الباری ٨: ٥٦١.

ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن العرب لم يزالوا على شيء من الحنفية، يصلون الرحم، ويقرون الضيف، ويحجون البيت، ويقولون: اتقوا مال اليتيم؛ فإنَّ مال اليتيم عقال، ويكتفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة، وكانوا لا يملأ لهم إذا انتهكوا المحارم، وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في أنفاس الإبل، فلا يجترئ أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيث ما ذهب، ولا يجترئ أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم، أيهم فعل ذلك عوقب، وأما اليوم فأملي لهم، ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على جبل أبي قبيس، فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأ茅طرت عليهم صاعقة، فأحرقت سبعين رجلاً حول المنجنيق»^(١).

والعقل - بضم العين وتشديد القاف - طلع يأخذ في قوائم الدابة^(٢)، شبهوا مال اليتيم بهذا الداء.

والإماء الإمهال^(٣). وحكاية أهل الشام إن كان قبل مبعث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ظاهر، وإن كان المراد به قصة الحجاج فالمراد به أنه وإن أهمل عليهم عذاب الاستصال إلى زمان قليل لم يمهلو أصل العذاب.

(١) الكافي ٤ : ٢١١، باب حج إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام، ح ١٩.

(٢) الصحاح ٥ : ١٧٧٠.

(٣) النهاية لابن الأثير ٤ : ٣٦٣.

٢٣٢٥ - وروي عن عيسى بن يونس، قال: كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد، فقيل له: تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة، فقال: إنَّ صاحبِي كان مخلطاً

[بحث ابن أبي العوجاء مع الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ]

(وروي عن عيسى بن يونس) ورواوه الكليني عنه أيضاً^(١) (قال: كان ابن أبي العوجاء) الذي كان من الملاحدة الكبار، وكان في نهاية الحماقة (من تلامذة الحسن البصري)، أنه كان من علماء العامة وإن كان تلميذ أمير المؤمنين صلوات الله عليه (فانحرف) ابن أبي العوجاء (عن التوحيد) والقول بوجود الباري تعالى، وهذا المعنى هو المصطلح في عرف القدماء، كما يظهر من تتبع آثارهم (قيل له: تركت مذهب صاحبك) الحسن (ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة) وهو الإلحاد؛ فإن الملاحدة حمقهم أظهر من جميع أصناف الكفرة؛ فإنهم بمنزلة السوفسطائية في إنكارهم المحسوسات؛ فإنه لا شيء أظهر من وجوده تعالى.

به صورت شعر ففي كل شيء له آية تدل على أنه واحد (فقال: إنَّ صاحبِي كان مخلطاً) أي لم يكن له رأي مستقيم، كان مرة له رأي القدرة الذين يقولون: بقدرة العبد، ومرة له رأي الجبرية بأن لا قدرة للعبد، وإذا تكلم بالجبر لم يدع قدرة

(١) الكافي ٤: ١٩٧، باب ابتلاء الخلق واختبارهم، ح ١

كان يقول طوراً بالقدر وطوراً بالجبر، وما أعلمك اعتقد مذهبًا دام عليه، قال: ودخل مكة تمرداً وإنكاراً على من يحجّ، وكان يكره العلماء مساءلته إياهم ومجالسته لهم؛ لخبث لسانه، وفساد ضميره، فأتى جعفر بن محمد عليه السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه ثم قال له: إن المجالسأمانات، ولا بد لكل من كان به سعال أن يسعلي فتاذاً لي في الكلام؟

العبد، وإذا تكلم بالاستطاعة لم يترك التوفيق من الله لعبد، أو لم يكن له مذهب مستقيم، وكان هذا مثلاً، فترك ابن أبي العوجاء مذهبًا لأمثال هذه الأشياء ومذهب الإمامية القائلين: أنه لا جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين، كما ورد به الأخبار المتواترة^(١)، وبهذا يجمع بين الآيات والأخبار والأدلة العقلية من الجانبين.

(ودخل) ابن أبي العوجاء (مكة تمرداً) عن الحق.

(في جماعة) أي مع جماعة من أمثاله من الملاحدة.

(إن المجالس أمانات) قاله الملحد إزاماً، يعني نبيكم قال هذه الكلمة، فينبغي أن تعمروا عليه، ولا ينقل كلامي أحد من أهل المجلس إلى أحد؛ لئلا يصل إلى الحكام، ويصير سبباً لقتلي.

(ولا بد - إلى قوله - أن يسعلي) الظاهر أنه من أمثال العرب، وكناية عن أن لي شبهة ولا بد لي أن أقولها لندفع شهتي، وهذه الكلمة أيضاً اعتذار منه؛ لئلا يقال: إنه

(١) الكافي ١ : ١٦٠، باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، ح ١٣. الاعتقادات في دين الإمامية: ٢٩. التوحيد: ٢٠٦. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١١٤.

فقال: تكلم، فقال: إلى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرونون حوله هرولة البعير إذا نفر من فكر في هذا أو قدر علم أنّ هذا فعل أنسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فإنك رأس هذا الأمر وستامه وأبوك أسه ونظامه، فقال أبو عبد الله علية السلام: إنّ من أضلّه الله وأعمى قلبه

ملحد البتة، بل يكون له المخرج بائي لا أعتقده، ولكن أريد حل الشبهة.

(إلى كم تدوسون هذا البيدر) شبه طوافهم بالبيت بدرياس الدواب بيدر الطعام؛ ليتميز الحب من التبن، ويمكن أن يكون كنایة عن قطعهم البوادي (وتلوذون) أي تلجتون (بهذا الحجر) أي الحجر الذي لا يضر ولا ينفع، كما قاله عمر في الحجر الأسود. (وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب) أي الآجر، أي جعلتموه بمنزلة الإله، وتعبدون ما لا يضر ولا ينفع (وتهرونون) المراد بها الرمل الذي يستحبونه العامة في طواف القدوم، وسيجيء.

(من فكر) أي تفكّر في هذا (أو قدر) وفي الكافي بالواو، وهو أظهر، أي تفكّر وقدر هذا الفعل مع أفعال العلاء.

(فقال أبو عبد الله علية السلام: إنّ من أضلّه الله وأعمى قلبه) أي لا بد في معرفة الحقائق من هداية الله، ولا تحصل له إلا بالاتجاه إليه أولاً، ثم تخلية النفس من العقائد الفاسدة حتى يفهم الحق في الأمور، فأما من أضلّه الله تعالى وخلاه مع نفسه بالسيئات والمخالطة مع الملاحدة والخوض في الشبهات - مع نهاية البلادة

استو خم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده منا حل الهلكة ثم لا يصدره، وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه، فحثّهم على تعظيمه وزيارتة وجعله محل أنبيائه وقبلة للمصلين له، فهو

واللحمة مع التهديدات الواردة في تركه وصار بأعماله ضالاً أعمى القلب - لا يمكن أن يفهم الحق، بل يستو خمه، ولم يجده مريضاً، واستشق على قلبه (فلم يستعذبه به) وفي الكافي بالواو، أي لم يجده عذباً، واستولى عليه الشيطان فصار ولـه (يورده منا حل الـهـلاـك) كما قال تعالى: «أَوْلَـاـوُـهـمُـطـاغـوـتـ يـخـرـجـوـنـهـمـ مـنـ النـورـ إـلـىـ الـظـلـمـاتـ»^(١). (ثم لا يصدره) أي لا يرجعه.

والحاصل أنك إن أردت الهدایة فاعمل بما قلت وتفكر فيما أقول، فشرع ^{عليه} وقال: (وهذا بيت) وفي الكافي بدون الواو (استعبد الله به خلقه) أي المطلوب من العباد^(٢) العبودية والإطاعة، ولا يجب فيها أن يكون موافقاً لما يفهمه العقول الضعيفة؛ فإنه وإن قيل: إن الحسن والقبح عقليان، فلا يقول عاقل بأنه يفهمهما، أي عاقل كان، على أن مجرد العبودية كاف في حسن الأمر (ليختبر طاعتهم) في إتيانه ويشبهم على ذلك جزاء المحسنين (فتحهم على تعظيمه وزيارتة) لانتسابه إليه تعالى (وجعله محل أنبيائه) فيجب أن يعظموه (وقبلة للمصلين له) فيلزم أن يفخموه

(١) البقرة: ٢٥٧.

(٢) في نسخة: «العبادات».

شعبة من رضوانه وطريق يؤدي إلى غفرانه، منصوب على استواء الكمال، ومجتمع العظمة والجلال، خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام، وأحق من أطيع فيما أمر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للأرواح

(فهو شعبة من) شعب (رضوانه) التي هي العبادات، ووصلة إلى الوصول إلى رضاه الذي هو أعظم الطاعات (وطريق يؤدي إلى غفرانه) بارتكاب المجاهدات (منصوب على استواء الكمال) بأن جعل كل فعل من أفعاله سبباً لرفع رذيلة من الرذائل النفسانية ومحاجباً لحصول فضيلة من الفضائل القلبية، كما سنذكره إن شاء الله تعالى في أسراره، أو المراد به الكمالات المعنوية التي لللكرة التي يفهمها أرباب القلوب. ويؤيده قوله: (ومجتمع العظمة والجلال) فإنَّ عظمته وجلالته معنويتان، أو التعظيم الذي في قوله تعالى: ﴿بَيْتِي﴾^(١) بإضافة الاختصاص وتعظيم أنبيائه له حتى صار معظمًا في قلوب المؤمنين ويقاصلون الشدائدين العظيمة في الوصول إليه. (خلقه الله قبل دحو الأرض) على الماء (بألفي عام) كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَيْكَةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾^(٢).

(وأحق)، وفي الكافي بالفاء (من أن أطيع - إلى قوله - وزجر الله) خبر، أو خبر، أحق (المنشئ للأرواح بالصور) أي الواجب الموجد للأرواح والأشباح هو الأحق؛

(١) انظر: البقرة: ١٢٥. الحج: ٢٦. نوح: ٢٨.

(٢) آل عمران: ٩٦.

بالصور فقال ابن أبي العوجاء: ذكرت يا أبا عبد الله فأحلت على غائب، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ويلك وكيف يكون غائباً من هو مع خلقه شاهد، وإليهم أقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى أشخاصهم ويعلم أسرارهم، وإنما المخلوق الذي إذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان، فلا يدرى في المكان الذي صار إليه ما حدث في المكان الذي

لأن يطاع في المأمورات والحج من جملتها؛ فإن شكر المنعم وجوبه عقلي، انتهى
عبارة الكافي^(١).

(فقال ابن أبي العوجاء ذكرت)^(٢) أي الرب (فأحلت) من الحالة، أي دلت (على غائب) لا نراه فلعله لا يكون (فقال - إلى قوله - شاهد) بالمعية العلمية والتربية (وإليهم أقرب من حبل الوريد) فإنه إذا انقطع ذلك الحبل انقطع الحياة، وهو أقرب إلى عبده من هذا الحبل؛ لأنه إذا انقطع فيضه يصير معدوماً بالمرة؛ لأن الإمكان علة الاحتياج، ولا ينقطع أبداً عنه (يسمع كلامهم) ودليله إجابة دعواتهم (ويرى أشخاصهم) لأنه يربىهم آناً آناً (ويعلم أسرارهم) في الإجابة والبلية بحسب الأسرار.

(إنما المخلوق) يعني أن الفيضة التي توهنته في المخلوق (الذي - إلى قوله - منه مكان) وكان جسماً محتاجاً إلى الأجزاء والمكان، فلا يدرى حال غير المكان

(١) قول الشارح ^تانتهى عبارة الكافي يزيد به إلى قوله والصور.

(٢) علل الشرائع ٢ : ٤٠٤، باب علة وجوب الحج، ح ٤.

كان فيه، فأمّا الله العظيم الشأن الملك الديّان فإنه لا يخلو منه مكان، ولا يستغله به مكان لا يكون إلى مكان أقرب منه إلى مكان، والذي بعثه بالأيات المحكمة والبراهين الواضحة وأيده بنصره واختاره لتبلغ رسالته صدقاً قوله بأنّ ربّه بعثه وكلمه، فقام عنه ابن أبي العوجاء فقال

الذي فيه.

(فأمّا الله العظيم الشأن) الواجب بالذات (الملك الديّان) المجازي لعباده^(١) بالطاعة والعصيان (فإنه لا يخلو منه مكان) علمًا وقدرةً وتربيّةً وفيضاً (ولا يستغله به مكان) كون الجسم في البعد أو السطح (لا يكون به إلى مكان أقرب منه إلى مكان) فإن نسبته إلى جميع الأمكنة والأزمنة على السواء؛ فإنّهما مخلوقان له، ونعم ما قال:

آسمان گر بر آسمان چکند
با مکان آفرین مکان چکند
خالق و رازق زمین و زمان
صانع و شاهد مکین مکان

فلما أثبت وجوده ووجوبه وتجربه وقدرته وعلمه أثبت النبوة بأنّ قال: (والذي بعثه بالأيات المحكمة) المتقنة من القرآن المعجز للجن والإنس عن أن يأتوا بسورة منه: للنفعية والبلاغة، والإخبار بالمغيبات الماضية والآتية، واشتماله على جميع العلوم الإلهية والحكم العلمية والعملية، وغيرها (والبراهين الواضحة) من شق القمر وإنطلاق الحصى، وإحياء الموتى، وغيرها مما يزيد على ألف (وأيده بنصره) تخصيص بعد التعميم؛ فإنه الله مع وحدته بين ملوك العرب والجم، والروم

(١) في نسخة «لجميع عباده»

لأصحابه: من ألقاني في بحر هذا سألكم أن تلتسموا لي خمرة فأليقني على جمرة قالوا له: ما كنت في مجلسه إلا حقيراً، فقال: إله ابن من حلق رؤوس من ترون.

والحبش، والترك والهند، حتى إن أقربائه الذين يبغضون كانوا أعداء له، فنصره عليهم وخذلهم له.

فلما أفحى الملحد ولم يقدر أن يتكلم (فقال لأصحابه: من ألقاني في بحر هذا) يعني صرت في بحر مواجه مهلك لم أقدر على الخروج منه (سألكم أن تلتسموا لي خمرة) والخمرة: ما يخمر به وعكر النبيذ، وحصيرة صغيرة من السعف، والورس وأشياء من الطيب تطلي به المرأة؛ لتحسين وجهها^(١)، ولكل مناسبة. فأليقني على جمرة، أي نار موقدة، أي كنت أردت منكم أن تحصلوا لي شخصاً لأباحث معه وأغلبه حصلتم لي مباحثاً أزمني وأهلكني وضيعني (فقالوا له: ما كنت في مجلسه إلا حقيراً) أي لأنني شيء لم تتكلم اعتذر منه (وقال: إله ابن من حلق رؤوس من ترون) أي أبوه رسول الله الذين يبغضون كان في طالعه، أو قدرته واستيلاته على قلوب العالمين كان بحيث حلق رؤوسهم، وحلق الرأس في العرب كان عاراً عظيماً؛ لتكبرهم ونحوتهم لثلاً يعلى على رؤوسهم، فإذا كان الأب بهذه القدرة فلا يستبعد أن أصير مغلوباً له، أو كان بحسب الطالع، كما هو رأي الطبيعين من الملاحظة، أو لأنه ابن ملك العالم والعالم وإن كان فائقاً يصير عند الملوك وأبنائهم عاجزاً، فليس العجز لجهلي بل لاحتضامي إياه.

[نقل الخطبة القاسعة المشتملة على علل الحج]

وذكر الكليني بعض الخطبة التي رواه السيد رضي الدين رض في النهج وإن كان السيد بعده^(١) لكن الخطبة من مشاهير خطب أمير المؤمنين عليه السلام، المسماة بالخطبة القاسعة في ذم إبليس - لعنه الله - على استكباره وتركه السجود لآدم عليه السلام، فلا يأس أن نزين الكتاب بذكرها؛ لاشتمالها على علل الحج وغيرها مما يمكن أن يكون تمهيداً لها، ولطولها فتتصدر على إيراد بعضاً:

«الحمد لله الذي لبس العرّ والكبرياء، واختارهما لنفسه دون خلقه، وجعلهما حسناً وحرماً على غيره، واصطفاهما لجلاله، وجعل اللعنة على من نازعه فيهما من عباده، ثم اختبر بذلك ملائكته المقربين ليميز المتواضعين منهم من المستكبرين، فقال سبحانه - وهو العالم بمضمرات القلوب ومحظيات الغيوب - : «إِنَّمَا يُخَالِقُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ، فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسُهُ»^(٢)، اعترضته الحمية فافتخر على آدم بخلقه، وتعصّب عليه لأصله، فعدوا الله إمام المتعصّبين، وسلف المستكبرين الذي وضع أساس العصبية، ونمازع الله رداء الجبرية، وأدرع لباس التعزّز، وخلع قناع التذلل،

(١) فإن وفاة الكليني رض في سنة ٣٢٨ أو ٣٢٩، ووفاة السيد الرضي في سنة ٤٠٦، وسنون عمره الشريف سبع وأربعون رضوان الله عليهم.

(٢) ص : ٧١ - ٧٤.

ألا ترون كيف صغره الله بتكبره، ووضعه الله بترفعه، فجعله في الدنيا مدحوراً، وأعد له في الآخرة سعيراً.

ولو أراد الله سبحانه أن يخلق آدم من نور يخطف الأ بصار ضياؤه ويهز العقول رواوه^(١) وطيب يأخذ الأنفاس عرفه^(٢) لفعل، ولو فعل لظلت له الأعناق خاضعة، ولخفت البلوى فيه على الملائكة، ولكن الله سبحانه يبتلي خلقه ببعض ما يجعلون أصله، تمييزاً بالاختبار لهم، ونفيأً للاستكبار عنهم، وإبعاداً للخياله منهم، فاعتبروا بما كان من فعل الله ببابليس؛ إذ أحبط عمله الطويل وجهده الجهيد، وكان قد عبد الله ستة آلاف سنة لا يدرى أمن سني الدنيا أم من سني الآخرة عن كبر ساعة واحدة؟ فمن ذا بعد ببابليس يسلم على الله بمثل معصيته؟ كلاماً كان الله سبحانه ليدخل الجنّة بشراً بأمر أخرج به منها ملكاً، إن حكمه في أهل السماء وأهل الأرض لواحد، وما بين الله وبين أحد من خلقه هواة (أي قرابة) في إباحة حرمته على العالمين، فاحذروا عباد الله عدو الله أن يعديكم بدانه، وأن يستفزكم بندانه، وأن يجعل عليكم بخيله ورجله.

فلعمري لقد فوق لكم سهم الوعيد، وأغرق لكم بالنزع الشديد، ورماكتم من مكان قريب، فقال: **«رَبِّ إِنَّمَا أَغْوَيْتَنِي لِأُرَيَّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أَغْوِيَّهُمْ**

(١) لسان العرب ١٤ : ٣٤٨ ، الرواية بالضم ماء الوجه وحسن المنظر، يقال: رجل له رواة..

(٢) في نسخة: «من عرفه»

أَجْمَعِينَ^(١)) قذفًا بغير عذر، ورجماً بظن غير مصيب، صدقه به أبناء الحمية وإخوان العصبية وفرسان الكبر والجهالية، حتى إذا انقادت له الجامحة منكم واستحكمت الطماعية منه فيكم، فنجمت (أي ظهرت) الحال من السر الخفي إلى الأمر الجلي، استفحلا سلطانه عليكم، ودلف بجنوده نحوكم، فأقحموكم ولجانكم الذل وأحلوكم، ورطات القتل وأوطأوكم إثخان العراحة، طعنوا في عيونكم وحززا^(٢) في حلوقكم، ودقوا لمنا خركم، وقصدوا لمقاتلكم، وسوقوا بخزائم الظهر إلى النار المعدة لكم فأصبح أعظم في دينكم جرحاً، وأورى في دنياكم قدحاً من الذين أصبحتم لهم مناصبين وعليهم متألبين، فاجعلوا عليه حذركم وله جذركم.

فلعم الله لقد فخر على أصلحكم، ووقع في حسبكم، ودفع في نسبكم، وأجلب بخيله عليكم، وقصد برجله سبيلكم، يقتضونكم^(٣) بكل مكان، ويضربون منكم كل بنان، لا تمترون بحيلة، ولا تدفعون بعزم في حومة ذل، وحلقة ضيق، وعرصة موت، وجولة بلاه فأطافلوا ما كمن في قلوبكم من نيران العصبية، وأحقاد الجاهلية، فإنما تلك الحمية تكون في المسلم من خطرات الشيطان ونحواته ونزغاته وفتنه، واعتمدوا وضع التذلل على رؤوسكم، وإلقاء التعزز تحت أقدامكم، وخلع التكبر من أنفاسكم، واتخذوا التواضع مسلحة بينكم وبين عدوكم إبليس وجنوده، فإنما له

(١) الحجر : ٣٩.

(٢) حز واحتز: قطعه.

(٣) قنص واقتضى: صاده واصطاده، لسان العرب ٧ : ٨٣.

.....

من كل أمة جنوداً وأعواناً ورجالاً وفرساناً، ولا تكونوا كالمتكبر على ابن آدم (أي قabil) من غير ما فضل، جعله الله فيكم سوى ما أحقت العظمة بنفسه من عداوة الحسد، أو الحسب، وقدحت الحمية في قلبه من نار الغضب، ونفخ الشيطان في أنهه من ربع الكبر الذي أعقبه الله به الندامة، وألزمته آثام القاتلين إلى يوم القيمة.

الآن وقد أمعنت في البغي، وأفسدتتم في الأرض مصارحة الله بالمناصبة ومبارة المؤمنين بالمحاربة، فالله في كبر الحمية، وفخر الجاهلية؛ فإنه ملافع الشنان ومناخ الشيطان التي خدع بها الأمم الماضية والقرون الخالية، حتى أعنقوها في حنادس جهالته ومهاوي ضلالته، ذللاً عن سياقه سلساً في قياده أمراً، تشابهت القلوب فيه، وتتابعت القرون عليه، وكبراً تضائق الصدور به.

الآن فالحذر الحذر من طاعة ساداتكم وكباركم الذين تكبروا عن حسبهم، وترفعوا فوق نسيهم، وألقوا الهجنة على رؤهم، وجاهدوا الله على ما صنع بهم، مكابرة لقضائه، ومخالفة لآلامه، فإنهم قواعد أساس العصبية، ودعائم أركان الفتنة، وسيوف اعتزاء الجاهلية، فاتقوا الله ولا تكونوا نعمه عليكم أبداً، ولا لفضله عندكم حساداً، ولا تطيعوا الأذعاء الذين شرتم بصفوكم كدرهم، وخلطتم بصحتكم مرضهم، وأدخلتم في حكم باطلهم، وهم أساس الفسق وأحلال العقوق، اتخاذهم إبليس مطايياً خلال، وجنداً بهم يصلون على الناس، وترجمة ينطق على ألسنتهم استرافقاً لقولكم، ودخولأً في عيونكم، ونفتاً في أسماعكم، فجعلكم مرمى نبله

.....

وموطئ قدمه وماخذ يده، فاعتبروا بما أصاب الأمم المستكبرين من قبلكم من بأس الله وصلاته ووقائعه ومثلاته، واتعظوا بمتناوي خدوthem ومصارع جنوبهم، واستعيذوا بالله من لواقع الكبـر، كما تستعيذون به من طوارق الـدـهر، فلو رخص الله في الكبر لأحد من عباده لرخص فيه لخاصة أنبيائه وأوليائـه، ولكنـه سبحانه كـره لهم التـكـابرـ، ورضي لهم التـواضعـ، فأـلـصـقـوا بـالـأـرـضـ خـدـوـدهـمـ، وـعـفـرـوـاـ فـيـ التـرـابـ وجـوهـهـمـ، وـخـفـضـواـ أـجـنـحـتـهـمـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ، وـكـانـوـاـ أـقـوـاـمـاـ مـسـتـضـعـفـيـنـ قد اـخـتـبـرـهـمـ اللهـ بـالـمـخـصـصـةـ، وـابـلـاهـمـ بـالـمـجـهـدـةـ، وـامـتـحـنـهـمـ بـالـمـخـاـوفـ، وـمـخـضـهـمـ بـالـمـكـارـهـ، فـلـاـ تـعـتـبـرـواـ الرـضاـ وـالـسـخـطـ بـالـمـالـ وـالـوـلـدـ جـهـلـاـ بـمـوـاقـعـ الـفـتـنـةـ، وـالـاخـتـبـارـ فـيـ مـوـاضـعـ الغـنـىـ وـالـإـقـتـارـ، فـقـدـ قـالـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ: ﴿أَيُّحَسِّبُونَ أَنَّمَا تُمْدُدُهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَّبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(١)، فـإـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ يـخـتـبـرـ عـبـادـهـ الـمـسـتـكـبـرـيـنـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ، وـأـوـلـيـائـهـ الـمـسـتـضـعـفـيـنـ فـيـ أـعـيـنـهـمـ وـلـقـدـ دـخـلـ مـوـسـىـ بـنـ عـمـرـانـ وـمـعـهـ أـخـوـهـ هـارـونـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـمـاـ عـلـىـ فـرـعـوـنـ، وـعـلـيـهـمـاـ مـدارـعـ الصـوـفـ وـبـأـيـدـيـهـمـاـ الـعـصـيـ فـشـرـطـاـ لـهـ أـنـ أـسـلـمـ بـقـاءـ مـلـكـهـ وـدـوـامـ عـزـهـ، فـقـالـ: أـلـاـ تـعـجـبـونـ مـنـ هـذـيـنـ يـشـرـطـاـنـ لـيـ دـوـامـ الـعـزـ وـبـقـاءـ الـمـلـكـ وـهـمـ بـمـاـ تـرـوـنـ مـنـ حـالـ الـفـقـرـ وـالـذـلـ، فـهـلـاـ أـقـيـ عـلـيـهـمـاـ أـسـاوـرـ مـنـ ذـهـبـ؟ـ إـعـظـامـاـ لـلـذـهـبـ وـجـمـعـهـ وـاحـتـقـارـاـ لـلـصـوـفـ وـلـبـسـهـ.

ولـوـ أـرـادـ اللهـ سـبـحـانـهـ لـأـنـبـيـائـهـ حـيـثـ بـعـثـهـمـ أـنـ يـفـتـحـ لـهـمـ كـنـوزـ الـذـهـبـانـ وـمـعـادـنـ

.....

العيان^(١) ومقارس الجنان، وأن يحشر معهم طيور السماء ووحوش الأرضين لفعل، ولو فعل لسقط البلاء ويطلل الجزاء وأض محل الإنباء، ولما وجب للقابلين، أجور المبتلين ولا استحق المؤمنون ثواب المحسنين، ولا لزمت الأسماء معانيها، ولكن الله سبحانه جعل رسle أولى قوة في عزائمهم، وضعفة فيما ترى الأعين من حالاتهم مع قناعة تملأ القلوب والعيون، غنى وخاصة تملأ الأ بصار والإيماع أذى، ولو كانت الأنبياء ﷺ أهل قوة لا ترام وعزه لا تضام وملك تمتد نحوه عنانق الرجال وتشد إليه عقد الرجال، لكن ذلك أهون على الخلق في الاعتبار وأبعد لهم من الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم أو رغبة مائة بهم، فكانت النيات مشتركة والحسنات مقسمة (أي لم تكن خالصة لله) ولكن الله سبحانه أراد أن يكون الاتباع لرسله، والتصديق بكتبه، والخشوع لوجهه، والاستكانة لأمره، والاستسلام لطاعته أمورا، له خاصة لا تشوبها من غير شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أجزل.

ألا ترون أن الله سبحانه اختبر الأولين من لدن آدم عليه السلام إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع (أي ظاهراً) فجعلها بيته الحرام الذي جعله الله للناس قياماً، ثم وضعه بأوغر بقاع الأرض حجراً، أو أقل نتائق الدنيا مدرأً، وأضيق بطون الأودية قطراً بين جبال خشنة، ورمال دمثة، وعيون وشلة،

(١) العيان: هو الذهب الخالص، وقيل: هو ما ينبع منه نباتاً، النهاية لابن الأثير ٣ : ٢٨٣.

وقرى منقطعة لا يزكوا بها خف، ولا حافر ولا ظلف، ثم أمر سبحانه آدم عليه السلام ولدته، أن يشنوا أعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع أسفارهم، وغاية لملقى رحالهم تهوي إليه ثمار الأشنة من مفاوز قفار سحيقة، ومهاوي فجاج عميقة، وجزائر بحار منقطعة حتى يهزوا مناكبهم، ذللاً يهلكون الله حوله ويرملون على أقدامهم شيئاً غيراً، قد نبذوا السراويل وراء ظهورهم وشوهو باعفاء الشعور محسان خلقهم ابتلاء عظيماً، وامتحاناً شديداً، واختباراً مبيناً، وتمحضاً بليناً، جعله الله سبباً لرحمته ووصلة إلى جنته.

ولو أراد سبحانه أن يضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وأنهار وسهل وقرار جم الأشجار، داني الشمار، ملتف البني، متصل القرى بين برة سمراء وروضة خضراء، وأرياف محدقة وعارض مغدقة، وزروع ناضرة، وطرق عامرة، لكان قد صغر قدر الجزاء على حسب ضعف البلاء، لو كان الأساس المحمول عليها والأحجار المرفوع بها من زمرة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخف ذلك مصارعة الشك في الصدور، ولو وضع مجاهدة إبليس عن القلوب، ولنفي معتلج الريب من الناس، ولكن الله سبحانه يختبر عباده بأنواع الشدائـد، ويتبعدهم بألوان المجاهـد، ويبتليهم بضروب المكارـه، إخراجاً للتكبر من قلوبـهم، وإسـكانـاً للتذللـ في نفوسـهم، وليجعلـ ذلك أبوابـاً فـتحـاً إلى فـضـلهـ، وأـسـبابـاً ذـلـلاً لـغـفوـهـ^(١). فاللهـ في عـاجـلـ الـبغـيـ، وـأـجـلـ وـخـامـةـ الـظلـمـ، وـسـوـءـ عـاقـبةـ الـكـبـرـ؛ فـإـنـهاـ مـصـيـدةـ

(١) الكافي ٤ : ١٩٨ ، باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالکعبـةـ، ح ٢.

٢٣٢٦ - وقال الصادق عليه السلام: في خبر آخر حديث يذكر فيه الإسلام

إيليس العظمى، ومكيدته الكبرى، التي تساور قلوب الرجال مساورة السموم القاتلة، فما تكدي أبداً ولا تشوئ أحداً لا عالماً لعلمه، ولا مقلاً في طمره، وعن ذلك ما حرس الله عباده المؤمنين بالصلوات، والزكوات، ومجاهدة الصيام في الأيام المفروضات، تسكيناً لأطرافهم وتخسيعاً لأبصارهم، وتذليلاً لنفسهم، وتحفيضاً لقلوبهم، وإذهاباً للخيال عنهم؛ لما في ذلك من تعفير عتائق الوجه بالتراب تواضعاً، والتتصاق كرائم الجوارح بالأرض تصاغراً، ولحقوق البطنون بالمتون من الصيام تذللاً، مع ما في الزكاة من صرف ثمرات الأرض وغير ذلك إلى أهل المسكنة والفقر، انظروا إلى ما هذه الأعمال^(١) من قمع نواجم الفخر، وقمع طوالع الكبر» إلى آخره^(٢).

فتدير في ألفاظها ومعانيها؛ فإنها مشتملة على حقائق شتى.

[حكم من أحدث في الكعبة معانداً]

(وقال الصادق عليه السلام إلى آخره). رواه الكليني بطرق صححه متواترة^(٣)، ويدلّ على كفر من استخف بالكعبة؛ فإن وجوب تعظيمه من ضروريات الدين.

(١) في نسخة: «الأفعال».

(٢) نهج البلاغة ٢ : ١٣٧ ، وليعلم أنَّ ما نقله الشارح عليه السلام من هذه الخطبة الشريفة نفسها أو أكثر منه بقليل فراجع الباتي ولاحظه مع التأمل تجدها بحراً ذاخراً وكثراً وافراً سلام الله على منشيها وجعلنا وآياتكم من مواليه وموالي أولاده المعصومين عليهم السلام.

(٣) الكافي ٢ : ٢٨ ، باب آخر منه و فيه أن الإسلام قبل الإيمان، ح. ٢.

والإيمان ولو أنَّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم، وضربت عنقه.

٢٣٢٧ - وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله علیه السلام: عن قول الله عزَّوجلَّ «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا» قال: من دخل الحرم مستجيرًا به فهو آمن

[معنى كون الكعبة آمناً]

(وسائل عبد الله بن سنان) في الصحيح، كما في التهذيب، ورواوه الكليني في الحسن كالصحيح عنه^(١) (أبا عبد الله علیه السلام). ويدلُّ ظاهراً على شمول الآية لغير ذوي العقول أيضاً، كما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن طائر أهلي دخل الحرم حياً فقال: «لا يمس؛ لأنَّ الله يقول: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا»»^(٢) وفي معناه صحيحـة محمد بن مسلم عنه علیه السلام^(٣)، وظاهر السخط العقوبات الأخرى.

ويمكن شموله للدنيوية أيضاً، كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبـي، والشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله علیه السلام، قال: سأله عن قول الله عزَّوجلَّ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»^(٤) قال: «إذا أحدث العبد جنـائية في غير الحرم

(١) التهذيب ٥: ٤٤٩، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢١٢. الكافي ٤: ٢٢٦، باب في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا، ح ١. والأية في سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) التهذيب ٥: ٣٤٧، باب الكفارـة عن خطأ المحرـم وتعديلـه الشروط، ح ١١٩.

(٣) التهذيب ٥: ٣٦٢، باب الكفارـة عن خطأ المحرـم وتعديلـه الشروط، ح ١٧١.

(٤) آل عمران: ٩٧.

من سخط الله عزوجل، وما دخل من الوحوش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم.

ثم فر إلى الحرم لم يسع - أو لم ينفع - لأحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يمنع من السوق، ولا بيايع، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يكلم؛ فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جنابة أقيمت عليه الحد في الحرم؛ لأنّه لم يرع - أو لم ير - للحرم حرمة^(١). وروي عن علي بن أبي حمزة عنه علّة ما هو في معناه^(٢).

وفي الصحيح - كالشيخ - عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله علّة عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل في الحرم، فقال: «لا يقتل، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا بيايع، ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحد»، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو^(٣) سرق؟ فقال: «يقام عليه الحد في الحرم صاغراً إاته لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله عزوجل: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(٤) فقال: «هذا هو في الحرم فقال: «فَلَا عُذُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ»^(٥).

(١) الكافي ٤: ٢٢٦، باب في قوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»، ح ٢. التهذيب ١٠: ٢١٦، باب القاتل في الشهر الحرام والجرم، ح ٦.

(٢) الكافي ٤: ٢٢٧، باب في قوله تعالى: و من دخله كان آمنا، ذيل ح ٢.

(٣) في نسخة: «وسرق»

(٤) البقرة: ١٩٤.

(٥) الكافي ٤: ٢٢٧، باب الإلحاد بمكة والجنابات، ح ٤. التهذيب ٥: ٤١٩، باب من الزiyادات في فقه الحج، ح ١٠٢. والآية في سورة البقرة: ١٩٣.

ومن أتى بمحاجب الحدّ في الحرم أخذ به في الحرم؛ لأنّه لم ير للحرم حرمة.

٢٣٢٨ - وروى معاوية بن عمّار: أنّه أتى أبو عبد الله عَلِيًّا فقيل له: إنّ سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمْرَّ به شيءٌ من حمام الحرم إلا ضربه، فقال: انصبووا له واقتلوه؛ فإنّه قد ألدّ.

٢٣٢٩ - قال: وسألته عن قول الله عزّ وجلّ: «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ الْعَادِ بِظُلْمٍ نُذِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» قال كلّ ظلمٍ إلحادٍ وضرب الخادم في غير ذنبٍ من ذلك الإلحاد.

الظاهر أنّ مراده عَلِيًّا بالاستشهاد بالآية أنه إذا اعتدى في الحرم يعتدي عليه. وقوله عَلِيًّا: «هذا هو في الحرم» بيان هذا المعنى، وأينه عَلِيًّا بآية أخرى. ويحتمل أن يكون الاستشهاد بالآيتين بأنّ القصاص لازم بالآية الأولى، والجناية في الحرم إلحادٍ وظلمٍ فلا يراعي حرمتها، وألحق بعض الأصحاب مشاهد النبي عَلِيًّا والأئمة المعصومين صلوات الله عليهم، وكأنّه باعتبار إطلاق حرم الله عليها في الأخبار ولا يخلو عن إشكال.

(ومن أتى إلى آخره)، الظاهر أنه من كلام الصدوق مأخوذاً من هذه الأخبار، لا أنه من تتمة حديث عبد الله بن سنان، كما يظهر من الكافي والتهذيب. (وروى معاوية بن عمّار) في الصحيح كما في الكافي والتهذيب^(١) (أنصبوا له)

(١) الكافي ٤ : ٢٢٧، باب الإلحاد بمكة والجنايات، ح ١.

٢٣٣٠ - وفي رواية أبي الصباح الكناني عنه عليه السلام، قال: كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكّة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإني أراه إلحاداً، ولذلك كان يتّقي الفقهاء أن يسكنوا مكّة.

أي عادوه أو شبكة ونحوها، ويدلّ على أنَّ الظلم في الحرم حتى من غير ذوي العقول إلحاد وكفر أو بمنزلته.

(وفي رواية أبي الصباح الكناني) لم يذكر المصنف طريقه إليه، والظاهر أنه مأخوذ من كتابه فيكون صحيحاً، ورواه الكليني عنه أيضاً^(١)، وفي الطريق محمد بن الفضيل ويمكن أن يكون محمد بن القسم بن الفضيل، كما ذكره بعض فيكون صحيحاً، ويدلّ على كراهة سكناً مكة شرفها الله لمن لم يتق من نفسه في ترك المعاصي.

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلببي، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلْحَادٍ يُظْلَمُ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ»^(٢) فقال: «كل الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً» فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكناً مكة^(٣). والمراد بالفقهاء: العلماء المتقوون أو الأئمة صلوات الله عليهم. وروى الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: «وَمَنْ

(١) الكافي ٤: ٢٢٧، باب إلحاد بمكّة والجنايات، ح .٣.

(٢) الحج: ٢٥.

(٣) التهذيب ٥: ٤٢٠، باب من الزيادات في فقه الحج، ح .١٠٣.

٢٣٣١ - وسائله أبو بصير: عن الرجل ي يريد مكة أو المدينة أيكره أن يخرج منه بالسلاح. فقال: لا بأس أن يخرج بالسلاح من بلده، ولكن إذا دخل مكة لم يظهره.

يُرِدْ فِيهِ بِالْخَادِ ظُلْمٌ فقال: «من عبد فيه غير الله عزوجل، أو تولى فيه غير أولياء الله عزوجل، فهو ملحد بظلم، وعلى الله تبارك وتعالى أن يذيقه من عذاب أليم»^(١). ويظهر من هذا الخبر أن سكانها غالباً ملاحدة، كما هو المشاهد.

وفي الموثق عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أهل الشام شر من أهل الروم، وأهل المدينة شر من أهل مكة، وأهل مكة يكفرون بالله جهرة»^(٢).

وفي الموثق عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام، قال: «إنَّ أهل مكة ليكفرون بالله جهرة، وإنَّ أهل المدينة أخبث من أهل مكة، أخبث منهم بسبعين ضعفاً»^(٣). وهذا الوجه هو العدة في كراهة سكنى الحرمين؛ لأنَّه لا يمكن فيهما إظهار شعائر الإيمان.

[إظهار السلاح بمكة]

(وسائله أبو بصير) في الموثق ورواه الكليني في الصحيح عن

(١) الكافي ٨ : ٣٣٧، باب حديث الذي أحياء عيسى عليه السلام، ح ٥٣٣.

(٢) الكافي ٢ : ٤٠٩، باب في صنوف أهل الخلاف، ح ٣.

(٣) الكافي ٢ : ٤١٠، باب في صنوف أهل الخلاف، ح ٤.

٢٣٣٢ - وفي رواية حriz بن عبد الله عنه ﷺ قال: لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه، يعني يلف على الحديد شيئاً.

٢٣٣٣ - وسأل عبد الملك بن عتبة أبا عبد الله ﷺ: عما يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها؟ فقال: يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة بتتغى بذلك البركة إن شاء الله تعالى.

أبي عبد الله ﷺ^(١)، ويدلّ على كراهة إظهار السلاح بمكة والمدينة (وفي رواية حriz بن عبد الله) في الصحيح ورواوه الكليني في الحسن كالصحيح^(٢) (عن أبي عبد الله ﷺ) وهو كالسابق في الدلالة على كراهة إظهار السلاح بمكة، والجوالق معرب جوال أو يغيبه، أي يجعله غائباً. وفي بعض النسخ بعيبة، أي فيها، والتفسير من الراوي يؤيد النسخة الأولى، وإن كان اللفظ أعم، وظاهره أنه لا يكفي كونه في الغلاف وإن كان الظاهر من التفسير الاكتفاء.

[حكم ثياب الكعبة]

(وسائل عبد الملك بن عتبة) في الموثق كالصحيح، ورواوه الكليني قوياً عند^(٣) (عن أبي عبد الله ﷺ) ويدلّ على جواز الاتتفاع واستحباب التبرك بها، وعلى جواز

(١) الكافي ٤: ٢٢٨، باب إظهار السلاح بمكة، ح. ٢.

(٢) الكافي ٤: ٢٢٨، باب إظهار السلاح بمكة، ح. ١.

(٣) الكافي ٤: ٢٢٩، باب لبس ثياب الكعبة، ح. ١.

٢٣٣٤ - وروي عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخذت سكّاً من سك المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات، فقال: بئس ما صنعت أاما التراب والحسبي فرده.

٢٣٣٥ - وروي محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول البيت وإن أخذ من ذلك شيئاً رده.

لباس الصبيان بها، ويحمل على غير المميز جمعاً بين الروايات. ولا يرد أنه وقف على الكعبة فلا يجوز التصرف فيها؛ لأنّه هكذا وقف بأنه يكون سنة لباس الكعبة وبعدها يكون للخدمة، والابتغاء: الطلب.

[كراهية أخذ تراب البيت وحصاء]

(وروي عن معاوية بن عمار) في الصحيح، ورواوه الكليني عنه^(١)، السك بالضم - ضرب من الطيب^(٢)، ويطلق على كل طيب. ويدلّ على عدم جواز إخراج الحصى من المسجد الحرام، وكذا قمامات الكعبة على الظاهر، ويمكن أن يكون المراد ترابه المحكم^(٣).

(وروى محمد بن مسلم) في القوي، ورواوه الكليني في الصحيح، والشيخ بسندين صحيحين عنه^(٤).

(١) الكافي ٤: ٢٢٩، باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاء، ح ٢.

(٢) في حاشية الكافي ٤: ٢٣٠، في المغرب السك - بالضم - ضرب من الطيب.

(٣) الكافي ٤: ٢٢٩، باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاء، ح ١. التهذيب ٥: ٤٢٠، باب

من الزیادات في فقه الحج، ح ١٠٦، ١٠٥.

٢٣٣٦ - وقال حذيفة بن منصور لأبي عبد الله عليهما السلام: إنَّ عمَّي كنس الكعبة فأخذَ من ترابها فتحنَّ نتداوى به، فقال: رُدْهَا إِلَيْها.

٢٣٣٧ - وقال له زيد الشحام: أخرج من المسجد حصاة، قال: فرَدَهَا أو اطْرَحَهَا في مسجد.

٢٣٣٨ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام، قال:

(وقال حذيفة بن منصور) ورواوه الكليني عنه^(١). وظاهر هذه الأخبار وجوب الرد إلى الكعبة أو المسجد الحرام.

(وقال له زيد الشحام) ورواوه الكليني في الموثق عنه قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أخرج من المسجد وفي ثوبه حصاة، قال: «فرَدَهَا أو اطْرَحَهَا في مسجد»^(٢).

وظاهر هذا الخبر جواز رُدَّه إلى غيره من المساجد، ويمكن حمله على غير المسجد الحرام، كما يظهر من الخبر أيضًا. ويمكن حمل الأخبار الأولة على الاستحباب، بأن يكون أفضل الفردين للواجب وإن كان الرد إليه أحوط.

[كرامة المقام بمكة]

(وروى العلاء عن محمد بن مسلم) في الصحيح، ورواوه الكليني، والشيخ

(١) الكافي ٤: ٢٢٩، باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه، ح٣.

(٢) الكافي ٤: ٢٢٩، باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه، ح٤.

لайнبغي للرجل أن يقيم بمكّة سنة قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها، ولا ينبغي أن يرفع بناء فوق الكعبة.

٢٣٣٩ - وروي أنّ المقام بمكّة يقسّي القلب.

٢٣٤٠ - وروي داود الرقّي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنّه قال: إذا فرغت من

أيضاً في الصحيح عن أبي جعفر عليهما السلام^(١).

ويدلّ على كراهة المجاورة ورفع بناء فوق الكعبة بأن يكون سمكه أرفع من سمك الكعبة، فلا يكره البناء في الجبال المرتفعة عليها كأبي قبيس مطلقاً، بل مع زيادة السمك.

وروى الشيخ في الصحيح عن علي ابن مهزيار، قال، سألت أبا الحسن عليهما السلام المقام بمكّة أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب عليهما السلام: «المقام عند بيت الله أفضل». وقد تقدم وجه الجمع^(٢).

(وروي) إلى آخره، رواه الكليني مرسلًا هكذا^(٣) لكن بدل «القلب» «القلوب» وكانه محمول على الغالب من الناس، كما هو المشاهد، وكذا في مشاهد الأئمة صلوات الله عليهم.

(وروى داود الرقّي) في طريق المصنف إليه ضعف، لكن رواه الكليني

(١) الكافي ٤: ٢٣٠، باب كراهة المقام بمكّة، ح ١. التهذيب ٥: ٤٤٨، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٦٢ و ٢٠٦.

(٢) التهذيب ٥: ٤٧٦، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٣٢٧.

(٣) الكافي ٤: ٢٣٠، باب كراهة المقام بمكّة، ذيل ح ١.

نسكك فارجع؛ فإنه أشوق لك إلى الرّجوع.

في الحسن كالصحيح عنه عن أبي عبد الله عليه السلام^(١)، وهذا أيضاً غالبي، ويحمل الأمر بالرجوع بالنظر إليهم.

وأما من ازداد في المقام بسكة شوقة وعبادته وتقواه وقربه إلى الله تعالى فالمقام أفضل بالنظر إليهم، أو من كان له مئونة أو قوة يمكنه الحج في كل سنة فباعتبار صرف المال، وتحمل الرياضات الموجبة للقرب والرجوع إلى أهله والمؤمنين، فبالنظر إليهم ربما كان الرجوع أفضل، سيما في هذه الأوقات من استيلاء الكفارة عليها، وعدم القدرة على إظهار شعائر الإيمان خصوصاً بالنظر إلى ضعفاء المقبول مع خوف الفتنة عن دينه وسماع الشبهات منهم، بل ربما كان ترك الحج المندوب بالنظر إليهم أولى، ولهذا ورد الترغيب إلى زياراة الأئمة صلوات الله عليهم، خصوصاً في زيارة أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام، أكثر من الترغيب إلى الحج، بل ورد الأخبار^(٢). وسيجيء أن في كل خطوة منها ثواب حجة وحبتين.

(١) الكافي ٤ : ٢٣٠، باب كراهة المقام بسكة، ح ٢.

(٢) انظر: الكافي ٤ : ٥٨٤، باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام. كامل الزيارات: ٥٠٥ الباب ١٠١ ثواب زيارة أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام بطبعه.

٢٣٤١ - وروي عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: شجرة أصلها في الحل وفرعها في الحرم، فقال: حرام أصلها لمكان فرعها، قلت: فإنّ أصلها في الحرم وفرعها في الحل، قال: حرام فرعها لمكان أصلها.

٢٣٤٢ - وروى حريز عنه عليهما السلام أنه قال: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت أو غرسته.

[حكم قطع شجر الحرم وحشيشه]

(وروي عن معاوية بن عمّار) في الصحيح، كما في الكافي والتهذيب^(١).

(قال - إلى قوله - لمكان فرعها) وبالعكس، الحرمة باعتبار القطع أو الأعم منه ومن صيدها^(٢)، كما روى الكليني عن السكوني عن أبي جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام: أنه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه، قال: «عليه جزاوة إذا كان أصلها في الحرم»^(٣).

(وروى حريز) في الصحيح كالشیخ وفي الكافي في الحسن كالصحيح عنه^(٤)

(عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال كل شيء ينبت) بنفسه أو الأعم (فهو حرام على الناس أجمعين)، أي قطعه وقلمه.

(١) الكافي ٤: ٢٣١، باب شجر الحرم، ح ٤. التهذيب ٥: ٣٧٩، باب الكفاراة عن خطأ المحرم، ح ٢٣٤.

(٢) أي من الصيد الذي على الشجرة كما يشهد به رواية الكليني عن السكوني.

(٣) الكافي ٤: ٢٣٨، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفاراة، ح ٢٩.

(٤) الكافي ٤: ٢٣٠، باب شجر الحرم، ح ٤. إلى قوله: أجمعين. التهذيب ٥: ٣٨٠، باب الكفاراة

عن خطأ المحرم، ح ٢٣٨.

٢٣٤٣ - وقال عليه السلام: يخلّى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء.

٢٣٤٤ - وما يأكله الإبل فليس به بأس أن يتزعّه.

(وقال عليه السلام) من تتمة حديث حريز، كما يظهر من الكافي والتهذيب وإن نقله في حديث آخر بالسند السابق^(١). وهذا أيضاً مستثنى من العموم السابق وإن أمكن أن يقال: إنه غير داخل في المنهي عنه؛ لأنّه الناس.

وبالجملة لا ريب في جواز رعي الإبل، والظاهر أنه الفرد فيجوز رعي غيره من الدواب وإن كان الأحوط الترک، لكن لا يجوز قلع العشيش لها.

(وما يأكله الإبل) إلى آخريه.

الظاهر أنه من كلام الصدوق^(٢) ومراده التخلية، ويكون تفسيراً للخبر.

ويمكن أن يكون مراده جواز القطع للإبل، ويكون من تتمة الخبر وإن لم ينقله، أو يكون تتمة الخبر الذي رواه الشيخ في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع؟ فقال: «أما شيء يأكله الإبل فليس به بأس إن تزعّه»^(٣). وحمله الشيخ على نزع الإبل، والأحوط الترک.

(١) الكافي ٤ : ٢٣١، باب شجر الحرم، ح ٥. إلى قوله: ما شاء. التهذيب ٥ : ٣٨١، باب الكفارنة عن خطأ المحرم، ح ٢٤٢.

(٢) في نسخة: «المصنف».

(٣) التهذيب ٥ : ٣٨٠، باب الكفارنة عن خطأ المحرم، ح ٢٤١.

٢٣٤٥ - وسائله سليمان بن خالد: عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة، قال: عليه ثمنه يتصدق به، ولا ينزع من شجر مكة شيئاً إلا النخل وشجر الفواكه.

٢٣٤٦ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت له: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم، فقال: نعم، قلت: فمن الحرم؟ فقال: لا.

(وسائله سليمان بن خالد) في الحسن. ورواوه الشيخ في الموثق، والكليني مرسلأً عن أبي عبد الله عليهما السلام (١).

ويدل على استثناء شجر الفواكه والنخل.

(وروى محمد بن مسلم) في القوي. ويدل على أن قطع الحشيش من محرمات الحرم لا الإحرام، كما يظهر من الأخبار المتواترة من العامة والخاصة (٢) أنه لا يختلي خلاه، وقد تقدم ببعضها.

ويؤيد ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: المحرم ينحر بغيره أو يذبح شاته؟ قال: «نعم» قلت له: يحتشن لدابته وبعيره، قال: «نعم، ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم، فإذا دخل الحرم فلا» (٣).

(١) التهذيب ٥ : ٣٧٩، باب الكفارنة عن خطأ المحرم، ح ٢٣٧. الكافي ٤ : ٢٣٠، باب شجر المحرم، ح ١. وفيه مكنا: «لا ينزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفواكه». والراوي فيه ليس سليمان بن خالد.

(٢) انظر: الكافي ٤ : ٢٣٠، باب شجر الحرم. المجموع للنووي ٧ : ٤٤٧.

(٣) الكافي ٤ : ٣٦٥، باب المحرم يذبح ويحتشن لدابته، ح ٢.

٢٣٤٧ - وسائل إسحاق بن يزيد أبا جعفر عليه السلام: عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها، فقال: اقطع ما كان داخلاً عليك، ولا تقطع مالم يدخل منزلك عليك.

(وسائل إسحاق بن يزيد) في القوي، ورواه الكليني عنه^(١) أنه سأله أبا جعفر عليه السلام - إلى قوله - داخلاً عليك) أي دخل غصن في الدار من خارجها. (ولا تقطع مالم يدخل منزلك عليك) أي لم يدخل في منزلك من الخارج هذا ظاهر العبارة: والظاهر أن المراد به جواز قطع ما نبت في ملكه حين ملكه، كما يدل عليه ما رواه الكليني والشيخ بالأسانيد القوية عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم، قال: «إن بني المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها، وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها»^(٢). ويمكن حمل النهي في غير الداخل على الكراهة، كما يظهر مما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: رأني علي بن الحسين عليه السلام وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى، فقال: «يابني إن هذا لا يقلع»^(٣) وإن أمكن حمله على إرادة القطع أو يكون صغيراً غير مكلف وجوزنا الجهل عليهم في الصغر.

(١) الكافي ٤ : ٢٣١، باب شجر الحرم، ح. ٣.

(٢) الكافي ٤ : ٢٣١، باب شجر الحرم، ح. ٦. التهذيب ٥ : ٣٨٠، باب الكفارنة عن خطأ المحرم، ح. ٢٤٠.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٧٩، باب الكفارنة عن خطأ المحرم، ح. ٢٣٥

والعمل على الكراهة لبيان الجواز أولى؛ لما رواه في الحسن كالصحيح أو الصحيح، عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقة من العشب يتنفسها من الحرم» قال: «ورأيته وقد تنفس طاقة وهو يطلب أن يعيدها مكانها»^(١) وإن أمكن أن يكون التنفس من غيره بأن يكون لفظه مجهولاً، أو يكون بغير شعوره عليهما السلام حين أخذ شيء، كما يشعر به انتقامه عليهما السلام من التنفس في أول الخبر.

ورخص أيضاً في قطع الاذخر كما مر في خبر العباس^(٢)، ويدلّ عليه خبر زارة أيضاً، وسيجيء. وفي قلم^(٣) عودي المحالة، وهما الخشتان اللتان ينصبان للاستسقاء من البتر؛ لما روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زراره، قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: «حرم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلا خلاء، وبعوض شجره إلا الاذخر، أو يصاد طيره، وحرم رسول الله ﷺ بالمدينة ما بين لابتيها صيدها، وحرم ما حولها بريداً في بريد أن يختلي خلاتها أو يعوض شجرها إلا عودي محالة الناضج»^(٤).

فإنه وإن أمكن الاختصاص بالمدينة أمكن أن يكون استثناء من الحرمين:

(١) التهذيب ٥ : ٣٧٩، باب الكفارنة عن خطأ المحرم، ح ٢٣٦.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٨١، باب الكفارنة عن خطأ المحرم، ح ٢٤٣.

(٣) في نسخة: «قطع».

(٤) التهذيب ٥ : ٣٨١، باب الكفارنة عن خطأ المحرم، ح ٢٤٥.

٢٣٤٨ - وسائل منصور بن حازم أبا عبد الله عليه السلام: عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه، قال: عليك فداؤه.

٢٣٤٩ - وروى إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اللقطة لقطتان

لما رواه الشيخ مرسلًا عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والإذخر»^(١). وروى الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم، قال: روى أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: «إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع، فإن أراد نزعها، وكفر بذبح بقرة، يتصدق بلحمها على المساكين»^(٢).

وحلمه الأكثر على الاستعجب. والأحوط أن لا يقلع، ومع القلع أن يكفر. ووسائل منصور بن حازم) في الحسن (أبا عبد الله عليه السلام عن الأراك) وهو شجر السواك يكون في الحرم (قال عليك فداؤه) أي ثمنه كما تقدم في خبر سليمان.

[حكم لقطة الحرم]

(وروى إبراهيم بن عمر) في الصحيح كالشيخ، ورواوه الكليني في الحسن كالصحيح^(٣) (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللقطة) بضم اللام وفتح القاف وسكونها (القطتان) أي صنفان في الأحكام ويتميزان بأن لقطة الحرم لا يجوز تملكها بعد

(١) التهذيب ٥ : ٣٨١، باب الكفارنة عن خطأ المحرم، ح ٢٤٣

(٢) التهذيب ٥ : ٣٨١، باب الكفارنة عن خطأ المحرم، ح ٢٤٤

(٣) الكافي ٤ : ٢٣٨، باب لقطة الحرم، ح ١. التهذيب ٥ : ٤٢١، باب من الزيادات في فقه الحج،

لقطة الحرم تعرّف سنة، فإن وجدت صاحبها، وإنّا تصدّق بها، ولقطة غير الحرم تعرّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإنّا فهي كسبيل مالك.

تعريف السنة، بخلاف غيرها على ظاهر الخبر، وبأنه لا يجوز أخذ لقطة الحرم، بخلاف غيرها؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن اللقطة ونحن يومئذٍ بمني، فقال: «أمّا بأرضنا هذه فلا يصلح، وأمّا عندكم فإنّ صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع، ثمّ هي كسبيل ماله»^(١). أي يجوز له أن يتملّكها، وأن يتصدّق بها، وأن تكون عنده أمانة، كما سيجيء في باب اللقطة.

وروى الكليني في القوي عن فضيل بن يسار، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم، قال: «لا يمسها وأمّا أنت فلا بأس؛ لأنك تعرّفها»^(٢). وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبي جعفر عليهما السلام عن لقطة الحرم، فقال: «لا تمس أبداً حتى يجيء صاحبها فیأخذها»^(٣). قلت: فإن كان مالاً كثيراً، قال: «فإن لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها»^(٤).

ويفهم من هذين الخبرين أن عدم الجواز لعدم التعريف، أو لعدم الوثوق، ويكون الفرق بينها في الحرم وبين غيرها بوجوب التعريف في لقطة الحرم دون غيرها، بأن يحفظها أمانة حتى يجيء صاحبها، وحينئذ يكون الأمر بالتعريف في غيرها محمولاً على الاستحباب، كما ذهب إليه بعض الأصحاب، وسيجيء الأخبار أيضاً في باب اللقطة.

(١) التهذيب ٥: ٤٢١، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٠٩.

(٢) الكافني ٤: ٢٣٩، باب لقطة الحرم، ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٤٢١، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٠٧.

وروي أنَّ في أسماء مكَّةَ أنها مكَّةٌ وبكَّةٌ وأُمُّ القرى وأُمُّ رحم، والبَاسَةُ كانوا إذا ظلموا بها بستهم أيَّ أهلكتهم، وكانوا إذا ظلموا رحموا.

باب تحرير صيد الحرم وحكمه

٢٣٥٠ - روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا أصاب المحرم في الحرم حمامَةً إلى أن تبلغ الظبي فعليه دم يهرقه ويتصدق بمثل ثمنه أيضاً فإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه.

[أسماء مكَّةَ أربعة]

(وروى - إلى قوله - وأُمُّ رجم) بالجيم كما ذكره المصنف، وبالحاء المهملة كما تقدم في خبر أبي بصير، وتسمى أُمُّ رحم، كانوا إذ أزموها رحموا. والظاهر أنَّ ما ذكره المصنف مضمون هذا الخبر وكان التصحيح من النساخ، أو يكون خبراً آخر، ولا منافاة بينهما.

باب تحرير صيد الحرم وحكمه

(روى زرارة بن أعين) في (ال الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام - إلى قوله - الظبي) من الطيور وغيرها (فعليه دم يهرقه) أي باعتبار كونه محرماً (ويتصدق بمثل ثمنه) باعتبار كونه في الحرم (إن أصاب منه) أي من الصيد في الحرم، أو من الحرم تجوزاً، وهو حلال غير محرم (فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه). فالحاصل أن الفداء للحرام والقيمة للحرم.

٢٣٥١ - وسائل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليهما السلام: عن رجل أغلق بابه على طير فمات فقال: إن كان أغلق الباب عليه بعد ما أحمر فعليه دم، وإن كان أغلقه قبل أن يحرم وهو حلال فعليه ثمنه.

٢٣٥٢ - وروى الحلببي عن أبي عبد الله عليهما السلام: في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات، قال: يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم.

[حكم الإغلاق على الطير]

(وسائل سليمان بن خالد) في الحسن، والشيخ في الصحيح^(١) (أبا عبد الله عليهما السلام). وهذا كالسابق في الدلالة على أن الحكم في المحرم الفداء، وفي الحرم القيمة، وعلى أن السبب كال مباشر في الضمان، وظاهره أن الضمان للموت لا بمجرد الإغلاق وإن ورد الجواب بالأعم؛ لأنَّ الظاهر انصراف الجواب إلى السؤال، ولو لم يكن ظاهراً فيه قليلاً بظاهر في العموم، فلا يمكن الاستدلال به؛ للإجمال (وروى الحلببي) في الصحيح (عن أبي عبد الله عليهما السلام) وهو كالسابق، والظاهر أنه للحرم وإن وقع السؤال بالأعم، ويدلُّ على أن الدرهم قيمة الحمام شرعاً، وعلى التخيير بين الصدقة والعلف لحمام الحرم.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام: عن رجل أغلق بابه على حمام الحرم وفراخ وبيسن

(١) التهذيب ٥ : ٣٥٠، باب الكفارنة عن خطأ المحرم، ح ١٢٨.

٢٣٥٣ - وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن

قال: «إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهماً، ولكل فرخ نصف درهم، وللبيض لكل بيضة ربع درهم، وإن أغلق عليها بعد ما أحρم فإن عليه لكل طير^(١) شاة، ولكل فرخ حملة، وإن لم يكن تحرك فدرهم، وللبيض نصف درهم»^(٢). الظاهر أنَّ النصف للبيض الفاسد.

وفي الصحيح عن زياد الواسطي - والظاهر أنه ابن سابور الثقة - قال: سأله أبي الحسن عليه السلام عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال: «عليهم قيمة كل طائر درهم، يشتري به علفاً لحمام الحرم»^(٣). وظاهرهما أن الكفاراة بمجرد الإغلاق. لكن روى الكليني في الصحيح عن زياد الواسطي عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سأله عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات، قال: «عليهم بقيمة كل طير درهم يعلف به حمام الحرم»^(٤). وكأنه سقط الموت من قلم الشيخ أو الرواية، والاحتياط ظاهر.

[إذا قتل حمامه الحرم محلّاً]

(وروى محمد بن الفضيل) لم يذكر المصنف طريقه إليه، ونقل الشيخ هذا الخبر

(١) في نسخة: «طائر».

(٢) التهذيب ٥: ٣٥٠، باب الكفاراة عن خطأ المحرم، ح ١٢٩.

(٣) التهذيب ٥: ٣٥٠، باب الكفاراة عن خطأ المحرم، ح ١٣٠.

(٤) الكافي ٤: ٢٣٤، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفاراة، ح ١٣.

رجل قتل حماماً من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم، فقال: عليه قيمتها، وهو درهم يتصدق به، أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم، فإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمام.

٢٣٥٤ - وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: فيمن أصاب

من كتاب الحسين بن سعيد عنه^(١). ولا ريب في مضمونه؛ للأخبار الكثيرة: منها: ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة، والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم»^(٢).

وفي الصحيح كالشيخ عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في الحمام درهم، وفي الفرج نصف درهم، وفي البيض ربع درهم»^(٣).
وروى الشيخ في الصحيح عن محمد - وهو ابن مسلم - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إليه حمام أهلي جيء به وهو في الحرم محل، قال: «إن أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه»^(٤). وغيرها من الأخبار^(٥).

[إذا أصاب طيراً في الحرم]

(وروى حفص بن البختري) في الصحيح (عن أبي عبد الله عليه السلام).

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٥، باب الكفارنة عن خطأ المحرم، ح ١١١.

(٢) الكافي ٤ : ٢٣٣، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارنة، ح ٧.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٤٥، باب الكفارنة عن خطأ المحرم، ح ١٠٩.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٤٧، باب الكفارنة عن خطأ المحرم، ح ١١٨.

(٥) انظر: التهذيب ٥ : ٣٤٦. باب الكفارنة عن خطأ المحرم، ح ١١٢ و ١١٣.

طيراً في الحرم، قال: إن كان مستوى الجناح فليدخل عنده، وإن كان غير مستوى الجناح نتفه وأطعمه وأسقاه، فإذا استوى جناحاه خلّي عنده.

٢٣٥٥ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد إماماً وحش وإماماً طير، قال: لا بأس.

وفي معناه أخبار كثيرة:

منها: ما رواه الكليني في الصحيح عن داود بن فرقد، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: «قال لي داود بن علي: ما تقول يا أبا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها، فقلت: تنتف وتعلف، فإذا استوت خلّ سبيلها»^(١).

والغرض من التتف: أن يسرع نبات الريش.

(وروى العلاء عن محمد بن مسلم) في الصحيح. ويدلّ على أن الصيد لا يخرج عن ملك صاحبه بالإحرام.

ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله، قال: «لا بأس لا يضره»^(٢). ولا مناسبة لهذا الخبر في هذا الباب؛ فإنه من أحكام المحرم.

(١) الكافي ٤: ٢٣٧، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ٢٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٨٢، باب النهي عن الصيد، ح ٩.

٢٣٥٦ - وروى ابن أبي عمير عن خلاد عن أبي عبد الله عليهما السلام: في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم، قال: عليه الفداء، قال: قلت: فیأكله، قال: لا، قلت: فيطرحه، قال: إذاً يكون عليه فداء آخر، قال: قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه.

[حكم ذبح حمامة الحرم وأكلها]

(وروى ابن أبي عمير) في الصحيح ورواوه الكليني في الحسن - كال صحيح - عنه^(١) (عن خلاد) وفيه جهالة وإن وثقه ابن نمير، لكنها لا يضر؛ لصحته عن محمد، وإجماع العصابة.

ويؤيد ما رواه الشبيخ في الصحيح عن أبي أحمد - وهو ابن أبي عمير - وعن ذكره عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: قلت له المحرم يصيب الصيد - أي في الحرم على الظاهر - فينديه فيطعمه أو يطرحه؟ قال: «إذاً يكون عليه فداء آخر» فقلت: فما يصنع به؟ قال: «يدفنه»^(٢).

وروى الكليني في الحسن كال صحيح عن معاوية بن عمارة، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد، وإذا أصابه في الحال فإن الحال يأكله وعليه هو الفداء»^(٣).

(١) الكافي ٤: ٢٣٣، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ٨.

(٢) التهذيب ٥: ٣٧٨، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ح ٢٣٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٨٢، باب النهي عن الصيد، ح ٦.

٢٣٥٧ - وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام أن أخاً لي اشتري حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ثم أخر جننا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة هل علينا في ذلك شيء؟ فقال للرسول: إني أظنهن كن فرحة قل له: يذبح مكان كل طير شاة.

اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن ما يذبحه المحرم بمنزلة الميتة، سواء ذبح في الحرم، أو في الحل^(١)، والذي يظهر من الأخبار الصحيحة الكثيرة تقيده بالحرم. وسيجيء في مبحث الإحرام.

[إذا أذهب بحمامه معه إلى الحرم]

(وروى ابن فضال) في المؤوث (عن يونس بن يعقوب) كالكليني والشيخ^(٢)
قال أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام:

قوله عليه السلام: (إني أظنهن كن فرحة) كscrة وسفرة، يعني أن غرضكم من إخراجها أنها حواذق يصلحن لإرسال المكاتب والأمر بوجوب الفداء؛ لأنها وإن كانت من المدينة لكن يادخالها الحرم صارت من الحرم، ويحرم إخراجها منه.
والظاهر أن الفداء مع التلف وغيره مما لا يمكن الرد، وإنما فالظاهر وجوب

(١) انظر: مجمع الفائدة ٦ : ٣٣٥. مدارك الأحكام ٧ : ٣٠٦. ذخيرة المعاد ١ : ٦٠٠.

(٢) الكافي ٤ : ٢٣٥، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ١٦. التهذيب ٥ : ٣٤٩، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ح ١٢٧.

- ٢٣٥٨ - وروى صفوان عن العيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري بمكة والمدينة، فقال: ما أحب أن يخرج منها شيء.
- ٢٣٥٩ - وروى حريز عن زراة: أن الحكم سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل

الرد: لما رواه الكليني في الحسن عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن رجل خرج بطير من مكة إلى الكوفة، قال: «يرده إلى مكة»^(١). وفي الصحيح عن علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامه من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها، قال: «عليه أن يردها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به»^(٢).

(وروى صفوان) في الحسن والشیخ في الصحيح^(٣) (عن العيسى بن قاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري) يخرج (من مكة - إلى قوله - شيء) وفهم منه جواز إخراج القماري مع الكراهة وهو مشكل، فإن الحرام أيضاً غير محظوظ وإطلاقه على الحرام غير عزيز في الآيات والأخبار كما لا يخفى على المتبع، فالاحتياط في الترک.

[حكم ما إذا أهدى له حمامه في الحرم]

(وروى حريز عن زراة) في الصحيح، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح^(٤).

(١) الكافي ٤ : ٢٣٤، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ٩.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٤٩، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ح ١٢٤.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٤٩، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ح ١٢٥.

(٤) الكافي ٤ : ٢٣٣، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ٥.

أهدي له في الحرم حمام مقصوصة، فقال: انتفها وأحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها.

٢٣٦٠ - وروى حريز عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي له حمام أهلي وجيء به وهو في الحرم محل، قال: إن أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه.

٢٣٦١ - وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

ويظهر منه أنه يضمن بالأخذ فيجب عليه الحفظ حتى يستوي ريشها، ويمنع من السباع.

(وروى حريز عن محمد بن مسلم) في الصحيح كالشيخ^(١). ويظهر منه وجوب الصدقة بالقيمة.

ولو أتلفه بغير رضا صاحبه لزم دعوه قيمة لصاحبها أيضاً، فإنه لا منافاة بينهما. وبؤده أخبار آخر.

منها: ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية ابن عماد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل أهدي له حمام أهلي وهو في الحرم، فقال: «إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدق به نحو مما كان يسوى في القيمة»^(٢).

[إذا رمى حماماً وأصابها في الحلّ]

(وروى صفوان بن يحيى) في الحسن، والكليني والشيخ في الصحيح^(٣) عن

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٧، باب الكفاره عن خطأ المحرم، ح ١١٨.

(٢) الكافي ٤ : ٢٣٢، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفاره، ح ٢.

(٣) الكافي ٤ : ٢٣٤، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفاره، ح ١٢. التهذيب ٥ : ٣٦٠، باب

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحلّ وهو يوم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحلّ فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال: ليس عليه جزاء، إنما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه؛ لأنّه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمي حيث رمى وهو له حلال، فليس عليه فيما كان بعد

عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله كما في التهذيب وفي الكافي (أبا الحسن عليه السلام) ويمكن أن يكون وقع سؤاله منها عليه السلام عن رجل رمى صيداً وهو يوم، أي يقصد (الحرم فيما بين البريد) وهو أربعة فراسخ حول الحرم فهو حرم الحرم (والمسجد) أي الحرم، ويطلق عليه، كما قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَشْرَى بِعِنْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١)، مع أن الإسراء وقع من الحرم، والمشهور أنه عليه السلام كان في بيت أم هاني^(٢).

ويمكن أن يكون المراد به المسجد الحرام، ويكون الأربعة الفراسخ منه، ويكون العراد هنا باقي الأربعة خارج الحرم (فأصابه في الحلّ فمضى برشه). وفي بعض النسخ برميته، كما في الكافي، أي مع السهم الذي أصابه.

فاما ما رواه الشيخ في الصحيح، والكليني في الحسن كال الصحيح عن

= الكفارنة عن خطأ المحرم، ح ١٦٥.

(١) الإسراء: ١.

(٢) الرسائل التسع: ٣٢٩. متنه المطلب ٢: ٩٧٢. مجمع البيان ٦: ٢١٧.

ذلك شيء، فقلت: هذا القياس عند الناس، فقال: إنما شبّهت لك الشيء بالشيء لتعرفه.

أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كنت حلالاً فقتل الصيد في الحل فيما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاوه، فإن فقت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدق بصدقة»^(١) فمحمول على الاستجباب.

وما رواه الشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحل فقتلته، قال: «عليه الجزاء، لأن الآفة جاءته من الحرم». قال: وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحل فتحامل الصيد (أي تكلّف مع المشقة) حتى دخل الحرم، فقال: «لحمه حرام مثل الميتة»^(٢).

وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يكره أن يرمي الصيد وهو يوم الحرم»^(٣).

وفي الموثق كالصحيح عن علي بن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل قضى حجه ثمّ أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً

(١) الكافي ٤: ٢٣٢، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ١. التهذيب ٥: ٣٦١، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ح ١٦٨.

(٢) الكافي ٤: ٢٣٥، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ١٤. التهذيب ٥: ٣٥٩، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ح ١٦٣.

(٣) التهذيب ٥: ٣٥٩، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ح ١٦٢.

٢٣٦٢ - وروى المثنى عن كرب الصيرفي، قال: كنّا جميعاً فاشترينا طيراً فقصصناه فدخلنا به مكّة فعاب ذلك أهل مكّة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام فسأله، فقال: استودعوه رجلاً من أهل مكّة مسلماً أو امرأة مسلمة، فإذا استوى خلوا سبيله.

من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرمي ما عليه في ذلك؟ قال: «يفديه على نحوه»^(١).

فظهر كراهة الصيد الذي يقصد الحرم وكراهة صيد الحرم وحرمة لحمه إذا مات في الحرم، واستحباب الفداء، جمعاً بين الأخبار، والاحتياط ظاهر.

(وروى المثنى عن كرب الصيرفي) في القوي كالكليني والشيخ^(٢)، ويمكن القول بصحته؛ لصحته عن صفوان في الكافي والتهذيب، وفي المتن عن عبد الله بن المغيرة، وهو من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، ويدلّ على جواز الاستدعاي مع عدم التوقف، ولا يشترط كون الموعده ثقة وإن كان أحوط؛ خروجاً من الخلاف، ولما رواه الكليني في القوي عن مثنى، قال: خرجنا إلى مكّة فاصطادت النساء قمرية من قماري أمج - وهو موضع بين الحرمتين - حيث بلغنا البريد فتنة النساء جناحيه ثم دخلوا به مكّة فدخل أبو بصير على

(١) الكافي ٤: ٣٩٧، باب نوادر، ح ٨. التهذيب ٥: ٣٦٠، باب الكفاراة عن خطأ المحرم، ح ١٦٤.

(٢) الكافي ٤: ٢٢٣، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفاراة، ح ٦. التهذيب ٥: ٣٤٨، باب الكفاراة عن خطأ المحرم، ح ١٢١.

٢٣٦٣ - وروى ابن مسakan عن إبراهيم بن ميمون، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نتف حمامة من حمام الحرم، فقال: يتصدق بصدقة على مسكين، ويعطى باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه.

أبي عبد الله عليه السلام فأخبره، قال: «تتظرون امرأة لا يأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته»^(١). وظاهر قوله: «لا يأس بها» أن تكون مؤمنة مأمونة.

[حكم ما إذا نتف حمامة الحرم]

(وروى ابن مسakan) في الصحيح كالشيوخين^(٢) (عن إبراهيم بن ميمون) ولا يضر جهالته؛ لإجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن مسakan^(٣)، وعمل الأصحاب عليه^(٤).
لكن في وجوب التصدق باليد الجانية إشكال. والمشهور الاستحباب^(٥)، الاحتياط ظاهر.

(١) الكافي ٤: ٢٣٧، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ٢٤.

(٢) الكافي ٤: ٢٣٥، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ١٧. التهذيب ٥: ٣٤٨، باب الكفارة عن خطأ الحرم، ح ١٢٣ علل الشرائع ٢: ٤٥٣، باب ٢١٠ نوادر علل الحج، ح ٦.

(٣) انظر: ذخيرة المعاد ١: ٣٥. الحدائق الناضرة ٣: ١٢٨. البحار ٨٠: ٢١٤.

(٤) انظر: مجمع الفائدة ٦: ٤٣٢ متنًا وشرحًا. مدارك الأحكام ٨: ٣٨٦. ذخيرة المعاد ١: ٦١٧.

(٥) انظر: مجمع الفائدة ٦: شرح ٤٣٢. ذخيرة المعاد ١: ٦١٧.

٢٣٦٤ - وروى صفوان عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أهدي لنا طير مذبوح بمكّة فأكله أهله، فقال: لا يرى به أهل مكّة بأساً، قلت: فائي شيء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه.

٢٣٦٥ - وروى صفوان عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل.

(وروى صفوان عن منصور بن حازم) في الحسن كالصحيح، كالكليني والشيخ في الصحيح^(١).

قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: ظاهره أنه من طيور الحرم أو يحمل عليه: لما سبجي^٤.

(وروى صفوان عن عبد الله بن سنان) في الحسن كالصحيح، ويدل على عدم جواز ذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل. ويؤيده أخبار كثيرة: منها: ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام: أنَّه سُئل عن الصيد يصاد في الحل ثم ي جاء به إلى الحرم وهو حي، فقال: «إذا دخلته إلى الحرم حرم عليك أكله وإمساكه، فلا تشترين في الحرم إلَّا مذبوحاً ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً، فلا بأس للحلال»^(٢).

(١) الكافي ٤: ٢٣٦، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ١٨. التهذيب ٥: ٣٧٦، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ح ٢٢٤.

(٢) الكافي ٤: ٢٣٣، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ٤. التهذيب ٥: ٣٧٦، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ح ٢٢٦.

٢٣٦٦ - وروى النضر عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في حمام مكة الطير الأهلية من حمام الحرم من ذبح منه طيراً فعليه أن يتصدق بصدقه أفضل من ثمنه، فإن كان محرماً فشاة عن كل طير.

وفي الصحيح عن بكير بن أعين عن أحدهما عليهما السلام: في رجل حل أصحاب ظبياً في الحل فاشتراء فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم، فقال: «إن كان حين أدخله الحرم خلي سبيله فمات فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فإن عليه الفداء»^(١). وقد تقدم أخبار في هذا الباب.

(وروى النضر عن عبد الله بن سنان) في الصحيح، والكليني في الموثق كالصحيح، والشيخ في القوي^(٢).

قال: سمعت - إلى قوله - الأهلية) وهو ما كان له مالكاً^(٣) أو صاحباً، والأفضل من الثمن هو الدرهم إذا لم يكن قيمته أكثر كما في الغالب، أما إذا كان قيمته أكثر فالقيمة، والأحوط أن يزداد عليها بشيء ولو كان يسيراً.

(فإن كان محرماً فشاة عن كل طير) وهو الفداء. ولو كان محرماً في الحرم فالأمران: لتعدد السبب، وللأخبار الكثيرة التي تقدم بعضها، وسيجيء بعضها في باب صيد الحرم.

(١) الكافي ٤ : ٢٣٨، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ٢٧. وفيه ابن بكير بدل بكير بن أعين. التهذيب ٥ : ٣٦٢، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ح ١٧٢.

(٢) الكافي ٤ : ٢٣٥، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ١٥. التهذيب ٥ : ٣٤٧، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ح ١١٧.

(٣) كذا في جميع النسخ التي عندنا وال الصحيح مالك وصاحب بالرفع.

٢٣٦٧ - وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام: عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم، فقال: لا يؤخذ ولا يمس، لأن الله عزوجل يقول: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾.

٢٣٦٨ - وسأل محمد بن مسلم أحد هم عليه السلام: عن الطيبي يدخل الحرم، فقال: لا يؤخذ ولا يمس؛ لأن الله عزوجل يقول: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾.

٢٣٦٩ - وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة، قال: كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن

(وسائل معاوية بن عمار) في الصحيح كالشيخ ^(١)، وقد تقدم.

(وسائل محمد بن مسلم) في القوي، والشيخ في الصحيح ^(٢).

[كفارة كسر بيضة الحمام]

(وروى ابن مankan) في الصحيح (عن يزيد بن خليفة) كالشيخ بسندين والكليني عنه ^(٣). وفي يزيد ضعف. ويدل على وجوب الكفارة على المخطئ، وعلى أن في البيضة درهم، فإنه ثمن الطير، كما مر، أو على أن يكون في ذلك الوقت ربع درهم

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٧، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ح ١١٩.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٦٢، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ح ١٧١.

(٣) الكافي ٤ : ٢٣٦، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ٢٠. التهذيب ٥ : ٣٥٧، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ح ١٥٤ و ١٥٥.

الحسن عليه السلام فذكرت ذلك له، فقال: تصدق بكففين من دقيق، قال: فلقيت أبي عبد الله عليه السلام بعد فأخبرته، فقال لي عليه السلام: عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم، فلقيت عبد الله بن الحسن فأأخبرته، فقال: صدق خذ به؛ فإنه أخذ عن آبائه عليهم السلام.

٢٣٧٠ - وروي عن شهاب بن عبد ربه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أتسخّر بفراخ أُتي بها من غير مكّة فتدبّح في الحرم فأتسخّر بها، فقال: بئس السّحور سحورك، أما علمت أنّ ما أدخلت به الحرم حيًّا فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه.

مع عدم تحرك الفrex، أو نصف درهم مع التحرك، وعلى تحمل السيد لکفارة العبد، أو يحمل الغلام على الخادم، أو على استحباب التحمل.

(وروي عن شهاب بن عبد ربه) في الصحيح الذي صار سبباً لتوهم شهاب أنه جيء بها من خارج الحرم، فلا يكون من حمام الحرم، كما أنه لو خرج من الحرم لا يجوز صيده؛ لأنّه من الحرم.

ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل، فقال: «لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم»^(١).

وكم روى الكليني في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أصاب صيداً

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٨، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ح ١٢٢

٢٣٧١ - وروى محمد بن حمران عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام، قال: كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام بالحرم فرأني أُوذى الخطاطيف، فقال: يا بني لا تقتلهم ولا تؤذنهم؛ فإنهن لا يؤذين شيئاً.

في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم والرجل في الحل، فقال: «ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة»^(١) وإن أمكن حمله على الكراهة.

[عدم جواز إيذاء الخطاطيف بالحرم]

(وروى محمد بن حمران) الطريق إليه صحيح، وهو مشترك بين النهدي الثقة وأبي أعين وإن كان الظاهر أنه النهدي؛ لتصريحه به في باب التيمم. وعلى أي حال الطريق إليهما صحيح، وكتابهما معتمد الطائفة.

قوله عليهما السلام: (فرآني أُوذى الخطاطيف) أي أريد أن أخرجها من البيت؛ لتلوينها البيت غالباً وتعيشها على رؤوس الناس لأنس بهم، فنهى عليهما عن قتلهم وإيذائهم مطلقاً بقرينة قوله عليهما السلام: (فإنهن لا يؤذين شيئاً) فإنهما من قانعات الطيور فعن بما يطير بين الهواء من الذباب والبق، وأفواهها مفتوحات عند الطيران، وإيذاء التلوين سهل، فيان ذرقه طاهر وإزالته سهل، وسيجيء حكم حلية لحمه.

(١) الكافي ٤: ٢٣٨، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفاراة، ح .٣٠

٢٣٧٢ - وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة، فقال لي: لم ذبحتهما؟ فقلت: جاءهني بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أنني بالكوفة ولم أذكر الحرم قال: تصدق بقيمتهمما، قلت: كم؟ قال: درهماً، وهو خير منهما.

٢٣٧٣ - وسأله زراة: عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة، فقال: يرده إلى مكة.

٢٣٧٤ - وروى المثنى عن محمد بن أبي الحكم، قال: قلت لغلام لنا:

[حكم ما إذا ذبح فرحة جاهلاً بأنه في الحرم]

(وروي عن عبد الرحمن بن العجاج) في الحسن. ورواوه الكليني والشيخ في الصحيح^(١). حمام مسروول في رجليه ريش كأنه سراويل يدل على وجوب الكفارة على الناسي، وعلى أن في الفرج نصف درهم. (وسائله زراة) في الصحيح، وتقديم.

[من ذبح طير مكة وجب دفنه والبقاء]

(وروى المثنى) في الحسن (عن محمد بن أبي الحكم) مجهول (قال: قلت لغلام)

(١) الكافي ٤ : ٢٣٧، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ٢١. التهذيب ٥ : ٣٤٦، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ح ١١٣.

هيئ لنا غداءنا فأخذتنا من أطiar مكة فذبحها وطبخها، فدخلت على أبي عبد الله عليهما السلام فقال: ادفعنها، وأنذر عن كل طير منها.

٢٣٧٥ - وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام: في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم، فقال: عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم، وإن كان فرخاً فعليه حمل، وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم.

٢٣٧٦ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تشربـنـ في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبحـ فيـ الحلـ ثمـ جـيءـ بـهـ إـلـىـ الحـرمـ مـذـبـوـحاـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ للحلـالـ.

أي عبد أو الأعم (لنا: هيئ لنا غداءنا) أي ما نأكل في الغدـةـ (فأخذـ لناـ منـ أـطـيـارـ مـكـةـ) وفي بعض النسخـ الحـرمـ. وفي الكافي «أطـيـارـاـ منـ الحـرمـ»^(١)، يدلـ على وجوب الدفنـ، كما تقدم الأخـبارـ فيـ ذـلـكـ. (وروى عليـ بنـ أبيـ حـمـزـةـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ) فيـ المؤـنـقـ. ويدـلـ علىـ المـضـاعـفـةـ، كما يـدلـ عـلـيـ أـخـبـارـ كـثـيرـةـ.

[جواز شراء الطير المذبـوحـ فيـ الحلـ ولوـ كانـ فيـ الحـرمـ]
 (وروى الحلبـيـ) فيـ الصـحـيـحـ كـالـكـلـيـنـيـ وـالـشـيـخـ^(٢) (عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ)

(١) الكافي ٤ : ٢٣٣، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارـةـ، ح ٣. وفي نسخـةـ لـديـنـاـ «طـيـارـاـ منـ الحـرمـ».

(٢) الكافي ٤ : ٢٣٣، باب صيد الحرم وما تجبـ فيهـ الكـفارـةـ، ح ٤. التـهـذـيبـ ٥ : ٣٧٦، بـابـ الـكـفارـةـ عنـ خـطـأـ الـمـحـرـمـ، ح ٢٢٦.

٢٣٧٧ - وسائل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عليه السلام: عن بيضة نعامة أكلت في الحرم، فقال: تصدق بثمنها.

٢٣٧٨ - وروى عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في قيمة الحمامات درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم.

يدل على جواز أكل المحل في الحرم ما ذبح في الحل وأدخل الحرم. وفي معناه أخبار كثيرة:

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن أبي يغفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل، قال: «نعم، لا يأس به» ^(١).

(وسائل سعيد بن عبد الله الأعرج) في الموثق، والكليني في الصحيح ^(٢) (أبا عبد الله عليه السلام). ويدل على أن البيضة حكمها حكم الصيد، كما يدل عليه أخبار كثيرة، تقدم بعضها، وسيجيئ.

[فدية الحمامات وفرخها وبيضها]

(وروى عبد الرحمن بن الحجاج) في الحسن. ويفيده أخبار كثيرة، قد تقدم بعضها. وروى الشيخ والكليني في الصحيح عن حفص ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الحمامات درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم» ^(٣).

(١) التهذيب ٥ : ٣٧٧، باب الكفارنة عن خطأ المحرم، ح ٢٢٧.

(٢) الكافي ٤ : ٢٣٧، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارنة، ح ٢٣، وفيه سعد بن عبد الله لا سعيد. والظاهر أن ما في الفقيه هو الأصح.

(٣) الكافي ٤ : ٢٣٤، بباب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارنة، ح ١٠. التهذيب ٥ : ٣٤٥.

باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه

- ٢٣٧٩ - روى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله علية السلام، قال: لا يذبح في الحرم إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج.
- ٢٣٨٠ - وسأله معاوية بن عمّار عن دجاج الحبش، فقال: ليس من

باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه

(روى ابن مسكان) في الصحيح (عن أبي بصير) كالشيخ ورواه الكليني عن أبي بصير (عن أبي عبد الله علية السلام)^(١) يدل على أن الصيد هو الحيوان الممتنع أصلحة، وهذه الحيوانات غير ممتنع، فلا بأس بذبحه محرماً وفي الحرم، والدجاج يطلق على الذكر والأثني، وبفتح الدال أفعص من كسرها، وتضم أيضاً.

(وسائله معاوية بن عمّار) في الصحيح والكليني في الحسن كال الصحيح، والشيخ في القوي عن أبي عبد الله علية السلام^(٢) (عن دجاج الحبش) قيل: إنه طائر أغير اللون في قدر الدجاج الأهلي، أصله من البحر، ويظهر من كلام بعض أن كل دجاج أصله من الحبش (فقال: ليس من الصيد) بل هو ما كان ممتنعاً بالطيران والدجاج وإن كان

= باب الكفارة عن خطأ المحرم، ح ١٠٩.

(١) الكافي ٤ : ٢٣١، باب ما يذبح في الحرم، ح ١. التهذيب ٥ : ٣٦٧، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ح ١٩٢.

(٢) الكافي ٤ : ٢٢٢، باب ما يذبح في الحرم، ح ٢. التهذيب ٥ : ٣٦٧، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ح ١٩٣.

الصَّيد إِنَّمَا الطَّيْرُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَصَفَّ.

٢٣٨١ - وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم، فقال: نعم؛ لأنها لا تستقل بالطيران.

وفي خبر آخر: أنها تدف دفيفاً.

يطير لكن ليس له صفييف مثل ما للحمام، بل له دفيف فقط.

[جواز إخراج السباع من الحرم]

(وقال جميل بن دراج) في الصحيح (ومحمد بن مسلم) في القوي، وفي الكافي في الحسن كال الصحيح عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم^(١)، وهو أظہر قوله.

(سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الدجاج السندي) وفي بعض نسخ الكافي (العبشي) لمكانه، والظاهر أن السندي أيضاً صنف منه كاللالري والقندهاري، ويحتمل هنا أن يكون المراد به غير الحبشي بقرينة المقام.

(وفي خبر آخر) روى الكليني في الخبر السابق كالشيخ عن معاوية بن عمارة أنه قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما كان من الطير لا يصف فلك أن تخرجه من الحرم، وما صف منها فليس لك أن تخرجه»^(٢). فإن كان مراده هذا الخبر فالنقل بالمعنى.

(١) الكافي ٤ : ٢٣٢، باب ما يذبح في الحرم، ح ٣.

(٢) الكافي ٤ : ٢٣٢، باب ما يذبح في الحرم، ح ٢. التهذيب ٥ : ٣٦٧، باب الكفاراة عن خطأ

٢٣٨٢ - وسائله الحسن بن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها، فقال: ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله.

٢٣٨٣ - وسئل الصادق عليه السلام: عن رجل أدخل فهده إلى الحرم أله أن يخرجه؟ فقال: هو سبع، فكل ما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه.

ويمكن أن يكون خبراً آخر.

(وسائله الحسن بن الصيقل) في القوي، أي سئل أبا عبد الله عليه السلام، وهذه الإضمارات من المصنف وقت اختصاراً، لا أنه مضر، كما فهمه بعض من لا تتبع له (عن دجاج مكة وطيرها، فقال: ما لم يصف) أي ليس يطير بين السماء والأرض كالدجاج والديك (فكله، وما كان يصف) كالحمام والقبج (فخل سبيله) ولا تأخذه ولا تأكله، وحكم الصغير حكم الكبير، كما تقدم حتى البيض.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن عمران الحلببي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يكره من الطير، فقال: «ما صفت على رأسك»^(١).

(وسائل الصادق عليه السلام) روى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢).

= المحرم، ح ١٩٣. لا يخفى أن الموجود في الكافي في الخبر السابق ما هذه عبارته: ما كان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه.

(١) الكافي ٤: ٢٣٧، باب صيد الحرم وما يجب فيه الكفارة، ح ٢٥.

(٢) التهذيب ٥: ٣٦٧، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ح ١٩٤.

٢٣٨٤ - وروى عنه عليه معاوية بن عمّار أَنَّه قال: لا بأس بقتل النَّمل والبَقَ في الحرم، وقال: لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره.

ورواه الكليني في الصحيح عن ابن أبي نصر، قال: أخبرني حمزة بن اليسع، قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الفهد يشتري بمنى يخرج به من الحرم، فقال: «كل ما أدخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك إخراجه»^(١).
 أي إذا أدخلته فعليك إخراجه؛ لأنك لو خلطيه لكتت سبيلاً لصيده، وهو حرام.
 وعبارة المتن ورد بالجواز بالمعنى الأعم، ولا ينافي الوجوب والتقييد بالإدخال
 لإخراج ما لم يدخله؛ فإنه لا يجب إخراجه. وهل يجوز، الظاهر العدم؛ لمفهوم خبر
 المتن، ولإطلاق الأخبار بعدم جواز إخراج صيد الحرم، واشتباه المراد بالصيد أنه
 هل هو المحلل الممتنع أو الأعم.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن أبي سعيد المکاري - الضعيف - قال:
 قلت لأبي عبد الله عليه: رجل قتل أسدًا في الحرم، قال: «عليه كبش يذبحه»^(٢).
 وسيجيء بقية الأحكام في باب المحرم.

[جواز قتل البق والنمل في الحرم]

(وروى عنه) أَيْ عن الصادق عليه (معاوية بن عمار) في الصحيح كالشيخ (أَنَّه
 قال: لا بأس بقتل النحل) وهو ذباب العسل. وفي التهذيب: النمل بدله، بستدين

(١) الكافاني ٤ : ٢٣٨، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ٢٨.

(٢) الكافاني ٤ : ٢٣٧، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ٢٦. التهذيب ٥ : ٣٦٦، باب
 الكفارة عن خطأ المحرم، ح ١٨٨.

٢٣٨٥ - وروى عبد الله بن سنان عنه بأبيه أنه قال: كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج.

باب ما جاء في السفر إلى الحجّ وغيره من الطاعات

صححين عن معاوية^(١).

وهو أظهر، كما سبّحه، النهي عن قتل النحل مطلقاً، وكأنه من النساخ، بل يمكن أن يكون الأصل قللاً، والقمل بالتخفيض ما يكون في بدن الإنسان، وبالتشديد ما يكون في الحيوان. وسيجيء حكمها.

[جواز ذبح ما لم يصف من الطير]

(وروى عبد الله بن سنان) في الصحيح (عنه بأبيه) لم نطلع إلى الآن على طير يكون مثل الدجاج إلا الديك وأنه من الدجاج، لكن الطيور كثيرة لم نطلع عليها.

باب ما جاء في السفر إلى الحجّ وغيره من الطاعات

بل الظاهر من أكثر أخباره الأعم من الطاعات وتقييده للاهتمام، أو لأن المؤمن ينبغي أن لا يكون سفراً إلا للعبادات كالحجّ والزيارات. وإن اضطر إلى سفر آخر فينبغي أن يقصد به أيضاً رضاه تعالى؛ لأن تحصيل

(١) التهذيب ٥ : ٣٦٦، باب الكفارنة عن خطأ المحرم، ح ١٨٩ و ١٩٠.

٢٣٨٦ - وروى عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في حكمة آل داود عليه السلام: أن على العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا في ثلاث: تزود لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم.

الرّزق لله تعالى عبادة أيضاً ولو كان للتّوسيعة على العيال والمحاويج، ولبناء المساجد والمدارس والربط وغيرها.

[العاقل لا يظاعن إلا في ثلاث]

(وروى عمرو بن أبي المقدام) رواه أحمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحسن في الموثق عنه^(١) (عن أبي عبد الله عليه السلام)، قال في حكمة آل داود أي نفسه أو في الحكمة التي أوصى آله عليه السلام (أن على العاقل) الذي يعمل بما يعقل (أن لا يكون ظاعناً) أي مسافراً أو لا يخرج من منزله (إلا في ثلاث) خصال (تزود لمعاد) مثل الجهاد والحجّ وزيارة النبي والأنمة صلوات الله عليهم، وزيارة المؤمنين، وفي قضاء حوائجهم، وتشييع جنائزهم (أو مرمة) أي إصلاح (المعاش)، أي لما يتبعish به والعيش الحياة (أو لذة) وفي المحسن: طلب لذة كائناً (في غير محرم) مثل السير إلى الأنهر والجනات والصحاري؛ فإن هذه اللذة تعين على الطاعات، سيما بالنظر إلى المجاهدين. وفي معناه أخبار كثيرة مذكورة في الكافي^(٢)، وغيره.

(١) المحسن ٢ : ٣٤٥، باب فضل السفر، ح ٥.

(٢) الكافي ٥ : ٨٧ ، باب إصلاح المال وتقدير المعيشة، ح ١. الخصال : ١٢٠، ح ١١٠.

٢٣٨٧ - وروى السكوني بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: سافروا تصحوا، وجاهدوا تغنموا، وحجوا تستغنووا.

وروبي بإسناده عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ لابنه الحسن عَلَيْهِ: «ليس للعاقل أن يكون شاكراً إلا في ثلاث: مرممة لمعاش، أو خطوة لمعاد، أو لذة في غير محروم»^(١).

[سافروا تصحوا]

(وروى السكوني بإسناده) إلى رسول الله ﷺ (سافروا تصحوا) أي حتى تصح أبدانكم بالحركات والرياضات ودفع الفضول من الأخلاط، وهو م التجرب، وأدیانكم بمشاهدة العلماء والأولياء والأنبياء وتحصيل العلوم والكمالات (وجاهدوا) مع الأعداء، الظاهرة والباطنة من النفس والشيطان والهوى حتى (تغنموا) الفنانم الظاهرة، والثواب الجزيل، والأخلاق الجميلة، ودفع الرذائل المهلكة (وحجوا) حتى (تستغنووا)^(٢) ويحصل لكم الفنى بالأموال، كما هو المشاهد. وتقدم الأخبار فيه، ويحصل لنفسكم الاستغناء عن غيره تعالى؛ فإنه الفنى، وهو أيضاً من المجربات، ودليل على صحة الخبر، فإنما تتبعنا أحاديث هؤلاء العامة عن الصادقين صلوات الله عليهم فياناً أكثرها مما يدلّ منها على صحتها، ولهذا اعتمد عليهم

(١) المحسن ٢ : ٣٤٥ ، باب فضل السفر، ح ٤.

(٢) المحسن ٢ : ٣٤٥ ، باب فضل السفر، ح ٢. انظر: كنز العمال ٥ : ١٠، ح ١١٨٢٢.

٢٣٨٨ - وروى جعفر بن بشير عن إبراهيم بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا سبب الله عزوجل لعبد الرزق في أرض جعل له فيها حاجة.

قدماؤنا رضي الله عنهم، مع أنه روی أخبار آخر في هذا المعنى.
روى البرقي في الموثق عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سافروا تصحوا، سافروا تفنبوا»^(١). وغيره مما سيجيء.

[السفر سبب للرزق]

(وروى جعفر بن بشير) في الصحيح (عن إبراهيم بن الفضل) الهاشمي الذي أنسد عنه، وروي عنه الفضلاء، واعتمدوا عليه وإن لم يصرحوا بتوثيقه (عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - حاجة)^(٢).

وهذه الحاجة من أسباب رزقه، وهو لا يعلم أن له رزقاً في هذا البلد ويعرض له حاجة أخرى غير تحصيل الرزق، فإذا ذهب إليه حصل له الرزق من حيث لا يعلم، أو إذا قرر الله تعالى له الرزق في ذلك البلد يحصل له حاجة وفقر في ذلك البلد حتى يرزق فيه.

(١) المحسن ٢ : ٣٤٥، باب فضل السفر، ح ١.

(٢) المحسن ٢ : ٣٤٥، باب فضل السفر، ح ٣. لكن الراوي جعفر بن بصير بدل جعفر بن بشير.

باب الأيام والأوقات التي يستحب فيها السفر والأيام والأوقات التي يكره فيها السفر

٢٣٨٩ - روى حفص بن غياث النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أراد سفراً فليسافر يوم السبت، فلو أن حجراً زال عن جبل في يوم السبت لرده الله عز وجل إلى مكانه، ومن تعذر عليه الحوائج فليلتمس طلبها

باب الأيام والأوقات التي يستحب فيها السفر إلى آخره

(وروى حفص بن غياث النخعي) في الموثق، والنخع - محركة - : قبيلة باليمين^(١) (عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - إلى مكانه) يمكن أن يكون على الحقيقة ولا استبعاد فيه، أو على المبالغة، أو تجوزاً بأنه لو كان شخص مثل العجر في الكسل وعدم الحركة لرده الله لو سافر يوم السبت.

والأولى أن يكون الخروج أوائل النهار، كما ورد عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «بارك الله لأنّي في بكورها يوم سبتها وخميسها»^(٢).

(ومن تعذر) إلى آخره، يمكن أن يكون من حديث حفص، والظاهر أنه من

(١) القاموس المحيط : ٣ : ٨٧

(٢) الخصال : ٣٩٤، ح ٩٨. عيون أخبار الرضا عليه السلام : ١ : ٣٨، ح ٧٣

**يوم الثلاثاء؛ فإنه اليوم الذي ألان الله عزوجل فيه الحديد
لداود عليه السلام.**

**٢٣٩٠ - وروى إبراهيم بن أبي يحيى المدنى عنه عليه السلام أنه قال: لا بأس
بالخروج في السفر ليلة الجمعة.**

**المحاسن رواه البرقي مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من كانت له
حاجة فليطلبها»^(١) إلى آخره، ونقله المصنف بالمعنى (فإنه - إلى قوله -
لداود عليه السلام)^(٢).**

فحصول حوائج أخرى فيه أحرى. فيمكن أن يكون هذه الخاصية لليوم، ولما
طلب عليه السلام هذه الحاجة منه تعالى في هذا اليوم يسرها الله له، أو لأنَّه لما يسر الله
تعالى له عليه السلام هذه الحاجة حصل له هذه الخاصية، أو يحصل الحوائج بالخاصية
لمتابعة الأنبياء صلوات الله عليهم.

(وروى إبراهيم بن أبي يحيى المدنى) في الموثق (عنه عليه السلام) أي عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال - إلى قوله - ليلة الجمعة^(٣). والظاهر أنَّ نفي البأس باعتبار
البأس يوم الجمعة للصلاه، وقد تقدم، مع أنه يشعر ببأس ما أيضاً، فإنَّ الأولى أن
لا يترك فضيلة الجمعة مع قربها.

(١) المحاسن ٢ : ٣٤٥ ، باب الأيام التي يستحب فيها السفر، ح ٧.

(٢) الكافي ٨ : ١٤٣ ، يوم السبت ويوم الثلاثاء، ح ١٠٩.

(٣) المحاسن ٢ : ٣٤٧ ، باب الأيام التي يكره فيها السفر، ح ١٧.

٢٣٩١ - وروى عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يسافر يوم الخميس.

٢٣٩٢ - وقال عليه السلام: يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته.

٢٣٩٣ - وكتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام: يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور، فكتب عليه السلام: من خرج يوم الأربعاء لا يدور

[السفر يوم الخميس والأربعاء]

(وروى عبد الله بن سليمان) الطريق إليه صحيح، وهو من أصحاب الأصول المعتمدة، ويدلّ على استحباب السفر يوم الخميس.

ويؤيده ما رواه البرقي مسندًا عن محمد بن أبي الكرام، قال: تهيات للخروج إلى العراق فأتيت أبي عبد الله عليه السلام لأسلم عليه وأودعه، فقال: «أين تريد؟» قلت: أريد الخروج إلى العراق، فقال لي: «في هذا اليوم» وكان يوم الاثنين فقلت: إن هذا اليوم يقول الناس إنه يوم مبارك، فيه ولد النبي صلوات الله عليه وسلم، وفقال: «والله ما يعلمون أي يوم ولد فيه النبي صلوات الله عليه وسلم، وأنه ليوم مشوّم فيه، قبض النبي صلوات الله عليه وسلم وانقطع الوحي، ولكن أحب لك أن تخرج يوم الخميس، وهو اليوم الذي كان يخرج فيه إذا غزا»^(١).

[مجمل أخبار التطير]

(وكتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام) وهو الرضا عليه السلام (يسأله - إلى قوله - الأربعاء) ممدوداً مثلثة البااء (لا يدور) وهو الأربعاء آخر الشهر، أو آخر شهر

(١) المحاسن ٢ : ٣٤٧، باب الأيام التي يكره فيها السفر، ح ١٥

خلافاً على أهل الطيرة وقي من كل آفة، وعوفي من كل عاهة، وقضى الله

السفر (خلافاً على أهل الطيرة) بفتح اليماء وسكونها: ما يتشأّم به من الفال الرديء (وهي من كل آفة) والعاهة بمعناها، الحال: أن جماعة من الناس يتشارعون بأشياء كثيرة سببجيء بعضها.

منها: الخروج في يوم الأربعاء، سيما الأربعاء آخر الشهر، سيما الأربعاء آخر الصفر التي لا تدور في الشهر، أو في السنة مرة أخرى.

وروي عن النبي والأنتمة صلوات الله عليهم: «أنه لا طيرة»^(١).

ولا يجب الاجتناب منها. وروي الاجتناب. وروي التفصيل، بأن من وجد من نفسه التأثر فلا بأس بأن يجتنب، ومن لا يجد فلا يجتنب^(٢). وهذا الخبر يدلّ على أن من لم يحترز مخالفته لهم وقاهم الله تعالى من الآفات. واستحباب مخالفتهم؛ لكونهم يؤثرون هذه الأشياء، مع أنه لا تأثير لها، أو لأنهم يقولون بعدم تأثير الله، إما بأنهم لا يقولون بوجوده تعالى، أو بتأثيره وقدرته، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا هُنَّ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾^(٣).

روى الكليني في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ثلاثة لم ينج منهانبي فمن دونه، التفكير في الوسوسة في الخلق، والطيرة، والحسد، إلا أن المؤمن لا يستعمل حسله»^(٤).

(١) عوالي اللآلبي ١: ١٠٣، ح ٣٣. الكافي ٨: ١٩٦، باب لا عدو ولا طيرة، ح ٢٣٤.

(٢) انظر: الوسائل ١١: ٣٦١، باب استحباب ترك التطير والخروج يوم الأربعاء.

(٣) البقرة: ١٠٢.

(٤) الكافي ٨: ١٠٨، باب ثلاثة لم ينج منهانبي فمن دونه، ح ٨٦.

عزّوجلّ له حاجته.

يعني يطيرون بالنبي ويحسدونه، كما قال تعالى: «إِنَّا تَطَيِّرُنَا بِكُمْ»^(١)، وغيرها من الآيات^(٢)، لا أنَّ النبي ﷺ يطير، أو يكون بمحض خطور البال مع عدم الاستعمال.

وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب، قال: أخبرنا النضر بن قرواش الجمال، قال: سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَ عَنِ الْجَمَالِ يَكُونُ بِهَا الْجَرْبُ أَعْزَلُهَا مِنْ إِبْلِي مَخَافَةً أَنْ يَعْدِيهَا مِنْ جَرْبِهَا وَالدَّابَّةِ رَبِّما أَصْفَرَتْ لَهَا حَتَّى تَشْرَبَ الْمَاءَ، فَقَالَ أَبُو عبدِ الله عَلَيْهِ: «إِنَّ أَعْرَابِيَاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصِيبُ الشَّاةَ وَالْبَقَرَةَ وَالنَّاقَةَ بِالثَّمْنِ الْيَسِيرِ وَبِهَا جَرْبٌ فَأَكْرِهُ شَرَاءَهَا مَخَافَةً أَنْ يَعْدِي ذَلِكَ الْجَرْبَ إِبْلِي وَغَنْمِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: يَا أَعْرَابِيَّ مَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: لَا عَدُوِّي، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا شَوْمَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ نَصَالٍ، وَلَا تَعْرَبَ بَعْدَ هَجْرَةَ، وَلَا صَمَتَ يَوْمًا إِلَى اللَّيلِ، وَلَا طَلاقَ قَبْلَ نَكَاحٍ، وَلَا عَنْقَ قَبْلَ مَلْكٍ، وَلَا يَتَمَ بعدَ إِدْرَاكٍ»^(٣).

وفي الحسن كال الصحيح عن عمرو بن حرث، قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَ: «الطير
على ما تجعلها إن هونتها تهونت، وإن شدتها تشتدت، وإن لم تجعلها

(١) يس : ١٨.

(٢) التسل : ٤٧. يس : ١٩.

(٣) الكافي ٨: ١٩٦، باب لاعدوى ولا طيرة، ح .٢٣٤

شيئاً لم تكن شيئاً^(١).

وياسناده عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه وآله وسليمه: «كفارة الطيرة التوكل»^(٢). إلى غير ذلك من الأخبار^(٣).

والظاهر أن قوله عليه السلام: «فمن أعدى الأول» رد لقولهم: إن هذه الأشياء والتأثيرات من الطبائع، أي إن كانت من الطبيعة فمن أعدى أولها، وإذا كان الأول من الله فكان الجميع من الله وأفعاله تعالى مقرونة بالحكمة والمصلحة، فإن رأى المصلحة في مرضها يعرضها، سواء كانت مريضة أم لا، وإن أفلأ.

والهامة: مخففة الرأس، وهو اسم طائر، وهو المراد بالخبر؛ وذلك أنهم يتشارعونون بها وهي من طير الليل. وقيل: هي البومة^(٤). وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره ودمه تصير هامة، فتقول: اسقوني - اسقوني أي بدم القاتل - فإذا أدرك بثأره طارت. وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل: روحه تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى فنفاه الإسلام ونهام عنده^(٥).

(١) الكافي: ٨، ١٩٧، باب الطيرة على ما تجعلها، ح ٢٣٥.

(٢) الكافي: ٨، ١٩٨، باب الطيرة على ما تجعلها، ح ٢٣٦.

(٣) انظر: الأمالي للشيخ الصدوق: ٣٨٢، ح ١٢. الوسائل: ١١: ٣٦١، ح ١٢. باب استحباب ترك التطير والخروج يوم الأربعاء، ح ١ و ٥.

(٤) انظر: فتح الباري: ١٠: ٢٠٦. عون المعبدود: ١٠: ٢٩٤.

(٥) انظر: عمدة القاري: ٢١: ٢٤٧.

٢٣٩٤ - وقال رسول الله ﷺ: عليكم بالسير بالليل؛ فإن الأرض تطوى بالليل.

ولا شوئم: أي في الواقع من جميع ما يتشاءمون به، أو مطلقاً إلا ما أخرجه الدليل. ولا صفر: أي لا تأثير للماء الأصفر الذي يجتمع في بطن الحيوان في حيوان آخر حتى يصير مثله، كما هو ظاهر الخبر. وقيل: كانت العرب تزعم أنَّ في البطن حية يقال لها: الصفر تصيب الإنسان إذا جاء وتجذبه^(١) وإنها تعدى، فأبطل الإسلام ذلك أو اعتقاده. وقيل: المراد به التشوه بصفر، كما هو المشهور بين العوام^(٢)، وكان ذلك في الجاهلية حتى أنه بقي منه ما يكتب في التواريخ أنه وقع في صفر ختم بالخير والظفر. وقيل: هو النسيء الذي تقدم أنهم كانوا يؤخرون ذا الحجة إلى المحرم والمحرم إلى صفر ويجعلون صفر من الأشهر الحرم^(٣).

[السير بالليل أولى منه بالنهار خصوصاً آخره]

(وقال رسول الله ﷺ - إلى قوله - بالليل) رواه السكوني^(٤). وطبيه: كناية عن سهولة السير في الليل، فكانه تطوي، وهو م التجرب.

(١) انظر: تنوير الحوالك : ٦٨١.

(٢) انظر: شرح أصول الكافي ١٢ : ٢٦٠.

(٣) انظر: عمدة القاري ٩ : ١٩٩. شرح أصول الكافي ١٢ : ٢٦٠.

(٤) المحاسن ٢ : ٣٤٦، باب الأوقات المحبوب فيها السفر، ح ١٠. الكافي ٨ : ٣١٤، باب الشوئم للمسافر، ح ٤٨٩.

٢٣٩٥ - وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الأرض تطوى من آخر الليل.

(وفي رواية جميل بن دراج) في الصحيح (وحمد بن عثمان) في الصحيح (عن أبي عبد الله عليه السلام) ورواه البرقي عنهم في الصحيح (قال: الأرض تطوى من آخر الليل)^(١).

وروى البرقي في الحسن عن حمران بن أعين، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يقول الناس: تطوي لنا الأرض بالليل كيف تطوي؟ قال: «هكذا، ثم عطف ثوبه»^(٢).
فيمكن حمل المطلق في الخبرين على المقيد فيهما، أو يحمل على ظاهره بأن يكون الليل أفضل من النهار وآخره أفضل من أوله، وهو أظهر، كما في التجربة.
وروى الكليني والبرقي في القوي عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «سيراوا البردين» قلت: إنا نتخوف الهوام، فقال: «إن أصحابكم شيء هو خير لكم، مع أنكم مضمونون»^(٣).

الظاهر أن المراد به أنكم إن سرتم في اليوم فسيراوا أول النهار وآخره؛ فإن

(١) الكافي ٨ : ٣١٤، باب السير بالليل، ح ٤٩١. المحسن ٢ : ٣٤٦، باب الأوقات المحبوب فيها السفر، ح ١٢.

(٢) الكافي ٨ : ٣١٤، باب السير بالليل، ح ٤٩٠. المحسن ٢ : ٣٤٦، باب الأوقات المحبوب فيها السفر، ح ١٣.

(٣) الكافي ٨ : ٣١٣، باب الأمر بالسير في البردين، ح ٤٨٨. المحسن ٢ : ٣٤٦، باب الأوقات المحبوب فيها السفر، ح ٩.

٢٣٩٦ - وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه عليهما السلام، قال: لا تخرج يوم الجمعة في حاجة، فإذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخذ في حاجتك.

٢٣٩٧ - وسأل أبو أيوب الخزاز عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليهما السلام: عن

الهواء فيما بارد، ولا تسيرا في وسط النهار؛ فإنه حار مضر. أو يكون الأمر به مطلقاً بالنسبة إلى طريق مكة أو الأعراب، كما هو دأبهم الآن، ومضره سير الليل بالنظر إلى جمالهم عظيمة وشاهدنها. ويمكن أن يكون المراد بالبردين آخر الليل وأول النهار، وهو أوفق بالأخبار، والتجربة بالنظر إلى الأكثر.

وقول السائل: «إنا نخوف الهوام» مراده إن سرنا بالنهار وننام بالليل كله أو بعضه نخاف من الهوام التي تظهر بالليل وتختفي بالنهار مثل الحياة والقرب، فقال عليهما السلام: «كلما يصيب الإنسان من مصيبة فهو خير له، مع أنكم معاشر المؤمنين مضمونون بضمان الله تعالى». أو «أنتم متوكلون على الله، ومن يتوكل على الله فهو حسبي».

[كرامة الخروج يوم الجمعة]

(وروى محمد بن يحيى الخثعمي) الموثق (عنه عليهما السلام) قال: لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فإنه يوم العبادة، والعبادات فيه كثيرة.

[استحباب السفر يوم السبت]

(وسائل أبو أيوب الخزاز) في الصحيح (وعبد الله بن سنان) في الصحيح، ويدل على أن المراد بالأية في قوله تعالى: «فَانْتَشِرُوا» يوم السبت. ويفهم منه أن

قول الله عزّ جلّ: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» فقال عليه السلام: الصلاة يوم الجمعة، والانتشار يوم السبت.
٢٣٩٨ - وقال عليه السلام: السبت لنا، والأحد لبني أمية.

٢٣٩٩ - وقال عليه السلام: لا تسفر يوم الاثنين، ولا تطلب فيه حاجة.
٢٤٠٠ - وروي عن أبي أيوب الغزاو أنه قال: أردنا أن نخرج فجئنا نسلّم على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: كأنكم طلبتم بركة الاثنين، قلنا: نعم، قال: فأي يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين؟ فقدنا فيه نبياناً عليه السلام، وارتفاع

يوم الجمعة كلّه يوم الصلاة والدعاة؛ لقوله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا»^(١) (رواوه البرقي عنهما في الموثق مع قوله^(٢)): (وقال عليه السلام: السبت لنا والأحد لبني أمية) فيكون جزء الخبر.

[كرامة السفر يوم الاثنين أو القمر في العقرب]

(وقال عليه السلام) إلى آخره رواه البرقي عنه عليه السلام بإسناده^(٣).
(وروي عن أبي أيوب الغزاو) في الصحيح، ورواه البرقي في الموثق عنه^(٤).

(١) الجمعة : ١٠.

(٢) المحسن : ٢ ، ٣٤٦ ، باب الأيام التي يستحب فيها السفر، ح ٨.

(٣) المحسن : ٢ ، ٣٤٦ ، باب الأيام التي يكره فيها السفر، ح ١٤.

(٤) المحسن : ٢ ، ٣٤٧ ، باب الأيام التي يكره فيها السفر، ح ١٦. الكافي : ٨ ، ٣١٤ ، باب وفاة النبي عليه السلام كانت في يوم الاثنين، ح ٤٩٢.

الوحي عَنَّا لَا تخرجو اِيام الاثنين، وَاخرجو اِيام الثلاثاء.

٢٤٠١ - وروى محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنة.

الظاهر أن المبالغة في ترك التبرك بالاثنين كان لأجل بنى أمية يتبركون به لقتلهم الحسين صلوات الله عليه واقعاً، أو اعتقاداً، ولو كان سعداً لصار بوقوع هذا العمل فيه من أقبح الأيام. وتعبيره صلوات الله عليه عن قبحه بأنه من حيث وفاة النبي صلوات الله عليه وسلم فيه كان للرد عليهم، مع أنه سبب آخر لتشؤمه.

ويمكن أن يكون الشوم باعتبار التبرك؛ لأنَّه كفر إن اعتقاد تبركه لقتل الحسين عليه السلام فيه، وتشريع لو لم يعلم وجه تبركهم به.

(وروى محمد بن حمران، عن أبيه) حمران بن أعين في القوي كالبرقي والكليني ^(١) (عن أبي عبد الله عليه السلام) يدل على كراهة التزويج والسفر إذا كان القمر في العقرب، أي كواكبها، لأنَّ الناس يتشاركون بها.

وقيل: برجها، لأنَّ له تأثيراً في الواقع لهذين العملين. ولا استبعاد فيه، كما للشمس من التأثير في نضج الحبوب والفاكه، بل الحيوان أيضاً، أو يكون علامه لعدم حسن الخاتمة، أو لمخالفة الشرع؛ فإنَّ حسن الخاتمة في المتابعة باعتبار دخول الجنة.

(١) المحاسن ٢ : ٣٤٧، باب الأوقات التي يكره فيها السفر، ح ٢٧٥. الكافي ٨ : ٤١٦. باب النهي عن السفر والتزويج إذا كان القمر في العقرب، ح .

٤٤٠٢ - وروي عن عبد الملك بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها، وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة، فقال: لي تقضي، قلت: نعم، قال: أحرق كتبك.

[حرمة النظر في النجوم مع ترتيب الآثار]

(وروي عن عبد الملك بن أعين) في الحسن كالصحيح (قال - إلى قوله - بهذا العلم) أي علم النجوم (فأريد الحاجة فإذا نظرت إلى الطالع) أي من البروج أو الكواكب (ورأيت الطالع الشر) مثل أن يكون العقرب طالع في ذلك الوقت. (وإذا رأيت الطالع الخير) مثل الحمل لبعض المطالب، والثور لبعضها (فقال عليه السلام لي: تقضي) أي تحكم بأن للنجوم تأثيراً، أو لذلك الطالع أثراً، أو بالجهول، أي إذا ذهبت في الطالع الخير تقضي حاجتك (قلت - إلى قوله - كتبك) ولا تعتقد بما تظن من علمها.

اعلم أنه قد ورد الأخبار الكثيرة في الكافي^(١) وغيره بأن للنجوم تأثيراً، وروي في الأخبار الكثيرة تهديدات شديدة في تعليمها وتعلمها^(٢)، ولا أعلم خلافاً

(١) انظر: الكافي ٨ : ١٩٥، باب في النظر في علم النجوم، ح ٢٣٣. الكافي ٨ : ٣٥١، مقالة أبي عبد الله عليه السلام في علم النجوم، ح ٥٤٩. الكافي ٤ : ٦، باب أن الصدقة تدفع البلاء، ح ٩.

(٢) انظر: البحار ٥٥ : ٢٧٧، ح ٧٦ - ٨٢.

.....
.....
.....

بين أصحابنا في حرمتها^(١)، والذي يظهر من الأخبار الكثيرة أن النهي إما لسد باب الاعتقاد؛ فإنه يفضي إلى القول بأنها مستبدة في التأثير، وهي المؤثرة كما قاله كفرة المنجمين، وهم طائفتان، فطائفة لا يقولون بالواجب بالذات، بل يقولون إنها الواجب، وطائفة يقولون بها وهم مشركون، فلما كان هذا العلم يفضي إلى مثل هذه الاعتقادات الفاسدة نهى الشارع عن تعلمها وتعليمها؛ لأنّا يفضي إليها.

وإما بالنظر إلى الموحدين الذين يقولون بحدودتها وإن لها تأثيراً مثل تأثير السقمونيا والفلكل ولَا شعور لها أو قيل بشعورها وتأثيرها لكنها مسخرات بتسيير الواجب بالذات، فالظاهر أن هذا الاعتقاد على سبيل الإجمال لا يضر، أما بالتفصيل الذي يقوله المنجمون؛ فإنه وهم محض وقول بما لا يعلم؛ لأنّه لا يمكن الإحاطة به إلا من علمه الله تعالى من الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين، ولهذا ورد عن الصادق ع عليهما السلام أنه قال: «إنكم تنتظرون في شيءٍ^(٢) كثيرة لا يدرك وقليله لا ينفع» (لا ينتفع به - خ)^(٣).

وقال أمير المؤمنين ع^(٤) للمنجم الذي نهاه عن الخروج: «إنك تنهاني عن الخروج لذلك الكوكب إنه في الهبوط فهل تدرى الكوكب الفلامي والكوكب

(١) انظر: الدررös ٣: ١٦٥. مستند الشيعة ١٤: ١١٨.

(٢) في نسخة: «في شيء منها»

(٣) الكافي ٨: ١٩٥: باب في النظر في علم النجوم، ح ٢٣٣.

(٤) انظر: الأمالي للشيخ الصدوق: ٥٠٠، ح ١٦. نهج البلاغة ١: ١٢٨، ح ٧٩.

الفلاني؟»؟ فقال: لا، فقال: «إنهما في الصعود، كذب المنجمون ورب الكعبة، سيروا على اسم الله» والخبر طويل.

وفي القوي عن الصادق عليه السلام: «أن أصل الحساب حق، ولكن لا يعلم ذلك إلا من علم مواليد الخلق كلهم»^(١).

وأقل مراتبه الكذب الذي ورد في الآيات^(٢) والأخبار التهديدات^(٣) العظيمة فيه. ونعم ما قال الشيخ أبو علي في كتابه: إن القول بالنجوم وهم، فإنه إن أمكن أن يعلم التأثيرات السماوية فكيف لا يمكن أن يعلم التأثيرات الأرضية، والفعل لا يحصل إلا من الفاعل والقابل، وكل من لاحظ كتبهم وأحكامهم يعلم بقيناً أنها مبنية على الأوهام الواهية والأكاذيب الصريرة، فإن أردت التجربة في الأكاذيب فانظر إلى تقاويمهم بعد خروج السنة، فإنك تجد أكثر أحكامهم كاذبة، وإذا وجد بعض الأحكام صحيحاً فإنه لا يدل على صدقهم، فإنك تجد من حالاتك في التخمينات بعضها يحصل، وبعضها لا يحصل، مع ما ورد من الآيات^(٤) والأخبار في النهي عن القول بالظن فكيف الوهم، على أنه لو كان الجميع صادقاً لا يحصل منه إلا الفم والهم؛ لأنَّه لا يمكن تغييرها، والاجتناب عنها بحسب معتقدهم، ولو لم يكن فيه

(١) الكافي ٨: ٣٥١، باب مقالة أبي عبدالله عليه السلام في النجوم، ح ٥٤٩.

(٢) انظر: آل عمران: ٥٠. النساء: ٦٠ و ٦٩. التحـلـ: ٦٢ و ١١٦. الصـفـ: ٧.

(٣) انظر: الكافي ٢: ٣٣٨، باب الكذب.

(٤) انظر: النساء: ١٥٧. الأنعام: ١١٦ و ١٤٨ و ٦٦. الحجرات: ١٢. التـجـمـ: ٢٣ و ٢٨.

٤٠٣ - وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: الشُّؤم للمسافر في طريقه في ستة: الغراب الناعق عن يمينه، والكلب الناشر لذنبه،

إلا ترك الإقبال على الله تعالى والتَّفوِيض إليه والتوكُل والاعتِصام بحبله لكتفي في قبده، فالأنسب بالنسبة إلى المؤمن الموحد أن لا ينظر إليها، وأن يتوكُل على الله تعالى في جميع أموره، ويدفع البلايا بالدعوات والصلوات، كما ورد الآيات ^(١) والروايات ^(٢) وسيذكر بعضها.

[ما ورد في التطير به]

(وروى سليمان بن جعفر الجعفري) من أولاد جعفر بن أبي طالب عليه السلام في الصحيح (عن أبي الحسن - إلى قوله - في طريقه) أي في أوهام الناس، أو في الواقع، ويكون مستثنى من عمومات النفي، أو بالنظر إلى من يتحرّز منه، ويرجع إلى الأول في خمسة كما في الكافي والمحاسن والخصال ^(٣)، وفي بعض النسخ (ستة الغراب الناعق) أي الصائب، وفي المحاسن: الناشر، بمعناه جائياً (عن يمينه) أي يمين المسافر (والكلب الناشر) أي الرافع (لذنبه) وفي الكافي والخصال: والناثر لذنبه،

(١) انظر: البقرة: ١٨٦. الفرقان: ٧٧. غافر: ٦٠.

(٢) انظر: الأمالي للشيخ الصدوق: ٤٥٢. الكافي: ٤: ٥، باب أن الصدقة تدفع البلاء.

(٣) المحاسن: ٢: ٣٤٨، باب ما يتثاءب به المسافر، ح ٢١. الكافي: ٨: ٣١٤، باب الشُّؤم للمسافر

خمسة أشياء، ح ٤٩٣. الخصال: ٢٧٢، ح ١٤.

والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثة، والظبي السانح من يمين إلى شمال، والبومة الصارخة، والمرأة الشمطاء تلقى فرجها، والأتان العضباء

أي الغراب. ويؤيده ما في المحسن بدون الواو فيكون واحداً منها، وعلى ما في الخصال والكافي يكون حالة أخرى مشوهة للغراب (والذئب العاوي) أي الصانع (الذي يعوي في وجه الرجل) أي محاذاته (وهو مقع) جلسة الكلب (يعوي ثم يرتفع) نفسه أو ذنبه أو صوته.

(ثم ينخفض ثلاثة) أي إذا فعل الفعلات ثلاث مرات فهو شوم.
والظبي -إلى قوله - شمال) ويسمى بالبارح سمي بالسانح تفاؤلاً، والعرب يتشارم به ويتيم بعكسه. ويسمى بالسانح؛ لأنّه يمكن أن يصاد بدون الانحراف، بخلاف عكسه.

(والبومة الصارخة) وصرخه بكاؤه، ويتشارم به، بخلاف ضحكها؛ فإنّه يتيم به.
(والمرأة الشمطاء) وهي التي اختلط شيبها بالشباب، أو بياض شعرها بالسوداد، وذهب خيرها وأقبل شرها (تلقي) كما في الخصال، وفي الكافي والمحسن تلقاء (فرجها) أي تجيء إليك أو تذهب إليها.

(والأتان العضباء) أي الحمار المقطوع أذنها، أو مشقوتها أو الأنف، فالمعدود على المتن سبعة، وعلى النسختين سبعة المحسن ستة، فيحمل الآخرين أو الآخر على أنه يتشارم به أو بهما مطلقاً، بخلاف الخمسة، فإنّ تشارمتها للمسافر فقط، ولما ذكر المشومات للمسافر ذكر غيرها تبعاً أو يجعل الثلاث المصوّرة واحداً، باعتبار

يعني الجدعاء، فمن أوجس في نفسه منه شيئاً فليقل: اعتصمت بك يا رب من شرّ ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك، قال: فيعصم من ذلك.

باب افتتاح السفر بالصلقة

٤٤٠٤ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تصدق واخرج أي يوم شئت.

الصوت أو يكون سهواً من الراوي بأن قاله عليه السلام ستاً أو سبعاً، وهو ذكر أو توهم خمساً.

(من أوجس) أي وجد (في نفسه شيئاً) من التوهم (فليقل) معتصماً بالله (اعتصمت) أي التجأت (قال عليه السلام: فيعصم من ذلك) السوء الذي توهم، فإن للتوجه أثراً بيئتاً في النفوس، ولا يدل على أن لها شؤماً في نفسها، بل الظاهر أنه ليس لها لقوله عليه السلام: (من أوجس): فإنه يدل على أنه محض الخيال الفاسد، ويرتفع بالاعتصام.

باب افتتاح السفر بالصلقة

[استحباب الصلقة يوم الخروج]

(روى الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج) في الصحيح، كالكليني والبرقي^(١) (واخرج أي يوم شئت) أي وإن كان من الأيام المكرورة كالاثنين

(١) المحسن ٢ : ٣٤٨، باب افتتاح السفر بالصلقة، ح ٢٣. الكافي ٤ : ٢٨٣، باب القول عند الخروج من بيته، ح ٤.

٤٠٥ - وروي عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أياكره السفر في شيء من الأيام المكرورة مثل الأربعاء وغيره؟ فقال: افتح سفرك بالصدقة واحرج إذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم إذا بدا لك.

والأربعاء فإنه يندفع شره الواقعي أو الخيالي، وإن كان في العقرب أو الأسد بالصدقة، وهو مجرى.

(وروي عن حماد بن عثمان) في الصحيح كالبرقي، رواه الكليني في الحسن كالصحيح^(١).

قوله عليه السلام: (واحرج إذا بدا) أي ظهر وعرض (لك) السفر (واقرأ - إلى قوله - لك) فإنها تدفع نحوسته الواقعي والخيالي، مثل ما سيجيء^(٢) في مناهي النبي ﷺ: أنه نهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة^(٣).

وفي الكافي والتهذيب^(٤) والمحاسن: افتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي إذا بدا لك بأن يكون قرأتها للسفر لا للحجامة، فيكون هذا غير ذلك الخبر، ويكون حماد سمعه مرتين، كما رواه الكليني في الصحيح^(٥) عن عبد الرحمن بن الحجاج

(١) المحاسن ٢ : ٣٤٨، باب افتتاح السفر بالصدقة، ح ٢٣، الكافي ٤ : ٢٨٣، باب القول عند الخروج من بيته، ح ٣.

(٢) يعني من الماتن عليه السلام في باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ فانتظر.

(٣) انظر: الأمالي للشيخ الصدوق : ٥١٢.

(٤) التهذيب ٥ : ٤٩، باب العمل والقول عند الخروج، ح ١٣.

(٥) انظر: الكافي ٨ : ٢٧٣، في هلاك المحاضير، ح ٤٠٨.

٤٠٦ - وروي عن ابن أبي عمير أنه قال: كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع فدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، فقال: إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين، ثم امض، فإن الله عزوجل يدفع عنك.

عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما في المتن من خبر حماد.

[استحباب التصدق على أول مسكين]

(وروي عن ابن أبي عمير) في الصحيح ^(١) (أنه قال: كنت أنظر في النجوم) أي في علمه، والتعبير بالماضي يدل على أنه بالفعل تارك لهذا القول أو لنهي آخر، وإن كان ظاهر الخبر أنه عليه السلام لم ينبه عنه. ويمكن أن يكون عدم النهي لعدم المفسدة في مثله، فإنه كان من الأركان، بل يمكن أن يكون النظر بالنظر إليهم حسناً؛ لاستدلالهم بها على حسن تقدير العزيز العليم، سياما بالنظر إلى علم الرصد والهيئة فإنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ^(٢)، والمنهي عنه هو الأحكام النجمية وأوهامها.

وفي المحاسن في الصحيح عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن سفيان بن عمر، قال: كنت أنظر في النجوم فأعرفها وأعرف الطالع فدخلني من ذلك فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام، فقال: «إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين،

(١) المحاسن ٢ : ٣٤٩ ، باب افتتاح السفر بالصدقة، ح .٢٦

(٢) آل عمران : ١٩١

٤٠٧ - وروى كردين عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: من تصدق بصدقة إذا أصلح دفع الله عزوجل عنه نحس ذلك اليوم.

٤٠٨ - وروى هارون بن خارجة عن محمد بن سلم عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشتري السلامة من الله عزوجل بما تيسر له، ويكون ذلك إذا وضع

ثم أمض فيان الله عزوجل يدفع عنك»^(١).
وهو أظهر بالنظر إلى تقوى ابن أبي عمير، لكن نسبة هذا السهو إلى الصدوق مشكل، فيمكن أن يكونا خبرين.

(وروى كردين) وهو مسمع الثقة، وفي المحسن مسمع كردين في الصحيح^(٢) (عن أبي عبد الله عليهما السلام) ولا مناسبة لهذا الخبر بهذا الباب، إلا من حيث العموم إذا كان السفر في الصبح (دفع الله عنه نحس ذلك اليوم) أي لو كان نحساً أو البلاء التي تنزل في ذلك اليوم.

(وروى هارون بن خارجة) في القوي، وفي المحسن في الموثق^(٣)، وإن كان الظاهر أنهما أخذوا من كتاب هارون، وهو أخذ من كتاب محمد بن سلم، فيكون صحيحاً، ولا يضر جهالة مشايخ الإجازة ولا ضعفهم (إلى بعض أمواله) أي ضياعه التي كان في قرى المدينة.

(١) المحسن ٢ : ٣٤٩، باب افتتاح السفر بالصدقة، ح ٢٦.

(٢) المحسن ٢ : ٣٤٩، باب افتتاح السفر بالصدقة، ح ٢٧.

(٣) المحسن ٢ : ٣٤٨، باب افتتاح السفر بالصدقة، ح ٢٥.

رجله في الرِّكاب، فإذا سَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَانْصَرَفَ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَشَكْرُهُ، وَتَصَدَّقَ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ.

وروى البرقي بطريقين صحيحين عن عبد الله بن سليمان - صاحب الأصل - عن أحدهما عليه السلام، قال: «كان أبي إذا خرج يوم الأربعاء من آخر الشهر أو في يوم يكرهه الناس من محاك أو غيره تصدق بصدقة، ثم خرج»^(١).

ويدل على تزهيم عليه السلام عن الطيرة، وعلى أن الأربعاء لا تدور وهو آخر الشهر. وروى الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان بيني وبين رجل قسمة أرض، وكان الرجل صاحب نجوم، وكان يتوكى ساعة السعدود فيخرج فيها، وأخرج أنا في ساعة النحوس، فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين، فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى»، ثم قال: ما رأيت كالاليوم قط، قلت: «وبيك ألا أخبرك ذاك؟»؛ قال: إني صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النحوس وخرجت أنا في ساعة السعدود، ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين، فقلت: «ألا أحدثك بحديث حدثني أبي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من سرَّه أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح يومه بصدقة، يذهب الله بها عنه نحس يومه، ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته، فقلت: إني افتحت خروجي بصدقة، فهذا خير لك من علم النجوم»^(٢).

(١) المحسن ٢ : ٣٤٨ و ٣٤٩، باب افتتاح السفر بالصدقة، ح ٢٤ و ٢٨.

(٢) الكافي ٤ : ٦، باب أن الصدقة تدفع البلاء، ح ٩.

باب حمل العصا في السفر

٢٤٠٩ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من خرج في سفر ومعه عصا لوز مَرْ وتلا هذه الآية ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْفَاءَ مَذْيَنَ قَالَ عَسْنِي رَبِّي أَنْ يَهْدِنِي سَوَاءَ السَّبِيلُ﴾ إلى قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾^(١) آمنه الله عزَّ وجلَّ من كلَّ سبع ضار ومن كلَّ لص عاد وكلَّ ذات حمة حتى يرجع إلى أهله ومتزلمه وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضمه.

باب حمل العصا في السفر

[استحباب كون العصا من لوز مَرْ عند السفر]

(قال أمير المؤمنين عليه السلام - إلى قوله - لوز مَرْ) أعم من الجبلي والبستانى، والمسموع من المشايخ الأول (سبع ضار) وفي بعض النسخ ضارى، أي معتاد الصيد خصوصاً بالإنسان كالأسد (ومن كل لص) مثلثة اللام (عاد) من العداون والظلم والصفة موضحة (و) من (كل ذات حمة) مخففة، السم، وقرئ بالتشديد، والتخفيف أفعص. وقيل: المراد بالحمة إبرة العقرب ونحوها^(٢)، والعقبات: الملائكة الذين

(١) القصص : ٢٢ - ٢٨.

(٢) انظر: كتاب العين ٣: ٣١٣. النهاية لابن الأثير ١: ٤٤٦.

٢٤١٠ - وقال: قال رسول الله ﷺ: حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره الشيطان.

٢٤١١ - وقال ﷺ: من أراد أن تطوى له الأرض فليتّخذ النَّقد من العصا والنَّقد عصا لوز مَرَّ.

٢٤١٢ - وقال ﷺ: تعصّوا فإنّها من سنن إخواني النَّبِيِّينَ، وكانت بنو إسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم.

يجيء بعضهم عقيب بعض للحفظ.
(ولا يجاوره) بالمهملة أو بالزاي، أي لا يجيء الشيطان مجاوزاً عنه فكيف بالملازمة.

(من أراد أن تطوى له الأرض) أي يسهل سيره كان الأرض مطوية له (والنَّقد عصا لوز مَرَّ) يمكن أن يكون من كلامه ﷺ، أو من كلام الراوي أو المصنف، والنَّقد - بالضم والضمتن وبالتحريك - ضرب من الشجر، كما في القاموس^(١) وكأنه هو.
(وقال) أي رسول الله ﷺ (تعصوا) أي احملوا معكم العصا، أو امشوا بالعصا، وهو أظهر وأحسن، كما يظهر من قوله: (يمشون) متكتناً (على العصا) وهو أفضل؛ وإن كان الاستحباب يحصل بالحمل، كما هو منقول عن النبي ﷺ، لكن إزالة التكبر بالاتكاء عليه، والاختيال: التكبر.

(١) القاموس المحيط ١ : ٣٤١

باب ما يستحب للمسافر من الصلاة إذا أراد الخروج

٢٤١٣ - قال رسول الله ﷺ: ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفره، ويقول: اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذرئتي ودنياي وأخرتي وأمانتي وخاتمة عملي، فما قال ذلك أحد إلا أعطاه الله عزوجل ما سأله. وسيأتي ذلك في أول باب سياق المناسب في هذا الكتاب عند انتهاء إليه إن شاء الله تعالى.

باب ما يستحب للمسافر من الصلاة إذا أراد الخروج

(قال رسول الله ﷺ) رواه الكليني بإسناده عن السكوني^(١) (ما استخلف) أي ما نصب خليفة عوضاً عن نفسه، فإنّ الغالب أنّ المسافر يخلف رجلاً عوضاً عن نفسه؛ ليقيم بأمور أهل بيته، فإذا صلى الركعتين ليستجيب الله دعاءه فإن للمصلحي عقيب كل صلاة دعوة مستجابة، ثم أودع المخلفات إلى الله تعالى استجاب الله دعاءه. (أمانتي) أي كل من أخلفه بعدي وأستودعه وأستحفظه أميني ووكيلي، أو ديني الذي أعطاني الله واتمتنى عليه. وسيأتي ذكر (ذلك) أي بطريق آخر، رواه البرقي والكليني في الحسن

(١) الكافي ٤: ٢٨٣، باب القول عند الخروج من بيته، ح ١

باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر

٢٥١٤ - روى موسى بن القاسم البجلي عن صباح الحذاء، قال: سمعت موسى ابن جعفر عليه السلام يقول: لو كان الرجل منكم إذا أراد سفراً أقام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه إليه، فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله، وأية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله،

عن بريد بن معاویة العجلی، قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عياله في بيت ثم قال: «اللهم إني أستودعك العدة - بضم المهملة، أي الأهل والأولاد والمال - فإنهم أعدائي وأنت حبيبي - أو بالمعجمة، أي في هذا الصباح - نفسي ومالی وأهلي ولدي، الشاهد مثا والغائب، اللهم احفظنا واحفظ علينا، اللهم اجعلنا في جوارك، اللهم لا تسليبنا نعمتك، ولا تغير بنا من عافيتك وفضلک»^(١).

باب ما يستحب للمسافر من الدعاء إلى آخره

(روى موسى بن القاسم البجلي عن صباح الحذاء) بائع الحذاء من الخف والشمشك والنعل، أو صانعها، أو الأعم، والثاني أظهر لغة، والباقيان عرفاً في الصحيح كالبرقي^(٢) (قال سمعت - إلى قوله - أمامه) أي تلقاء الوجه الذي يتوجه إليه (وعن يمينه) بأن ينحرف إليها ببدنه أو بوجهه، وليس فيه التفت، كما فهمه

(١) الكافي ٤ : ٢٨٣، باب القول عند الخروج من بيته، ح ٢. المحاسن ٢ : ٣٥٠، باب القول عند الخروج في السفر، ح ٣٠.

(٢) المحاسن ٢ : ٣٥٠، باب القول عند الخروج في السفر، ح ٣١.

ثم قال: اللهم احفظني واحفظ ما معى وسلم ما معى، وبلّغنى
وبلّغ ما معى بيلاغك الحسن لحفظه الله ولحفظ ما معه، وسلمه الله وسلم
ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه، قال: ثم قال، يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ
ولا يحفظ ما معه، ويسلم ولا يسلم ما معه، ويبلغ ولا يبلغ ما معه، قلت:
بلى جعلت فداك.

بعض، بل الأحوط تركه مطلقاً لتشبيهه بالسحر، كما في قوله تعالى: «وَمِنْ شَرِّ
النَّنَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ»^(١).

وروى الكليني في الصحيح وغيره عن صباح الحذاء، قال: قال أبو الحسن عليه السلام:
«إذا أردت السفر فقف على باب دارك واقرأ فاتحة الكتاب أمامك، وعن يمينك،
وعن شمالك و^وقل هو الله أحد^و أمامك، وعن يمينك وعن شمالك و^وقل: أَعُوذ
برب الناس^و، و^وقل أَعُوذ برب الفلق^و أمامك، وعن يمينك، وعن شمالك، ثم قل:
اللهُمَّ احْفَظْنِي واحفظْ مَا معي، وسلِّمْ مَا معي، وبلّغْنِي وبلغْ مَا معى بيلاغاً
حسناً»^(٢)، وفي روايته الأخرى: «بيلاغك الحسن الجميل»^(٣) إلى آخره، وكانه
سمعه مرتين أو نقله مرة، وكان في باله الزيادة ومرة ولم تكن في باله، أو اكتفى
بعض الخبر عملاً، وهو بعيد من الثقات.

(١) الفلق : ٤.

(٢) الكافي ٢ : ٥٤٣، باب الدعاة إذا خرج الإنسان من منزله، ح ٩.

(٣) المحسن ٢ : ٣٥٠، باب القول عند الخروج في السفر، ح ٣١. الكافي ٢ : ٥٤٣، باب الدعاة إذا
خرج الإنسان من منزله، ح ١١.

٢٤١٥ - وكان الصادق عليه السلام: إذا أراد سفراً قال: اللهم خلّ سبيلاً وأحسن تسخيرنا وأعظم عافيتنا.

٢٤١٦ - وروى علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال لي: إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل: بسم الله آمنت بالله

(وكان الصادق عليه السلام) رواه البرقي مرسلاً عنه عليه السلام^(١) (اللهم خلّ سبيلاً) من الآيات والموانع (وأحسن تسخيرنا) أي سيرنا بأحسن الوجوه، ولا تحل بيننا وبين أفعالنا، فإنه لا يصدر منا إلا القبيح ولا تفعل إلا الحسن (وأعظم عافيتنا) بأن تكون عافية الدنيا مقرونة بعافية الآخرة، ولو صدر منا القبيح، ولو صدر كان مقروناً بالتوبة والمنفعة.

[استحباب السفر حين إرادة السفر مطلقاً]

(وروى علي بن أسباط) في الموثق كال الصحيح كالبرقي، ورواية الكليني في الموثق كال صحيح عن الحسن بن الجهم كالبرقي أيضاً^(٢) (عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - إلى قوله - أو حضر) سواء كان الخروج من البيت أو الدار في ابتداء السفر، أو وسطه في كل منزل (بسم الله) مستعيناً أو متبركاً باسمه (آمنت بالله) إخبار بالإيمان تعبداً أو إيمان حدث، بأن ما شاء الله كان باعتبار السفر أو الخروج من المنزل والمؤمن

(١) المحسن ٢ : ٣٥٠، باب القول عند الخروج في السفر، ح ٣١.

(٢) الكافي ٢ : ٥٤٣، باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله، ح ١٢. المحسن ٢ : ٣٥٠، باب القول

عند الخروج في السفر، ح ٣٣.

توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، فتلقاء الشياطين، فتضرب الملائكة وجوهها وتقول: ما سبilkكم عليه، وقد سمي الله عزوجل وأمن به وتوكل على الله، وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله.

إيمانه في التزايد آناً فاناً (توكلت على الله) أي فوضعت جميع أموري إليه، سيما هذا الخروج (ما شاء الله) أي كان أو يكون لا ما شئنا أو غيرنا (لا حول) عن المعاصي (ولا قوة) على الطاعات إلا بعون الله وتأييده وفضله (تلقاء) أي استقبلوه للإغواء والإضرار على العادة المعمودة (تضرب الملائكة وجوهها) أي على وجوه الشياطين (وتقول) الملائكة (ما سبilkكم عليه) أي تسلط بقي لكم عليه.

وروى الكليني في الصحيح عن أبي حمزة، قال: أتيت بباب علي بن الحسين عليه السلام فوافقته حين خرج من الباب فقال: «بسم الله، آمنت بالله، وتوكلت على الله»، ثم قال: «يا أبي حمزة، إن العبد إذا خرج من منزله عرض له الشيطان، فإذا قال: بسم الله، قال الملكان: كفيت، فإذا قال: آمنت بالله، قالا: هديت، فإذا قال: توكلت على الله، قالا: وقى، فيتتحى الشيطان أو الشياطين فيقول بعضهم لبعض: كيف لنا بمن هدى وكفى وقوى قال: ثم قال: اللهم إن عرضي لك اليوم، ثم قال: يا أبي حمزة إن تركت الناس لم يتركوك، وإن رفضتهم لم يرفضوك»، قلت: فما أصنع؟ قال: «أعطهم من عرضك ليوم فرقك وفاقتكم»^(١).

(١) الكافي ٢ : ٥٤١، باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله، ح ٢.

٢٤١٧ - وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من قال حين يخرج من باب داره أَعُوذ بالله ممَّا عاذَتْ منه ملائكة الله من شر هذا اليوم، ومن شر الشياطين، ومن شر من نصب لأولياء الله عزوجل، ومن شر الجن والإنس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها أجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر.

(وروى أبو بصير) في الموثق والكليني والبرقي في الصحيح^(١) (عن أبي جعفر عليه السلام - إلى قوله - داره) في الحضر أو السفر (أَعُوذ بالله ممَّا) أي من شر ما (عاذَتْ منه) أي من المخالفات، وفي بعض النسخ «به» بدل «منه»، و«بما»، بدل «مما» كما في المحسن والكافي من قوله: «أَعُوذ بما عاذَتْ به ملائكة الله من شر هذا اليوم الجديد، الذي إذا غابت شمسه لم يعد من شر نفسي، ومن شر غيري، ومن شر الشياطين إلى آخره» وهو أظہر فيكون المراد به الاستعاذه بأسمائه الحسنى (ومن شر من نصب لأولياء الله) أي حرباً أو عاداهم والهوام ذوات السموم التي تقتل. (غفر الله) جزء من (وتاب عليه) أي وفقه للتوبة أو قبل توبته (وكفاه المهم) أي ما يهمه أمره (وحجزه عن السوء) أي منعه من شرور الدنيا والآخرة.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي حمزة، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يحرك شفتيه حين أراد الخروج وهو قائم على الباب، فقلت: إني رأيتك تحرك

(١) الكافي ٢ : ٥٤١، باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله، ح ٤. المحسن ٢ : ٣٥٠، باب القول عند الخروج في السفر، ح ٣٤.

شفتيك حين خرجمت، فهل قلت شيئاً؟ قال: «نعم، إنَّ الإِنْسَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مُنْزَلِهِ قَالَ حِينَ يَرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ، إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ ثَلَاثَةً، بِاللَّهِ أَخْرُجْ وَبِاللَّهِ أَدْخُلْ وَعَلَى اللَّهِ أَتَوْكِلْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، اللَّهُمَّ افْتُحْ لِي فِي وَجْهِي هَذَا بِخَيْرٍ، وَاخْتِمْ لِي بِخَيْرٍ، وَقُنْيَ شَرَ كُلَّ دَابَّةٍ أَنْتَ أَخْذُ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ، لَمْ يَزِلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرُدَّ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ»^(١).

وروى البرقي والكليني في الموثق عن أبي حمزة، قال: استأذنت على أبي جعفر عليه السلام فخرج إلى وشقتاه تتحرّكان، فقلت له: (أيْ أَنْكَ تَكَلَّمُ فِي بَأْيِ شَيْءٍ تَكَلَّمُتْ؟)، فقال: «أَفْطَنْتُ لَذِكْرِي يَا ثَمَالِي؟» قلت: نعم جعلت فداك، قال: «إِنِّي وَاللَّهِ تَكَلَّمْتُ بِكَلَامِ مَا تَكَلَّمْ بِهِ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهْتَمْ مِنْ أَمْرِ دُنْيَا وَآخِرَتِهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبَرْنِي بِهِ، قَالَ: «نعم، مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مُنْزَلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ أُمُورِي كُلَّهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ حُزْنِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهْمَهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَا وَآخِرَتِهِ»^(٢).

وفي الحسن كالصحيح، والبرقي في الصحيح عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مُنْزَلِكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا خَرَجْتَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ

(١) الكافي ٢ : ٥٤٠، باب الدعاة إذا خرج الإنسان من منزله، ح ١.

(٢) الكافي ٢ : ٥٤١، باب الدعاة إذا خرج الإنسان من منزله، ح ٣. المحاسن ٢ : ٣٥١، باب القول عند الخروج في السفر، ح ٣٧.

باب القول عند الركوب

٢٤١٨ - كان الصادق عليه السلام: إذا وضع رجله في الركاب يقول: «سُبْخَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» ويسبح الله سبعاً، ويحمد الله سبعاً، ويهلل الله سبعاً.

ما خرجت له، اللهم أسع على من فضلك، وأتم على نعمتك، واستعملني في طاعتك، واجعل رغبتي فيما عندك، وتوفني على ملتك وملة رسولك عليه السلام»^(١).

باب القول عند الركوب

(كان الصادق عليه السلام) رواه البرقي قوياً عنه عليه السلام ^(٢) «ومَا كَنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» ^(٣) أي مطيقين لتسخيره، قادرين عليه بدون تسخيرك إيهام لنا. وفي القوي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «قال رسول الله عليه السلام: إذا ركب الرجل الدابة فسمى ردهه ملك يحفظه حتى ينزل، وإذا ركب ولم يسم ردهه شيطان فيقول له: تف، فain قال له: لا أحسن، قال له: تمن، فلا يزال يتمنى حتى ينزل، وقال: من قال إذا ركب الدابة: بسم الله، لا حول ولا قوّة

(١) الكافي ٢ : ٥٤٢، باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله، ح ٥. المحسن ٢ : ٣٥١، باب القول عند الخروج في السفر، ح .٣٨

(٢) المحسن ٢ : ٣٥٣، باب القول عند الركوب، ح ٤٢

(٣) الزخرف : ١٣

٤١٩ - وروي عن الأصيغ بن نباتة أنه قال: أمسكت لأمير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد أن يركب فرفع رأسه ثم تبسم فقالت:

إِلَّا بِاللَّهِ الْحَمْدُ لَهُ الَّذِي سخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَانَ لِهِ مَقْرَنٌ، حفظْتَ لَهُ نَفْسَهُ وَدَابِتَهُ حَتَّى يَنْزَلَ^(١). ورواوه الكليني بهذا الإسناد أيضاً^(٢).

وفي الصحيح عن أبي عبيدة عن أحدهما عليه السلام قال: «أيما دابة استصعبت على أصحابها من لجام ونقار فليقرأ في أذنها أو عليها: ﴿أَفَغَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَعْلَمُ وَلَهُ أَشْلَامٌ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾»^(٣). وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «على كل منخر من الدواب شيطان، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله عزوجل»^(٤).

[استحباب قرائة آية السخرة]

(وروي عن الأصيغ بن نباتة) بضم النون وبعدها الباء الموحدة في القوى كالبرقى^(٥) (أيـهـ إلى قولهـ ليـركـبـ) وهذا النوع من الخبر يسمى بالمسلسل؛ لضبطه يبدأ بـيدـ، فـكـانـهـ يـنـزـلـةـ السـلـسـلـةـ، وـالـفـرـضـ مـنـهـ أـنـ لـاـ يـتـوـهـ فـيـ النـسـيـانـ، وـالـشـهـةـ

(١) المحسن ٢ : ٦٢٨، باب ارتباط الدابة والركوب، ح ١٠٣.

(٢) الكافي ٦ : ٥٤٠، باب نوادر في الدواب، ح ١٧.

(٣) الكافي ٦ : ٥٣٩، باب نوادر في الدواب، ح ١٤. المحسن ٢ : ٦٢٨، باب ارتباط الدابة والركوب، ح ١٠٢. والأية في سورة آل عمران : ٨٣.

(٤) الكافي ٦ : ٥٣٩، باب نوادر في الدواب، ح ١٣. المحسن ٢ : ٦٢٨، باب ارتباط الدابة والركوب، ح ١٠١.

(٥) المحسن ٢ : ٣٥٣، باب القول عند الركوب، ح ٤٠.

يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسمت، قال: نعم يا أصيغ
 أمسكت لرسول الله ﷺ كما أمسكت لي فرفع رأسه إلى السماء وتبسم
 فسألته كما سألتني، وأسأליך كما أخبرني: أمسكت لرسول الله الشهباء
 فرفع رأسه إلى السماء وتبسم، فقلت: يا رسول الله رفعت رأسك إلى
 السماء وتبسمت، فقال: يا علي إنَّه ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه ثم
 يقرأ آية السخرة ثم يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم

في الألوان: البياض الذي غالب على السواد وكأنها الدلدل.

(يركب ما أنعم الله عليه) يشمل كل مركوب (ثم يقرأ آية السخرة) محركة، وهي
 قوله تعالى: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ - إِلَى قَوْلِهِ - رَبُّ
 الْعَالَمِينَ» والمشهور إلى قوله: «إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُغْتَدِّينَ»^(١) للتصریح به في بعض
 الروايات.

(إِلَّا قَالَ) استثناء من قوله: (ليس من أحد).

وروى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ، قال: «إِذَا
 خرجت من بيتك ت يريد الحج والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج، وهو لا إله إلا الله
 الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب
 الأرضين السبع ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين». ثم قل: «اللهم كن لي
 جاراً من كل جبار عنيد، ومن كل شيطان رجيم - أو مرید - ثم قل: بسم الله دخلت،

وأتوب إليه اللهم اغفر لي ذنبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت إلا قال السيد الكريم: يا ملائكتي عبدي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري أشهدوا أنني قد غفرت له ذنبه.

ويسم الله خرجت، وفي سبيل الله، اللهم إني أقدم - أو قدمت - بين يدي نسياني وعجلتي، بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته، اللهم أنت المستعان على الأمور كلها، وأنت الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل، اللهم هون علينا سفري وأطولنا الأرض وسترنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك، اللهم أصلح لنا ظهرنا، وبارك لنا فيما رزقنا وقنا عذاب النار، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر (أي مشقته) وكآبة المنقلب (أي سوء الرجوع) وسوء المنظر في الأهل والمآل والولد، اللهم أنت عضدي وناصري، بك أحل وبك أسرى، اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عنِّي، اللهم اقطع عنِّي بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني عبدك وهذا حملانك^(١) والوجه وجهك، والسفر إليك، وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد، فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنبي، وكن عوناً لي عليه، اكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك، فإنما أنا عبدك وبك ولك، فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله والله أكبر، فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك (أي قامت) فقل: الحمد لله الذي هدانا للإسلام^(٢) ومن علينا بمحمد ﷺ سبحان الله سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كان له مقرنٍ وإنما إلى ربنا لمسنقبون،

(١) الواي ٥ : ٦٦٠ ، الحملان بالضم: ما يحمل عليه من الدواب في هيئة خاصة.

(٢) في المصدر زيادة: «وعلمنا القرآن».

باب ذكر الله عزوجل والدعاء في المسير

- ٢٤٢٠ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان رسول الله عليهما السلام في سفره إذا هبط سبّح وإذا صعد كبر.
- ٢٤٢١ - وروى العلاء عن أبي عبيدة عن أحد همّا عليهما السلام قال: إذا كنت في سفِر فقل: اللهم اجعل مسيري عبراً وصمتني تفكراً وكلامي ذكراً.

والحمد لله رب العالمين، اللهم أنت الحامل على الظاهر والمستعان على الأمر، اللهم بلغنا بлагاؤك يبلغ إلى خير بлагاؤك يبلغ إلى مفترتك ورضوانك، اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا حافظ عند غيرك»^(١).

باب ذكر الله عزوجل والدعاء في المسير

مصدر ميمي (روى معاوية بن عمّار)^(٢) في الصحيح، لا يخفى مناسبة التسبّح بالهبوط والتکبير بالصعود.

(وروى العلاء) في الصحيح (عن أبي عبيدة) الثقة (عن أحد همّا عليهما السلام) الباقر أو الصادق (قال: - إلى قوله - مسيري)، أي سيري، أو مواضع سيري (عبراؤ) بأن اعتبر بالقرن السالفة والديار الخالية (وصمتني تفكراً) أي إذا كنت صامتاً أكون متفكراً في آلاتك ونعمائك وقدرتك وعلمك؛ فإنها إحدى فوائد السفر (وكلامي ذكراً

(١) الكافي ٤ : ٢٨٤ ، باب القول إذا خرج الرجل من بيته، ح ٢.

(٢) الكافي ٤ : ٢٨٧ ، باب الدعاء في الطريق، ح ٢.

٢٤٢٢ - وقال رسول الله ﷺ: والذى نفس أبي القاسم بيده ما هلّل الله مهلل ولا كبر الله مكبّر على شرف من الأشراف إلّا هلّل ما خلفه وكبّر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب.

باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكنطم الغيفظ وحسن الخلق وكف الأذى والورع

بالتسبيح والتهليل وذكر نعمائك وأحكامك إذا كنت متكلماً، ولا أتكلّم بما لا يعني.
(وقال رسول الله ﷺ) رواه البرقي مرسلًا عن أبي عبد الله عليهما السلام عنه عليهما السلام (١) أنه قال أي تكبيرة وتهليلة على الموضع المرتفعة يصير سبباً لأن يهلك الأشياء التي خلفه إلى منتهى الأرض، وكذا التكبير بالنسبة إلى أمامه، أي جميع ما في الأرض يسمعون صوته ويهللون الله وبسجحونه ويكون ثواب ذلك له، الظاهر أن المراد بهما الحيوانات والجمادات والنباتات «وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا يَقْعُدُونَ تَسْبِيحَهُمْ» (٢).

باب ما يجب على المسافر في الطريق

(من حسن الصحابة) أو الصحبة بمعناها.

(١) المحاسن ٢ : ٣٥٣، باب ذكر الله في المسير، ح ٤٤.

(٢) الإسراء : ٤٤.

٢٤٢٣ - روى عن أبي الرَّبِيع الشَّامِيِّ، قال: كنَّا عند أَبِي عبد الله عَلِيٍّ عَلِيًّا والبيت غاصٌ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ: لِيُسْ مَنَا مِنْ لَمْ يَحْسِنْ صَحْبَةَ مَنْ صَحَبَهُ وَمَرْاقِفَةَ مَنْ رَافِقَهُ وَمَمْالِحَةَ مَنْ مَالَهُ وَمَخَالِقَةَ مَنْ خَالَقَهُ.

(روي عن أبي الرَّبِيع الشَّامِيِّ) في القوي كالكليني^(١) (قال - إلى قوله - غاص) أي ممتليء (بأهلها) أي منهم (فقال: ليس منا) أي من شيعتنا، أو من خواصهم (من لم يحسن) أي لم يعلم علماً مقروراً بالعمل، أو لم يفعلها حسناً (صحبة من صحبه) وشراطط الصحبة والمصاحبة كثيرة، سبجيء بعضها (وموافقة من وافقه) بمعنى المصاحبة، أو أَخْصَ.

وفي الكافي بالراء، وهو أَظْهَرُ مِنَ الْمَرَاقِفَةِ بِعْنَى الْمَلَاطِفَةِ؛ فَإِنَّ الْلَطْفَ حَسَنٌ فَكَيْفَ بِيَازِي الْلَطْفِ (وَمَمَالِحَةَ مَنْ مَالَهُ) أَيْ لَمْ يَعْلَمْ آدَابَ الْمُؤَاكِلَةِ؛ فَإِنَّ رِعَايَتَهِ لَازِمَةٌ فَكَيْفَ مَعَ الْمُقَابِلَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ شَخْصٌ عَلَيْهِ فَيَنْبِغِي أَنْ يَضِيفَهُ وَيَأْكُلَ مَعَهُ، وَالْأَعْمَأُ أُولَئِي (وَمَخَالِقَةَ مَنْ خَالَقَهُ) فِي الدِّينِ إِلَّا مَعَ التَّقْيَةِ وَلَوْلَمْ تَكُنْ فِي الدِّينِ فَيَنْبِغِي أَنْ لَا يَخَالِفَ إِلَى حَدٍ لَا يَبْقَى طَرِيقُ الإِصْلَاحِ، كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «أَحَبُّ حَبِيبِكَ هُونَانَا مَا لَعَلَهِ يَكُونُ بِغِيَضِكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغَضُ بِغِيَضِكَ هُونَانَا مَا لَعَلَهِ يَكُونُ حَبِيبِكَ يَوْمًا»^(٢). وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ - كَمَا فِي نَسْخِ الْكَافِيِّ - بِالْقَافِ مِنَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ.

(١) الكافي ٤: ٢٨٦، باب الوصية، ح ٤.

(٢) نهج البلاغة ٤: ٦٤، فصل في بيان كلمات غريبة، ح ٢٦٨.

٢٤٢٤ - وروى صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: كان أبي عليهما السلام يقول: ما يعاب من يوم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلات خصال: خلق يخالق به من صحبه، وحلم يملك به غضبه، وورع يحجزه عن محارم الله عزوجل.

٢٤٢٥ - وقال الصادق عليه السلام: ليس من المروءة أن يحدث الرجل

[ثلاث خصال لازمة في سفر الحج]

(وروى صفوان الجمال) في الحسن كالكافي، وفي المحسن^(١) والتهديب في الصحيح^(٢) (عن أبي عبد الله عليهما السلام - إلى قوله - ما يعاب أى لا يبالي ولا يعتد (بمن يوم) أى يقصد (هذا البيت) للحج أو العمرة (إذا لم يكن فيه ثلات خصال) فكان حجه كالعدم، بل يظهر منه أنه ينبغي أن يجعل هذه الخصال ملحة له حتى يكون حجه كاملاً، والورع التقوى من المحرمات، أو التقوى من الشبهات؛ فإنه إذا لم يكن معه الاحتراز عن الشبهات لا يمكنه التحرر عن جميع المحرمات؛ فإن الشبهات حريم المحرمات.

(وقال الصادق عليه السلام) رواه البرقي في القوي، عن حفص بن غياث - الموثق - عنه عليهما السلام^(٣) (ليس من المرأة) أى من الرجولية، فكان ضده فعل النساء أو من الإنسانية (أن يحدث الرجل) وينقل إلى غيره.

(١) لم نعثر عليه في المحسن.

(٢) الكافي ٤ : ٢٨٥، باب الوصية، ح ١. التهديب ٥ : ٤٤٥، باب من الزیادات في فقه الحج، ح ١٩٥.

(٣) المحسن ٢ : ٣٥٨، باب حسن الصحابة، ح ٧٠.

بما يلقى في السفر من خير أو شر.

٢٤٢٦ - وروي عن عمّار بن مروان الكلبي، قال: أوصاني أبو عبد الله عليه السلام فقال: أوصيك بتقوى الله، وأداء الأمانة، وصدق الحديث، وحسن الصحبة لمن صحبك، ولا قوّة إلا بالله.

٢٤٢٧ - وروي محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من خالطت، فإن استطعت أن يكون يدك العليا عليه فافعل.

(بما يلقى في السفر) من خيره إلى الغير، ومن شرّ غيره إليه، أو يكون ذكر الخير استباعاً للشر، فإنّ ذكر محسن الرفقاء حسن، وإنما يقع نقل مساويم.

[استحباب الإحسان على المصاحب]

(وروى عن عمار بن مروان الكلبي) بنو كلب قبيلة من العرب، ووصفه بالكلبي موجود في هذا الخبر في المحسن^(١)، وفي الكافي بدون الوصف، كما في الرجال، والخبر صحيح.

(وروى محمد بن مسلم) في القوي، ورواوه البرقي، في الصحيح، والكليني في الحسن كالصحيح^(٢) (عن أبي جعفر عليه السلام) قال: من خالطت) أي صاحبت (إن استطعت أن تكون يدك العليا عليه) بأن تزيد عليه في المال والخدمة والتواضع (فافعل) كما مرّ أنّ اليد العليا خير من اليد السفلية، لكن بشرط أن لا تزدّه ولا تتفقر، كما سيجيء

(١) المحسن ٢ : ٣٥٨، باب حسن الصحابة، ح ٧١. الكافي ٢ : ٦٦٩، باب حسن الصحابة، ح ٠.١ و ٦٦٩، باب حسن الصاحبة، ح ٢.

(٢) المحسن ٢ : ٣٥٨، باب حسن الصحابة، ح ٦٩. الكافي ٢ : ٦٣٧، باب حسن المعاشرة، ح ٠.١ و ٦٦٩، باب حسن الصحابة، ح ٢.

باب تشييع المسافر وتوديعه والذعاء له

٤٤٢٨ - لما شَيَّعَ أمير المؤمنين عليه السلام أبا ذِئْرَ رحمة الله عليه شَيَّعَهُ الحسن والحسين عليهم السلام وعَقِيلَ بنَ أبي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر، قال أمير المؤمنين عليه السلام: وَدَعَا أَخَاكُمْ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلشَّاخصِ أَنْ يَمْضِي وَلِلْمُشْتَى مِنْ أَنْ يَرْجِعَ، فَتَكَلَّمُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى حِيَالِهِ، فَقَالَ الحَسَنُ

والأخبار في هذا الباب كثيرة^(١) مطلقاً خصوصاً في سفر الحج^(٢)؛ فإنها من محاسن العادات التي يراعيها من لا دين له كالبراهمة، لكن ينبغي أن يكون الجميع خالصاً لوجه الله، لا لمحض العادة.

باب تشييع المسافر وتوديعه

أي إلى الله وهو معنى الوداع.

[قصة مشايعة جمع من الخواص لأبي ذر حين خروجه

إلى الرينة]

(ما شَيَّعَ) رواه البرقي مسندأً، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣)، والشاخص المسافر، وعلى حياله أي منفردأً. والامتحان: الابتذال للخدمة. والشجن: الحاجة،

(١) انظر: الكافي ٢ : ٦٣٧، باب حسن المعاشرة، ح ٣ و ٤ و ٥.

(٢) انظر: المحسن ٢ : ٣٥٦، باب الأصحاب، ح ٦٧، ٦٥. وسائل الشيعة ١١ : ٤١٢، باب ٣١ من آداب السفر، ح ٢، وباب ٣٣، ح ١ و ٢ و ٣.

(٣) المحسن ٢ : ١٥٣، باب التشييع، ح ٤٥.

بن علي عليه السلام: رحمك الله يا أبا ذر إن القوم إنما امتهنوك بالبلاء؛ لأنك منعهم دينك فمنعوك دنياهم، فما أحوجك غداً إلى ما منعهم وأغناك

وكان وجه اخراجه أنه كان يعظ عثمان في ترك الخلافة وترك أعماله الشنية، فأخرجه أولاً إلى الشام عند معاوية فاهتدى به أهل تلك المحلة وهم إلى الآن على التشيع، ثم أخرجه إلى الجبال واهتدى أهلهما وهم إلى الآن على الحق، ثم شكا معاوية حاله إلى عثمان فطلبها وأرسل إليه على جمل بلا وطاء حتى جرح بدنـه، ثم أراد أن يفتنه بالمال وأرسل إليه مالاً عظيماً فلم يقبل منه، وكان لا يترك نصيحته حتى أخرجه إلى الربذة موضع فيما بين المدينة والبصرة، وبها مات عليه، وكان أزهد الناس بعد رسول الله عليه السلام والأئمة صلوات الله عليهم، وكان أحد الأركان الأربعـة: وهم سلمان، والمقداد، وعمار، ولم يتق بعد رسول الله عليه السلام.

والظاهر أنه كان بعهد من النبي عليه السلام إليه؛ لثلا يخفى الحق.

وروى أخبار كثيرة: أنه: «ارتدى الناس بعد رسول الله عليه السلام إلا ثلاثة سلمان، وأبازد، والمقداد»، فقيل: فأين عمار فقال الصادق عليه السلام: «جاض جيضة^(١) ثم رجع»^(٢).

وروى الكليني^(٣) عن أبي جعفر الخثمي، قال: قال: لما سير عثمان أبازد إلى

(١) مجمع البحرين ٤: ١٦٦ و ١٩٩، أي مال وعدل. قال في النهاية ١: ٤٦٨: فحاصل المسلمين حيصة أي جالوا جولة يطلبون الفرار.

(٢) الاختصاص: ٦. اختيار معرفة الرجال ١: ٣٨، ح ١٧. وص ٤٧، ح ٢٤. رجال الكشي: ٨.

(٣) الكافي ٨: ٢٠٦، باب تسيير عثمان أبازد إلى الربذة، ح ٢٥١

عَمَّا مَنْعُوكَ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: رَحْمَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فَمَا لِي شَجَنٌ فِي الدُّنْيَا

الربذة شيعه أمير المؤمنين وعقيل والحسن والحسين عليهم السلام وعمار بن ياسر رضي الله عنه فلما كان عند الوداع قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يا أباذر أنت إنما غضبت الله عزوجل فارج من غضبت له، إن القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك فأرحلوك عن الفناء^(١) وامتحنوك^(٢) بالبلاء، والله لو كانت السماوات والأرض على عبد رتقاً ثم اتقى الله عزوجل جعل له منها مخرجاً فلا يتونسك إلّا الحق ولا يوحشك إلّا الباطل».

ثم تكلم عقيل فقال: يا أباذر إنك تعلم أنا نحبك، ونحن نعلم أنك تحبنا، وأنت قد حفظت فيما ضيع الناس إلّا القليل فثوابك على الله عزوجل، ولذلك أخرجك المخرجون وسيرك المسيرون فثوابك على الله عزوجل فاتق الله، واعلم أن استغفارك البلاء من الجزع واستبطاءك العافية من اليأس، (دفع اليأس والجزع)^(٣) وقل: حسبي الله ونعم الوكيل.

ثم تكلم الحسن عليه السلام فقال: «يا عتاب، إن القوم قد أتوا إليك ما قد ترى وإن الله عزوجل بالمنظر الأعلى دفع عنك ذكر الدنيا بذكر فراقها وشدة ما يرد عليك لرجاء^(٤) ما بعدها، واصبر حتى تلقى نبيك عليه السلام وهو عنك راضٌ ان شاء الله تعالى.

(١) مرآة العقول ٢٦: ١٢٤ و ٢٥١، فناء الدار ما امتد من جوانبها، والمراد إما فناء دارهم أو دارك أو دار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللّٰهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ.

(٢) في نسخة: «امتنهنك»

(٣) في نسخة: «فلا تجزع»

(٤) في نسخة: «لرخاء»

غيركم، إني إذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله ﷺ.

ثم تكلم الحسين عليه السلام، فقال: «يا عما، إن الله تبارك وتعالى قادر أن يغير ماترى، وهو كل يوم في شأن، إنَّ الْقَوْمَ مُنْعَوْكَ دُنْيَا هُمْ وَمُنْعَتْهُمْ دِيْنُكَ، فَمَا أَغْنَاكَ عَمَّا مُنْعَوكَ وَمَا أَحْوَجَهُمْ إِلَى مَا مُنْعَتْهُمْ، فَعُلِّيكَ بِالصَّبْرِ؛ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِي الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ مِنَ الْكَرْمِ، وَدُعَ الْجَزْعِ؛ فَإِنَّ الْجَزْعَ لَا يَغْنِيُكَ».

ثم تكلم عمار رضي الله عنه فقال: يا أباذر، أوحش الله من أوحشك، وأخاف من أخافك^(١)، والله ما منع الناس أن يقولوا الحق إلا الركون إلى الدنيا والحب لها، ألا إنما الطاعة مع الجماعة^(٢)، والملك لمن غالب عليه، وإن هؤلاء القوم دعوا الناس إلى دنياهم فأجابوهم إليها، ووهبوا لهم دينهم فخسروا الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين.

ثم تكلم أبو ذر رضي الله عنه، فقال: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بأبي وأمي هذه الوجوه، فإني إذا رأيتم ذكرت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بكم، وما لي بالمدينة سجن ولا سكن^(٣) غيركم، وإن نقل على عثمان جواري بالمدينة كما نقل على معاوية بالشام فالى (أي حلف) أن يسيرني إلى بلدة، فطلبت إليه أن يكون ذلك إلى الكوفة فرغم أنه يخاف أن أفسد على أخيه الناس^(٤) بالكوفة، وألى بالله ليسيرني إلى بلدة لا أرى

(١) في نسخة: «من أخافك أنت».

(٢) مرآة العقول ٢٦ : ١٢٥، يعني أن أكثر الناس يتبعون الجماعات وإن كانوا على الباطل على وفق الفقرة التالية.

(٣) الواقي ٢٦ : ٣٩٥، الشَّجَنُ بالتحريك، الحاجة، والسكنُ بالتحريك ما يسكن إليه.

(٤) مرآة العقول ٢٦ : ١٢٦، يعني الوليد بن عقبة أخا عثمان لاته وكان عثمان ولاه الكوفة، وذكر

٤٤٢٩ - وكان رسول الله ﷺ إذا ودع المؤمنين قال: زوركم الله التقوى، ووجهكم إلى كل خير، وقضى لكم كل حاجة، وسلم لكم دينكم ودنياكم، ورددكم سالمين إلى سالمين.

٤٤٣٠ - وفي خبر آخر عن أبي جعفر ع قال: كان رسول الله ﷺ إذا ودع مسافراً أخذ بيده ثم قال: أحسن الله لك الصحابة وأكمل لك المعونة.

فيها أنيساً ولا أسمع بها حسيساً، وإنني والله ما أريد إلا الله عزوجل صاحباً، وما لي مع الله وحشة حسي الله لا إله إلا هو عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين»^(١).

(وكان رسول الله ﷺ رواه البرقي في الصحيح عن ابن مسكان وغيره^(٢) عن أبي عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ (إذا ودع - إلى قوله - التقوى) أي جعلها قوتكم الروحانية؛ **﴿فَإِنَّ خَيْرَ الرُّؤُادِ التَّقْوَى﴾**^(٣) (ووجهكم إلى كل خير) أي جعل وجوه قلوبكم مائلة إلى كل خير، ووقفكم لها (ورددكم سالمين إلى) عيالكم وهم (سالمون) أو إلينا ونحن سالمون؛ فإنه دعاء ذو طرفين.

(وفي خبر آخر) رواه البرقي في الصحيح، عن ابن مسكان - وهو من أجمعـت

= الزمخشري وغيره أنه صلى الناس وهو سكران صلاة الفجر أربعاء وقال: هل ازيدكم.

(١) الكافي ٨ : ٢٠٦ ، باب تسيير عثمان أباذر إلى الربذة، ح .٢٥١

(٢) المحسن ٢ : ٣٥٤ ، باب توديع المسافر، ح .٤٦

(٣) البقرة : ١٩٧ .

وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عزوجل.

باب ما يقوله من خرج وحده في السفر

٢٤٣١ - روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: من خرج وحده في سفر فليقل: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم آنس وحشتي، وأعني على وحدتي، وأدّ غيبتي.

العصابة وغيره - عن عبد الرحيم عن أبي جعفر عليهما السلام^(١)، والحزونة: الخشونة (سر) مستولياً (على بركة الله) وزيادات تفضلاته عزوجل.

باب ما يقوله من خرج وحده في السفر

(روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر) كالبرقي^(٢) (عن أبي الحسن عليهما السلام - إلى قوله - في سفر) مع العذر أو بغيرة وإن كان مكروهاً، وربما كان حراماً مع الخوف، إلا أن يكون متوكلاً على الله ودعا بهذا الدعاء، أو يكون المراد بالوحدة إذا لم يكن له رفيق وإن كان مع القافلة (وأدّ غيبتي) بأن أرجع سالمأ منها.

(١) المحسن ٢ : ٣٥٤، باب توديع المسافر، ح ٤٧.

(٢) المحسن ٢ : ٣٥٥، باب توديع المسافر، ح ٥٣.

باب كراهة الوحدة في السفر

- ٢٤٣٢ - روى علي بن أسباط عن عبد الملك بن مسلمة عن السري بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أبئكم بشر الناس قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من سافر وحده، ومنع رفده، وضرب عبده.
- ٢٤٣٣ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: في وصية رسول الله عليهما السلام لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، يا علي إن الرجل إذا سافر وحده فهو غاو،

باب كراهة الوحدة في السفر

[ثلاثة أشياء مكرورة للمسافر]

- (روى - إلى قوله - السندي^(١) بن خالد) كما في المحسن^(٢). والظاهر أنه أخذه منه - كما في غيره من الأخبار المتقدمة والآتية - قوياً (عن أبي عبد الله عليهما السلام - إلى قوله - بشر الناس) أي أشرهم بالإضافة إلى الأتقياء، أو إلى من لا يفعل مثل أفعالهم، أو من هو من جملة الأشرار، أو مبالغة، وهو أظهر (ومنع رفده) أي عطائه من الواجبات، أو الأعم (وضرب عبده) أي عيناً بلا ذنب.
- (وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام) رواه البرقي عن أبيه عمن ذكره عنه عليهما السلام

(١) في نسخة: «السري».

(٢) المحسن ٢: ٣٥٦، باب كراهة الوحدة في السفر، ح. ٦٠

والاثنان غاويان، والثلاثة نفر. وروى بعضهم سفر.

٤٤٣٤ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثلاثة: الأكل زاده وحده، والنائم في بيت وحده، والراكب في الفلاة وحده.

٤٤٣٥ - وروى محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ جاءه رجل من المدينة فقال له: من صحبك؟ فقال: ما صحبت أحداً، فقال له: أبو عبد الله عليه السلام:

الكليني^(١)، والحاوي: الضال.

(وروى: بعضهم سفر) أي مسافرون، هكذا رواه البرقي مرسلاً^(٢).

(وروى إبراهيم بن عبد الحميد) في الموثق، ورواوه البرقي عنه^(٣) (عن أبي الحسن - إلى قوله - ثلاثة) وهو للبالغة، أو لأنَّ اللعن بعد عن رحمة الله، ويحصل بترك المستحب، فكيف بالحرام (الأكل زاده وحده) حقيقة أو مجازاً عن البخل في ترك الواجبات، أو الأعم (والراكب في الفلاة) الصحراء (وحده) مع الخوف فيهما، سيما في الأخير.

(وروى محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر) كالبرقي والكليني^(٤).

(١) المحسن ٢ : ٣٥٦، باب كراهة الوحدة في السفر، ح ٥٦. الكافي ٨ : ٣٠٣، استحباب اتخاذ الرفيق في السفر، ح ٤٦٥.

(٢) المحسن ٢ : ٣٥٦، باب كراهة الوحدة في السفر، ذيل ح ٥٦.

(٣) المحسن ٢ : ٣٩٨، باب الانفراد بالطعام، ح ٧٦.

(٤) المحسن ٢ : ٣٥٦، باب كراهة الوحدة في السفر، ح ٥٨. الكافي ٨ : ٣٠٢، كراهة الوحدة في السفر، ح ٤٦٣.

أما لو كنت تقدّمت إليك لأحسست أدبك، ثمَّ قال: واحد شيطان، واثنان شيطانان، وثلاثة صحب، وأربعة رفقاء.

باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض

٢٤٣٦ - روى السكوني بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: الرَّفِيقُ ثُمَّ السَّفَرُ.

(أما لو كنت تقدّمت إليك) أي لما تقدّمت الي، وقبح^(١) تأديب الضيف والدخول وضربيهما ما ضربتك، ولو كان بالعكس لأدبتك بالضرب الشديد وهو أحسن التأديب، أو لعلمت كيف أودبك، أو المراد لو كنت رأيتكم قبل السفر لعلمتكم آدابه، والصحاب جمع الصاحب.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبـي عن أبي عبد الله عـلـيـهـ الـسـلـامـ، قال: «إن الشيطان أشد ما يهم بالإنسان إذا كان وحده، فلا تبـيـنـ وحدـكـ، ولا تسافـرـ وحدـكـ»^(٢).

باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض

مبالغة في تأكيد الاستحباب، كما هو دأب القدماء.

(روى السكوني) كالبرقي، والكليني^(٣) عنه (بإسناده - إلى قوله - الرفيق) أي حصله أولاً (ثمَّ السفر).

(١) في نسخة: «يقبح».

(٢) الكافي ٦ : ٥٣٤، باب كراهة أن يبيت الإنسان وحده، ح ٩.

(٣) الكافي ٤ : ٢٨٦، باب الوصية، ح ٥. المحسن ٢ : ٣٥٧، باب الأصحاب، ح ٦١.

٢٤٣٧ - وقال رسول الله ﷺ: ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى الله عزوجل أرقهما لصاحبه.

٢٤٣٨ - وقال أمير المؤمنين ع: لا تصحب في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك.

٢٤٣٩ - وقال رسول الله ﷺ: من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم؛ فإن ذلك أطيب لأنفسهم، وأحسن لأخلاقهم.

وفي المحسن: ثم الطريق، كما هو المشهور في الألسنة، وظاهر الرفيق الموافق في الزاد والأكل. ويحتمل أن يكون المراد به أن لا يسافر وحده بدون القافلة. (وقال رسول الله ﷺ) بهذا الإسناد، كما في الكافي، والمحاسن^(١).

[من يكره مصاحبيه]

(وقال أمير المؤمنين ع) بالإسناد السابق^(٢)، أي أصحاب من يعتقد أنه أفضل منه كما تعتقد أنه أفضل منك، وهذه من صفات الكمال للمؤمنين.

(وقال رسول الله ﷺ) بالإسناد المتقدم، كما في المحسن^(٣). ويدل على استحباب إخراج النفقة بأن يكونوا في الخرج سواء، وفي أصل الخرج وإن كان

(١) المحسن ٢ : ٣٥٧، باب الأصحاب، ح ٦٨. الكافي ٢ : ١٢٠، باب الرفق، ح ١٥.

(٢) المحسن ٢ : ٣٥٧، باب الأصحاب، ح ٦٢. الكافي ٤ : ٢٨٦، باب الوصية، ح ٥.

(٣) المحسن ٢ : ٣٥٩، باب التخارج، ح ٧٦.

٤٤٠ - وروى إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان يقول
صاحب من تزين به، ولا تصحب من يتزين بك.

بالتفاوت وإن كان الأول أولى؛ لأنَّ في النقص إدلال ما ولا يحب الله إدلال المؤمن،
والتساوي أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم، ويمكن أن يكون المراد بالإخراج
الإظهار ليكون أجمع لباليهم، ولا يخافوا من نفاذ النفقة، وظاهر أنه إن نفت نفقتك
نفقتنا باقية، ولا تخف، وهو أظهر.

(وروى إسحاق بن جرير) الموثق، وطريق الصدوق إليه غير مذكور في
الفهرست، والظاهر الأخذ من كتابه وإن كان الأظاهر أخذه من كتاب البرقي^(١)،
وفي الطريق محمد بن سنان (صاحب من تزين به) إما بالاستفادة، أو بأصل
الصحابة (ولا تصحب من يتزين بك) بأنَّ كان جاهلاً إلا لأجل التعليم، أو لأنَّ ينقل
إليك عيوبك.

روى الكليني قوياً عن أبي العديس، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «يا صالح، اتبع من
بيكيك وهو لك ناصح، ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش، وستردون إلى الله
فتعلمون»^(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أحب إخوانني إلى من أهدى إلى عيوبه»^(٣).

(١) المحسن ٢: ٣٥٧، باب الأصحاب، ح ٦٣.

(٢) المحسن ٢: ٦٠٣، باب قبول النصح، ح ٣٢. الكافي ٢: ٦٣٨، باب من يجب مصادنته
ومصاحبتة، ح ٢. وفيه: «على» بدل «إلى».

(٣) الكافي ٢: ٦٣٩، باب من يجب مصادنته ومصاحبتة، ح ٥.

٤٤١ - وروى شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على إخواني فأصحاب النفر منهم في طريق مكة فأوسع عليهم، قال: لا تفعل يا شهاب، فإنك إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم، وإن هم أمسكوا أذللتهم، فاصاحب نظراءك اصحاب نظراءك.

وعنه عليه السلام قال: «لا يكون الصدقة إلا بحدودها، فمن كان فيه هذه الحدود أو شيء منها فأنسيه إلى الصدقة، ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تسبه إلى شيء من الصدقة.

فأولها: أن تكون سريرته وعلانيته لك واحدة.

والثانية: أن يرى زينك زينه وشينك شيئاً.

والثالثة: أن لا يغيره عليك ولاية ولا مال.

والرابعة: أن لا يمنعك شيئاً تناه مقدرته.

والخامسة: وهي تجمع هذه الخصال أن لا يسلفك عند النكبات»^(١).

(وروى شهاب بن عبد ربه) في الصحيح ورواوه البرقي والكليني عنه^(٢) (أجحافت بهم) أي أفترتهم وأحوجتهم؛ لأنهم يصرفون كل ما لهم لئلا يكونوا أذلاء. ويسؤله ما رواه البرقي والكليني في القوي^(٣)، عن الحسين بن أبي العلاء - الممدوح - قال:

(١) الكافي ٢ : ٦٣٩ ، باب من يجب مصادقته ومصاحبته، ح ٦.

(٢) المحسن ٢ : ٣٥٧ ، باب الأصحاب، ح ٦٥. الكافي ٤ : ٢٨٧ ، باب الوصية، ح ٧.

(٣) لم نعثر عليه في الكافي.

٢٤٤٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا صحبت فاصحب نحوك، ولا تصحب من يكفيك؛ فإن ذلك مذلة للمؤمن.

٢٤٤٣ - وروى أبو خديجة عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: البائت في البيت وحده شيطان، والاثنان لمة، والثلاثة أنس.

خرجنا إلى مكة نيف وعشرون رجلاً فكنت أذبح لهم في كل منزل شاة، فلما أردت أن أدخل على أبي عبد الله عليهما السلام قال: «هي يا حسين، وتذلل المؤمنين؟» قلت: أعود بالله من ذلك، فقال: «بلغني أنك كنت تذبح لهم في كل منزل شاة؟» قلت: ما أردت إلا الله، فقال: «أما كنت ترى أن فيهم من يحب أن يفعل فعالك فلا تبلغ مقدرتهم فيتقاصر إليه نفسه» قلت: أستغفر الله، ولا أعود^(١).

(وقال أبو جعفر عليه السلام) رواه البرقي في الصحيح عن حريز عن ذكره عن أبي جعفر عليهما السلام^(٢)، قال: إذا أصحت فاصحب نحوك أي مثلك في الغنى والفقير، بل في العلم والفضل أيضاً لو كان العالم والفضل يريده أن يتفضل عليك (ولا تصحب من يكفيك) مئوناتك.

[كرامة البيوتة في بيت وحده]

(وروى أبو خديجة) سالم بن مكرم، رواه البرقي قوياً أيضاً^(٣) (عن أبي عبد الله عليهما السلام) اللمة - بالضم - : الصاحب، والأصحاب في السفر والإنس - محركة - : الجماعة الكثيرة.

(١) المحسن ٢ : ٣٥٩ ، باب التخارج، ح .٨٠

(٢) المحسن ٢ : ٣٥٧ ، باب الأصحاب، ح .٦٤ . الكافي ٤ : ٢٨٦ ، باب الوصية، ح .٦

(٣) المحسن ٢ : ٣٥٦ ، باب كرامة الوحدة في السفر، ح .٥٩ . لكن الراوي غير أبو خديجة.

٤٤٤ - وقال رسول الله ﷺ: أحب الصحابة إلى الله عزوجل أربعة وما زاد قوم على سبعة إلاكثر لغطهم.

٤٤٥ - وقال الصادق ع: حق المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا مرض ثلاثة.

(وقال رسول الله ﷺ) رواه الكليني قوياً عنه ﷺ^(١)، واللطف: الصوت، وضجة لا يفهم معناه، فينبغي أن لا يتتجاوزوا عن سبعة، والظاهر أن هذا النهي وأمثاله إرشادي؛ لتعلقه بأمر الدنيا، ويمكن أن يكون شرعياً والفوائد الدنيوية تترتب عليه، لكن إذا أوقع إرشادي الله فيالية تصير عبادة.

(وقال الصادق ع) رواه البرقي والكليني في الصحيح عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله ع، قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه (أي رفقاؤه أو الأعم) إذا مرض ثلاثة»^(٢). أي ثلاثة أيام بلياليها، بقرينة التأنيث ولا يلزم أكثر من ذلك؛ للحرج، ولأن لهم أيضاً حقاً. هذا إذا كان في بلدة يمكنهم الإقامة، وإلا ففي مثل طريق مكة لا يمكن الإقامة يوماً؛ لأنه يغدو الحج، ولزوم الإقامة إذا لم يمكنهم تحصيل محل ونحوه بحيث يكون معهم أو يمكن وأضر الحركة، كما هو الحال في العميات، فلو احتاج إلى إقامة أكثر منها ولا يضر بهم ويكون المرض في موضع إذا تركوه فيه بهلك، فالظاهر لزوم الإقامة إلى الموت أو البرء أو إمكان الحركة، كل ذلك لحقوق المؤمن، وهي أكثر من أن

(١) الكافي ٨: ٣٠٣، باب كراهة الوحدة في السفر، ح ٤٦٤.

(٢) المحاسن ٢: ٣٥٨، باب حق الصاحب في السفر، ح ٧٢. الكافي ٢: ٦٧٠، باب حسن

٢٤٤٦ - وروى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال:

تحصى. روى الكليني في الصحيح عن مسعدة بن صدقة، وهو وإن كان عامياً لكن الطائفة عملت بروايته عن أبي عبد الله عن آبائه عليهما السلام: أن أمير المؤمنين عليهما السلام صاحب رجلاً ذمياً فقال له الذمي: أين ت يريد يا عبد الله قال: «أريد الكوفة» فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه أمير المؤمنين عليهما السلام، فقال له الذمي: ألسنت زعمت أنك تريد الكوفة؟ قال: «بلى» فقال له الذمي: فقد تركت الطريق، فقال له: «قد علمت» قال: فلم عدلت معك وقد علمت بذلك؟ فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام: «هذا من تمام الصحابة أن يشيع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه، وكذلك أمرنا نبينا عليهما السلام» فقال له الذمي: هكذا؟ قال: فقال: «نعم»، قال الذمي: لا جرم إنما تبعه من تبعه لأفعاله الكريمة فأناأشهدك إنني على دينك، ورجع الذمي مع أمير المؤمنين عليهما السلام فلما عرفه أسلم^(١). فتأمل في أنه إذا كان للصاحب حق إذا كان ذمياً فكيف يكون إذا كان مؤمناً صالحاً.

[استحباب التنوّق في السفر]

(وروى عبد الله بن أبي يعفور) في الحسن، ورواه البرقي في الصحيح عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٢)، والقصد: القوام والوسط، كما قال تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً»^(٣). وقد تقدم الأخبار في ذلك.
(ويبغض الإسراف إلا في حج أو عمرة) فإنه لا إسراف فيهما؛ لأنّه لا إسراف

(١) الكافي ٢ : ٦٧٠، باب حسن الصحابة، ح ٥.

(٢) المحسن ٢ : ٣٥٩، باب التخارج، ح ٢.

(٣) الفرقان : ٦٧.

قال رسول الله ﷺ: ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلا في حجّ أو عمرة.

باب الحداء والشعر في السفر

٢٤٤٧ - روى السكوني بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناً.

في خير، وهو من أعظم طرق الخير، لكن بشرط أن لا يصرف نفقته في البر ويحتاج إلى السؤال وال kedīyah.

باب الحداء والشعر في السفر

[جواز الشعر والحداء ما لم يكن فيه فحش]

(روى السكوني) في القوي كالبرقي بإسناده، وفي المحسن عن أبي عبد الله عليه السلام (١) (قال: قال رسول الله ﷺ: زاد المسافر الحداء) وهو نوع من الغنا، تقوله العرب لسوق الإبل (والشعر ما كان منه ليس فيه خناً) أي فحش بأن يكون هجواً للمؤمن أو مدحأً لأمرأة مغنية أو لغلام مطلقاً، واستثناء الشعر الموصوف للمسافر لا بأس به، بل يفهم استحبابه؛ ليرفع ضيق الخلق الذي من لوازم السفر. وأما جواز الحداء - بل استحبابه - بمثل هذا الخبر مشكل، مع التهديدات الواردة في الغنا، والاحتياط في الترك.

(١) المحسن ٢ : ٣٥٨، باب الحداء، ٧٣. وليس فيه جفاء.

باب حفظ النفقة في السفر

٢٤٤٨ - روى عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ معي أهلي وأنا أريد الحجّ فأشدّ نفقتني في حقوقي، قال: نعم، فإنّ أبي عليه السلام كان يقول من قوّة المسافر حفظ نفقة.

٢٤٤٩ - وروى علي بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم، قال:

باب حفظ النفقة في السفر

(روي عن صفوان الجمال) في الحسن، والبرقي في الصحيح^(١) (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ معي أهلي) اعتذار للحفظ، ولعدم التوكّل (وأنا - إلى قوله - في حقوقي) أي وسطي، وهو معقد الإزار (قال: نعم) وترك استفصاله يدلّ على جواز الصلاة معها ولو كان دنارين، مع أنه لم يرد نهي فيه، وليس بتزيين للذهب حتى يكون حراماً، والظاهر من النهي على تقدير صحته هو التزيين. وربما يقال: بالجواز؛ لأنّه موضع الضرورة.

(وروى علي بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم) في الموثق كالصحيح كالبرقي^(٢)، ويدلّ على جواز الاعتماد على غير الله بعد أن يكون الاعتماد على الله، فإن الكل بيده، ولا يمكن بالنسبة إلى أكثر العالم التوكّل الصادق.

(١) المحسن ٢ : ٣٥٨، باب حفظ النفقة في السفر، ح ٧٤. الكافي ٤ : ٣٤٣، باب المحرم يشدّ على وسطه الهميان والمنطقة، ح ١.

(٢) المحسن ٢ : ٣٥٨، باب حفظ النفقة في السفر، ح ٧٥.

قلت لأبي عبد الله: تكون معي الدرّاهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في همياني وأشدّه في وسطي، قال: لا بأس أوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عزّوجلّ.

باب اتخاذ السفرة في السفر

٢٤٥٠ - قال الصادق عليه السلام: إذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوّقوا فيها.

٢٤٥١ - وروي عن نصر الخادم، قال: نظر العبد الصالح أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى سفرة عليها حلق صفر، فقال: انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديداً، فإنه لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الهوام.

باب اتخاذ السفرة في السفر

بالضم، طعام المسافر، ومنه سفرة الجلد (قال الصادق عليه السلام - إلى قوله - سفرة)^(١)، أي طعاماً من الخبز والحلواء والطير المشوي، أو مع الجلد الذي يكون الأطعمة فيه (وتنوّقا) أي تجودوا وبالنحو في جودة الطعام، أو مع السفرة. وروي عن نصر الخادم الثقة. والحلق محركة، أو كعنب جمع حلقة، والحديد يدفع الهوام.

(١) المحاسن ٢ : ٣٦٠، باب الزاد، ح ٨٢.

باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة

٢٤٥٢ - قال الصادق عليه السلام: لبعض أصحابه تأتون قبر أبي عبد الله عليه السلام، فقال له: نعم، قال: تَتَّخِذُونَ لِذَلِكَ سَفْرًا، قال: نعم، قال: أَمَا لَوْ أَتَيْتُمْ قُبُورَ آبَائِكُمْ وَأَمَهَاتِكُمْ لَمْ تَفْعُلُوا ذَلِكَ؟ قال: قلت: فَأَيْ شَيْءٍ نَّاكِلُ؟ قال: الْخَبْرُ بِاللَّبَنِ.

٢٤٥٣ - وفي خبر آخر: قال الصادق عليه السلام: بِلَغْنِي أَنَّ قَوْمًا إِذَا زَارُوا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والأخصبة وأشباوه لـ زاروا قبور أحبائهم ما حملوا معهم هذا.

باب السفر الذي يكره إلى آخره

[كرامة التنوق في سفر زيارة الحسين عليه السلام]

(قال الصادق عليه السلام) يدل على استحباب ترك المطاعم الجيدة في سفر زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام، واستشعار الحزن فيه (لو أتيتم - إلى قوله - ذلك) أي تتركون فيه المطاعم فكيف لا تتركون في زيارة سيد الشهداء عليه السلام إمامكم وشفيعكم. والجداء: الجدي المشوي. والخبيص: حلواه التمر.

باب الزاد في السفر

- ٢٤٥٤ - قال رسول الله ﷺ: من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر.
- ٢٤٥٥ - وكان علي بن الحسين ع: إذا سافر إلى مكة للحج أو العمرة تزود من أطيب الزاد من اللوز والسكر والسوق المحمض والمحلّى.

باب الزاد في السفر

[استحباب أطيب الزاد لسفر الحج]

(قال رسول الله ﷺ) رواه البرقي والكليني في القويم عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عنه ﷺ (١) (من شرف الرجل) أي مجده وأصالته (أن يطيب زاده) أي وجوده.

(وكان علي بن الحسين ع) رواه البرقي في الصحيح، والكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) (قال كان) والسوق الدقيق المشوي من الحبوب، ويحلى بالسكر ويحمس بالسماق وغيره، وهو أفضل أطعمة العرب. وروي أخبار

(١) المحسن ٢: ٣٦٠، باب الزاد، ح ٨١. الكافي ٨: ٣٠٣، باب كرامية الوحدة في السفر، ح ٤٦٧.

(٢) المحسن ٢: ٣٦٠، باب الزاد، ح ٨٣. الكافي ٨: ٣٠٣، باب كرامية الوحدة في السفر، ح ٤٦٨.

٤٥٦ - وروي أنه قام أبو ذر رض عند الكعبة فقال: أنا جندب بن السكن فاكتتبه الناس، فقال: لو أن أحدكم أراد سفراً لا تأخذ فيه من الرزاد ما يصلحه لسفره فتزودوا لسفر يوم القيمة، أما تريدون فيه ما يصلحكم، فقام إليه رجل فقال: أرشدنا، فقال: صم يوماً شديداً الحر للنشور وحج حجة لعظام الأمور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة

كثيرة في فضله^(١)؛ لما ذكر زاد السفر اتبعه بالزاد المعنوي، كما قال الله تعالى: «وتَزَوَّدُوا إِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى»^(٢) فذكر نصيحة أبي ذر رض، واسمه جندب - بضم الجيم والدال وفتحهما، وكدرهم - واسم أبيه جنادة، ولقبه السكن.

[موعظة من أبي ذر في زاد سفر الآخرة]

(وروي - إلى قوله - السكن) حتى يعرفوه ويؤثر مواعظه في نفوسهم، والظاهر أنه كان عند هجرته رضوان الله عليه إلى الربذة وكان يحج كل سنة، ويعظم الناس في الإمامة وغيرها، كما روي عنه كثيراً^(٣) (فاكتتبه - إلى قوله - بقدر سفره) ولا شك في وقوع سفر القيمة وطوله (أما تزودون أو تريدون (فيه ما يصلحكم) ويكون زادكم (فقام - إلى قوله - في شدة الحر) لينفع لحر يوم القيمة

(١) انظر: الكافي ٦ : ٣٠٥، باب الأسواق وفضل سوق الحنطة. و ٣٠٧ باب سوق العدس.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) انظر: كتاب سليم بن قيس: ٤٥٣ و ٤٥٧. شرح الأخبار ٢: ٤٩٩. الأمالي للشيخ الطوسي: ٥١٣ و ٤٥٥.

القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها أو صدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها، يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهماً أنفقته على عيالك ودرهماً قدّمته لآخرتك، والثالث يضر ولا ينفع لا ترده، اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للأخرة، والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها، ثم قال: قتلني هم يوم لا أدركه.

٢٤٥٧ - وقال لقمان لابنه: يابني إن الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها

(ووجه حجة) للأمور العظيمة الواقعة فيه (وصل ركعتين في جوف الليل) لينفع لوحشة القبور، أو يكون أنسكم فيها (كلمة خير تقولها) وتكون سبب نجاتك، وتمسك لسانك عن كلمة الشر (أو صدقة منك على مسكين) العاصل أن الزاد ليوم القيمة، هذه الأشياء (العلك تنجو بها يا مسكين) أي بعد حصول هذه العبادات ترجى النجاة من يوم عسير على الكافرين غير يسير (اجعل الدنيا) أي مالك بقدر ما تمنقه على عيالك، أو تصرف في مصارف الخير وغيرهما، وبالضر لاشتغال القلب به ويمنع من تحصيل الكلمات والدرجات كما هو مشاهد، واجعل كلامك إما في طلب الحلال بقدر الضرورة، وإما للأخرة، وغيرهما من التكلم فيما لا يعني يضر بالأخرة ولا ينفع في الدنيا فكيف بالأخرة. (ثم قال - إلى قوله - لا أدركه) وهو ما فات؛ فإنه لا يمكن تداركه؛ لأن كلما يظن أنه يتدارك ما فات فهو سبب لفوت الوقت؛ لأن كل وقت فله حق أن لا يصرف في غير رضى الله سبحانه.

[موعظة من لقمان لابنه في زاد الآخرة]

(وقال لقمان لابنه) رواه الكليني مسندًا عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن

عالِمٌ كثيَرٌ، فاجعل سفينتك فيها الإيمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله، واجعل زادك فيها تقوى الله عزوجل، فإن نجوت فبرحمة الله، وإن هلكت فبذنو برك.

باب حمل الآلات والسلاح في السفر

٤٥٨ - روى سليمان بن داود المنقري عن حمَّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في وصيَّة لقمان لابنه:

موسى بن جعفر عليه السلام في حديث طويل في باب العقل^(١). ويمكن أن يكون من غيره؛ لأن فيه تغييرًا ما وشرع السفينة: بادبان.

باب حمل الآلات والسلاح في السفر

(روى سليمان بن داود المنقري) الموثق (عن حمَّاد بن عيسى) الثقة كالبرقي والكليني^(٢) (عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في وصيَّة لقمان لابنه) لما كان وصاياه مطابقة للحق، والناس مائلون إليه مع جلالته في الحكمة بمرتبة نقل الله تعالى عنه

(١) الكافي ١: ١٣، كتاب العقل والجهل، ذيل ح ١٢.

(٢) المحاسن ٢: ٣٦٠، باب ما يحمل المسافر معه، ح ٨٥. الكافي ٨: ٣٠٣، باب كراهة الوحدة في السفر، ح ٤٦٦.

يابني سافر بسيفك وخفتك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك
ومحرزك وتزود معاك من الأدوية ما تنتفع به أنت ومن معك، وكن
لأصحابك موافقاً، إلّا في معصية الله عزّوجلّ. وزاد فيه بعضهم: وفرسك.

كانوا ينقلون عنه (يابني سافر بسيفك) أي معده لدفع الأعادي والمؤذيات
والخف لهما.

روى البرقي عن داود الرقي، قال: خرجت مع أبي عبد الله إلى ينبع، قال:
وخرج علي عليه خف أحمر، قال: قلت: جعلت فداك ما هذا الخف الذي أراه
عليك؟ قال: «خف اتخذته للسفر، وهو أبقى على الطين والمطر» قال: قلت:
فأتخاذها وألبسها؟ فقال: أما السفر نعم، وأما الخفوف فلا تعدل بالسود شيئاً^(١).
والعمامة لدفع الحر والبرد عن الدماغ، والحبال والدلول لنزع الماء من الآبار، ولحفظه
للعطش. والحبال الرسن، والسعاء ككساء جلد السخلة إذا أخذع يكون للماء والبن
والخيوط، والمخيط لما يخرق أو يشق من الثياب والسعاء.
(وزاد بعضهم) كلام البرقي نقله المصنف (وفرسك) وفي بعض النسخ قوسك،
كما في المحاسن.

* * *

(١) المحاسن ٢ : ٣٧٨، باب التوادر، ح ١٥٦.

باب الخيل وارتباطها وأول من ركبها

٢٤٥٩ - قال رسول الله ﷺ: الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة، والمنفق عليها في سبيل الله عزوجل كالباسط يده بالصدقة لا يقضها.

باب الخيل وارتباطها وأول من ركبها

(قال رسول الله ﷺ) رواه البرقي، والكليني في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام عنه ^(١) (الخيل - إلى قوله - القيمة) الناصية: مقدم شعر الرأس، والمراد أن اليم والبركة لازم للخيل، كأنه عقد بناصيته؛ لاته يجاهد به، فمن اتخذها ليجاهد مع إمامه الحاضر أو الغائب عند خروجه يكون مثاباً مع الفوائد الدنيوية التي تترتب عليه بالخاصية والانتفاع بها للركوب والزينة، كما قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَزَكَّبُوهَا وَزِينَةٌ﴾ ^(٢). وفي معناه أخبار صحيحة في الكافي والمحاسن ^(٣). (والمنفق عليها في سبيل الله) أي الجهاد أو الأعم (الباسط يده بالصدقة)

(١) المحاسن ٢ : ٦٣١، باب فضل الخيل وارتباطها، ح ١١٢. الكافي ٥ : ٤٨، باب فضل ارتباط الخيل، ح ٢.

(٢) التحل : ٨.

(٣) انظر: الكافي ٥ : ٤٧، باب فضل ارتباط الخيل. المحاسن ٢ : ٦٣٠، باب فضل الخيل وارتباطها.

إذا أعددت شيئاً فأعده أقرح أرثم محجل الثلاثة طلق اليمين كميتاً ثم أغراً تسلم وتفنم.

٢٤٦٠ - وروى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: الخيل على كلٍّ من خر منها شيطان، فإذا

لا يقضها، كما أن الفرس ينبغي أن يكون دائماً في الأكل حين كان واقفاً. (إذا أعددت - إلى قوله - أقرح) وهو الفرس الذي في وجهه بياض (أرثم) وهو ما يكون البياض في أنفه (محجل الثلاثة) وهو ما يكون يده اليسرى ورجلاه بيضاء أو يكون فيها بياض (طلق اليمين) بأن لا يكون فيها بياض (كميتا) بين السواد والحرمة. (ثم) بعد هذه العلامات (أغراً) بأن يكون في جبهته بياض (وسلم) أي أعده تسلم من الآفات (وت汾م) من الفنائين الظاهرة والثواب. والظاهر أن المجموع خبر واحد، والذي رأيناه في الأخبار الصحيحة هو الجزء الأول، وسيجيء مضمون التتمة في الأخبار الأخرى.

[استحباب ارتباط الخيل وصفاتها]

(وروى بكر بن صالح) في القوي (عن سليمان بن جعفر الجعفري) كالبرقي ^(١) ومع الكليني بسند آخر، عن يعقوب بن إبراهيم الجعفري ^(٢) (عن أبي الحسن عليه السلام).

(١) المحاسن ٢ : ٦٢٨، باب فضل الخيل وارتباطها، ح ١٠١.

(٢) المحاسن ٢ : ٦٣٤، باب فضل الخيل وارتباطها، ح ١٢٨. الكافي ٦ : ٥٣٩، باب نوادر في

الدواب، ح ١٣.

أراد أحدكم أن يلجمها فليسَمْ.

٤٦١ - قال: وسمعته يقول: من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه عشر سียّنات وكتبت له إحدى عشرة حسنة في كلّ يوم، ومن ارتبط هجيّناً محيت عنه في كلّ يوم سيّستان وكتبت له تسع حسنات في كلّ يوم، ومن ارتبط بربذوناً يريد به جمالاً أو قضاء حاجة أو دفع عدوًّا محيت عنه في كلّ يوم سيّئة وكتبت له ستّ حسنات، ومن ارتبط فرساً أشقر أغراً أو أقرح - فإن كان أغراً سائل الغرفة به وضح في قوائمه فهو أحّب إلى، لم يدخل بيته فقر ما دام ذاك الفرس فيه، وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف.

قوله عليه السلام: (من ربط - إلى قوله - عشر سียّنات) ^(١).

وفي الكافي والمحاسن: ثلات سียّنات، وهو أظهر؛ لما في الهجين من محو سيّتين وفي البرذون من محو سيّنة، كما لا يخفى، وكأنه من النساخ، ويدلّ على استحباب التسمية عند الإلحاد، والعتيق: الفرس الذي أبواه عربيان كريمان، والبرذون - بكسر الباء - خلافه سواء كان أبواه عجميين، وهو البرذون بالمعنى الأخّص، أم أبوه خاصة وبخُص باسم المعرف كمحسن، أم أمه خاصة وبخُص باسم الهجين، والمراد هنا بالهجين الأعم من المعرف أو البرذون أعم من المعرف، ومنه بالمعنى الأخّص، أو لم يذكر المعرف، والأشقر: الأحمر في مغره غير خالص الحمرة حمرة يحمر منها العرف والذنب، والأقرح: ما كان في جبهته بياض يسردون الغرفة،

(١) المحاسن ٢ : ٦٣١، باب فضل الخيل وارتباطها، ح ١١٣. الكافي ٥ : ٤٨، باب فضل ارتباط الخيل، ح ٤.

٢٤٦٢ - قال: وسمعته يقول: أهدى أمير المؤمنين عليه السلام لرسول الله صلوات الله عليه وسلم أربعة أفراس من اليمن، فأتاه فقال: يا رسول الله أهدى لك أربعة أفراس، قال: صفها، قال: هي ألوان مختلفة، قال: فيها وضح، قال: نعم، قال: فيها اشقر به وضح، قال: نعم، قال: فأمسكه لي وقال فيها كميتان أو ضحان، قال: أعطهما ابنيك، قال: والرابع أدهم بهيم، قال: بعه واستخلف قيمته لعيالك إنما يمن الخيل في ذات الأوضاح.

والآخر: سائل الغرة الذي سأله غرة جبهته إلى أنفه، والوضع: البياض في الجبهة والقوائم، والحيف: الجور والظلم.

(قال) أبي سليمان بن جعفر ويعقوب بن جعفر؛ لأنّه مرويهما (وسمعته) أبي الحسن عليه السلام (يقول - إلى قوله - من اليمن) حين ذهباه إلى الحكومة ورجوعه عليه السلام للحج في حجة الوداع، أو مرة أخرى (فأتاه - إلى قوله - وضع) أبي بياض في الجبهة والقوائم أو في إحداهما (قال: نعم - إلى قوله - علي)ولي فإنني قبلته (قال: وفيها - إلى قوله - ابنيك) الحسن والحسين عليهم السلام (قال: والرابع أدهم بهيم) أي أسود ليس بها بياض (قال: بعه واستخلف قيمته) أو ثمنه (لعيالك) وفي المحسن: بشمنه نفقة عيالك^(١)، وفي الكافي: به نفقة لعيالك، (إنما يمن الخيل) وبركته (في ذات الأوضاح)^(٢).

(١) وفي نسخة المحسن عندنا أيضاً: لعيالك.

(٢) المحسن ٢ : ٦٣١، باب فضل الخيل وارتباطها، ح ١١٤. الكافي ٦ : ٥٣٥، باب ارتباط الدابة والمرکوب، ح ٣.

٢٤٦٣ - قال: وسمعته يقول: من خرج من منزله أو منزل غير منزله في أول الغدأة فلقي فرساً أشقر به أوضاح بورك له في يومه، وإن كانت به غرّة سائلة فهو العيش، ولم يلق في يومه ذلك إلا سروراً، وقضى الله عزّوجلّ له حاجته.

وفي الكافي والمحاسن بعده قال: وسمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «كرهنا البهيم من الدواب كلها إلا الحمار^(١) والبغل، وكرهت شبة الأوضاح (أي علامة البياض) في الحمار والبغل الألوان (أي ولكن ينبغي أن يكون لونه واحداً ولو كان أبيضاً) وكرهت القرح في البغل إلا أن يكون به غرّة سائلة (أي فلا كراهة فيها) ولا أشتئها على حال»^(٢) أي مع أنه لا كراهة فيه ليس بمحمود.

[ذكر بعض الأفراس التي يتطير بها]

(قال: وسمعته يقول) موجود في المحاسن برواية سليمان بن جعفر^(٣)، والعيش السرور مبالغة، فإن كان اللقاء على سبيل الاتفاق فلا شك في التيمن. أما لو كان عمداً كما هو المتعارف الآن فالظاهر اليمن أيضاً؛ لعموم الخبر.

(١) في نسخة: «إلا حمار الجمل».

(٢) المحاسن ٢: ٦٣١، باب فضل الخيل وارتباطها، ح ١١٤. الكافي ٦: ٥٣٥، باب ارتباط الدابة والمرکوب، ح ٣.

(٣) المحاسن ٢: ٦٣٣، باب فضل الخيل وارتباطها، ح ١٢٢. مع زيادة.

٢٤٦٤ - وقال الصادق عليه السلام: كانت الخيل وحوشاً في بلاد العرب وصعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام على أبي قبيس فنادياً ألا هلا ألا هلمَ فما بقي فرس إلا أعطى بقياده، وأمكِن من ناصيته.

باب حق الدابة على صاحبها

٢٤٦٥ - روى إسماعيل بن أبي زياد بإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(وقال الصادق عليه السلام) رواه البرقي، والكليني في الموثق كال الصحيح عن زرارة عنه عليهما السلام^(١) أنه قال: (كانت الخيل وحوشاً في بلاد الغرب) وفي الكافي والمحاسن بالمهملة، وهو أظاهر، والظاهر أن خيل العرب أو بلاد المغرب كانت وحشية أو بعضها ويمكن أن يكون الفرس العربي كانت وحشية، فالأفراس التي كانت ترکب تكون عجمية، وفي زمن إبراهيم عليه السلام استوئست ببركة دعائهما وإسماعيل عليهما السلام، ولنفطة «إلا» للتحضيض، و«هلا» صوت يزجر الفرس به، و«هلم» بمعنى تعالى، فبالطلب مع الزجر انقادت وأمكنت نواصيها حتى أخذها وصارت إنسية.

باب حق الدابة على صاحبها

[للدابة على صاحبها خصال]

(روى إسماعيل بن أبي زياد) السكوني في القوي كالبرقي والكليني^(٢).

(١) المحاسن ٢ : ٦٣٠، باب فضل الخيل وارتباطها، ح ١٠٩. الكافي ٥ : ٤٧، باب فضل ارتباط الخيل، ح ١.

(٢) المحاسن ٢ : ٦٢٧، باب ارتباط الدابة والركوب، ح ٩٦. الكافي ٦ : ٥٣٧، باب نوادر في

للدّابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها إذا نزل ويعرض عليها الماء إذا مرت به، ولا يضر وجهاها، فإنّها تسبح بحمد ربها

بإسناده. وفي الكافي والمحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (للدّابة على صاحبها خصال) وفيهما: ستة حقوق، (يبدأ بعلفها إذا نزل) أي يقدمها على نفسه وعندنا العلف عند النزول يضر سبّاً الشعير، لكن رأينا أنّ العرب يطعمون الشعير ولا يضرها. ولعل الأمرين للاعتراض.

(ويعرض عليها الماء إذا مرّ به) أي إذا لم يضرها كما هو المتعارف عند العجم أن الماء عقّيب الشعير يضر وهو مجرب، لكن يمكن أن يكون للاعتراض.

(ولا يضر وجهاها) بل وجه كل حيوان، كما روى في خبر آخر عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، رواه البرقي ^(١)، ولا ينافي ما رواه البرقي في الصحيح عن علي بن جعفر، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الدّابة يصلح أن نضرب وجوهها ونسحبها بالنار؟ فقال: «لا بأس» ^(٢)؛ لأن عدم البأس فيما لا ينافي الكراهة فيما. لما ورد الأخبار المتواترة في النهي عنها ^(٣) (إنّها) أي الوجوه (تسبح بحمد ربها) للنطق الذي لها في الوجه، أو لأن دلالة الوجوه على القدرة والعلم أكثر من غيرها، كما لا

= الدواب، ح .١

(١) المحاسن ٢: ٦٣٣، باب فضل الخيل وارتباطها، ح ١١٦.

(٢) المحاسن ٣: ٦٢٨، باب ارتباط الدّابة والركوب، ح ٩٩.

(٣) انظر: المحاسن ٢: ٦٣٢، باب فضل الخيل وارتباطها، ح ١١٦ - ١١٩. و ٦٤٤، باب الفتن، ح ١٧٠ - ١٧٣. الكافي ٦: ٥٣٧، باب نوادر في الدواب، ح ١ و ٤ و ١٠. و ٥٤٥، باب سمة المواشي.

ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله عزوجل، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق.

٢٤٦٦ - وسائل رجل أبا عبد الله عليه السلام: متى أضرب دابتي تحتي؟ قال: إذا لم تمش تحتك كمشيها إلى مذودها.

يخفى على من لاحظ كتب التشريح، أو لتسبيح آخر خاص بها لا نفقهه، ويمكن إرجاع الضمير إلى الدابة وكراهة الضرب على الوجه؛ لتضررها به أكثر من غيره (ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله عزوجل) في مقابلة الأعداء. والمراد بالوقوف أن يكون راكباً لا تسير؛ فإنها يتضرر به كثيراً، بل يسير أو ينزل (ولا يحملها فوق طاقتها) والظاهر حرمتها. ويمكن حملها على الأعم من الحرمة والكرابة فيما كان شاقاً عليها، أو على الكراهة في هذه الصورة؛ ليتناسق الفقرات. وكذا قوله: (ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق).

[متى يجوز ضرب الدابة؟]

(وسائل رجل) روى الكليني عن علي بن إبراهيم الجعفري رفعه، قال: سأله الصادق عليه السلام (١) (متى أضرب دابتي تحتي) أي حين الركوب وبطء الحركة (قال - إلى قوله - إلى مذودها) أي مخلفها فإنها في آخر اليوم عند وقت الشعير، أو إذا رأى مرعى خصباً تسرع إليه، فإذا أمكنها هذا السير فيجوز ضربها له. ولا ينبغي أن

(١) الكافي ٦ : ٥٣٨، باب نوادر في الدواب، ح ٦

٢٤٦٧ - وروي أنه قال: اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فإنها ترى ما لا ترون.

يضرب على أكثر من هذا السير؛ لأنَّه غاية جهدها، إلَّا أن تعلم بالتدريج.
 (وروي أنه قال) أي أبو عبد الله عليه السلام، روى الكليني بإسناده عن مسعم بن عبد الملك - الثقة - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اضربوها على النفار، ولا تضربوها على العثار»^(١).

وقال الكليني والبرقي: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اضربوها على النفار، ولا تضربوها على العثار»^(٢).

وروى البرقي عن بعض أصحابنا رفمه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تضربوها على العثار، واضربوها على النفار» وقال: «لا تقنوا على ظهورها أَمَا يُستحبِي أَحْدَكُمْ أَنْ يَغْنِي عَلَى ظَهَرِ دَابِتِهِ وَهِيَ تَسْبِح»^(٣).

فظهر من هذه الأخبار أنه وقع السهو من المصنف، وزاد التتمة وجهاً لـما نقل سهواً، مع أنه لا ذنب لها على العثار؛ لأنَّه إما لعزق أو حجر وأمثالهما وعلى صاحبها التحرز منه لا عليها، بخلاف النفار؛ فإنه من جماح الدابة ولو كان الوجه الذي ذكره المصنف (إنَّها ترى ما لا ترون) حقاً لـكان المناسب ضربها، لـتلأ تنفر مما ترى، ولو لم يكن هذه العلة لأُمُّكن حمله على سهو النسخ. ويمكن أن يكون هذا السهو من غيره من نقل هذا الخبر من كتابه، ويرد عليه سهو آخر إِنَّه ينقل أكثر الأخبار

(١) الكافي ٦: ٥٣٩، باب نوادر في الدواب، ح ١٢.

(٢) الكافي ٦: ٥٣٨، باب نوادر في الدواب، ح ٧. المحسن ٢: ٦٣٣، باب فضل الخيل وارتباطها، ح ١١٨.

(٣) المحسن ٢: ٦٢٧، باب فضل الخيل وارتباطها، ح ٩٧.

٤٦٨ - وقال رسول الله ﷺ: إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها:
تعسْت تقول: تعسْ أعصانا للرَّبِّ.

٤٦٩ - وقال علي عليه السلام: في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها؛
فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لعن لاعنها.
وفي خبر آخر: لا تقبّحوا الوجوه.

من الكافي والمحاسن فكيف لم يتضمن به مع تكرر الخبر بأربع طرق فيهما.
(وقال رسول الله ﷺ) رواه الكليني مسنداً عن درست عن أبي عبد الله عليهما السلام عنه عليهما السلام (١)، والتعس: الهلاك، وظاهر المقابلة لعدم الذنب بالعثار، وأمكن أن يقال:
أنها لا تتأثر من الضرب تأثيراً من اللعن والشتم. وروى البرقي قوياً عن أبي
الحسن عليهما السلام مثله (٢).

[كرابة ضرب وجوه الدواب مطلقاً]

(وقال علي عليه السلام) رواه البرقي بإسناده عن ابن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال:
«قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا تضربوا الدواب على وجوهها؛ فإنها تسبح بحمد
ربها» (٣). وعن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن سمة الغنم في
وجوهاها، فقال: «سمها في آذانها» (٤).

وفي الصحيح عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن سمة المواشي،

(١) الكافي ٦ : ٥٣٨، باب نوادر في الدواب، ح ٥.

(٢) المحاسن ٢ : ٦٣١، باب فضل الخيل وارتباطها، ح ٦٣١.

(٣) المحاسن ٢ : ٦٣٣، باب فضل الخيل وارتباطها، ح ١١٧.

(٤) المحاسن ٢ : ٦٤٤، باب الغنم، ح ١٧٠.

٢٤٧٠ - وقال النبي ﷺ: إنَ الدَّوَابُ إِذَا لَعْنَتْ لَزَمَتْهَا اللَّعْنَةُ.

٢٤٧١ - وقال رسول الله ﷺ: لا تَتَوَرَّ كُوا عَلَى الدَّوَابِ وَلَا تَتَخَذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ.

فقال: «لا يَأْسُ بِهَا إِلَّا فِي الْوِجْهِ»^(١).

وفي الصحيح عن الحطبي عنه، قال: «لا يَأْسُ بِهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي الْوِجْهِ»^(٢). وعن أمير المؤمنين ع: «لا تَضْرِبُوا وجوهَ الدَّوَابِ وَكُلَّ شَيْءٍ فِي الرُّوحِ، فَإِنَّهُ يَسْبِعُ بِحَمْدِ اللَّهِ»^(٣). أي تقول: سبحان الله وبِحَمْدِهِ، أو يَنْزَهُهُ وَبِحَمْدِهِ، وغير ذلك من الأخبار. (ولا تلعنوها) أي الدواب، أو وجوهها بالكُني ونحوه، فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعْنَ لَاعْنَهَا مبالغة في الكراهة، أو لَعْنَ الدَّابَّةِ لِمَا كَانَ بِتَعْلِيمِ اللَّهِ، فَكَاتَهُ لَعْنَ اللَّهِ (وَفِي خَبْرٍ آخَرَ: لَا تَقْبِحُوا الْوِجْهَ) بالكُني ونحوه.

(وقال النبي ﷺ - إلى قوله - اللعنة) أي لَزَمَهَا مُقَابِلَةُ اللَّعْنَةِ، بِاللَّعْنَةِ كَمَا مَرَّ، أَوْ يُؤْثِرُ اللَّعْنَةَ فِيهَا وَتَصْبِيرُ سَبْبِ هَلَاكَهَا وَيُضْرِبُهُمْ.

[كرامة التورّك على الدابة]

(وقال رسول الله ﷺ) رواه الكليني بإسناده عن أبي عبد الله ع عن أبي عبد الله ع^(٤) (لا تَتَوَرَّ كُوا عَلَى الدَّوَابِ) بأنَّه جلسوا عليها على إحدى الوركين؛ فَإِنَّه يَضْرِبُهَا وَيَصْبِرُ سَبْبًا لَدِبْرِهَا (وَلَا تَتَخَذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ) بأنَّه تَقْفَوْهَا لِلصَّحْبَةِ، بِلَّا أَنْزَلُوا

(١) المحسن ٢: ٦٤٤، باب الفتن، ح ١٧١.

(٢) المحسن ٢: ٦٤٤، باب الفتن، ح ١٧٢.

(٣) المحسن ٢: ٦٣٣، باب فضل الخيل وارتباطها، ح ١١٦.

(٤) الكافي ٦: ٥٣٩، باب نوادر في الدواب، ح ٨.

٢٤٧٢ - وقال الباقي عليه السلام: لـكـلـ شـيـء حـرـمـة وـحرـمـة الـبـهـائـم فـي وجـوهـهـا.

وتـكلـمـوا إـلـأـن يـكـون يـسـيرـا، وـمـنـهـ الغـنـاء، كـمـا روـيـ عنـ أـبـي عـبـدـ الله عليه السلام: «أـمـا يـسـتـحـيـي أـحـدـكـمـ أـنـ يـغـنـيـ عـلـىـ دـابـتـهـ وـهـيـ تـسـبـ»^(١).

(وقـالـ الـبـاقـرـ عليه السلام) رـوـاهـ الـكـلـينـيـ، عـنـ السـكـونـيـ قـوـيـاًـ وـالـبـرـقـيـ صـحـيـحاًـ عـنـ طـلـحةـ اـبـنـ زـيـدـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ الله عليه السلام^(٢). وـرـوـيـ الـبـرـقـيـ وـالـكـلـينـيـ وـالـشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـ أـبـيـ الـحـسـنـ عليه السلام. قال: سـأـلـتـهـ عـنـ السـرـجـ وـالـلـجـامـ فـيـ الـفـضـةـ أـيـ رـكـبـ بـهـ؟ـ فـقـالـ: «إـنـ كـانـ مـمـوـهاـ (أـيـ مـلـبـساـ)ـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ نـزـعـهـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ، وـإـلـأـ فـلاـ يـرـكـبـ بـهـ»^(٣).

فـالـاحـيـاطـ فـيـ التـرـكـ وـإـنـ كـانـ ذـهـبـاـ أـيـضاـ؛ لـاحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ النـهـيـ لـلـحـرـمـةـ، وـأـنـ تـكـونـ فـيـ الـذـهـبـ بـطـرـيقـ أـولـيـ. وـرـوـيـ الـكـلـينـيـ عـنـ مـسـعـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ الله عليه السلام. قال: «كـانـتـ بـرـةـ نـاقـةـ رـسـوـلـ الله صلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ فـضـةـ»^(٤). وـالـبـرـةـ: الـحـلـقـةـ، وـلـاـ بـأـسـ بـهـ وـإـنـ كـانـ فـيـ الطـرـيقـ ضـعـفـ، لـكـنـ يـؤـيـدـهـ أـخـبـارـ أـخـرـ مـثـلـ خـبـرـ نـاقـةـ أـبـيـ جـهـلـ، وـقـدـ تـقـدـمـ وـغـيـرـهـ، مـعـ تـأـيـدـهـ بـالـأـصـلـ، وـسـيـجـيـءـ تـمـامـ القـوـلـ فـيـ بـحـثـ الـأـوـانـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ. وـفـيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ عـنـ

(١) المحسن ٢ : ٣٧٥، باب دخول بلدة، ح ١٤٤. المحسن ٢ : ٦٢٧، باب فضل الخيل وارتباطها، ح .٩٧.

(٢) المحسن ٢ : ٦٣١، باب فضل الخيل وارتباطها، ح ١١٥. الكافي ٦ : ٥٣٩، باب نوادر في الدواب، ح .١٠.

(٣) المحسن ٢ : ٥٨٣، باب آنية الذهب والفضة، ح ٦٩. الكافي ٦ : ٥٤١، باب آلات الدواب، ح .٢. التهذيب ٦ : ١٦٦، باب ارتباط الخيل وألات الركوب، ح ١٤.

(٤) الكافي ٦ : ٥٤٢، باب آلات الدواب، ح .٦.

باب ما لم تبهم عنه البهائم

٢٤٧٣ - روى علي بن رئاب عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام: أنه كان يقول: ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة: معرفتها بالربّ تبارك وتعالى، ومعرفتها بالموت، ومعرفتها بالأنثى من الذكر، ومعرفتها بالمراعي الخصب.

أبي عبد الله عليه السلام، قال: «السرج مركب ملعون للنساء»^(١). وسيجيء أيضاً والاحتياط في الترك.

باب ما لم تبهم عنه البهائم

أي ليس بمجهول لها بل تعرفه.

(روى علي بن رئاب عن أبي حمزة) في الصحيح كالكليني^(٢) على الظاهر وإن كان في الطريق سهل بن زياد؛ لأن الظاهر أخذه، إما من كتاب الحسن بن محبوب، أو كتاب علي بن رئاب، كما أخذه المصنف منه. وبؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن يعقوب بن سالم عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مهما أن لهم على البهائم من شيء، فلا يبهم عليها أربع خصال، معرفة أن لها خالقاً، ومعرفة طلب الرزق، ومعرفة الذكر من الأنثى، ومخافة الموت»^(٣).

(١) الكافي ٦ : ٥٤١، باب آلات الدواب، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٥٣٩، باب نوادر في الدواب، ح ٩.

(٣) الكافي ٦ : ٥٣٩، باب نوادر في الدواب، ح ١١.

٢٤٧٤ - وأما الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما أكلتم منها سميأً قطّ.
فليس بخلاف هذا الخبر؛ لأنها تعرف الموت، لكنها لا تعرف منه ما تعرفون.

باب ثواب النفقة على الخيل

٢٤٧٥ - قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: في قول الله عز وجل: «الذِّينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُشْعِنُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»^(١) قال: نزلت في النفقة على الخيل.

(قال لو عرفت - إلى قوله - سميأنا) أي ل كانت تذاب من الغم. والظاهر أن المراد به أنها تعرف الموت ولا تعرف ما بعده؛ لأنها ليس لها عذاب، بخلاف بني آدم؛ فإنهم يعرفون الموت وما بعده من عذاب القبر وأهوال يوم القيمة وعداب النار، ومع هذا فهم في غفلتهم يخالفون الله تعالى ولا يطاعونه، فالفرض منه تعيرهم وتبليغهم، ولا مخالفة بين الخبرين. والظاهر أن معرفتها بالأولين مثل معرفتها بالآخرين، سيما الثاني، ولهذا كره ذبح حيوان وآخر ينظر إليه.

باب ثواب النفقة على الخيل

وإن تقدم، لكن الظاهر أن مراده بيان تفسير الآية، والجمع بين الخبرين.
قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ - إلى قوله - على الخيل) كرر للفاصلة. والظاهر أنه من

قال مصنف هذا الكتاب ^(١): هذه الآية روي أنها نزلت في أمير المؤمنين ^{عليه السلام}، وكان سبب نزولها أنه كان معه أربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم منها بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية، فنزلت فيه هذه الآية، والأية إذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه، فالاعتقاد في تفسيرها أنها نزلت في أمير المؤمنين ^{عليه السلام} وجرت في النفقة على الخيل وأشباه ذلك.

المصنف؛ لتغيير الخبر لاختصار، كما هو دأبه.

(روي أنها نزلت) ^(٢) رواه العامة والخاصة بطرق كثيرة ^(٣).

(فالاعتقاد في تفسيرها) جمعاً بين الخبرين (أنها نزلت في أمير المؤمنين) بعد تصدقه ^{عليه السلام} الدرام (وجرت في النفقة على الخيل وأشباه ذلك) لعموم الآية، وخصوص السبب لا يخصص العموم، كما في كثير من الآيات والروايات. ويمكن أن يكون صدقته ^{عليه السلام} على الخيول المربوطة للجهاد.

* * *

(١) مجمع الزوائد ٦ : ٣٢٤، فتح الباري ٣ : ٢٢٩، عمدة القاري ٨ : ٢٨٤.

(٢) أورد السيد المتبع الماهر الخبير السيد هاشم البحرياني ^{رحمه الله} في غایة المرام اثنى عشر حديثاً من طرق العامة، وأربعة أحاديث من طرق الخاصة في هذا المعنى، فراجع : ٣٤٧ و ٣٤٨.

باب علة الرّقعتين في باطن يدي الدّابة

٢٤٧٦ - روى حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: قلت له: جعلت فداك نرى الدّواب في بطون أيديها مثل الرّقعتين في باطن يديها مثل الكي فأي شيء هو؟ قال: ذلك موضع متخرّيه في بطن أمّه.

باب حسن القيام على الدّواب

٢٤٧٧ - روي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الدّابة تقول: اللهم ارزقني ملوك صدق يشبعني ويسقيني، ولا يحملني ما لا أطيق.

باب علة الرّقعتين في باطن يدي الدّابة

(روى حماد بن عثمان) في الصحيح (عن أبي عبد الله عليهما السلام) لما سأله السائل عنه عليهما السلام أجابه بما في الواقع، والفرض منه، مع أنه من ضرورات التنفس اشتداد قوة الأيدي، كما هو شأن الكي.

باب حسن القيام على الدّواب

من اتخاذها ورعايتها والنفقة والشفقة عليها.
(روي عن أبي ذر رضي الله عنه).

٢٤٧٨ - **وقال الصادق عليه السلام:** ما اشتري أحد دابة إلا قالت: اللهم اجعله بي رحيمًا.

روى الكليني والبرقي في الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد، قال: فيما أذن عن أبي عبد الله عليه السلام.

وفي المحسن عن سعيد بن غزوان - الثقة - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: رئي أبوذر عليه يسقي حماراً بالربضة، فقال له بعض الناس: أما لك يا أبو ذر من يكفيك سقي الحمار؟ فقال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: ما من دابة إلا وهي تسأل الله كل صباح اللهم ارزقني مليكاً صالحأً يشبعني من العلف، ويرواني من الماء، ولا يكلفني فوق طاقتني، فأنما أحب أن أسيقه بنفسه^(١).

وروى البرقي صحيحاً عن يحيى بن المبارك أو علي بن حسان، قال: قال أبوذر: تقول الدابة: اللهم ارزقني مليك صدق يرافق بي ويحسن إلي ويطعمني ويسقيني ولا يعنف علي^(٢). والذي في المتن غيرهما، وكأنه خبر آخر أو نقل بالمعنى.

(وقال الصادق عليه السلام) روى البرقي في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا ركب العبد الدابة، قال: اللهم اجعله بي رحيمًا»^(٣). وكأنه

(١) المحسن ٢: ٦٢٦، باب ارتباط الدابة والركوب، ح ٩١. الكافي ٦: ٥٣٧، باب نوادر في الدواب، ح ٢.

(٢) المحسن ٦٢٦، باب ارتباط الدابة والركوب، ح ٩٠.

(٣) المحسن ٢: ٦٢٦، باب ارتباط الدابة والركوب، ح ٩٣.

٢٤٧٩ - وروى عنه عبد الله بن سنان أنه قال: اتّخذوا الدّابة؛ فإنّها زين،

غير هذا الخبر.

[كرامة التقتير بالدّابة]

(وروى عنه عبد الله بن سنان) في الصحيح كالبرقي، ورواه الكليني في الموثق عن أبي عبد الله عليهما السلام^(١).

ويؤيده ما رواه البرقي بسنددين صحيحين، والكليني في الحسن كالصحيح عن علي بن رئاب - مهومواً - قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «اشتر دابة؛ فإنّ منفعتها لك، ورزقها على الله عزّوجلّ»^(٢). وفي رواية: وتلقى عليها إخوانك^(٣) من الملائكة أو التلقي.

وروى الكليني عن ابن طيفور المتطلب - وهو عبد الرحمن بن محمد - قال: سألني أبو الحسن عليهما السلام: «أي شيء ركبته؟» قلت: حماراً قال: «بكم ابتعته؟» قلت: بثلاثة عشر ديتاراً، فقال: «إن هذا فهو السرف - أن تشتري حماراً بثلاثة عشر

(١) المحسن ٢ : ٦٢٦، باب ارتباط الدّابة والركوب، ح ٨٩. الكافي ٦ : ٥٣٧، باب ارتباط الدّابة والركوب، ح ٩.

(٢) المحسن ٢ : ٦٢٥، باب ارتباط الدّابة والركوب، ح ٨٦. الكافي ٦ : ٥٣٦، باب ارتباط الدّابة والركوب، ح ٤.

(٣) المحسن ٢ : ٢٦٢، باب ارتباط الدّابة والركوب، ذيل ح ٨٩. الكافي ٦ : ٥٣٧، باب ارتباط الدّابة والركوب، ذيل ح ٩.

وتقضى عليها الحوائج، ورزقها على الله عزوجلّ.

ديناراً - وتدع بربوناً» قلت: يا سيدِي، إن مثونة البرذون أكثر من مثونة الحمار، فقال: «الذِي يمُونَ الْحَمَارَ هُوَ يَمُونَ الْبَرْذُونَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْ ارْتِبَاطِ الدَّابَّةِ مَتَوْعِّدًا بِهِ أَمْرَنَا وَيُفِيظُ بِهِ عَدُوْنَا وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْنَا أَدْرَرَ اللَّهُ رَزْقَهُ وَشَرَحَ صَدْرَهُ وَيَلْغُهُ أَمْلَهُ، وَكَانَ عُوْنَانَا عَلَى حَوَائِجِهِ»^(١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تسعة ألعشر الرزق مع صاحب الدابة»^(٢).
وعن يونس بن يعقوب، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «اتخذ حماراً يحمل رحلك؛ فإن رزقه على الله، قال: فاتخذت حماراً وكنت أنا ويوسف أخي إذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا، فإذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئاً»^(٣).

وعن أبي عبد الله عليه السلام - قوياً - قال: «من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه، ويقضي عليها حقوق إخوانه»^(٤).

وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة الرجل المسلم المركب الهنيء»^(٥).

(١) الكافي ٦ : ٥٣٥، باب ارتباط الدابة والمرکوب، ح .١.

(٢) الكافي ٦ : ٥٣٥، باب ارتباط الدابة والمرکوب، ح .٢.

(٣) الكافي ٦ : ٥٣٦، باب ارتباط الدابة والمرکوب، ح .٦.

(٤) الكافي ٦ : ٥٣٦، باب ارتباط الدابة والمرکوب، ح .٧.

(٥) الكافي ٦ : ٥٣٦، باب ارتباط الدابة والمرکوب، ح .٨.

^(١) وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «من شقاء العيش المركب السوء».

وروى البرقي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «خرج أمير المؤمنين عليهما السلام على أصحابه وهو راكب فمشوا معه - وفي المحاسن^(٢) خلفه - فالتفت إليهم وقال: ألمكم حاجة؟» قالوا: لا، ولكننا نحب أن نمشي معك، فقال لهم: «انصرفوا؛ فإن مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب، ومذلة للماشي». وفي الكافي^(٣) مع زيادة.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن من الحق أن يقول الراكب للماشي الطريق ليتحرز - وفي نسخة أخرى - من الجور» (٤).

وعلى هذا يكون المراد أن للماشي في الطريق حقاً، فينبغي للراكب أن يشى عنان دابته إلى طرف آخر؛ لئلا ينكسر قلب الماشي، وليحصل التواضع للراكب. وفي المحاسن بزيادة: «قال: وركب - أي أمير المؤمنين عليه السلام - مرة أخرى فمشوا خلفه، فقال: انصرفوا؛ فإن خفق النعال خلف أعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكى»^(٥) (أي الحمقى) فانصرفوا؛ لئلا يتأنسو بي، وتفسد قلوبهم بالتكبر.

(١) الكافي ٦ : ٥٣٧، باب ارتباط الدابة والمرکوب، ح ١٠.

(٢) المحاسن ٢ : ٦٢٩، باب ارتباط الدابة والركوب، ح ١٠٤.

(٣) الكافم، ٦: ٥٤٠، ياب نوادر في الدواب، ح ١٦. وفي نسخة عندنا ليس زيادة.

(٤) الكافي، ٦ : ٥٤٠، ياب نوادر في الدواب، ح ١٥.

^(٥) المحاسن ٢ : ٦٣٩، ياب الابل، ح ١٠٤.

٢٤٨٠ - وروى السكوني بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَحْبُّ الرَّفْقَ وَيَعِينُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَبْتُمُ الدَّوَابَّ الْعَجَافَ

[خير الأمور في اختيار الدابة أو سلطها]

وروى الكليني مرفوعاً، قال: خرج عبد الصمد بن على - والظاهر أنه كان من العباسين - ومعه جماعة فبصر بأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مقبلاً راكباً بغلة فقال: لمن معه مكانكم حتى أضحككم من موسى بن جعفر، فلما دنى منه قال له: ما هذه الدابة لا تدرك عليها ثأر ولا تصلح عند النزال، فقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: «تطأطأت عن سمو الخيل وتجاوزت قمـو البعير (العيـر - خـ)، وخير الأمور أو سلطها»، فأفحـم عبد الصمد فـما أجاب ^(١) جوابـاً ^(٢).

والثأـر: طلب الدـم، والنـزال: أن ينزل الفـريقان عن إـبلـيهـما إلى خـيلـهـما ليـتضـاريـوا، تـطـأـطـأـت: انـخـفـضـتـ، وـالـسـمـوـ: الـعـلوـ، وـالـقـمـوـ: الـذـلةـ، وـالـإـفـحـامـ: الـإـسـكـاتـ وـالـإـلـزـامـ، وـيـدـلـلـ على استـعـجـابـ رـكـوبـ الـبـغـلـ تـواـضـعاـ.

(وروى السكوني) في القوي كالبرقي والكليني ^(٣) بإسناده عن أبي عبد الله، عن آبائه عن علي عليهما السلام (قال: قال - إلى قوله - العـجـافـ) وفي الكـافـيـ والمـحـاسـنـ،

(١) وفي الكـافـيـ «أـحـارـ» بـدـلـ «أـجـابـ».

(٢) الكـافـيـ ٦ : ٥٤٠، بـابـ نـوـادـرـ فـيـ الدـوـابـ، حـ ١٨.

(٣) المـحـاسـنـ ٢ : ٣٦١، بـابـ الرـفـقـ بـالـدـاـبـةـ وـتـهـمـهـاـ، حـ ٨٧. الكـافـيـ ٢ : ١٢٠، بـابـ الرـفـقـ، حـ ١٢. ولكن في المـحـاسـنـ «فـالـحـواـ عـلـيـهـ» وفي الكـافـيـ «فـانـجـواـ عـنـهـاـ» بـدـلـ «فـانـجـواـ عـلـيـهـ».

فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض مجدبة فانجووا عليها، وإن كانت مخصبة فأنزلوها منازلها.

٢٤٨١ - وقال عليٌ صلوات الله عليه: من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها.

٢٤٨٢ - وقال أبو جعفر ع: إذا سرت في أرض خصبة فارفق بالسَّير، وإذا سرت في أرض مجدبة فعجل بالسَّير.

العجب: وهي المهزولة (فأنزلوها منازلها) أي لا تتعدوا بها عن المنازل (فإن كانت الأرض مجدبة) بلا ماء ولا كلام (فانجووا) وأسرعوا (عليها) ولتصلوا إلى الماء والكلام (وإن كانت مخصبة فأنزلوها منازلها) ولا تتعدوا منها، ويظهر الفرق في الإسراع وعدمه، أو في التجاوز عن المنزل مع الجدب وهو أيضاً من الرفق؛ لأن في التجاوز مشقة على النفس تحمل لأجل الدابة، فإذا كان يلزم الرفق بالدابة فكيف يكون الحال مع المؤمن، أو يكون المراد بالثاني الثاني، كما يظهر من الخبر الآتي.
 (وقال أبو جعفر ع) رواه البرقي في القوي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع (١) قال: (إذا سرت) وفي المحسن بالصاد، أي دخلت (فالرفق بالسير) لأنَّه يمكنها الرعي مع السير، كما هو الشائع في بلاد العرب، أو لأنَّ السير لا يشق، وفي الإسراع المشقة.

(١) المحسن ٢ : ٣٦١، باب الرفق بالدابة وتمهدتها، ح ٨٩. وفي النسخة التي عندنا أيضاً: «سرت» بالسين.

باب ما جاء في الإبل

٢٤٨٣ - قال الصادق عليه السلام: إياكم والإبل الحمر فإنها أقصر الإبل أعماراً.

٢٤٨٤ - وقال عليه السلام: إن على ذروة كل بعير شيطاناً فأشبعه وامتهنه.

باب ما جاء في الإبل

(قال الصادق عليه السلام) رواه الكليني عن ابن أبي يغفور في القوي عنه عليه السلام^(١).

(وقال عليه السلام إن على ذروة) بالضم والكسر أعلى الشيء، أو سنام (كل بعير شيطاناً فأشبعه وامتهنه) أي لخدمه.

والظاهر أن المصنف نقل معنى الروايات الكثيرة.

منها: ما رواه الكليني والبرقي في الموثق عن غبياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله عليه وسلم: إن على ذروة كل بعير شيطاناً فامتهنوه لأنفسكم وذللوها واذكروا اسم الله، فإنما يحمل الله»^(٢). أي يحمل البعير بالقوة التي أعطاها الله.

وفي القوي عن حاتم بن إسماعيل المدنى عن أبي عبد الله عن آبائهما عليهما السلام.

قال: «قال رسول الله عليه وسلم: ذروة سنام كل بعير شيطان، فإذا ركبتموها فقولوا كما

(١) الكافى ٦ : ٥٤٣، باب اتخاذ الإبل، ح ١٠.

(٢) المحسن ٢ : ٦٣٦، باب الإبل ح ١٣٦. الكافى ٦ : ٥٤٢، باب اتخاذ الإبل، ح ٣.

أمركم الله: «سُيَخَّانَ الَّذِي سَحَرَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُفْرِنِينَ»^(١) وامتهنوا بها لأنفسكم»^(٢).

وفي الصحيح عن صفوان الجمال، قال: قال أبو عبد الله عَلِيٌّ: «لو علم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا بهيمة»^(٣). أي لو علموا أن الله أقدر الضعيف على الحمل كما أقدر القوي لما ابتعدوا القوي بالقيمة الفالى.

وفي الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عَلِيٌّ، قال: «لو علم الحاج ما له من الحملان ما غالى أحد بعيته»^(٤). والبرقي في الموثق كالصحيح، عن صفوان الجمال، قال: أرسل إلى المفضل بن عمران اشتري لأبي عبد الله عَلِيٌّ جملًا فاشترىت جملًا بثمانين درهماً فقدمت على أبي عبد الله عَلِيٌّ فقال لي: «أتراء يحمل القبة؟ (أي المحمل)، فشددت عليه القبة وركبته فاستعرضته» ثم قال: «لو أن الناس يعلمون كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا بهيمة»^(٥).

(١) الزخرف: ١٣.

(٢) المحسن: ٢، ٦٣٥، باب الإبل، ح ١٣٢.

(٣) المحسن: ٢، ٦٣٧، باب الإبل، ح ١٤٠. الكافي: ٦: ٥٤٢، باب اتخاذ الإبل، ح ٢. المحسن: ٢: ٦٣٨، باب الإبل، ح ١٤٤.

(٤) المحسن: ٢، ٦٣٧، باب الإبل، ح ١٣٩. الكافي: ٦: ٥٤٢، باب اتخاذ الإبل، ح ٤.

(٥) المحسن: ٢، ٦٣٨، باب الإبل، ح ١٤٣.

٢٤٨٥ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: اشتروا السّود القباح فإنّها أطول الإبل
أعماراً.

٢٤٨٦ - وقال رسول الله عليه وسلم: الإبل عزّ لأهلها.

٢٤٨٧ - ونهى رسول الله عليه وسلم: أن يتخطّىقطار قيل يا رسول الله:
ولم؟ قال: لأنّه ليس من قطار إلّا وما بين البعير إلى الشيطان.

[استحباب اختيار الإبل السود]

(وقال أبو عبد الله عليه السلام) روى البرقي والكليني في الصحيح عن صفوان الجمال،
قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اشتر لي جملًا ول يكن أسود؛ فإنه أطول شيء، أعمارة، ثم
قال: لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا بهيمة». ثم قالوا: وفي
 الحديث آخر: «اشتر السّود القباح منها؛ فإنّها أطول أعماراً»^(١).

(وقال رسول الله عليه وسلم) رواه البرقي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام
عنه عليه السلام^(٢). وبؤيده ما رواه البرقي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنَّ علي بن الحسين عليهما السلام
الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه»^(٣).

(ونهى رسول الله عليه وسلم) رواه الكليني والبرقي مرسلاً عن أبي عبد الله عن أبيه
عنه عليه السلام^(٤) أنه نهى (أن يتخطّىقطار) أي يتتجاوز عما بينها.

(١) المحسن ٢: ٦٣٩، باب الإبل، ح ١٤٤. الكافي ٦: ٥٤٣، باب اتخاذ الإبل، ح ٨.

(٢) المحسن ٢: ٦٣٥، باب الإبل، ح ١٣١.

(٣) المحسن ٢: ٦٣٩، باب الإبل، ح ١٤٦. الكافي ٦: ٥٤٢، باب اتخاذ الإبل، ح ١.

(٤) المحسن ٢: ٦٣٩، باب الإبل، ح ١٤٨. الكافي ٦: ٥٤٣، باب اتخاذ الإبل، ح ٦.

٤٨٨ - وسئل النبي ﷺ: أي المال خير؟ قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده، قيل: يا رسول الله فأي المال بعد الزراعة خير؟ قال: رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة، قيل: يا رسول الله فأي المال بعد الغنم خير؟ قال: البقر تغدو بخير وتروح بخير، قيل: يا رسول الله فأي المال بعد البقر خير؟ فقال: الرأسيات في الوحل المطعمات في المحل، نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه

[بيان خير المال ثم الأخير فالأخير]

(وسئل النبي ﷺ: أي المال)^(١) من جملة الأموال (خير) وأنمي (قال زرع زرعه صاحبه) ولو كان الأرض مستأجرة لا بأس يكون أجيراً (وأصلحه) كل ما فيه صلاح الزرع (وأدى حقه يوم حصاده) أي زكاة، أو أدى حق الحصاد، كما تقدم أنه الحفنة والحفنتان والضفتان، أو الأعم.

(قيل - إلى قوله - في غنمه) يرتفعها ويذهب بها إلى موضع الماء والكلاء ويعترض الناس ويصلّي ويذكر (البقر تغدو بخير) أي يحلب منها اللبن في الفدأة أول اليوم والرواح آخره (الرأسيات) العاليات الثابتات أرجلها في الطين.

(المطعمات في المحل) والجدب والقطط؛ فإن لها الصبر على العطش، ولما ذكر أوصافها صرّح باسمه مع المدح (نعم الشيء) من جملة عطائه سبحانه (النخل من باعه) لم يبارك له في ثمنه إلا أن يشتري به نخلاً آخر، وهذا أيضاً من حسن

(١) الكافي ٥: ٢٦٠، باب فضل الزراعة، ح ٦

بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتَدَتْ به الرِّيحُ فِي يَوْمِ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يَخْلُفَ مَكَانَهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ التَّخْلُلِ خَيْرٌ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَأَيْنَ الْإِبْلُ؟ قَالَ: فِيهَا الشَّقَاءُ وَالْجُفَافُ وَالْعَنَاءُ وَبَعْدَ الدَّارِ تَغْدو مَدْبِرَةً وَتَرُوحَ مَدْبِرَةً، لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الأَشْأَمُ، أَمَّا إِنَّهَا لَا تَعْدُ الْأَشْقِيَاءُ الْفَجْرَةَ.

جوار نعم الله تعالى؛ فإنَّه إذا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى أَحَدِ الشَّيْءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ قَدْرُ النِّعْمَةِ، وَلَا يَضِيقُهَا إِلَّا أَنْ يَصْرُفَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا تَقْدِمُ فِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ؛ فَإِنَّ هَذَا أَحْسَنُ الْجَوَارِ.

قَوْلُهُ: (إِنَّا ثَمَنْنَاهُ) مَقْتَبِسُهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾^(١). وَالْعَاصِفُ: الْرِّيحُ الشَّدِيدُ.

(قال: فيها الشقاء) التعب أو الغزى والندامة فكثيراً ما تهلك الإبل كلها (والجفاف) خلاف البر؛ فإن الإبل كالشيطان لا يعرف قدر صاحبه، فكثيراً ما يغضب ويهملاه صاحبه وشاهدها.

(والعناء) المشقة (وبعد الدار) فإنه لا يمكن غالباً اتخاذه في البلد، بل يلزمـه أن يكون في البرية البعيدة من الأهل والأولاد، وإن كانوا معهم في البرية فـيـلـزمـها بعد عن الإنسانية، كما هو المشاهـدـ في الأعراب وـسـكـانـ الـبـادـيـةـ (تـغـدو مدـبـرـةـ) أي ليس له نفع يـعـتـدـ بهـ فيـ الـغـدـاـةـ وـالـرـوـاحـ، كما يـكـونـ فيـ الـقـنـمـ وـالـبـقـرـ؛ فـإـنـ لـبـنـ الإـبـلـ لـاـ يـرـغـبـ فـيـ إـلـاـ الـأـعـرـابـ، وـلـيـسـ فـيـهـ كـثـيرـ نـفـعـ (لـاـ يـأـتـيـ خـيـرـهـ) وـنـفـعـهـ (إـلـاـ مـنـ جـانـبـهـ الأـشـأـمـ) وـهـوـ الـيـسـارـ (أـمـاـ إـنـهـ لـاـ تـعـدـ) وـلـاـ تـخـلـوـ مـنـ (الـأـشـقـيـاءـ الـفـجـرـةـ) وـهـمـ الـجـمـالـونـ،

قال مصنف هذا الكتاب : معنى قوله ﷺ: لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم هو أنها لا تحلب ولا تربك إلا من الجانب الأيسر.

٢٤٨٩ - قال ﷺ: في الغنم إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أقبلت، والبقر إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت، والإبل إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت.

كما هو المسموع من المشايخ.

لكن الظاهر مما رواه البرقي والمصنف في الخصال: أنهم الظلمة؛ لما رويما ياسنادهما عن أمير المؤمنين علية السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ وقد سئل عن الإبل، فقال: تلك أعناق الشياطين وطوانفهم - أو أعنان بالنونين، كما في الخصال، وكذا في كتب العامة، أي أطراف الشياطين ويرجع إلى الطوانف المترفرفة - ويأتي خيرها من الجانب الأشأم، قيل: إن سمع الناس هذا تركوها، قال: «إذن لا يعدمنها الأشقياء الفجرة»^(١). أي أنهم لا يلاحظون قولى ويتخذونها، كما هو المشاهد. ويمكن أن يكون المراد بالخير اللين، ويكون من جانبها الأيسر أكثر.

(وقال ﷺ في الغنم: إذا أقبلت) بالنتائج والمنافع فهو سبب لأن يتخذ صاحبها غيرها (وإذا أدبرت) بالموت يذبحها وينتفع من لحمها وجلدتها، ولا يهلك الجميع غالباً، والبقر وسط، والإبل إقبالها إدبار؛ لأنه إذا حصل له بعض النتاج أو النفع رغب صاحبها في اتخاذها، ويتفق كثيراً أن يهلك الجميع.

ويؤيده ما رواه البرقي والكليني عن عمر بن يزيد - وفي الكافي عن الحسين

(١) المحاسن ٢ : ٦٣٨، باب الإبل، ح ١٤٢. الخصال : ٤٥، ح ٤٤.

ابن عمر بن يزيد وكلاهما في الصحيح - قال: اشتريت إبلًا وأنا بالمدينة مقيم فأعجبني إعجاباً شديداً فدخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام - كما في المحسن^(١)، وفي الكافي^(٢) فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فيمكن أن تكون واقutan - فذكرته، فقال: «وما لك وللإبل؟ أما علمت أنها كثيرة المصائب؟» قال: فمن إعجابي بها أكثريت وبعشت بها مع غلماني إلى الكوفة، قال: فسقطت كلها فدخلت عليه فأخبرته، فقال: «فَلْيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٣).

وفي الصحيح عن إسحاق بن جعفر - وفي الكافي إسحاق بن عمار^(٤) ولعله سهو من النساخ - قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا بني، اتخاذ الغنم، ولا تتخذ الإبل»^(٥).

وفي الصحيح عنه عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: نعم المال الشاة»^(٦).

(١) في النسخة التي عندنا من المحسن: فدخلت أبي عبد الله عليه السلام. غريب الحديث ٣: ١٥٦.
تأويل مختلف الحديث: ١٢٤. الفائق في غريب الحديث ٢: ٤٠٤.

(٢) في نسخة الكافي عندنا: فدخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام.

(٣) المحسن ٢: ٦٣٩، باب الإبل، ح ١٤٥. الكافي ٦: ٥٤٣، باب اتخاذ الإبل، ح ٧.
والآية من سورة التور: ٦٣.

(٤) في نسخة الكافي عندنا: إسحاق بن جعفر.

(٥) المحسن ٢: ٦٤٠، باب الغنم، ح ١٥٠. الكافي ٦: ٥٤٤، باب الغنم، ح ١.

(٦) المحسن ٢: ٦٤٠، باب الغنم، ح ٢. الكافي ٦: ٥٤٤، باب الغنم، ح ٢.

.....
 وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إذا اتَّخَذَ أَهْلَ بَيْتِ شَاةً أَتَاهُمُ اللَّهُ بِرَزْقَهَا وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ مَرْحَلَةً، فَإِنْ اتَّخَذُوا شَاتَيْنَ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمَا وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمَا وَارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ مَرْحَلَتَيْنِ، فَإِنْ اتَّخَذُوا ثَلَاثَةً أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمْ وَارْتَحَلَ عَنْهُمْ الْفَقْرُ رَأْسًا»^(١).

وفي الصحيح عن محمد بن مارد، قال سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: «ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم، فإن كانت اثنتين قدسوا وبورك عليهم كل يوم مرتين» قال: فقال بعض أصحابنا: وكيف يقدسون؟ قال: «يقف عليهم ملك كل صباح فيقول لهم: قدستم وبورك عليكم، وطبتم وطاب إدامكم» قال: قلت: وما معنى قدستم؟ قال: «طهرتم»^(٢).

وعن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «قال رسول الله عليهما السلام لعمته: ما يمنعك أن تتحذى في بيتك بركة، قالت يا رسول الله: ما البركة؟ قال: شاة تحلب أو نعجة أو بقرة تحلب فبركات كلهن»^(٣).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة^(٤)، وسيجيء بعضها.

(١) الكافي ٦ : ٥٤٤، باب الغنم، ح ٤. المحسن ٢ : ٦٤١، باب الغنم، ح ١٥٩.

(٢) الكافي ٦ : ٥٤٤، باب الغنم، ح ٦. المحسن ٢ : ٦٤٠، باب الغنم، ح ١٥٢.

(٣) الكافي ٦ : ٥٤٥، باب الغنم، ح ٧. المحسن ٢ : ٦٤١، باب الغنم، ح ١٥٥.

(٤) انظر: المحسن ٢ : ٦٤٠، باب الغنم. الكافي ٦ : ٥٤٤، باب الغنم.

باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضريه واجتناب ظلمه

٢٤٩٠ - روى السكوني بإسناده أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أبصر ناقةً معمولةً
وعليها جهازها، فقال أين صاحبها؟ مروه فليستعدْ غدًا للخصومة.

باب ما يجب من العدل

(روى السكوني بإسناده) أي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام، كما في المحسنون^(١)
وتقدم مراراً (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أبصر ناقةً معمولةً) يدها بالعقل (وعليها
جهازها) وحملها (فقال: أين صاحبها مروه) وقولوا له (فليستعدْ غدًا) يوم القيمة
(للخصومة) خصومة الناقة، تقول لك بين يدي الله تعالى: أي ذنب كان لي حتى
ظلمتني، فينتصف الله منك لها. ويدلُّ على حشر الحيوانات المظلومة، كما هو ظاهر
الآية: «وإذا الوحش حشرت»^(٢). وروي في تفسيرها أنه قال ﷺ: «ينتصف
للظلوم حتى للجماء من القراء»^(٣).

ويمكن أن يكون المراد به خصومة الله لها فيه؛ فإنه تعالى يعاقب على كل حرام
لو لا العفو والشفاعة، وأن يكون للمبالغة؛ فإنَّ نقص الدرجات أيضاً بسبب عدم
الشفقة على خلق الله عقوبة عظيمة عند أولي الألباب.

(١) المحسنون ٢ : ٣٦١، باب الرفق بالذابة وتعهدما، ح .٩٠

(٢) التكوير : ٥

(٣) مجمع البيان ١٠ : ٢٧٧

٢٤٩١ - وفي خبر آخر: قال النبي ﷺ: أخروا الأحمال؛ فإن اليدين معلقة والرجلين موثقة.

٢٤٩٢ - وروى ابن فضال عن حماد اللحام، قال: مرّ قطار لأبي عبد الله علیه السلام فرأى زاملة قد مالت، فقال: يا غلام اعدل على هذا الجمل؛ فإن الله تعالى يحب العدل.

(في خبر آخر) أي من السكوني على الظاهر، ويحتمل غيره (أخروا الأحمال) أي لا تكون قريبة من عنقها (فإن اليدين معلقة)^(١). أي لا يكون له من القوة مثل ما للرجلين والتقريب لإتعاب لها.

(وروى ابن فضال) في الموثق كالصحيح^(٢) - فإنه من أجمعوا العصابة على تصريح ما يصح عنه، وروى صحيحاً رجوعه عن الفطحية^(٣) فلا يضر جهالة حماد.

والزاملة بغير يحمل عليه الطعام والمداع، وميل العمل إلى جانب سبب لدبر الدابة، مع قطع النظر عن السقوط.
والعدل أن يكون الطرفان متساوين لا يميل أحدهما، والعدل مطلوب في كل شيء.

(١) انظر: السنن الكبرى ٦ : ١٢٢. وكنز العمال ٩ : ٦٢، ح ٢٤٩٥٠.

(٢) المحسن ٢ : ٣٦١، باب الرفق بالدابة وتمهدتها، ح ٩١.

(٣) الفوائد الرجالية ٢ هامش : ٢٥٤. أعيان الشيعة ٥ : ٢٠٨.

٤٩٣ - وروي أَيُوبُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِّيْحَ يَقُولُ
لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ بِالْقَادِسِيَّةِ وَشَهَدَ مَعَنِي
عِرْفَةَ، فَقَالَ: مَا لِهَذَا صَلَاتُهُ مَا لِهَذَا صَلَاتُهُ.

٤٩٤- وحجَّ عليٌّ بن الحسين علٰى ناقة له أربعين حجَّةً فما قرِعْها بسوط.

[كرامة سرعة السير بالدابة]

(وروى أئيب بن أعين) في القوي كالبرقي^(١)، وأبو حنيفة كان سائق الحاج وكان يذهب بجماعة إلى الحج في نهاية السرعة؛ فإنه ذهب بهم من القادسية التي قربة من النجف بثلاثة فراسخ أو أقل إلى عرفات في ثمانية أيام وشيء، ومن رأى ذلك الدرب يعلم أنه أتعب الجمال كثيراً، ولهذا قال عليه السلام: «ما لهذا صلاة» مؤكدأ للعبارة. ويمكن أن يكون حقيقة؛ لأن لا يمكن الصلاة مع هذه الحركة إلا بالإيماء وإحداث هذه الضرورة اختياري.

[استحباب عدم ضرب الدابة خصوصاً في سفر الحج]

(وَحْدَةٌ إِلَى قَوْلِهِ - حَجَّةً) وَرَوَى الْبَرْقِيُّ بِسَنَدِيْنِ صَحَّاحِيْنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَقَدْ سَافَرَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَاهِلَتِهِ عَشَرَ حَجَّاجَ مَا قَرَعَهَا بِسْوَطٍ»^(٢).

(١) المحسن ٢ : ٣٦٢، باب الرفق بالذابة وتعهدما، ح ٩٤.

(٢) المحاسن ٢ : ٣٦١، باب الرفق بالدابة وتعهدها، ح ٩٢ و ٩٣. لكن في الطريق الأول محمد بن

٤٩٥ - **وقال الصادق عليه السلام:** أي بغير حجّ عليه ثلاث سنين يجعل من نعم الجنة.
وروي سبع سنين.

وروى الكليني في الموثق بال الصحيح، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر يقول: «كان لعلي بن الحسين عليهما السلام ناقة حجّ عليها اثنين وعشرين حجة ما قرעה قرعة قط، قال: فجاءت بعد موته وما شعرنا بها إلا وقد جاءني بعض خدمتنا أو بعض الموالي - والترديد من الراوي - فقال: إن الناقة قد خرجت فأثبتت قبر علي بن الحسين عليهما السلام فانبركت عليه فدللت بحر آنها (أي مقدم عنقها من مذبحها إلى منحرها) القبر وهي ترغو (أي تصوت صوتها) فقلت: أدركوها أدركوها أو (و - خ الكافي) جيثونني بها قبل أن يعلموا (أي بنو أمية) بها أو يروها، قال: ما كانت رأت القبر قط»^(١).
ولا منافاة بين الأخبار إلا من حيث المفهوم؛ فإن من حج أربعين حجة يصدق عليه أنه حج عشرين حجة، والاختلاف للمصلحة، أو من الرواية.
(وقال الصادق عليه السلام) روى البرقي في الصحيح عن مرازم بن حكيم عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «قال رسول الله عليهما السلام: أنه ليس من دابة عرف بها (أي حضرت عرفات) خمس وقوفات إلا كانت من نعم الجنة»^(٢).

= سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام، وفي الثاني عن عبدالله ابن سنان.

(١) الكافي ١ : ٤٦٧ ، باب مولد علي بن الحسين عليهما السلام، ح ٢.

(٢) المحاسن ٢ : ٦٣٦ ، باب الإبل، ح ١٣٤.

باب ما جاء في ركوب العقب

٤٩٦ - روى علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر ع، قال: كان رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين ع ومرثد بن أبي مرثد الغنوبي يعقبون بعيراً بينهم وهم منطلقون إلى بدر.

وعن البرقي، قال: روى بعضهم: «وقف بها ثلات وقفات»^(١).

وعنه عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله ع، قال: قال علي ابن الحسين ع لابنه محمد حين حضرته الوفاة: «إني قد حجبت على ناتقي هذه عشرين حجة فلم أقرعها بسوط قرعة، فإذا نافت فادفنتها لا يأكل لحمها السباع، قال رسول الله ﷺ: ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلا جعله الله من نعم الجنة وبارك في نسله، فلما نافت حفر لها أبو جعفر ودفنتها»^(٢).

باب ما جاء في ركوب العقب

أي الركوب بالنوبة.

(روى علي بن رئاب عن أبي بصير) في الصحيح (عن أبي جعفر ع - إلى قوله - منطلقون) أي ذاهبون (إلى) غزوة (بدر) والمشهور أنهم كانوا مشاة، وكان عددهم ثلاثة وثلاثة عشر نفساً، وكان لهم عشرون جملأً يعقبون عليها.

(١) المحاسن ٢: ٦٣٦، باب الإبل، ذيل ح ١٣٤.

(٢) المحاسن ٢: ٦٣٦، باب الإبل، ح ١٣٣.

باب ثواب من أغان مؤمناً مسافراً

٤٩٧ - قال رسول الله ﷺ: من أعان مؤمناً مسافراً نفّس الله عنه ثلاثة وسبعين كربة، وأجاره في الدنيا والأخرة من الغمّ والهم، ونفّس عنه كربة العظيم يوم يغضّ الناس بأنفاسهم.
وفي خبر آخر: حيث يتشارغل الناس بأنفاسهم.

باب ثواب من أعان مؤمناً مسافراً

(قال رسول الله ﷺ) روى البرقي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ^(١): (نفس الله) أي فرق وأزال عنه. والكربة - بالضم والفتح - : الغم (يوم يغص الناس) بأنفاسهم - بالغين المعجمة والصاد المهملة - أي لا يمكنهم التنفس من شدة الحر والغم والبلاء وبالعكس، وغض النفس كناءة عن التدامة والحسرة. وفي المحسن: «يغشى الناس» أي اليوم وغمه ومحنته.

(وفي خبر آخر) رواه البرقي قوياً عنه عليهما السلام عن أبيائه عليهما السلام، قال: «من أعن مؤمناً مسافراً على حاجته نفس الله عنه ثلاثة وعشرين كربة في الدنيا، وسبعين كربة في الآخرة، حيث يخشى على الناس بأنفسهم»^(٢).

^{٩٥} (١) المحاسن ٢ : ٣٦٢، باب معونة المسافر، ح.

^{٩٦} المحاسن: ٢ : ٣٦٢، ياب معونة المسافر، ح ٢)

باب المروءة في السفر

٢٤٩٨ - تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام أمر الفتوة، فقال: تظئون أمر الفتوة بالفسق والفجور إنما الفتوة والمروءة طعام موضوع ونائل مبذول بشيء معروف وأذى مكفوف فأمّا تلك فشطارة وفسق

والظاهر أنه كان نسخة المصنف يتشاغل، أو وقع السهو من النساخ، أو كان غير هذا الخبر.

باب المروءة في السفر

[معنى المروءة وأقسامها]

المروءة بالهمز وبالتشديد الإنسانية.

(تذاكر - إلى قوله - الفتوة) وهو الجود والكرم (قال - إلى قوله - والفجور) كما هو المعهود الآن أيضاً بأن يهمني لهم مجالس الخمر والعود والدف ويصرف أمواله فيها (إنما الفتوة والمروءة) تفسير لها أو للازمتها لها ذكرها معها (طعام موضوع) أي في أوقاتها للمستحقين والمؤمنين، وكلما ورد عليه ضيف وضع الطعام له فكانه موضوع (ونائل) أي عطا (مبذول) لمستحقه (بشيء معروف) أي بوجه وقدر مستحسن، لا الإسراف، ولا التغافل، ولا في غير الموضع، مع كف الأذى عن جميع الخلائق؛ فإنه النفع العام الممكن الإيصال.

(أمّا تلك) الخصلة المعهودة (شطارة وفسق) تفسير لها، والشطارة التقامر أو

ثمَّ قال: ما المروءة؟ فقال: النَّاسُ لَا نَعْلَمُ قَالَ: المروءة وَاللهُ أَنْ يَضْعِفَ الرَّجُلَ خَوَانِهِ بِفَنَاءِ دَارِهِ وَالْمَرْوِعَةُ مَرْوِعَةُ مَرْوِعَةٍ فِي الْحَاضِرِ وَمَرْوِعَةٌ فِي السَّفَرِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَاضِرِ فَتَلَوُّةُ الْقُرْآنِ وَلِزُومِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَشِيُّ مَعَ الْإِخْوَانِ فِي الْحَوَائِجِ وَالنَّعْمَةُ تَرَى عَلَى الْخَادِمِ أَنَّهَا تَسْرُ الصَّدِيقَ

الْخَبِيثَ وَالرَّدَاءَةَ، وَالشَّاطِرَ مِنْ أَعْيَا أَهْلِهِ خَبِيثًاً.

(ثُمَّ قَالَ مَا المَرْوِعَةُ) أَيْ بِإِطْلَاقِهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرْوِعَةَ الْمُذَكُورَةُ مَعَ الْفَتُوْتِ سَهْوَةً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ مَا تَقْدِمُ تَفْسِيرًا لِلْفَتُوْتِ، قَالَ: (الْمَرْوِعَةُ وَاللهُ قَسْمٌ لِلتَّأْكِيدِ؛ لِمَا فِي أَنفُسِهِمْ مِنْ خَلَافِ مَا ذَكَرَهُ عَلَيْهِ أَنْ يَضْعِفَ الرَّجُلَ خَوَانِهِ) بِالضمِّ وَالْكَسْرِ مَعْرُوفٌ، كَالسَّفَرُ وَالْمَرَادُ هُنَا السَّفَرُ (بِفَنَاءِ دَارِهِ) أَيْ خَارِجُهَا مِنْ بَالَّةِ.

وَالْمَرَادُ بِهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ مَعَ أَهْلِهِ وَيَكُونَ لَهُ بَيْتٌ لِلضِّيَافَةِ وَيَأْكُلَ مَعَهُمْ، بَلْ لَا يَأْكُلَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ الْإِهْتِمَامُ بِالإِطْعَامِ فِي السَّفَرِ، بِأَنَّ قَالَ: (فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَاضِرِ فَتَلَوُّةُ الْقُرْآنِ) وَالْعَمَلُ بِهِ لِيَتَمَّ لَهُ حَمْلُ الْأَمَانَةِ الَّتِي هِيَ الْعَمَلُ بِمَا فِيهِ، وَيَسْتَحِقُّ الإِنْسَانِيَّةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ»^(١).

(وَ) كَذَا (الْلِزُومُ الْمَسَاجِدِ) الَّتِي هِيَ بَيْتُ اللهِ (وَالْمَشِيُّ مَعَ الْإِخْوَانِ) فِي حَوَائِجِهِمْ أَوَّلَ الْأَعْمَمِ (وَالنَّعْمَةُ تَرَى عَلَى الْخَادِمِ) وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ التَّحْدِيدِ بِنَعْمَ اللهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَمَّا يِنْعَمِّ رَبِّكَ فَحَدَّثْ»^(٢)، كَمَا وَرَدَ بِهِ الْأَخْبَارُ^(٣) (أَنَّهَا تَسْرُ الصَّدِيقَ)

(١) الأحزاب: ٧٢.

(٢) الضحى: ١١.

(٣) انظر: المحسن ١: ٢١٨، باب الدين، ح ١١٥. الكافي ٢: ٩٤، باب الشكر، ح ٥. معاني

الأخبار: ٥٨، ح ٩.

وتكتب العدو. وأمّا التي في السّفر فكثرة الزّاد وطبيه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم، وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عزّوجلّ، ثمّ قال ﷺ: والذي بعث جدّي عليه السلام بالحقّ نبأ

من المؤمنين (وتكتب) وتذلّ وتخزي الكافرين والمنافقين والفاشين؛ فإنّهم أعداء المؤمنين.

والظاهر أن المراد اضمام هذه الخصال مع الإطعام الذي ذكره ﷺ أولاً في معناه على الإطلاق.

والحاصل أن المرؤة والإنسانية هي الأخذ بمحاسن الأخلاق والتجنّب من مساوتها والأخلاق المذكورة أهمها، ولو أردت بتلاوة القرآن التلاوة مع العمل فإنّها التلاوة الكاملة المعتبرة؛ لأنّ غيرها كالعدم، دخل الجميع فيها بلا تكلف.

[استحباب المداعبة والمزاح في السفر]

(وأمّا - إلى قوله - معك) في السّفر أعم من الصّاحب وغيره (وكتمانك على القوم أمرهم) أي مساوئهم وما لا يحبون إظهاره (بعد - إلى قوله - المزاح) والداعابة (في غير ما يسخط الله عزّوجلّ) من الفحش وأمثاله؛ فإن كثرة المزاح وإن كانت مذمومة في نفسها إلا أنها مرخص فيها في السّفر.

روى الكليني في الصحيح عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال في وصيته له لبعض ولده أو قال: قال أبي لبعض ولده: «إياك والمزاح؛ فإنه يذهب

بنور إيمانك ويستخف بمرؤتك»^(١).

وفي الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري، قال: قال أبو عبد الله عَلِيُّ: «إياكم والمزاح؛ فإنه يذهب بماء الوجه»^(٢).

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمر عن حدثه عن أبي عبد الله عَلِيُّ، قال: «إذا أحببت رجلاً فلا تمازحه ولا تماره»^(٣). إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المحملة على الكثير^(٤).

ويؤيده ما رواه في الصحيح عن معاذ بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن فقلت: جعلت فداك الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون، فقال: «لا بأس ما لم يكن»، فظنت أنَّه عن الفحش، ثمَّ قال: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يأتيه الأعرابي فيهدي له الهداية ثمَّ يقول مكانه: أعطنا ثمن هديتنا، فيضحك رسول الله ﷺ، وكان إذا اغتم يقول ما فعل الأعرابي ليته أثنا»^(٥).

وفي القوي عن يونس الشيباني، قال: قال أبو عبد الله عَلِيُّ: «كيف مداعبة بعضكم بعضاً» قلت: قليل، قال: «فلا تفعلوا؛ فإنَّ المداعبة من حسن الخلق، وأنك لتدخل بها السرور على أخيك، ولقد كان رسول الله ﷺ يداعب الرجل يريد أن

(١) الكافي ٢ : ٦٦٥، باب الدعاية والضحك، ح ١٩.

(٢) الكافي ٢ : ٦٦٤، باب الدعاية والضحك، ح ٨.

(٣) الكافي ٢ : ٦٦٤، باب الدعاية والضحك، ح ٩.

(٤) انظر: الكافي ٢ : ٦٦٣، باب الدعاية والضحك.

(٥) الكافي ٢ : ٦٦٣، باب الدعاية والضحك، ح ١.

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَ لِي رِزَقُ الْعَبْدِ عَلَى قَدْرِ الْمَرْوِعَةِ، وَإِنَّ الْمَعْوِنَةَ تَنْزَلُ عَلَى قَدْرِ الْمَتْهُونَةِ، وَإِنَّ الصَّابِرَ يَنْزَلُ عَلَى قَدْرِ شَدَّةِ الْبَلَاءِ.

يسره»^(١).

وعنه عليه السلام، قال: «ما من مؤمن إلا وفيه دعاية» قلت: وما الدعاية؟ قال: «المزاح»^(٢).

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرَ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَ يَحْبُّ الْمَدَاعِبَ فِي الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ رَفْثٍ وَتَقْدِيمٍ»^(٣).

وَفِي الْمَوْثِقِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُثْرَةُ الضَّحْكِ تَمْيِيتُ الْقَلْبِ، وَقَالَ: كُثْرَةُ الضَّحْكِ تَمْيِيتُ الدِّينِ، كَمَا تَمْيِيتُ الْمَاءِ الْمَلْحِ»^(٤).

وَعَنْه عليه السلام قال: «(إِنَّ - خ) مِنَ الْجَهْلِ الضَّحْكُ مِنْ غَيْرِ عَجْبٍ» قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تَبْدِينَ عَنْ وَاضْحَةٍ وَقَدْ عَمِلْتَ الْأَعْمَالَ الْفَاضِحَةَ، وَلَا يَأْمُنَ الْبَيَاتُ مِنْ عَمَلِ السَّيَّئَاتِ»^(٥).

(إِنَّ الْمَعْوِنَةَ فِي الْإِنْفَاقِ وَالْخَلْقِ (تَنْزَلُهُ مِنَ السَّمَاءِ (عَلَى قَدْرِ الْمَتْهُونَةِ) وَالْخُرُجِ (وَإِنَّ الصَّابِرَ يَنْزَلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (عَلَى قَدْرِ شَدَّةِ الْبَلَاءِ).

(١) الكافي ٢ : ٦٦٣ ، باب الدعاية والضحك، ح .٣

(٢) الكافي ٢ : ٦٦٣ ، باب الدعاية والضحك، ح .٢

(٣) المحسن ١ : ٢٩٣ ، باب المحبوبات، ح .٤٥٢ . الكافي ٢ : ٦٦٣ ، باب الاتكاء والاحتباء، ح .٤

(٤) الكافي ٢ : ٦٦٤ ، باب الدعاية والضحك، ح .٦

(٥) الكافي ٢ : ٦٦٤ ، باب الدعاية والضحك، ح .٧

باب ارتياض المنازل والأمكنة التي يكره النزول فيها

٢٤٩٩ - روى السّكوني بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: إِيَاكُمْ وَالْتَّعْرِيسُ عَلَى ظَهَرِ الْطَّرِيقِ، وَبَطْوَنَ الْأَوْدِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مَدَارِجُ السَّبَاعِ، وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ.

والحاصل أن الإطعام مطلوب، سيما في السفر، وقد تقدم بعض الأخبار في ذلك، والأخبار في ذلك متواترة وفوقها^(١).

باب ارتياض المنازل إلى آخره

والارتياض الطلب الباحث عن حسنها.

[كرابة النزول على ظهر الطريق وبطون الأودية]

(روى السكوني) في القوي كالبرقي^(٢) (إياكم والتعريض) أي أبعدوا أنفسكم عن النزول في آخر الليل للنوم والاستراحة.
 (على ظهر الطريق) وأطرافها (وبطون - إلى قوله - السبع) ومسالكها على سبيل اللف والنشر، فإن ظهر الطريق مسالك السبع للستن الذي يكون في أطرافها

(١) انظر: المحاسن ٢ : ٣٨٧، باب الإطعام. الكافي ٢ : ٢٠٠، باب إطعام المؤمن. الكافي ٤ : ٥٠، باب فضل إطعام الطعام.

(٢) المحاسن ٢ : ٣٦٤، باب الأمكنة التي لا ينزل فيها، ح ١٠٣.

٢٥٠٠ - وقال رسول الله ﷺ: من نزل منزلًا يتخوف فيه السبع، فقال:

للحيوانات الميّة فيها والسّباع تجيء إليها غالباً، فإذا نام المسافر جاء السّباع وافتربها، بخلاف ما إذا كان بعيداً من الطريق، والحيوانات تكون في بطون الأودية، ويمكن أن يكون الضمير راجعاً إلى الطريق، أو إليها باعتبار جمعية المدارج، أو إلى البطون، وهو أظهر؛ لقربها.

ولما روا البرقي مرسلاً عن علي صلوات الله عليه، قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تنزلوا الأودية؛ فإنّها مأوى الحيوانات والسّباع»^(١).

وعنه ﷺ، قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا سافرت فلا تنزل الأودية؛ فإنّها مأوى الحيوانات والسّباع»^(٢).

ومسندأً عن المفضل بن عمر، قال: سرت مع أبي عبد الله علّي إلى مكة فصرنا إلى بعض الأودية، فقال: «أنزلوا في هذا الموضع ولا تدخلوا الوادي» فنزلنا فما لبتنا أن أظللنا سحابة فهطلت علينا (أي جاء المطر الكثير السائل) حتى سال الوادي، فآذى من كان فيه^(٣).

[الدّعاء عند النّزول لخائف السّباع]

(وقال رسول الله ﷺ) رواه البرقي في الصحيح عنه عليه السلام^(٤)، وروى البرقي في

(١) المحسن ٢ : ٣٦٤، باب الأمكنة التي لا ينزل فيها، ح ١٠٤.

(٢) المحسن ٢ : ٣٦٤، باب الأمكنة التي لا ينزل فيها، ح ١٠٥.

(٣) المحسن ٢ : ٣٦٤، باب الأمكنة التي لا ينزل فيها، ح ١٠٦.

(٤) المحسن ٢ : ٣٦٧، باب التحرز، ح ١١٧.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قادر، اللهم إني أعوذ بك من شر كل سبع إلا أمن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل إن شاء الله تعالى.

الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا دخلت مدخلًا تخافه فاقرأ هذه الآية: ﴿رَبُّ اذْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾^(١) فإذا عاينت الذي تخافه فاقرأ آية الكرسي»^(٢).

وروى الكليني عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا لقيت السبع فاقرأ في وجهه آية الكرسي وقل له: عزمت عليك بعزيمة الله، وعزيمة محمد رسول الله عليه وسلم وعزيمة سليمان بن داود عليهما السلام، وعزيمة أمير المؤمنين عليه السلام وعزيمة الأئمة الظاهرين صلوات الله عليهم أجمعين من بعده فإنه ينصرف عنك إن شاء الله» قال: فخرجت فإذا السبع (أي الأسد) قد اعترض فعزمت عليه وقلت إلا تتحيت عن طريقنا ولم تؤذنا، قال: فنظرت إليه قد طأطأ رأسه وأدخل ذنبه بين رجليه وانصرف^(٣).

ومن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، قال: «قال لي رسول الله عليه وسلم: يا علي ألا أعلمك كلمات إذا وقعت في ورطة أو بلية؟ فقل بسم الله الرحمن الرحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإن الله عزوجل يصرف بها عنك ما يشاء

(١) الإسراء: ٨٠.

(٢) المحسن: ٢، ٣٦٧، باب التحرز، ح ١١٨.

(٣) الكافي: ٢، ٥٧٢، باب الحرز والعوده، ح ١١.

باب المشي في السفر

٢٥٠١ - روى منذر بن جيفر عن يحيى بن طلحة النهدي، قال: قال لنا أبو عبد الله عليه السلام: سيروا وانسلوا؛ فإنه أخف علىكم.

من أنواع البلاء»^(١).

وروى البرقي في الموثق كالصحيح، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن العفاريت من أولاد الأبالسة تتخلل وتدخل بين محامل المؤمنين فتنفر عليهم إيلهم فتعاهدوا ذلك بأية الكرسي»^(٢)، وهو مجريب.

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنك ستصحب أقواماً فلا تقولن أنزلوا ها هنا ولا تنزلوا ها هنا؛ فإن فيهم من يكفيك»^(٣). يعني يقول كل أحد بالخاصية، فإن اخترت مكاناً فإن حصل مضره يكون عليك، وكذا في جميع أمور السفر من أنواع البلاء.

باب المشي في السفر

(روى منذر بن جيفر) بالجيم والباء ب نقطتين تحتها (عن يحيى بن طلحة النهدي) بالفتح قبيلة من اليمن (قال: قال لنا أبو عبد الله عليه السلام) في القوي (سيروا وانسلوا)^(٤)

(١) الكافي ٢ : ٥٧٣، باب الحرز والمعوذة، ح ١٤.

(٢) المحسن ٢ : ٣٨٠، باب كذا، ح ١٥٩.

(٣) المحسن ٢ : ٣٦٤، باب ارتياض المنازل، ح ١٠٢.

(٤) المحسن ٢ : ٣٧٧، باب المشي، ح ١٥١.

٢٥٠٢ - وروي أنَّ قوماً مشاةً أدركهم رسول الله ﷺ فشكوا إليه شدة المشي، فقال لهم: استعينوا بالنسل.

٢٥٠٣ - وسأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله علية السلام عن رجل عليه دين أعلى

بالضم والكسر، أي أسرعوا.

(وروي أنَّ قوماً إلى آخره، رواه البرقي في القوي عن ابن القداح عن أبي عبد الله علية السلام^(١)). وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله علية السلام، قال: جاءت المشاة إلى النبي ﷺ فشكوا إليه الإعياء فقال: «عليكم بالنسلان (أي الإسراع) في السير ففعلوا فذهب عنهم الإعياء»^(٢). وكأنما نبغوا من عقال.

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله علية السلام مثله، إلا أنه قال: «عليكم بالنسلان؛ فإنه يذهب بالإعياء ويقطع الطريق»^(٣). إلى غير ذلك من الأخبار^(٤) الكثيرة.

[استحباب شد الوسط عند الإعياء]

(وسائل معاوية بن عمّار) في الصحيح كالشيخ^(٥) (أبا عبد الله علية السلام) - إلى قوله - أنَّ

(١) المحسن ٢ : ٣٧٧، باب المشي، ح ١٥٠.

(٢) المحسن ٢ : ٣٧٧، باب المشي، ح ١٥٣.

(٣) المحسن ٢ : ٣٧٧، باب المشي، ذيل ح ١٥٣.

(٤) انظر: المحسن ٢ : ٣٧٧، باب المشي.

(٥) التهذيب ٥ : ١١، باب وجوب الحج، ح ٢٧.

أن يحجّ؟ قال: نعم، إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان أكثر من حجّ مع رسول الله ﷺ مشاةً، ولقد مرّ رسول الله ﷺ بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والطاعة والإعياء، فقال شدوا أزركم واستبطنوا، ففعلوا ذلك، فذهب ذلك عنهم.

٢٥٠٤ - وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع، قال: قلت له: قول الله عز وجل «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْأَبْيَاتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١) قال: يخرج يمشي إن لم يكن عنده شيء، قلت: لا يقدر على المشي، قال: يمشي ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك، قال: يخدم القوم ويخرج معهم.

يحج) أي حجّة الإسلام (قال: نعم) ويحمل على ما كان مستقراً قبله، وسيجيء الأخبار في ذلك (أن حجّة الإسلام - إلى قوله - من المسلمين) وحمل على المستقر، أو الاستحباب المؤكّد، أو على القريب مثل أهل مكة ونواحيها، بحيث لا يتبع بالمشي، ويؤنّه ظاهر الآية، وسيجيء حكمه إن شاء الله. وكراع: الغميم، موضع بين الحرمين. والإعياء: الكلال. والأزر: كصحب وجدر، جمع الإزار، وهو ما يشدّ على الوسط. (واستبطنوا) أي شدوا الإزار على بطونكم فوق معقد الإزار قليلاً.

[استحباب الحج ولو باستخدام نفسه]

(وروى علي بن أبي حمزة) في الموثق (عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع) ورواه الشيخ في القوي^(٢)، وهو كالسابق.

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) التهذيب ٥: ١٠، باب وجوب الحج، ح ٢٦.

باب آداب المسافر

٢٥٠٥ - روى سليمان بن داود المنقري عن حمّاد بن عيسى عن

أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لقمان لابنه:

باب آداب المسافر ومستحباته

[جملة من حكم لقمان في المسافرة]

(روى سليمان بن داود المنقري) في القوي كالكليني^(١)، وكأنه منقول من كتاب حمّاد، ولهذا حكم الشيخان الأجلان بصحته (عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام).

وفي المحاسن عن حمّاد بن عثمان، أو ابن عيسى^(٢) - وفي الكافي عن حمّاد - والظاهر أنه ابن عثمان؛ لقلة رواية ابن عيسى عنه عليه السلام، وذكر أنه سمع منه عليه السلام سبعين حديثاً، فلا يزال يدخل عليه الشك حتى اقتصر على عشرين^(٣) حديثاً وإن أمكن أن يكون هذا الخبر من العشرين، لكن لما لم يجزم

(١) الكافي ٨ : ٣٤٨، باب نصائح لقمان لابنه في آداب السفر، ح ٥٤٧.

(٢) المحاسن ٢ : ٣٧٥، باب آداب المسافر، ح ١٤٥.

(٣) انظر: رجال التجاشي : ١٤٢.

إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم، وأكثر التبسم في وجوههم، وكن كريماً على زادك بينهم، وإذا دعوك فأجبهم، وإذا استعنوا بك فأعنهم، واستعمل طول الصمت، وكثرة الصلاة، وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد، وإذا استشهادوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم إذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر، ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك، فإن من لم يمحض النصيحة

الشيخان يشكل الجزم به، بل الظاهر إلهاق الفرد بالأعم الأغلب، وعلى أي حال فهما ثقنان.

(إذا سافرت - إلى قوله - في أمرك) بالاستشارة منهم (و) في (أمورهم) بحملهم على المشاورة، أو بالفكرة لو استشاروك، أو يكون المراد به الاستخاراة؛ فإنهما استشارة من الله تبارك وتعالى، وقد تقدم في باب الاستخاراة في حديث هارون بن خارجة، ورواه البرقي في الموثق كالصحيح عنه أيضاً، وستتها مشاورة^(١).

(وأكثر التبسم في وجوههم) فإنه في نفسه محمود سيما في السفر؛ فإنه يضيق فيه الأخلاق وكذا الأكثر. والمراد بالصلاوة في الأمر بكثرتها إما الدعاء، أو الصلوات على الأنبياء، أو ما هو مطلوب فيه مما تقدم، أو كان في شرع من قبلنا، وإنما فالمطلوب التخفيف في شرعنا، كما تقدم، وكذا المراد بالصلاوة في قوله: (وتصلي وأنت مستعمل فكرتك) أو قبل الصلاة وبعده، وإنما فالمطلوب فيها الإقبال على الله

(١) المحاسن ٢ : ٥٩٨، باب الاستخاراة، ح ٢.

لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الأمانة، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتمهم يعملون فاعمل معهم، وإذا تصدقوا وأعطوا قرضاً فأعطيهم واسمع لمن هو أكبر منك سنًا، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل: نعم ولا تقل لا فإنّ لا عيّ ولؤم، وإذا تحيرتم في الطريق فانزلوا، وإذا شكتم في القصد فقفوا وتؤامروا، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسأله عن طريقكم ولا تسترشدوه فإنّ الشخص الواحد في الفلاة مريب لعلّه أن يكون عين اللصوص أو يكون هو الشّيطان الذي حيركم، واحذروا الشخصين أيضاً إلا أن تروا ما لا أرى فإنّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، يا بنى إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيءٍ وصلّها واستريح منها فإنّها دين وصلّ في جماعةٍ ولو على رأس زجّ، ولا تنامن على دابتكم فإنّ ذلك سريع في

تعالى لا الأفكار المشروعة في غيرها.

وقوله: (إن لا عيّ) بالكسر، أي جهل، أو بالفتح: عجز ولوم يستحق بقولها الملامة (وإذا تحيرتم في الطريق) بأنه طريق أم لا (فانزلوا، وإذا شكتم في القصد) بأنه مقصودكم وإن علمتم أنه الطريق (فقفوا) والفرق بين الأمرين ظاهر (وتؤامروا) وتشاوروا في الأخير أو الأمرين. والمريب: من يوقع في الريب والشك. والزج: الرمح، فيمكن أن يكون للمبالغة أو الحقيقة، بأن يكون جماعة على الرمح فيصلون جماعة ما داموا أحياء. والدبر - محركة -: جراحة ظهر الدابة لاسترخاء المفاصل.

دبرها، وليس ذلك من فعل الحكماء، إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دايرتك وابداً بعلفها قبل نفسك فإنها نفسك، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنتها لوناً وألينها تربة وأكثرها عشباً، فإذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس، وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض، وإذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الأرض التي حللت بها وسلم عليها وعلى

أي إذا لم يمدد يسترخي المفاصل (فإنها نفسك) لأنها إذا ماتت تموت غالباً، والمذهب مصدر ميمي، بمعنى الذهاب، والباقي ظاهرة مؤيدة بأخبار كثيرة^(١). منها: ما ورد في المشاورة، روى البرقي في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «استشر في أمرك الذين يخشون ربهم»^(٢).

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: جئتك مستشيراً، إن الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر عليهما السلام خطبوا إلي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: المستشار مؤمن، أما الحسن فإنه مطلقاً للنساء، ولكن زوجها الحسين، فإنه خير لابنته»^(٣).

وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار، قال: استشاراني أبو عبد الله عليه السلام مرة في أمر فقلت: أصلحك الله مثلني يشير على مثلك؟ قال: «نعم إذا استشرتاك»^(٤).

(١) انظر: المحسن ٢ : ٣٥٨، أبواب من كتاب السفر.

(٢) المحسن ٢ : ٦٠١، باب الاستشارة، ح ١٧. مع اختلاف يسير.

(٣) المحسن ٢ : ٦٠١، باب الاستشارة، ح ٢٠.

(٤) المحسن ٢ : ٦٠١، باب الاستشارة، ح ٢٢.

أهلها، فإنَّ لكلَّ بقعةٍ أهلًا من الملائكة، وإنْ استطعتَ أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ فتصدق منه فافعل، وعليك بقراءة كتاب الله عزوجل ما دمت راكباً، وعليك بالتسبيح ما دمت عملاً عملاً، وعليك بالدُّعاء ما دمت خالياً، وإيَّاك والسَّير من أول اللَّيل وسر في آخره، وإيَّاك ورفع الصَّوت في مسيرك.

[للمشورة حدود أربعة]

وعن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «من استشار أخيه فلم ينصحه سلب الله عزوجل رأيه»^(١).

وعن الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إن المشورة لا تكون إلا بحدودها، فمن عرفها بحدودها وإن كانت مضرتها على المستشير أكثر من منفعتها له، فأؤلـها: أن يكون الذي يشاوره عاقلاً.

والثانية: أن يكون حراً متديناً.

والثالثة: أن يكون صديقاً مؤاخياً.

والرابعة: أن تطلعه على سرك، فيكون علمـه به كعلمك بنفسك، ثم يستر ذلك ويكتـمه، فإنه إذا كان عاقلاً انتفعـت بـمشورـته، وإذا كان حراً متـديـناً جهد نفسه في النصـحة لكـ، وإذا كان صـديـقاً مـؤـاخـياً كـتم سـرـكـ إذا أـطـلـعـتهـ علىـ سـرـكـ، وإذا أـطـلـعـتهـ

(١) المحاسن ٢ : ٦٠٢، باب الاستشارة، ح .٢٧

باب دعاء الضال عن الطريق

٢٥٠٦ - روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا ضللت عن الطريق فناد: يا صالح أو يا أبا صالح أرشدونا إلى الطريق يرحمكم الله.

على سرك فكان علمه به كعلمك تمت المشورة وكملت النصيحة»^(١). وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مشاورة العاقل الناصح رشد وين و توفيق من الله، فإذا أشار عليك الناصح العاقل فإياك والخلاف؛ فإن في ذلك العطب»^(٢). إلى غير ذلك من الأخبار^(٣).

باب دعاء الضال عن الطريق

(روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير) في الموثق، والبرقي في القوي^(٤) (عن أبي عبد الله عليه السلام) لكن ذكر البرقي (قال عبيد الله) راوي علي بن أبي حمزة فأصابنا ذلك فأمرنا بعض من معنا أن يتنهى وينادي مكان ذلك، قال: فتنهى فنادي ثم

(١) المحسن ٢ : ٦٠٢، باب الاستشارة، ح .٢٨

(٢) المحسن ٢ : ٦٠٢، باب الاستشارة، ح .٢٥

(٣) انظر: المحسن ٢ : ٦٠٠، باب الاستشارة.

(٤) المحسن ٢ : ٣٦٢، باب إرشاد الضال عن الطريق، ح .٩٨. وفيه: «يا صالح ويا باصالح أرشدانا إلى الطريق رحمكم الله».

٢٥٠٧ - وروي أنَّ البرَّ موكلٌ به صالح، والبحر موكلٌ به حمزة.

أثنا فأخبرنا أنه سمع صوتاً برز دقيقاً^(١) - تفسيره - يقول: الطريق يمنة، أو قال يسراً فوجدناه كما قال.

قال البرقي: وحدثني به أبي أنهم حادوا عن الطريق بالبادية ففعلنا ذلك فأرشدونا، وقال صاحبنا: سمعت صوتاً دقيقاً^(٢) يقول، الطريق يمنة، فما سرنا إلا قليلاً حتى عارضنا الطريق.

والمسنوع من المشايخ أنَّ المنادي صاحب الأمر صلوات الله عليه، حتى إنَّه ذكر بعضهم: أنَّه ضلَّ عن الطريق فيما بين الحرمين فنادى، فقال: رأيت بعد النداء شخصاً من بعيد قريباً من عشرة فراسخ متوجهاً إلى ففي لمحات جاء وسقاني وبغلتي الماء، ثمَّ قال: «اركب» وتقدمي حتى وصلت إلى الطريق، ثمَّ غاب عني ولم أره في صحراء واسع ليس فيها مانع من جبل أو غيره.

(وروى - إلى قوله - حمزة)^(٣) والمشهور أنَّ الخضر عليه السلام يكون في البر، وإلياس يكون في البحر، فيمكن أن يكونا هما أو من أولياء الله من الإنس، ويمكن أن يكونا من الجن.

كما رواه البرقي عن عمر بن يزيد، قال: ضللنا سنة من السنين ونحن في طريق مكة، فاقمنا ثلاثة أيام نطلب الطريق فلم نجده، فلما أنَّ كأن في اليوم الثالث وقد نفد

(١) في نسخة: «يرد رقيقة». وفي نسخة عندنا: «يرد دقيقاً».

(٢) في نسخة: «رتقاً».

(٣) المصباح للكفعمي: ١٨٥.

.....

ما كان معنا عمنا إلى ما كان معنا من ثياب الإحرام ومن الحنوط فتحنطنا وتكفنا بازار إحراماً فقام رجل من أصحابنا فنادى يا صالح يا أبا الحسين فأجابه مجيب من بعد فقلنا له: من أنت يرحمك الله؟ فقال: «أنا من التفر الذي قال الله عزوجل في كتابه: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾^(١) ولم يبق منهم غيري، فأنا مرشد للضال إلى الطريق» قال، فلما نزل نتبع الصوت حتى خرجنا إلى الطريق^(٢).

[النَّاءُ لِلضَّالَّةِ]

وروي عن زيد الشحام في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تدعوا للضالة: اللهم إنك إله من في السماء، وإله من في الأرض، وعدل فيهما، وأنت الهادي من الضالة، وترد الضالة رد على ضالتي، فإنها من رزقك وعطيتك، اللهم لا تفتن بها مؤمناً، ولا تقن بها كافراً، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، وعلى أهل بيته»^(٣).

وفي القوي عن أبي عبيدة الحذاء، قال: كنت مع أبي جعفر عليهما السلام فضل بعيري، فقال: «صل ركتين ثم قل كما أقول: اللهم راد الضالة، هادياً من الضالة، رد على ضالتي، فإنها من فضلك وعطائك» ففعلت فوجدت في كلام طويل هذا مضمونه^(٤).

(١) الأحقاف: ٢٩.

(٢) المحسن: ٢، ٣٧٨، باب كذا، ح ١٥٨.

(٣) المحسن: ٢، ٣٦٣، باب إرشاد الضال عن الطريق، ح ١٠٠.

(٤) المحسن: ٢، ٣٦٣، باب إرشاد الضال عن الطريق، ح ١٠١. وفيه بعد قوله ضالتي فإنها من

باب القول عند نزول المنزل

٢٥٠٨ - قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام: يا علي إذا نزلت منزلًا فقل : اللهم انزلني منزلًا مباركاً وأنت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شرّه.

باب القول عند نزول المنزل

أي في السفر، ويحمل الأعم، كما تقدم في كثير من أخبار السفر.

(قال النبي ﷺ) (١) رواه البرقي عن أبيه عن ذكره، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عليهما السلام، قال: «كان في وصية رسول الله ﷺ» (عليه السلام): يا علي إذا نزلت) أي أردت أن تدخل منزلًا حتى يكون الدعاء سبباً لاختيار الله تعالى له المنزل المبارك، ويحمل أن يقال بعد الدخول سيما إذا نسي عند الدخول.

= فضل الله وعطائه، قال: ثم إنّ أبا جعفر عليه السلام نشد على بغير من إبله محملاً، ثم قال: يا أبا عبيدة تعال فاركب، فركبت مع أبي جعفر عليه السلام، فلما سرنا اذا سواد على الطريق، فقال: يا أبا عبيدة هذا بغيرك، فإذاً هو بغيري.

(١) المعحسن ٢ : ٣٧٤، باب دخول بللة، ح ١٤٢. مع نقصان.

باب القول عند دخول مدينة أو قرية

٢٥٠٩ - كان في وصيَّة رسول الله ﷺ لعلَّه: يا علي إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها: اللهم إِنِّي أَسأَلُكَ خيرها، وأعوذ بك من شرِّها، اللهم حبَّبنا إلى أهلها، وحَبَّب صالحي أهلها إلينا.

ويكون الدعاء لأن يصير الله مباركاً له، بأن يعبد الله تعالى ولا يخالف الله فيه حتى يرزقه الله خيره المعنوي والصوري، ويحفظه الله تعالى من الشرين. وروى البرقي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ - في حديث طويل - عن رسول الله ﷺ أنَّه قال لأَخْوَيْهِ: إِذْ أُوتِمَا إِلَى الْمَنْزِلِ فَصَلَّيَا عَشَاءَ الْآخِرَةِ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُهُمْ جَنْبَهُ عَلَى فَرَاسِهِ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَسْبِحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَيَقِرَّ آيَةَ الْكَرْسِيِّ، فَإِنَّه مَحْفُوظَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَصْبِحَ» فَعَمَلاً بِهِ حَفْظًا مِّنَ الْلَّصُوصِ الرَّاصِدِينَ لَهُمَا، وَخَلَلَ إِلَيْهِمَا حَانِطًا^(١).

باب القول عند دخول مدينة أو قرية

(كان في وصيَّة رسول الله ﷺ) رواه البرقي بالإسناد السابق^(٢) قال: (يا علي - إلى قوله - من شرها) اللهم اطعمنا من خانها^(٣)، وأعذنا من وبانها (وحبينا - إلى قوله - إليها) الظاهر أن المراد بالخان: الخوان، والمقصود نعمها كان الله تعالى جعله

(١) المحاسن ٢ : ٣٦٨، باب التحرز، ح ١٢٠.

(٢) المحاسن ٢ : ٣٧٤، باب دخول بلدة، ح ١٤١.

(٣) في النسخة التي عندنا من المحاسن «اطعمنا من جناتها».

باب الموت في الغربة

٢٥١٠ - روى الحسن بن محبوب عن أبي محمد الوابشى عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: ما من مؤمن يموت في أرض غربة تغيب عنه فيها بواكيه إلا بكنته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل عليها، وبكته أثوابه، وبكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله، وبكاه الملائكة الموكلان به.

في خوانه لخلقه، أو الخان المعروف الذي ينزل فيها التجار والوباء - بالمد والقصر -:
الطاعون، والمرض العام أو مطلق المرض.

وعن علي بن (أبي - خ) المغيرة - الثقة - قال: قال لي أبو عبد الله عليهما السلام: «إذا سافرت فدخلت المدينة التي تريدها فقل حين تشرف عليها وترها، اللهم رب السماوات وما أطلت، ورب الأرضين السبع وما أقلت (أي حملته) ورب الرياح وما ذرت، ورب الشياطين وما أصلت، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأسألك من خير هذه القرية وما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها»^(١).

باب الموت في الغربة

(روى الحسن بن محبوب) في الصحيح (عن أبي محمد الوابشى) ولا يضر جهاله
(عن أبي عبد الله عليهما السلام)^(٢) بكاء هذه الأشياء كنایة عن تحسرها لفراقه؛ لأنَّه يعبد الله

(١) المحاسن ٢ : ٣٧٤، باب دخول بلدة، ح ١٤٣.

(٢) المحاسن ٢ : ٣٧٠، باب موت الغريب، ١٢٤. ثواب الأعمال : ١٦٩. وفيهما: وبكته أبوابه.

٢٥١١ - وقال عليه السلام: إنَّ الغريب إذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير أحداً رفع رأسه فيقول الله عزَّ وجلَّ: إلى من تلتفت إلى من هو خير لك مني وعَزَّتي وجلالتي لشَّ أطلقتك عن عقدتك لأصيْرُوك في طاعتي، ولشَّ قبضتك لأصيْرُوك إلى كرامتي.

باب تهنئة القادم من الحج

٢٥١٢ - قال الصادق عليه السلام: إنَّ رسول الله عليه السلام كان يقول للقادم من مكة: قبل الله منك وأخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك.

تعالى فيها، أو كأنَّهم متৎسرؤون.

(وقال عليه السلام) رواه البرقي مرسلًا عنه (١). والعقيدة: المرض المقدر عليه كالعقدة، وكأنَّه يعتذر تعالى قدسه إلى المريض أنَّ المرض بتقديرِي عليك؛ لمصلحتك وثوابك.

باب تهنئة القادم من الحج

التهنئة بالهمز خلاف التعزية، وبالفارسية: (مبارك باد گفتن).

قال الصادق عليه السلام: رواه البرقي عن أبيه مرسلًا عنه (٢). والخلف: الموضع.

وروى الكليني قوياً عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال النبي عليه السلام:

(١) المحسن ٢ : ٣٧٠، باب موت الغريب، ١٢٣.

(٢) المحسن ٢ : ٣٧٧، باب تهنئة القادم، ح ١٤٩.

باب ثواب معاشرة الحاج

^{٢٥١٣} - في رواية أبي الحسين الأستاذ ، قال: قال الصادق :

حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه، وحق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه»^(١).

باب ثواب معاشرة الحاج

(في رواية أبي الحسين الأستدي) الثقة ب، وكان من الأبواب ووسائل وصول الأصحاب هداياهم إلى صاحب الأمر صلوات الله عليه وسلم، وإلى نوابه الأربع :
وهم أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري، وهو أول من نصبه أبو محمد الحسن العسكري صلوات الله عليه، ثم علي ابنه، محمد بن عثمان أبو جعفر مع نص أبيه عليه، فلما حضره الوفاة واشتد حاله حضر عنده جماعة من وجوه الشيعة، منهم: أبو علي بن همام، وأبو عبد الله بن محمد الكاتب، وأبو عبد الله الباقطاني، وأبو سهل إسماعيل بن علي النوبختي، وأبو عبد الله بن أبي خيار وغيرهم من وجوه الأكابر، فقالوا له: إن حدث أمر فمن يكون مكانك؟ فقال لهم: هذا أبو القاسم الحسين بن روح النوبختي القائم مقامي، والسفير بيني وبين صاحب الأمر عليه، والوكيل والثقة الأمين، فارجعوا في أموركم إليه، وعلوا عليه في مهماتكم، فبذلك أمرت وقد بلغت، ثم أوصى

(١) الكافي ٢ : ١٧٤، باب حق المؤمن على أخيه وأداء حقه، ح ١٦.

من عائق حاجاً بغياره كان كائناً استلم الحجر الأسود.

باب النواودر

٢٥١٤ - روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتى يؤذن لهم.

أبو القاسم بن روح إلى أبي الحسن علي بن محمد السمرى، فلما حضرته الوفاة سُئلَ أن يوصي، فقال: اللهم امر هو بالغه، وهو الغيبة الكبرى^(١). ووَقَعَتْ في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وهذه سنة إحدى وستين بعد الألف، نرجو من الله تعالى أن يوصلنا إلى خدمته، ويمتننا بالفوز إلى الشهادة تحت لواءه صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين.

قوله ﷺ: (من عائق حاجاً بغياره) أي حين الدخول مع غبار السفر، أو الأعم منه ومن الطريق، أو يكون كنایة عن القرب لا مع بعد العهد، وقد تقدم استحباب تعظيم الحاج والمصالحة.

باب النواودر

[كرامة أن يطرق أهله ليلاً وبيان معناه]

(روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري) الشقة العظيم الشأن من أصحاب رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين، وفاطمة، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين،

(١) انظر: النية للشيخ الطوسي : ٣٧١، ح ٣٤١ و ٣٤٢

٢٥١٥ - وقال عليه السلام: السفر قطعة من العذاب، فإذا قضى أحدكم سفره فليس ع الإياب إلى أهله.

٢٥١٦ - وقال الصادق عليه السلام: سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الأخلاق

ومحمد بن علي الباقي صلوات الله عليهم أجمعين، ولم يحصل هذه الرتبة لأحد غيره، والظاهر أن كتابه كان عند المصنف، ونقله منه فلا يضر ضعف السندي، ولهذا عمل بهذا الخبر، العامة والخاصة ورواه البرقي، عن أبيه عنه^(١)، وفيه إرسال كما لا يخفى. ويدل على كراهة دخول المسافر منزله في الليل إلا أن يعلمهم.

وروي أنه دخل رجل منزله في زمان رسول الله عليه السلام ورأى ابنه نائماً مع زوجته فتوهم أنه أجنبي فقتلها، فلما سمعه عليه السلام نهى عن ذلك^(٢).

(وقال عليه السلام) رواه البرقي قوياً عن رسول الله عليه السلام^(٣). والإياب: الرجوع.

(وقال الصادق عليه السلام) رواه البرقي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) قال (سير المنازل) الظاهر أن المراد به أن السير للتزه والتفرج ينبغي أن لا يصير إلى المنازل، وهي ثمانية فراسخ، بل نهايته إلى ثمانية عشر ميلاً، ستة فراسخ، فإن الزائد عليها ينفد الزاد، لأن الإنسان لا يهين غالباً لها ما يكفيها.

(١) المحاسن ٢ : ٣٧٧، باب آداب المسافر، ح ١٤٨. مسند أحمد ٣ : ٣١٠. صحيح البخاري ٢ : ٢٠٥. السنن الكبرى ٥ : ٢٦٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٠٠، في هامش.

(٣) المحاسن ٢ : ٣٧٧، باب آداب المسافر، ح ١٤٧.

(٤) المحاسن ٢ : ٣٧٦، باب آداب المسافر، ح ١٤٦.

ويخلق الثياب، والسير ثمانية عشر.

بخلاف السفر وسيء أخلاق المصاحبين ويتسع ثيابهم وتبلى، بخلاف ما إذا كان قريباً فإنه يرطب الدماغ ويخرج البدن والروح من الكلال.

كما رواه البرقي عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين للحسن ابنه عليهما السلام: ليس للعقل أن يكون شائعاً إلا في ثلاثة: مرمة لمعاش، أو خطوة لمعاد، أو لذة في غير حرم^(١).

وكما رواه الكليني عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه كان يقول: «روحوا أنفسكم ببديع الحكمة؛ فإنها تكل كما تكل الأبدان»^(٢).
فينبغى أن يصاحب في السير من كتب الحكماء الإلهيين من المثنوي^(٣) والحدائق وأمثالهما؛ ليكون سيره سفراً إلى الله تعالى، ويفكر في آياته ونعماته وحسن بلاته؛ ليخرج به عن مشابهة من هم كالأنعام بل هم أضل.

(١) المحسن ٢ : ٣٤٥ ، باب فضل السفر، ح ٤.

(٢) الكافي ١ : ٤٨ ، باب النواود، ح ١.

(٣) قوله عليهما السلام: من المثنوي إلى آخره، نقول: بل المناسب، بل المتعين أن يقال: في السير في كلمات أهل البيت عليهما السلام الذين هم أدرى بما في البيت، الذين من تمسك بهم نجى، ومثلهم كمثل سفينة نوح، لاكتب الحكماء، والعجب منه عليهما السلام مع شدة عنايته في توجيه الناس إليهم عليهما السلام كيف أرجع إلى السير في كلمات أمثال المثنوي الذي قيل فيه ما قيل، ولعله من مصاديق ما قيل: إن الجواب قد يكروا، وإن الصارم قد ينبو، والله العالم.

٢٥١٧ - وروى عبد الله بن ميمون بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ضللتكم الطريق فتيامنوا.

٢٥١٨ - وروى جعفر بن القاسم عن الصادق ع، قال: إنَّ على ذروة كل جسر شيطاناً، فإذا انتهيت إليه فقل: بسم الله يرحل عنك.

٢٥١٩ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر ع: أنا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتمماً تحت حنكه ثلاثة، ألا يصيبه السُّرق والغرق والحرق.

[استحباب التيامن إذا ضلَّ عن الطريق]

(وروى عبد الله بن ميمون) في الحسن، ورواوه البرقي في القوي عنه عن أبي عبد الله عن آبائه عـ (١) (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أخطأتم) الطريق (فتيامنوا) أي توجهو إلى جانب يمينكم.

(وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عـ) قد تقدم في باب الصلاة قريباً منه مسندأ. (أنا ضامن - إلى قوله - تحت حنكه) حين الذهاب إلى السفر، لا في جميع السفر، كما يفهم من الإرادة (ثلاثاً) أي أنا ضامن له من ثلاثة أشياء التي يذكرها عـ أن لا يصيبه (السرق والغرق) الشجا والغصة (والحرق) (٢).

(١) المحسن ٢ : ٣٦٢، باب دعاء الضال عن الطريق، ح .٩٧

(٢) المحسن ٢ : ٣٧٣، باب التوادر، ح ١٣٧. وفي الكافي ٦ : ٤٦١، باب العمام، ح ٦. قريب بهذا المضمون. ثواب الأعمال : ١٨٧.

باب توفير الشعر للحج والعمرة

٢٥٢٠ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة،

باب توفير الشعر للحج أو العمرة

[بيان أشهر الحج]

(روى معاوية بن عمّار) في الصحيح كالشيخ، والكليني في الحسن كالصحيح^(١) (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج أشهر معلومات) أي معنى قوله تعالى (شوال وذو القعدة وذو الحجة) أي الجميع وقت للحج، بمعنى جواز إن شاء الحج، وما هو في معناه من العمرة الممتنع بها إلى الحج من ابتداء شوال إلى وقت لا يفوت الحج، وي فعل كثير من أفعال الحج في أوقاته الخاصة به، ويجوز إيقاع بعض الأفعال في بقية ذي الحجة، فمن جعل جميع ذي الحجة من أشهر الحج - كما هو ظاهر الآية وهذا الخبر - أراد هذا المعنى.

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن - على الظاهر فإنه وإن كان في الطريق سهل بن زياد لكن الظاهر أن الكليني أخذه من كتاب البزنطي، بل يمكن القول بصحته لإجماع العصابة - عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الحج أشهر معلومات،

(١) الكافي ٤: ٣١٧، باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة، ح ١. التهذيب ٥: ٤٦، باب العمل والقول عند الخروج، ح ٢.

شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحج فيما سواهن»^(١). وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عزوجل: «الحج أشهر معلومات فمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ»^(٢)، والفرض التلبية والإشعار والتقليد، فأي ذلك فعل فقد فرض الحج، ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عزوجل: «الحج أشهر معلومات» وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة^(٣). وروى الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «ذو الحجة كلها من أشهر الحج»^(٤). وهو نص في الياب.

ولكن روى الكليني عن علي بن إبراهيم بإسناده، قال: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة»^(٥) الخبر، وهو مرسل موقوف، والظاهر من قوله تعالى: «فَمَنْ فَرَضَ» إلى آخره، الابتداء. ومن جعل شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة أو إلى الزوال من يوم عرفة أو إلى قرب من طلوع الشمس أو الزوال من يوم النحر أراد ابتداءه. ومن جعل مع العاشر أراد إمكان إيقاع أكثر الأفعال أو جميعها فيها، وسيجيء تفصيل الأحكام، فلما كان هذه الأشهر أشهر الحج. فالأولى أن يقع

(١) الكافي ٤: ٢٨٩، باب أشهر الحج، ح ١.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) الكافي ٤: ٢٨٩، باب أشهر الحج، ح ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٢٣٠، باب الذبح، ذيل ح ١١٨.

(٥) الكافي ٤: ٢٩٠، باب أشهر الحج، ح ٢. ثم قال: وأشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر.

ومن أراد الحجَّ وفَرْ شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة، ومن أراد العمرة
وفَرْ شعره شهراً.

بعض مقدمات الحج فيها؛ ليكون له ثواب الحج.

(فمن أراد الحج وفر شعره) أي شعر رأسه ولا يحلقه (إذا نظر - إلى قوله - شهراً)
والمشهور أنه على الاستحباب^(١).

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، والكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا تأخذ من شعرك إذا أردت
الحج في ذي القعدة، ولا في الشهر الذي ت يريد فيه العمرة»^(٢).

وما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن الحسين بن العلاء، قال: سألت أبي
عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال؟
قال: «لا بأس ما لم يرى الهلال»^(٣). وغير ذلك من الأخبار الكثيرة^(٤).

(وقد يجزى الحاج بالرخص أن يوفر شعره شهراً) فيكون التوفير قبل ذلك على
الندب. ويمكن أن يكون مراده الجواز مع العذر، كما هو ظاهر الرخصة.

(١) انظر: التذكرة ٧: ٢٢١. المختلف ٤: ٤٧.

(٢) الكافي ٤: ٣١٨، باب توفير الشعر، ح ٣. مع اختلاف يسير. التهذيب ٥: ٤٤٥، باب من
الزيادات في فقه الحج، ح ١٩٧.

(٣) الكافي ٤: ٣١٧، باب توفير الشعر، ح ٢. التهذيب ٥: ٤٤٧ و ٤٤٨، باب العمل والقول عند
الخروج، ح ٩ و ٣.

(٤) انظر: الكافي ٤: ٣١٧، باب توفير الشعر. التهذيب ٥: ٤٦، باب العمل والقول عند الخروج.

وقد يجزي الحاج بالرّخص أن يوفّر شعره شهراً، روى ذلك هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر عن الصادق عليهما السلام.

ورواه إسحاق ابن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.

(روى ذلك هشام بن الحكم) في الصحيح (وإسماعيل بن جابر) في الصحيح
كلاهما (عن الصادق عليهما السلام).

[جواز الحجامة وحلق القفا والنورة والسواك في أشهر الحج]

(ورواه إسحاق بن عمار) في الموثق عن موسى بن جعفر عليهما السلام.

ولكن خبر إسحاق على ما رواه الشيخ^(١) مقيد بالعمرة، وصحيحة إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: كم أوفر شعري إذا أردت هذا السفر؟ قال: «أعفه شهرآ»^(٢). يمكن حملها على العمرة.

وروى الشيخ عن علي بن حديد عن جميل بن دراج، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن ممتنع حلق رأسه بمكة، قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك بعد الثلاثين الذي يوفر فيها الشعر للحج، فإن عليه دماً يهرقه»^(٣). فإنه وإن حمل على الاستحباب لعلي بن حديد لكنه مؤيد للأخبار المقدمة.

(١) التهذيب ٥ : ٤٧، باب العمل والقول عند الخروج، ح ٦. وقوله عليهما السلام مقيد بالعمرة نقول نعم لكنه في كلام الراوي لا في كلام الإمام عليهما السلام.

(٢) التهذيب ٥ : ٤٧، باب العمل والقول عند الخروج، ح ٥.

(٣) التهذيب ٥ : ٤٨، باب العمل والقول عند الخروج، ح ١٢.

٢٥٢١ - وروي عن سماعة، قال: سأله عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج؟ قال: لا بأس، ولا بأس بالنورة والسواك.

والخبر الذي رواه عن محمد بن خالد الخزار - المجهول - قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «أما أنا فآخذ من شعرِي حين أريد الخروج يعني إلى مكة للإحرام»^(١). فظاهره الأخذ المستحب من الشارب والبدن بالنورة؛ لما رواه قوياً، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في أشهر الحج؟ فقال: «لا، ولا من لحيته، ولكن يأخذ من شاربه، ومن أظفاره، وليطل إن شاء الله»^(٢).

ويؤيد اللحية ما رواه الكليني مرسلاً، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه، ولا من لحيته»^(٣).

فظهور أن الأحوط عدم الحلق، وعدم إصلاح اللحية من أول ذي القعدة إن لم نقل بظهور عدم الجواز، كما عرفت.

(وروي عن سماعة) في الموثق كالشيخ^(٤) (عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: سأله عن الحجامة وحلق القفا) لأجل الحجامة (في أشهر الحج قال: لا بأس، ولا بأس بالنورة والسواك) وإن أدمي. وظاهره الضرورة أو يحمل عليها أو على شوال جمعاً

(١) التهذيب ٥: ٤٨، باب العمل والقول عند الخروج، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٥: ٤٨، باب العمل والقول عند الخروج، ح ١١.

(٣) الكافي ٤: ٣١٨، باب توفير الشعر، ح ٤.

(٤) التهذيب ٥: ٤٧، باب العمل والقول عند الخروج، ح ٨.

باب مواقيت الإحرام

٢٥٢٢ - روى عبد الله بن علي الحلبـي عن أبي عبد الله عـلـيـهـالـسـلـطـانـ، قال: الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله عـلـيـهـالـسـلـطـانـ،

بين الأخبار .

باب مواقيت الإحرام

أى الموضع التي يجوز الإحرام فيها بتوقيت الشارع، وإنـاـفـهـ أـكـثـرـ مـاـ ذـكـرـهـ هـاهـنـاـ، وـسـيـذـكـرـهـ فـيـ مـوـاضـعـهـ.

(روى عبد الله بن علي الحلبـي) في الصحيح ورواـهـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ^(١)، وإنـاـكانـ الـظـاهـرـ صـحـتـهـ أـيـضـاـًـ لـاتـحـادـ طـرـيقـهـ إـلـيـهـ غالـبـاـًـ وـلـوـ نـقـلـ منـ غـيرـ الـطـرـيقـ أـيـضـاـًـ، فـيـمـاـ لـتـكـثـرـ طـرـيقـهـ إـلـيـ الكـتـابـ وـاـتـصـارـهـ فـيـ الـأـغـلـبـ عـلـىـ طـرـيقـ وـاـحـدـ لـلـسـهـوـلـةـ، أـوـ لـصـحـتـهـ عـنـدـ الـمـتـقـدـمـينـ وـإـنـ اـشـتـبـهـ عـلـىـ الـمـتـأـخـرـينـ توـثـيقـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ وـإـنـ لـمـ يـرـدـ حـدـيـثـهـ أـحـدـ إـذـاـكـانـ غـيـرـهـ ثـقـةـ، وـإـماـ لـأـخـذـهـ مـنـ كـتـابـ آخـرـ مـنـقـولـاـ مـنـهـ، مـثـلـ كـتـابـ صـفـوانـ أـوـ حـمـادـ أـوـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، كـمـاـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ، وـلـأـجـلـ مـصـطـلـحـ الـمـتـأـخـرـينـ نـصـفـهـ بـالـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ، مـعـ أـنـ الـفـالـبـ أـنـ الـخـبـرـ الـذـيـ يـنـقـلـهـ فـيـ الـحـسـنـ يـنـقـلـهـ الـمـصـنـفـ عـنـ كـتـابـهـ، وـلـهـ إـلـيـهـ طـرـقـ صـحـيـحةـ (عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـالـسـلـطـانـ)ـ إـلـيـهـ قـوـلـهـ -رسـولـ اللهـ عـلـيـهـالـسـلـطـانـ)ـ وـهـذـهـ الـخـمـسـةـ هـيـ الـمـحـدـودـةـ وـمـاـ زـادـ عـلـيـهـاـ لـيـسـ لـهـ حدـ مـحـدـودـ مـثـلـهـ، أـوـ يـقـالـ لـلـبـعـيدـ غالـبـاـًـ خـمـسـةـ، مـعـ أـنـهـ لـاـ اـعـتـبـارـ بـمـفـهـومـ الـعـدـ، وـسـيـذـكـرـ الـبـقـيـةـ.

(١) الكافـيـ ٤ : ٣١٩ـ، بـابـ مواـقـيـتـ الـإـحرـامـ، حـ ٢ـ.

لا ينبغي ل الحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة كان يصلّي فيه، ويفرض الحجّ،

(لا ينبغي) أي لا يجوز لأنباء آخر، وبقرينة قوله: (الأحب أن يرحب عن مواقف رسول الله ﷺ) لأن الأحكام الشرعية متلقة من الشارع، فإذا قررها ولم يقرر غيرها فلم يكن الإحرام إحراماً، ولا الحجّ، حجاً، وكان تشریعاً محضاً، والتعبير بهذه العبارة مما شاء مع العامة ابتداء، وإلزام لهم أخيراً، كما قررنا ل الحاج ماراً منها. (ولا معتبر) كذلك (أن يحرم - إلى قوله - لأهل المدينة) أي من جاء منها، سواء كان من أهلها أو لا، كما في الباقي.

(ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة) وظاهره الاختصاص بالمسجد وإن أمكن أن يكون ذو الحليفة الوادي الذي وقع فيه المسجد، ويسمى ذلك الوادي به تسمية للكل باسم أشرف أجزائه، والاحتياط ظاهر (كان) أي رسول الله ﷺ، وليس في الكافي والتهذيب لفظة: كان، ويكون المراد بقوله: (يصلّي فيه) المكلف أي يصلّي للإحرام (ويفرض الحجّ) أي يحرم بالحجّ بأن ينوي، وظاهره أن الإحرام هو النية والتلبية خارجة عنه شرط فيه وإن احتمل أن يكون المراد به النية والتلبية التي لا ينعقد الإحرام إلا بها، كما قال تعالى: **﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾**. وظاهره الإحرام مع التلبية؛ لقوله تعالى: **﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾**^(١)، فإنها لا تحرم ما لم يلب، وهذا هو المشهور بين المتأخرین^(٢)، فإنهم يقولون بوجوب مقارنة التلبية بالإحرام مثل النية وتكبيرة الإحرام في الصلاة، وهذا خلاف ظواهر الأخبار، كما سمعت، ولكن الاحتياط معهم.

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) انظر: الدر المنضود: ٧٧. الحديث الناظرة: ١٥: ٤٠.

فإذا خرج من المسجد فسار واستوت به البيداء حين يحاذى الميل الأول أحرم، ووقت لأهل الشام الجحفة، ووقت لأهل نجد العقيق،

(فإذا خرج - إلى قوله - البيداء)، أي دخل فيها؛ لأن مسجد الشجرة في المنخفضة والبيداء، مستعلية عليها، فما لم يدخل فيها لم يستو به البيداء، وليس في الكافي والتهذيب هذه الجملة من قوله: (إذا خرج - إلى قوله - أحرم) (حين يحاذى الميل الأول) والميل الثاني منها أحرم، أي لبى؛ لأن النية بدون التلبية كالعدم وتأويله بالتلبية جهراً، كما ذكره المتأخرون بعيد جداً.

[مواقف الإحرام]

(ووقت لأهل الشام الجحفة) وهي قريبة من غدير خم بفرسخ، ويسمونها الآن بالراغف. وفي القاموس^(١) الجحفة - بالضم - ميقات أهل الشام، وكانت قرية جامدة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة، وكانت تسمى مهيبة، فنزل بنو عبيد لهم إخوة عاد، وكان آخر جهم العمالق من يشرب، فجاءهم سيل فاحتدهم الجحاف إلى الموت المستأصل فسميت الجحفة.

(ووقت لأهل نجد العقيق) وفي القاموس^(٢): النجد ما أشرف من الأرض أعلى تهامة واليمن، وأسفله العراق والشام، وأوله من جهة الحجاز ذات عرق. وفي النهاية^(٣) - إلى قوله - وفي حديث آخر: «إن العقيق ميقات أهل العراق، وهو موضع

(١) القاموس المحيط ٣ : ١٢١.

(٢) القاموس المحيط ١ : ٣٤٠.

(٣) النهاية لابن الأثير ٣ : ٢٧٨.

ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل اليمن يلملم، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقف رسول الله ﷺ.

٢٥٢٣ - وفي رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله ٧، قال: وقت رسول الله ﷺ العقيق لأهل نجد، وقال: هو وقت لما أنجدت الأرض وأنتم منهم وقت لأهل الشام الجحفة، ويقال لها: مهيبة.

قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين».

(وقت لأهل الطائف قرن المنازل) بسكون الراء (وقت لأهل اليمن يلملم ولا ينبغي) إلى آخره تتمة الخبر، كما في الكافي^(١) والتهذيب^(٢) ذكره عليه مبالغة وتأكيداً.

(وفي رواية رفاعة بن موسى) في الصحيح (عن أبي عبد الله عليه - إلى قوله - وقت) أي ميقات (ما أنجدت الأرض) أي لمن دخلته الأرض في نجد (وأنتم) أهل العراق (منهم).

ويؤيد ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه، قال: «من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقف التي وقّتها رسول الله ﷺ، ولا تجاوزها إلا وأنت محرم؛ فإنه وقت لأهل العراق، ولم يكن يومئذ عراق»^(٣).

(١) الكافي ٤: ٣١٩، باب مواقف الإحرام، ح ٢. وانظر: ح ١ و ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٥٥، باب المواقف، ح ١٣.

(٣) الكافي ٤: ٣١٨، باب مواقف الإحرام، ح ١.

غرضه بِالْحَمْدِ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ الرد على العامة، حيث يقولون لم يقرره رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه لم يفتح العراق في زمانه بِالْحَمْدِ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ، فأَظَاهَرَ بِالْحَمْدِ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ أنه قرر لعلمه بأنه يفتح على أمته، وأخبر بفتح العراق والشام واليمن وما والاها، سيما في حفر الخندق عند كسر العجر الذي عجزت الصحابة عن كسرها وأخبروا رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ فجاء وضرب المعول عليه مرة أو ثلاث مرات على اختلاف الروايات، فظهر نار وقال بِالْحَمْدِ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ: «رأيت قصور المدائن والشام واليمن وفتحت علي» فقال المنافقون: - وفي رواياتنا أبو بكر وعمر - إنما لا نستطيع أن نذهب إلى بيت الخلاء ويسخر بنا في فتح البلاد، وهذا الخبر متواتر في كتبهم وكتبنا^(١).

والموارد في كتبهم أنه وإن وقت رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ العقيق لأهل العراق لكن عمر رأى أن طريقهم بعيد ويشق عليهم، فقرر لهم ذات عرق^(٢)، وأجابوا عن مخالفة النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ بأن عمر كان مجتهداً^(٣)، ويجوز له مخالفة رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ بالاجتهاد؛ لأن رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً كان مجتهداً، فانظر إلى مذاهبهم الشنيعة وآرائهم السخيفة التي تضحك الشكلى^(٤).

(١) انظر: الخرائج والجرائح ١: ١٥٢، ح ٢٤١.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة الكوفي ٤: ٣٥٠، ح ٨ و ٩. المحقق ٧: ٧٧٢ و ٧٣.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٥: ٢٤ و ٢٥. المغني لابن قدامة ٣: ٢٠٨.

(٤) مع أن في صحيح مسلم عiton في الجزء السابع: ٩٥، باب وجوب امثال ما قاله شرعاً دون ما

طن العقيق من قبل أهل العراق، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل المغرب الجحفة، وهي مهيبة، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقف مما يلي مكة فوقته منزله^(١). وفي الصحيح - على الظاهر - عن أبي أيوب الخازن، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله عليه السلام أو شيء صنعه الناس؟ فقال: «إن رسول الله عليه السلام وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقت لأهل المغرب الجحفة، وهي عندنا مكتوبة مهيبة، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل نجد العقيق وما أتجدت»^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو؟ قال: «أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المدينة من ذي الحليفة، والجحفة وأهل الشام ومصر من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل

= ذكره عليه السلام، من معاشر الدنيا على سبيل الرأي، ونقل فيه أنه عليه السلام قال: إذا حدثكم من الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله عزوجل، وقال: إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر إلى آخره، ومن الواضح أن تعين المواقف أمر ديني شرعاً إلى آخره.

(١) الكافي ٤: ٣١٨، باب مواقف الإحرام، ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٣١٩، باب مواقف الإحرام، ح ٣.

السند من البصرة، يعني من ميقات أهل البصرة^(١) والتفسير إماماً من علي بن جعفر، أو الشيخ.

وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ، قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يعلم»^(٢). إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة^(٣). واستثنى من هذا الحكم مواضع.

[جواز الإحرام قبل الميقات لدرك عمرة رجب]

منها: من أراد العمرة في رجب ولم يصل إلى الميقات وخشى تقضيه، فإنه يجوز له أن يحرم في آخر يوم منه؛ ليجوز ثوابه، فإنها تلي الحج في الفضل، كما رواه الشيخ في الصحيح عن زراة بن أعين أنه قال لأبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ: الذي يلي الحج في الفضل؟ قال: «العمرة المفردة» الخبر^(٤).

(١) التهذيب ٥ : ٥٥، باب المواقت، ح ١٥.

(٢) التهذيب ٥ : ٥٦، باب المواقت، ح ١٦.

(٣) انظر: التهذيب ٥ : ٥١، باب المواقت. الكافي ٤ : ٣١٨، باب مواقت الإحرام.

(٤) التهذيب ٥ : ٤٣٣، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٤٨.

وروى الكليني والشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أبى حرم قبل الوقت ويجعلها لرجب، أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: «يحرم قبل الوقت لرجب؛ فإن لرجب فضلاً، وهو الذي نوى»^(١).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس ينبغي لأحد أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلوات الله عليه وسلم، إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة»^(٢).

[جواز الإحرام قبل الميقات مع النذر]

ومنها: إذا نذر أن يحرم قبل الميقات فإنه يلزم الإحرام من الموضع المنذور فيه على قول مشهور^(٣)؛ لما رواه الشيخ في الموثق عن علي - والظاهر أنه ابن أبي حمزة، وفي بعض النسخ كما في المنتهى والتذكرة^(٤) عن الحلبـي، فيكون

(١) التهذيب ٥: ٥٣، باب المواقت، ح ٦. الكافي ٤: ٣٢٣، باب من أحرم دون الوقت، ح ٩. وفي الكافي: عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف.

(٢) الكافي ٤: ٣٢٣، باب من أحرم دون الوقت، ح ٨. التهذيب ٥: ٥٣، باب المواقت، ح ٧.

(٣) انظر: البصـوط ١: ٣١١. والتذكرة ٧: ١٩٦. والمنتـهـي ٢: ٦٦٨. والـحدائقـ النـاظـرة ١٤: ٤٦١.

(٤) التذكرة ٧: ١٩٦. المنتـهـي ٢: ٦٦٩.

صحيحاً، لكن الظاهر الأول؛ لما سبجيء - قال: سألت أبي عبد الله عَلِيًّا عن رجل جعل الله عليه شكرأً أن يحرم من الكوفة، قال: «فليحرم من الكوفة وليف الله بما قال»^(١).

وفي الصحيح عن علي بن أبي حمزة، قال: كتب إلى أبي عبد الله عَلِيًّا أسأله عن رجل جعل الله عليه أن يحرم من الكوفة، قال: «يحرم من الكوفة»^(٢). والظاهر أنها الرواية الأولى وتكريرها، لكونها في أصل حماد وصفوان.

وفي الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عَلِيًّا، قال: سمعته يقول: «لو أن عبداً أぬم الله عليه نعمة فعافاه من تلك البالية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم»^(٣).

واستشكله جماعة من الأصحاب بأنه لا يصلح أن يكون متعلقاً للنذر فلا ينعقد مع ضعف الطرق^(٤). والأحوط أن لا ينذر مثل هذا النذر، وبعد الواقع الاجتناب مما يجتنب عنه المحرم باتفاق نية أنه إن كان مشروعأً ومطلوبأً للشارع فيها وإلا كان لغوأ.

(١) التهذيب ٥ : ٥٣، باب المواقت، ح .٨.

(٢) التهذيب ٥ : ٥٣، باب المواقت، ح .٩.

(٣) التهذيب ٥ : ٥٤، باب المواقت، ح .١٠.

(٤) انظر: المعتبر ٢ : ٨٠٧. المختلف ٤ : ٤١. المنتهي ٢ : ٦٦٩.

٢٥٢٤ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: يجزيك إذ لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك.

٢٥٢٥ - وقال الصادق عليهما السلام: أَوْلُ الْعَقِيقِ بِرِيدُ الْبَعْثِ

[حكم من لا يعرف الميقات]

(وروى معاوية بن عمّار) في الصحيح (عن أبي عبد الله عليهما السلام) ويدل على جواز الاعتماد عليهم في تحقيق الموضع والمشاعر، ولعله مع حصول العلم بالتواتر أو الاستفادة.

(وقال الصادق عليهما السلام) روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاوية ابن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «آخر العقيق بريد أو طاس» وقال: «بريد البعث دون غمرة ب يريدين»^(١).

وبهذا الإسناد عنه عليهما السلام، قال: «أول العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً ب يريدان»^(٢).
وعن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام، قال: «حد العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة»^(٣).

وفي الصحيح عن ابن فضال عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «أو طاس

(١) الكافي ٤: ٣١٩، باب مواقف الإحرام، ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ٣٢١، باب مواقف الإحرام، ح ١٠.

(٣) الكافي ٤: ٣٢٠، باب مواقف الإحرام، ح ٥.

وهو بريد من دون بريد غمرة.

ليس من العقيق»^(١).

وفي الموثق كال الصحيح عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن الإحرام من أي العقيق أفضل أن أحزم، فقال: «من أوله أفضل»^(٢).

وفي القوي عن يونس بن عبد الرحمن، قال: كتبت إلى أبي الحسن عَلِيًّا: إنا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق؟ فكتب: «أحزم من وجرة»^(٣). وهي بالسكون موضع بين مكة والبصرة أربعون ميلًا ليس فيها منزل، وقد تقدم في صحيحة عمر بن يزيد أنه بريدان من بريد البعث إلى غمرة.

والظاهر أن بريد غمرة خارج من العقيق، ولو قلنا بدخوله - كما يظهر من بعض الأخبار - فالظاهر من الجميع خروج ذات عرق وهو ميقات العامة المسماى الآن بالمعناسل. والأولى أن لا يتجاوز من بركة الشريف، والظاهر أنه أول المسلح أو بعده بقليل، وإن كان الأظاهر أن أول العقيق قبل البركة بفرسخين، والأحوط أن يكون الإحرام قبل غمرة، والأولى أن لا يتجاوز، ولو تجاوزها من أولها فلا يتجاوز عن آخرها، وهو أول أبوطاس ومفتيحها الجبال وهو ذات عرق والمعناسل بعده بفرسخ تقربياً.

قوله عَلِيًّا: (وهو بريد من دون بريد غمرة) أي قبله. ويحتمل أن يكون السهو من

(١) الكافي ٤ : ٣٢٠، باب مواقيت الإحرام، ح ٦.

(٢) الكافي ٤ : ٣٢٠، باب مواقيت الإحرام، ح ٧.

(٣) الكافي ٤ : ٣٢٠، باب مواقيت الإحرام، ح ٨.

٢٥٢٦ - وقال الصادق عليه السلام: وقت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لأهل العراق العقيق، وأوله المسلح ووسطه غمرة وآخره ذات عرق، وأوله أفضل. ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات.

النساخ، ويكون خبر المصنف خبر معاوية بن عمارة.

[ميقات أهل العراق]

(وقال الصادق عليه السلام) لم نجده مسندأً، ولكنه عمل أكثر الأصحاب عليه ^(١)، وأكثر الأخبار على خلافه، كما تقدم.

نعم، روى الشيخ في الموثق عن أبي بصير، قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «حد العقيق أوله مسلح، وآخره ذات عرق» ^(٢).

أي في الفضيلة؛ لما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان عن إسحاق بن عمارة - الموثق - قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الإحرام من غمرة، قال: «ليس به بأس، وكان بريد العقيق أحب إلى» ^(٣).

وحملهما على التقبة أظهر؛ لأن ذات عرق ميقات قرره عمر.

(ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات) روي في ذلك أخبار كثيرة ^(٤):

منها: ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم

(١) انظر: الحدائق الناضرة ١٤ : ٤٣٧. المقنق: ٢١٧. المقنة: ٣٥٩. الناصريات: ٣٠٨.

(٢) التهذيب ٥ : ٥٦، باب المواقت، ح ١٧.

(٣) الكافي ٤ : ٣٢٥، باب من جاوز ميقات أرضه بغیر إحرام، ح ٩.

(٤) انظر: الكافي ٤ : ٣٢١، باب من أحزم دون الوقت. التهذيب ٥ : ٥١، باب المواقت.

ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعنة أو تقية.

الكرخي، قال سألت أبا عبد الله عٌ عن رجل أحرم بحجـة في غير أشهر الحجـ دون الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ قال: «ليس إحرامـ بشيءـ، إنـ أحبـ أنـ يرجعـ إلى منزلـه فليرجعـ، ولاـ أرىـ عليهـ شيئاـ، وإنـ أحبـ أنـ يمضـيـ فليمضـ، فإذاـ انتهىـ إلىـ الوقتـ فليحرمـ منهـ ويجعلـهاـ عمرـةـ، فإنـ ذلكـ أفضـلـ منـ رجـوعـهـ؛ لأنـهـ أعلـنـ الإحرـامـ بالـحجـ»^(١).

وفي الحسن - على الظاهر - عن زراة عن أبي جعفر عـ، قال: «الـحجـ أـشـهـرـ مـعـلـومـاتـ، شـوـالـ وـذـوـ الـقـعـدـةـ وـذـوـ الـحـجـةـ، لـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـحـرـمـ بـالــحجـ فـيـ سـواـهـنـ، وـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـحـرـمـ دـوـنـ الـوقـتـ الـذـيـ وـقـتـهـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ، فـيـأـنـماـ مـثـلـ ذـلـكـ مـثـلـ مـصـلـىـ فـيـ السـفـرـ أـرـبـعـاـ وـتـرـكـ التـنـتـيـنـ»^(٢).

وفي الحسن كالـصـحـيـحـ، عنـ ابنـ أـذـيـنـةـ، قالـ: قالـ أبوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ: «منـ أـحـرـمـ بـالــحجـ فـيـ غـيـرـ أـشـهـرـ الــحجـ فـلاـ حـجـ لـهـ، وـمـنـ أـحـرـمـ دـوـنـ الـميـقـاتـ فـلاـ إـحـرـامـ لـهـ»^(٣). إلىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ، وـسـيـجـيـ بـعـضـهـاـ.

[عدم جواز تأخير الإحرام عن الميقات إلا لعنة أو تقية]

(ولا يجوز - إلى قوله - أو تقية) روى الكليني في الصحيح عن صفوان ابن يحيى، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه، قال: كتبت إليه: إن بعض مواليك

(١) الكافي ٤: ٣٢١، باب من أحرم دون الوقت، ح ١. التهذيب ٥: ٥٢، باب المواقف، ح ٥.

(٢) الكافي ٤: ٣٢١، باب من أحرم دون الوقت، ح ٢. التهذيب ٥: ٥١، باب المواقف، ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٣٢٢، باب من أحرم دون الوقت، ح ٤. التهذيب ٥: ٥٢، باب المواقف، ح ٣.

بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل عليهم في ذلك متونة شديدة وتعجلهم أصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً، منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم؟ فكتب: «أن رسول الله ﷺ وقت المواقت لأهلهما ولمن أتى عليها من غير أهلهما، وفيها رخصة لمن كانت به علة، فلا يجاوز الميقات إلا من علة»^(١).

والحقيقة أيضاً علة، وأي علة أعظم منها.

وفي الصحيح عن أبي بكر الحضرمي -المدحود- قال: قال أبو عبد الله عطية: «إني خرجت بأهلي ماشياً - بالمعجمة، وفي بعض النسخ بالمهملة من المساء أو الرفق - فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً (أي مريضاً) فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون: لقيناه عليه ثيابه وهم لا يعلمون، وقد رخص رسول الله ﷺ لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة»^(٢).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عطية: خصال عابها عليك أهل مكة، قال: «وما هي؟» قلت: قالوا: أح Prism من الجحفة، ورسول الله ﷺ أح Prism من الشجرة؟ فقال: «الجحفة أحد الوقتين، فأخذت

(١) الكافي ٤: ٣٢٣، باب من جاوز ميقات أرضه بغیر احرام، ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٢٤، باب من جاوز ميقات أرضه بغیر احرام، ح ٣.

بأدناهما و كنت علياً^(١).

فاما ما رواه في الصحيح عن الحلبـي، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ أـيـنـ يـحـرـمـ الرـجـلـ إـذـاـ جـاـوـزـ الشـجـرـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـمـنـ الـجـحـفـةـ وـلـاـ تـجاـوـزـ الـجـحـفـةـ إـلـاـ مـحـرـمـاـ»^(٢).ـ فـمـحـمـولـ عـلـىـ الـضـرـورـةـ أـوـ الـجـهـلـ أـوـ النـسـيـانـ وـإـنـ كـانـ ظـاهـرـهـ الـكـراـهـةـ،ـ كـمـاـ يـشـعـرـ بـهـ الـخـبـرـ الـمـتـقـدـمـ أـيـضاـ.

وـمـعـ الـجـهـلـ أـوـ النـسـيـانـ يـرـجـعـ مـعـ الـإـمـكـانـ،ـ كـمـاـ رـوـاـهـ الـكـلـيـنـيـ وـالـشـيـخـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ مـرـ عـلـىـ الـوقـتـ الـذـيـ يـحـرـمـ مـنـهـ النـاسـ فـنـسـيـ أـوـ جـهـلـ،ـ فـلـمـ يـحـرـمـ حـتـىـ أـتـىـ مـكـةـ،ـ فـخـافـ إـنـ رـجـعـ إـلـىـ الـوقـتـ أـنـ يـفـوـتـهـ الـحـجـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـيـخـرـجـ مـنـ الـحـرـمـ وـيـحـرـمـ،ـ وـيـجـزـيـهـ ذـلـكـ»^(٣).ـ وـرـوـىـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ،ـ وـالـشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ الـحـلـبـيـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ نـسـيـ أـنـ يـحـرـمـ حـتـىـ دـخـلـ الـحـرـمـ،ـ قـالـ:ـ «ـقـالـ أـبـيـ يـخـرـجـ إـلـىـ مـيـقـاتـ أـهـلـ أـرـضـهـ،ـ فـإـنـ خـشـيـ أـنـ يـفـوـتـهـ الـحـجـ أـحـرـمـ مـنـ مـكـانـهـ،ـ فـإـنـ اـسـطـاعـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ الـحـرـمـ فـلـيـخـرـجـ ثـمـ لـيـحـرـمـ»^(٤).

(١) التهذيب ٥ : ٥٧، باب المواتيت، ح ٢٢.

(٢) التهذيب ٥ : ٥٧، باب المواتيت، ح ٢٣.

(٣) الكافي ٤ : ٣٢٤، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام، ح ٦. التهذيب ٥ : ٥٨، باب المواتيت، ح ٢٧.

(٤) الكافي ٤ : ٣٢٣، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام، ح ١. التهذيب ٥ : ٥٨، باب

وإذا كان الرجل عليلاً أو أتقى فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندرى أعليك إحرام أم لا وأنت حائض؟ فتركوها حتى دخلت الحرم، قال: «إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه، وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها»^(١).
إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة^(٢).

(وإذا كان الرجل) إلى آخره، كأنه مخالف لما تقدم من جواز التأخير إلى ذات عرق، إلا أن يحمل على الاستحباب، أو نفي الكراهة.
ويشعر بكونها ميقاتاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله»^(٣). وإن أمكن أن يكون المراد به قبلها جمعاً.

= المواقف، ح ٢٦.

(١) الكافي ٤: ٣٢٥، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام، ح ١٠. التهذيب ٥: ٣٨٩، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٨.

(٢) انظر: الكافي ٤: ٣٢٣، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام. التهذيب ٥: ٥١، باب المواقف.

(٣) التهذيب ٥: ٥٩، باب المواقف، ح ٣١.

٢٥٢٧ - وسائل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة؟ فقال: لا بأس.

٢٥٢٨ - وروي عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نروي بالكوفة أنَّ علينا عليه السلام، قال: إنَّ من تمام حجتك إحرامك من دويرة أهلك، فقال: سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلوات الله عليه وسلم بشيابه إلى الشجرة.

(وسائل معاوية بن عمّار) في الصحيح (أبا عبد الله عليه السلام) يدلُّ بظاهره على جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة، وفيهم من المصنف أنَّه يعمل عليه، كما ظهر سابقاً، لكنها محمولة على الجهل أو النسيان، جمعاً بين الأخبار.

(وروي عن أبي بصير) في العونق ورواه الشيخ في الصحيح والكليني عن رياح بن أبي نصر، وكأنَّه كان عن ابن أبي نصر ففيه النساخ تصحيفاً، أو كان السؤال منها.

(قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نروي) على صيغة المجهول، أي وصل إلينا الرواية بالكوفة (أنَّ - إلى قوله - تمام حجتك) أي كماله (إحرامك من دويرة أهلك) مصغر الدار (فقال سبحان الله) إنكار على وجه التعجب تبعاً للعرف، أو بمعنى إنَّه الله تنتزهاً أن يقع مثل هذا الكلام من حجته على الخلق (لو كان كما يقولون لما تمتع) وفي التهذيب: لم يتمتع (رسول الله صلوات الله عليه وسلم بشيابه) الذي كان يلبسه (إلى) مسجد (الشجرة)^(١)، بل كان ينبعي له أن ينزعها في بيته ولا يؤخر نزعها

(١) الكافي ٤ : ٣٢٢، باب من أحرم دون الوقت، ح ٥. التهذيب ٥ : ٥٩، باب المواتيت، ح ٣٣.

٢٥٢٩ - وسائل ميسير الصادق عليه السلام: عن رجل أحرم من العقيق وأخر أحرم من الكوفة أيهما أفضل عملاً؟ فقال: يا ميسير تصلّي العصر أربعاءً أفضل أو تصلّيها ستاءً؟ فقلت: أصلّيها أربعاءً، قال: فكذلك سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أفضل من غيرها.

إلى مسجد الشجرة.

وفي الكافي: فهل قال ذلك ^(١) علي عليه السلام؟ فقال: «قد قال ذلك أمير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف المواقف، ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أن لا يخرج بشيابه إلى الشجرة».

وفي التهذيب كما في المتن بزيادة قوله: « وإنما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكة» وكان التغييرات للنقل بالمعنى.

(وسائل ميسير) الثقة لم يذكر طريقه إليه، ورواه الكليني عنه في الصحيح والشيخ ^(٢)، لكن اللفظ مطابق مع الشيخ والمعنى مع الكليني، والأفضل بمعنى الصواب، وهو نوع من الموعظة في التخطئة، كما ورد كثيراً في القرآن المجيد ^(٣). ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن حنان بن سدير - الموثق - قال: كنت أنا

(١) في نسخة: هذا

(٢) الكافي ٣٢٢، باب من أحرم دون الوقت، ح ٦. التهذيب ٥: ٥٢، باب المواقف، ح ٢. وللفظ خبر ميسير في الكافي هكذا عن ميسرة، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغير اللون فقال لي: من أين أحرمت؟ قلت: من موضع كذا وكذا، فقال: رب طالب خير تزل قدمه، ثم قال: يسرك إن صليت الظهر في السفر أربعاءً؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك.

(٣) انظر: هود: ٧٨. البقرة: ١٤٠. الأنعام: ١٢٤. يومن: ٤٠.

٢٥٣٠ - وسائل الصادق عليه السلام: عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم؟ قال: من منزله.

وأبي وأبو حمزة الشعالي وعبد الرحيم القصير وزياد الأحلام، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زباداً قد تسلخ جلده ^(١) فقال له: «من أين أحيرمت؟» قال: من الكوفة، قال: «ولم أحيرمت من الكوفة؟» فقال: بلغني عن بعضكم أنه قال: ما بعد من الإحرام فهو أعظم للأجر، فقال: «ما بلغك هذا إلا كذاب، ثم قال لأبي حمزة: من أين أحيرمت؟» فقال: من الربذة فقال له: «ولم، لأنك سمعت أن قبر أبي ذر بها فأحبيبتك أن لا تجوزه؟ ثم قال لأبي ولعبد الرحيم: من أين أحيرمتا؟» فقالا من العقيق، فقال: «أصبتنا الرخصة واتبعتما السنة، ولا يعرض لي بابا كان كلامها حلال إلا أخذت باليسir، وذلك أن الله يسir (أي ميسir) ويحب اليisir، ويعطي على اليسر ما لا يعطي على العنف» ^(٢).

(وسائل عليه السلام) رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكن، قال: حدثني أبو سعيد وهو مشترك بين الثقة وغيره، لكنه لا يضر لصحته عن صفوان وإن مسكن، وهو مما من أجمعـت العصابة قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامــ عـنـ كـانـ مـنـزـلـهـ دونـ الجـحـفـةـ إلىـ مـكـةـ (أـيـ مـنـ طـرـيقـ الـمـدـيـنـةـ فـإـنـهـ آـخـرـ الـمـيـقاـتـيـنـ)ـ قـالـ:ـ (فـلـيـحـرـمـ مـنـ مـنـزـلـهـ)ـ ^(٣).

(١) في نسخة: «جسده».

(٢) التهذيب ٥ : ٥٢، باب المواتيت، ح ٤.

(٣) التهذيب ٥ : ٥٩، باب المواتيت، ح ٣٢.

٢٥٣١ - وفي خبر آخر: من كان منزله دون المواقت ما بينها وبين مكة فعليه أن يحرم من منزله.

٢٥٣٢ - وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: من أقام بالمدينة وهو يريد الحجّ شهراً أو نحوه ثمّ بدا له

(وفي خبر آخر) إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزلة»^(١). وقال في حديث آخر: «إذا كان منزله دون المواقت إلى مكة فليحرم من دويرة أهله»^(٢). وقد تقدم صحيحة مسمع ورياح. وبؤيدها ما رواه الكليني قوياً عن ورдан عن أبي الحسن الأول عليهما السلام، قال: «من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا ب衣حرام»^(٣).

[حكم من مرّ على محاذات أحد المواقت]

(وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان) في الصحيح كالكليني والشيخ^(٤) باختلاف يسير غير مغيرة المعنى (عن أبي عبد الله عليهما السلام).

(١) التهذيب ٥: ٥٩، باب المواقت، ح ٢٩.

(٢) التهذيب ٥: ٥٩، باب المواقت، ح ٣٠.

(٣) الكافي ٤: ٣٢٥، باب من جاور مواقت أرضه بغير إحرام، ح ١١.

(٤) الكافي ٤: ٣٢١، باب مواقت الإحرام، ح ٩. التهذيب ٥: ٥٧، باب المواقت، ح ٢٤. والعبارة في الكافي هكذا: من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل

أن يخرج في غير طريق المدينة، فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها.

ويدل على أن المحاذاة من مسجد الشجرة ميقات يجوز الإحرام منه مع سهولة الإحرام من مسجد الشجرة مع تضيق ميقاته؛ فإنه لا يمكن حصول الظن بالمحاذاة إلا بذهاب فرسخين منها بحسب ظنه، فمن غيره مع توسيعة المواقف وعسر الذهاب إلى الميقات سيما في مثل ميقات لحسا أولى، ولهذا عمل بالمحاذاة أصحابنا. واكتفى الأكثر بمحاذاة أقرب المواقف إلى مكة^(١)؛ لصدق المحاذاة، وأصالحة البراءة عن الزائد. وبعضهم قدروا بمقدار أقرب المواقف إلى مكة^(٢) وإن لم يكن طريقه محاذياً له؛ لأن هذا القدر لا يجوز تجاوزه بدون الإحرام، وهو المتين، والظاهر من الخبر هو الأول وإن كان الإحرام من الميقات مع الإمكان أولى وأحوط، سيما في غير محاذاة مسجد الشجرة.

مع أنه روى الكليني بعد ذكر هذا الخبر: وفي رواية: «يحرم من الشجرة ثم يأخذ أي طريق شاء»^(٣).

ويحمل مع عدم التعمّر أو التعتذر أو الاستعجال.

= المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء. وفي رواية أخرى: يحرم من الشجرة، ثم يأخذ أي طريق شاء. ونقله التهذيب من الكافي إلى قوله: ستة أميال.

(١) انظر: القواعد ١: ٤١٦. الإيضاح ١: ٢٨٣. جامع المقاصد ٣: ١٦٠.

(٢) انظر: التحرير ١: ٥٦٥. المستحب ٢: ٦٧١.

(٣) الكافي ٤: ٣٢١، باب مواقيت الإحرام، ح ٩.

باب التهيؤ للإحرام

٢٥٣٣ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقت

وذهب بعضهم إلى وجوب الإحرام من أدنى الحل^(١). وبعضهم إلى تكرير النية في كل موضع يحتمل المحاذاة حتى يحصل العلم أو الظن المتأخر للعلم بالإحرام منها^(٢). ولا ريب أنها أحوط، سيما في غير مسجد الشجرة. والأحوط أن لا يذهب إلى مثل هذا الطريق ما لم يحصل الظن بالمرور إلى الميقات وبعد الظن والذهاب لو لم يحصل المرور فيما ذكر، وبقي من المواقت ميقات حج التمتع وإنّه مكة، وميقات الصيان، وسيجيئان، وميقات العمرة والحج للمجاوريين والمقيمين، وسيذكر عن قريب إن شاء الله تعالى.

باب التهيؤ للإحرام

[ما ورد من آداب من يريد الإحرام]

(روى معاوية بن عمّار) في الصحيح كالكليني^(٣) (عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - العراق) أي الكوفة أو مع البصرة أو مع من والاهما من عراق العجم وخراسان

(١) انظر: التذكرة ٨: ٥٠. المتنى ٢: ٨٤١. الإيضاح ١: ٢٨٣. جامع المقاصد ٣: ١٦٠.

(٢) انظر: مجمع الفائد ٦: ١٨٧. الحدائق الناضرة ١٤: ٤٥٣.

(٣) الكافي ٤: ٣٢٦، باب ما يجب لعقد الإحرام، ح ١.

وأنت ت يريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك، وقلّم أظفارك، واطل عانتك، وخذ من شاربك، ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك، واغتسل، والبس ثوبيك، ول يكن فراغك من ذلك إن شاء الله تعالى عند زوال الشمس وإن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك، إلا أن ذلك أحب إليك أن يكون عند زوال الشمس.

وغيرهما. وهو أظهر؛ لأن جميعهم يجتنون من قبل العراق (وأنت ت يريد الإحرام) موضحة أو احترازية بالنظر إلى من لا يريد مكة، فإن مریدها لا يجوز لها التجاوز إلا محظياً بحج أو عمرة، كما سيجيء (إن شاء الله) للتبrik، أو لأن إرادة العبد لا تحصل معها الفعل إلا بتائيد الله وتوفيقه في الخيرات (فانتف إبطيك) أي أزل شعرها بالنتف أو الحلق أو التورة، أو وقع فرداً للمستحب التخييري، كما سيجيء (واطل عانتك) بالتورة مثل ما تقدم (ثم استك) أسنانك (واغتسل) للإحرام (والبس ثوبيك) للإحرام مقدماً عليه.

ويظهر منه ومن غيره من الأخبار^(١) أن لبس ثوب الإحرام واجب فيه، لا أنه جزء حقيقته حتى يكون المقارنة مع الإحرام شرطاً في صحته (ول يكن فراغك من ذلك) الأفعال بتقدير الفعل أو اللبس (عند زوال الشمس) حتى يصلى ويحرم بعدها، كما فعله رسول الله ﷺ.

وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ؓ، قال: «إذا انتهيت إلى بعض المواقت التي وقت رسول الله ﷺ فانتف إبطيك، واحلق عانتك،

(١) انظر: التهذيب ٥: ١٦٧، باب الإحرام للحج، ح ٣ و ٥.

٢٥٣٤ - وروى معاوية بن وهب، قال سألت أبا عبد الله علیه السلام: ونحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام، فقال: اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريده، واغتسل إن شئت، وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة.

وقلم أظفارك، وقص شاربك، ولا يضرك بأي ذلك بدأت^(١). والظاهر أن معاوية سمع منه علیه السلام مرتين، أو نقله بالمعنى، أو من الروات.

(وروى معاوية بن وهب)^(٢) في الحسن كالصحيح والشيخ عنه في الصحيح (قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام ونحن بالمدينة). ويدل على جواز تقديم المقدمات على المبقيات (فقال: اطل) مشددة من باب الافتعال، بخلاف السابق فإنه من باب الإفعال؛ لذكر المفعول معه، فيمكن حمل الاطلاء على العادة، أو الأعم (وتجهز بكل ما تريده) من مقدمات الإحرام من التنظيف، أو الأعم منها ومن محرماته، مثل الجماع وأكل الطيب (واغتسل إن شئت) أن تغتسل أو الجميع بالمدينة، وإن شئت فأخر إلى ذي الحليفة، وليس في التهذيب قوله: «إن شئت» الأول (وإن شئت استمتعت بقميصك) بأن لا تغتسل إلى الشجرة، أو لا تلبس ثوبي الإحرام وغيره إليها، تأسياً بالنبي ﷺ. ويفيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن التهيؤ للإحرام، فقال: «اطل بالمدينة؛ فإنه طهور، وتجهز بكل ما

(١) التهذيب ٥: ٦١، باب صفة الإحرام، ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٧٢، باب صفة الإحرام، ح ٤.

٢٥٣٥ - وسائل معاوية بن عمار: عن الرجل يطلي قبل أن يأتي الوقت

تريد، وإن شئت استمتعت بعميصة حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء (أي تفتسد) وتلبس ثوبك إن شاء الله»^(١).

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حريز، والشيخ في الصحيح عنه عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «السنة في الإحرام - وفي التهذيب قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن التهذيب للإحرام، فقال - تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة»^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح عن حريز وعن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليهما السلام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سئل عن نتف الإبط - بسكون الباء وكسرها - وحلق العانة والأخذ من الشارب ثم يحرم، قال: «نعم، لا بأس به»^(٣). أي قبل الإحرام؛ لأنَّه لا تجوز بعده، فلما كان السُّؤال باعتبار توهُّم البَّاسِ أجاب عليهما بنفيه، وهو لا ينافي الاستحباب من دليل آخر، وقد تقدم.

[جواز الاطلاء والتنوير قبل الإحرام]

(وسائل معاوية بن عمار) في الصحيح^(٤). والظاهر سأله، والشهو من النساخ،

(١) التهذيب ٥ : ٦٤، باب صفة الإحرام، ح ١١.

(٢) التهذيب ٥ : ٦١، باب صفة الإحرام، ح ٢. الكافي ٤ : ٣٢٦، باب ما يجب لعقد الإحرام، ح ٢.

(٣) التهذيب ٥ : ٦١، باب صفة الإحرام، ح ٣.

(٤) الوسائل ١٢ : ٣٢٥، باب استحباب الاطلاء لمن أراد الإحرام، ح ٦.

بست ليل، قال: لا بأس به. وسئله: عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبع ليال، أو ثمان ليال، قال: لا بأس به.

٢٥٣٦ - وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر، فقال: إذا اطلت للإحرام الأولى كيف لي أن أصنع في الطلية الأخيرة وكم حدّ ما بينهما؟ فقال: إن كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل.

ويدل على الاكتفاء بالطلية إلى ثمان ليال.

(وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير) في الموثق كالكليني والشيخ^(١). (قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام) وفيهما قال علي سأله أبو بصير عنه عليه السلام. ويدل على الاكتفاء بالطلية إلى خمسة عشر يوماً، واستحباب الطلية بعده.

وروى الكليني في الصحيح عن صفوان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً»^(٢).
ويدل على الاستحباب عند الإحرام وإن اطلى قبله ما رواه الكليني، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: كنا بالمدينة فلاحاني (أي نازعني) زارة في تف الإيط، فقلت: حلقة أفضل، وقال زارة: تغدو أفضل، فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام، فأذن لنا وهو في العمام يطلي قد أطلي إيطيه، فقلت لزارة: يكفيك؟ قال: لا لعله فعل

(١) الكافي ٤: ٣٢٦، باب ما يجب لعقد الإحرام، ح ٣. التهذيب ٥: ٦٢، باب صفة الإحرام، ح ٦.

(٢) الكافي ٤: ٣٢٧، باب ما يجب لعقد الإحرام، ح ٤.

٢٥٣٧ - وروى ابن أبي عمر عن هشام بن سالم، قال: أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة أتانا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أبو عبد الله عليه السلام: أن اغتسلوا بالمدينة فإنّي أخاف أن يعزّ الماء عليكم بذى الحليفة، فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها،

هذا لما لا يجوز لي أن أفعله (أي يكون مختصاً به عليه السلام أو لبيان الجواز) فقال: «فيما أنتما؟» فقلت: إنّ زارة لاحاني في نف الإبط وحلقه فقلت: حلقه أفضل، وقال زارة: تتفه أفضلي، فقال: «أصبت السنة وأخطأها زارة، حلقه أفضل من تتفه، وطلبه أفضلي من حلقه»، ثم قال لنا: «اطليا» فقلنا: فعلنا منذ ثلاث، فقال: «أعيدها؛ فإن الاطلاء طهور»^(١). إلى غير ذلك من الأخبار^(٢).

[جواز الاغتسال قبل البلوغ إلى الميقات]

(وروى ابن أبي عمر عن هشام بن سالم) في الصحيح كالكليني والشيخ^(٣) (قال - إلى قوله - أن نودعك) ولعله عليه السلام كان لا يذهب تلك السنة إلى الحج. فإني أخاف أن يعزّ أي يقل ويغسر (الماء عليكم) ويشعر بأن التقديم لخوف

(١) الكافي ٤: ٣٢٧، باب ما يجب لعقد الإحرام، ح ٦. الكافي ٦: ٥٠٨، باب الإبط، ح ٥.

(٢) انظر: التهذيب ٥: ٦٢، باب صفة الإحرام، ح ٤ و ٦ و ٧ و ١١.

(٣) الكافي ٤: ٣٢٨، باب ما يجزي من غسل الإحرام، ح ٧. التهذيب ٥: ٦٣، باب صفة الإحرام، ح ١٠.

ثمَّ تعالوا فرادى ومثنائى، قال: فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبي يعفور: ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام؟ فقال: قبل وبعد ومع ليس به بأس، قال ثمَّ دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهنا منها، فلما أردنا أن نخرج قال: لا عليكم أن تغتسلو إن وجدتم ماءً إذا بلغتم ذا الحليفة.

عدم وجدان الماء، ويدلُّ على استحباب لبس ثوب الإحرام بعد الغسل (ثمَّ تعالوا فرادى ومثنائى) الظاهر أنه للتقية؛ لتألاً يشاهد العامة كثرة أصحابه واجتماعهم عليه إلى هنا رواية الكليني والشيخ^(١).

(قال) هشام (فاجتمعنا - إلى قوله - في دهنة) بباء الوحدة أو بالضمير الراجع إلى المحرم (قال: قبل)، أي تجوز الادهان قبل الفسل بزمان (وبعد ومع) أي قريباً منه (قال: ثمَّ دعا بقارورة بان سليخة) أي سليخة، بان وهو الدهن المتخذ من ثمر البان، وهو معروف (ليس فيها شيء) أي من الطيب، كما سيجيء.

ويدلُّ على استحباب إعادة الفسل في الميقات مع التمكن، وعلى جواز الطيب بعد الفسل، وكذا الادهان.

وروى الكليني في الصحيح - على الظاهر - عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده وكان يكره الدهن الخاتر (أي الملزق) كالغالية الذي يبقى»^(٢). أي الدهن أو ريحه.

(١) أورد الشيخ باقي الحديث في التهذيب ٥ : ٣٠٣، باب ما يجب على المحرم اجتنابه، ح .٣٢.

(٢) الكافي ٤ : ٣٢٩، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله، ح .٤.

٢٥٣٨ - وسائله محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج أندهن به إذا

وفي الحسن كالصحيح عن الحسين بن أبي العلاء، قال سأله: أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الفسل؟ قال: «نعم، فادهنا عنده بسليخة بان، وذكر أن أبياه كان يدهن بعد ما يقتسل للإحرام، وأنه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية، أو دهنا فيه مسك أو عنبر»^(١). والغالية نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن. وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن الطيب عند الإحرام والدهن، فقال: «كان علي عليه السلام لا يزيد على السليخة»^(٢).

وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تدهن حين ترید أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل راتحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم، وادهن بما شئت من الدهن حين ترید أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل»^(٣).

[جواز الادهان قبل الإحرام]

(وسائله) أبا عبد الله عليه السلام (٤) (محمد الحلبي) في الصحيح (عن دهن الحناء،

(١) الكافي ٤: ٣٣٠، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله، ح ٥.

(٢) الكافي ٤: ٣٢٩، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله، ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٣٢٩، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله، ح ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٣٠٣، باب ما يجب على المحرم اجتنابه، ح ٣١.

أردنا أن نحرم؟ قال: نعم. وسأله: عن الرجل يغتسل بالمدينة لإنحرافه، فقال: يجوز له ذلك من الغسل بذري الحليفة.

٢٥٣٩ - وروى معاوية بن عمّار عنه عليهما السلام، قال: الرجل يدّهن بأي دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للإحرام، قال: ولا تجمر ثواباً لإنحرافك.

وفي بعض النسخ: الحسنة، وفي بعضها: الخيري، ودهنه معروف، وهو أظهر. وروي في الأدھان^(١) به أخبار كالبنفسج معرّب بنفسه، والبان مذكورة في الكافي^(٢) وغيره. ويدلّ على جواز الأدھان بأمثال هذه الأدھان، وعلى الاكتفاء بغسل المدينة، كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبـي، قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أيجوز له من غسل ذري الحليفة؟ قال: «نعم»^(٣). وعن أبي بصير عنه عليهما السلام مثله^(٤) بتغيير ما لفظاً.

(وروى معاوية بن عمّار) في الصحيح (عنده عليهما السلام)^(٥) ويدلّ - كالأخبار السابقة واللاحقة - على جواز الأدھان قبل الإحرام بدهن لا يبقى ريحه بعد الإحرام، وكذا التطيب.

(١) انظر: الكافي ٦ : ٥٢٢، باب دهن الخيري.

(٢) انظر: الكافي ٦ : ٥٢١ - ٥٢٤.

(٣) التهذيب ٥ : ٦٣، باب صفة الإحرام، ح ٩.

(٤) التهذيب ٥ : ٦٣، باب صفة الإحرام، ح ٨.

(٥) الوسائل ١٢ : ٤٦٠، باب جواز الأدھان قبل الإحرام بما لا يبقى طيبة، ح ١.

٢٥٤٠ - وروى القاسم بن محمد الجوهرى عن علي بن أبي حمزة، قال: سأله عن الرجل يذهبن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم، فقال: لا تذهبن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل.

٢٥٤١ - وروى حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه كان لا يرى بأيّاً تكتحل المرأة وتذهبن وتعتسل بعد هذا كله للإحرام.

(وروى القاسم بن محمد الجوهرى، عن علي بن أبي حمزة) كالكليني والشیخ^(١)، فإنهما وإن كانوا ضعيفين وحكم الصدوقان بصحة حديثهما وحديث أمثالهما من الضعفاء، إما لأن هذا الخبر مثلاً لما كان موجوداً في الأصول المعتمدة فالخبر صحيح وإن كان الرواى ضعيفاً، أو لأن التقل عنهم كان قبل فساد مذاهبهم، وإنما لأنهم معتمد عليهم في التقل وإن كان المذهب فاسداً، أو لغير ذلك مما تقدم.

(وروى حماد عن حريز) في الصحيح (عن أبي عبد الله عليه السلام)^(٢). ويحمل على الدهن الذي لا يكون فيه الطيب الذي يبقى ريحه بعد الإحرام، وكذا الاكتحال.

(١) الكافي ٤ : ٣٢٩، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله، ح ١. التهذيب ٥ : ٣٠٢، باب ما يجب على المحرم اجتنابه، ح ٢٩.

(٢) الوسائل ١٢ : ٤٦٠، باب جواز الادهان قبل الإحرام بما لا يبقى طيبة بعده، ح ٢.

٢٥٤٢ - وفي رواية جميل أَنَّهُ قَالَ: غَسْلُ يَوْمِكَ يَجْزِيُكَ لِلليلِتَكَ
وَغَسْلُ لِيلِتَكَ يَجْزِيُكَ لِيَوْمِكَ.

[إجزاء غسل اليوم للليل وبالعكس]

(وفي رواية جميل) في الصحيح (أَنَّهُ) أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّاً (قال) إلى آخره.
وروى الكليني في الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عَلِيِّاً، قال: «غسل
يَوْمِكَ، وَغَسْلُ لِيلِتَكَ لِلليلِتَكَ»^(١).

وروى الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عَلِيِّاً، قال: «من
اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل، ومن
اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر»^(٢).

هذه الأخبار وإن لم يذكر فيها أنها للإحرام لكن الأصحاب ذكروها في هذا
الباب^(٣)، إما لحذفهم بعض الخبر؛ لل اختصار، أو لكونها معلومة لهم بالقرائن، أو
لعمومها؛ فإنها تدل على المطلوب.

ويؤيدها ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة وأبي بصير كلاهما عن أبي
عبد الله عَلِيِّاً، قال: «من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك (أَيْ لِمَا ذَهَبَ
إِلَى الْحَمَامِ اغتسلَ) ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ يَوْمِهِ أَجْزَاءَ غَسْلِهِ، وَإِنْ اغتسلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ

(١) الكافي ٤: ٣٢٧، باب ما يجزي من غسل الإحرام، ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٦٤، باب صفة الإحرام، ح ١٢.

(٣) انظر: المتنبي ٢: ٦٧٣، مجمع الفائدة ٦: ٢٥٦. مدارك الأحكام ٧: ٢٥٢.

٢٥٤٣ - وسئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجل اغتسل لإحرامه ثم قلم أظفاره، قال: يمسحها بالماء، ولا يعيد الغسل.
ولا بأس أن يغتسل الرجل بكرةً ويحرم عشيّة، وإن لبست ثوباً من قبل

ثم أحزم في آخر الليل أجزاءً غسله»^(١).
ويستحب إعادة الغسل لو تطيب بعد الغسل؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل طعاماً فيه طيب، فتعيد الغسل»^(٢).

[جواز تقطيم الأظفار بعد الغسل واستحباب مسحها بالماء]

(وسئل أبو جعفر عليه السلام) رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام^(٣). ويدل على أن تقطيم الأظفار لا ينقض الغسل، وعلى استحباب مسحها بالماء للحديد، كما تقدم.
(ولا بأس أن يغتسل الرجل بكرة) أوائل النهار (ويحرم عشيّة) أوآخره، قد تقدم في الأخبار المتقدمة ما يدل عليه.

[كيفية إخراج القميص من بدنه حين الإحرام]

(وإن لبست) إلى آخره، روى الكليني في الحسن كالصحيح، والشيخ في

(١) التهذيب ٥ : ٦٤، باب صفة الإحرام، ح ١٣.

(٢) التهذيب ٥ : ٧١، باب صفة الإحرام، ح ٣٩.

(٣) الكافني ٤ : ٣٢٨، باب ما يجزي من غسل الإحرام، ح ٦.

أن تلبّي فانزعه من فوق وأعد الفسل ولا شيء عليك، وإن لبسته بعد ما لبّيت فانزعه من أسفل وعليك دم شاة، وإن كنت جاهلاً فلا شيء عليك،

الصحيح عن معاوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبد الله عليهما السلام: في رجل أحمر عليه قميص، قال: «ينزعه ولا يشقه، وإن كان لبسه بعد ما أحمر شقه وأخرجه مما يلي رجليه»^(١). والظاهر أنه لثلا يغطي رأسه.

وفي الصحيح عن صفوان عن خالد بن محمد الأصم، قال: دخل رجل المسجد الحرام وهو محروم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس إليه يشقون قميصه وكان صلباً فرأى أبو عبد الله عليهما السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له: «كيف صنعت؟» فقال: أحيرمت هكذا في قميصي وكسائي، فقال: «أنزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه، إنما جهل فأنا غير ذلك فسألة» فقال: ما تقول في رجل أحمر في قميصه؟ قال: «ينزعه من رأسه»^(٢).

وفي الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: قال: «إن لبست ثوباً في إحراماً لا يصلح لك لبسه فلبّي وأعد غسلك، وإن لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك»^(٣).

(١) الكافي ٤: ٣٤٨، باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم، ح ١. التهذيب ٥: ٧٢، باب صفة الإحرام، ح ٤٦.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٨، باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم، ح ٢. التهذيب ٥: ٧٢، باب صفة الإحرام، ح ٤٦.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٨، باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم، ح ٣.

وإذا اغتسل الرجل للإحرام فلا بأس أن يمسح رأسه بمنديل وإزار.

وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك»^(١).

وفي الصحيح عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: جاء رجل يلبس قميصه فوثب إليه الناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا: شق قميصك وأخرجه من رجليك فإن عليك بدنة، والحج من قابل، وحجك فاسد، فطلع أبو عبد الله عليهما السلام فقام على باب المسجد فكبّر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من أبي عبد الله عليهما السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه، فقال له أبو عبد الله عليهما السلام: «اسكن يا عبد الله» فلما كلمه وكان الرجل أعمجياً، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «ما تقول؟» قال: كنت رجلاً أعمل بيدي فاجتمع لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحداً عن شيء، فألفوني هؤلاء أن أشنق قميصي وأنزعه من قبل رجلي وأن حجي فاسد، أن علي بدنة، فقال له: «متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل؟» قال: قبل: أن النبي، قال: «فأخرجه من رأسك؛ فإنه ليس عليك بدنة، وليس عليك الحج من قابل (أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه) طف بالبيت سبعاً، وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليهما السلام، واسع بين الصفا والمروءة، وقصر من شعرك، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج، واصنع كما يصنع الناس»^(٢). فتأمل فيه؛ فإنه مشتمل على أحكام كثيرة.

وفي الصحيح كالشيخ عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «من لبس ثوباً لا ينبغي

(١) التهذيب ٥ : ٧٢، باب صفة الإحرام، ح ٤٥.

(٢) التهذيب ٥ : ٧٢، باب صفة الإحرام، ح ٤٧.

وإذا اغتسل الرجل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم فعليه إعادة الغسل استحباباً.

له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»^(١)، وسيجيء.

[جواز المسح بالمنديل بعد الاغتسال قبل الإحرام]

(وإذا اغتسل الرجل) إلى آخره، روى الكليني في الصحيح - أو في الحسن كالصحيح - عن ابن دراج عن أحدهما عليه السلام - والظاهر أنهما الصادق والكاظم عليهما السلام، لعدم روایته عن الباقي عليه السلام على الظاهر -: في الرجل يغتسل للإحرام ثم يمسح رأسه بمنديل؟ قال: «لا بأس»^(٢).

(وإذا اغتسل الرجل) إلى آخره، روى الكليني في الصحيح عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم، قال: «عليه إعادة الغسل»^(٣). وغيره من الأخبار المحمولة على الاستحباب^(٤)، لما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن العيسى بن القاسم، قال: سألت

(١) الكافي ٤: ٣٤٨، باب ما يجب فيه الفداء، ح ١. التهذيب ٥: ٣٦٩، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ح ٢٠٠. مع زيادات.

(٢) الكافي ٤: ٣٢٩، باب ما يجزي من غسل الإحرام، ح ٩.

(٣) الكافي ٤: ٣٢٨، باب ما يجزي من غسل الإحرام، ح ٣.

(٤) انظر: الكافي ٤: ٣٢٧، باب ما يجزي من غسل الإحرام.

٢٥٤٤ - لأنَّه قد روى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ قال: سأله عن الرَّجُل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم

أبا عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ (١) إلى آخره، وهو كما يدلُّ على استحباب إعادة الفسل وعدم انتقاضه بالنوم يدلُّ على عدم انتقاضه باللبس أيضاً، إلا أن يحمل على ثواب الإحرام. وهو الأظهر.

ويدلُّ على استحباب الإعادة للبس خبر معاوية بن عمار المتقدم. وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلِيهِ السَّلَامُ، قال: «إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبس عليه الفسل» (٢). ومثله عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ (٣).

وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ، قال: «إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعاد الفسل» (٤). (ومن اغتسل أول الليل) إلى آخره، قد تقدم ما يدلُّ عليه من الأخبار.

ويؤيده أيضاً ما رواه الكليني في القوي عن أبي بصير، قال: سأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة؟ قال: «نعم» فأناه رجل

(١) التهذيب ٥ : ٦٥، باب صفة الإحرام، ح ١٦. من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣١١، باب التهيز للإحرام، ح ٢٥٤٤.

(٢) الكافني ٤ : ٣٢٩، باب ما يجزي من غسل الإحرام، ح ٨.

(٣) الكافني ٤ : ٣٢٨، باب ما يجزي من غسل الإحرام، ح ٤.

(٤) التهذيب ٥ : ٧١، باب صفة الإحرام، ح ٤٠.

قال ليس عليه غسل ومن اغتسل أول الليل ثم أحضر آخر الليل أجزاء
غسله.

باب وجوه الحاج

وأنا عنده فقال: اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى، قال:
«يعيد الفسل، يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلاً للليلة»^(١). ويحمل على ما لو لم يتم.

باب وجوه الحاج

أي أنواع الحج، وإنه ثلاثة، حج التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد
الحرام، كما قال الله تعالى: «فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ»
أي تمتع بعد العمرة من النساء والثياب والطيب وغيرها من محرمات الإحرام إلى
الإحرام بالحج فعليه ما تيسر له من الهدي من الإبل والبقر والغنم.
«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيْرًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةَ كَامِلَةً
ذَلِكَ» أي المجموع للأخبار المتواترة عن أهل البيت عليه السلام^(٢) «لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ
حَاضِرٍ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ» في المخالفه «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ»^(٣) لمن بدلها.

(١) الكافي ٤: ٣٢٨، باب ما يجزي من غسل الإحرام، ح ٢.

(٢) انظر: الاستبصار ٢: ١٥٧، باب فرض من كان ساكن الحرم. التهذيب ٥: ٢٤، باب ضروب
الحج.

(٣) البقرة: ١٩٦.

٢٥٤٥ - روى منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الحاج عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمنّ، وحاج مفرد للحج، وسائق للهدي، والسائل هو القارن. ولا يجوز لأهل مكة ولا حاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج، وليس لهم إلا القران أو الإفراد؛ لقول الله عزوجل: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذْبِ».

[الحاج على ثلاثة أوجه]

(روى منصور الصيقل) وهو يائع السيف وعامله، فهو وإن كان غير مذكور في الرجال بالتوثيق وكذا طريقه لكن كتابه معتمد الطائفة، ومضمون خبره متواتر عن أبي عبد الله عليه السلام^(١)، ورواوه الكليني في الموثق كالصحيح عنه^(٢)، وفي الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمارة، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «الحج ثلاثة أصناف: حج مفرد، وقران، وتمتع بالعمرة إلى الحج، وبها أمر رسول الله عليه السلام، والفضل فيها، ولا نأمر الناس إلا بها»^(٣).

[تعيين التمتع لنغير حاضري المسجد الحرام]

(ولا يجوز) من كلام المصنف، روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمارة

(١) انظر: الكافي ٤: ٢٩١، باب أصناف الحج.

(٢) الكافي ٤: ٢٩١، باب أصناف الحج، ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٢٩١، باب أصناف الحج، ح ١.

ثم قال بعد ذلك: «ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، قال: «لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعيه بين الصفا والمروءة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروءة فقال: إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي، فأقبل رسول الله صلى الله عليه الناس بوجهه فقال: أيها الناس هذا جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عزوجل أن أمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي، فأمرهم بما أمر الله به» فقام إليه رجل - وهو عمر بن الخطاب عليه لعائن الله، كما هو مذكور في صحاحهم بالطرق الكثيرة^(١)، ولا ينكرونه ويؤولونه بالاجتهاد في مقابلة مثل هذا النص، ولم يكن إنكاره إلا لتغيير أحكام الجاهلية؛ لأنَّه لم يسلم أبداً وكان إسلامه ظاهراً الطلب الدنيا، كما قال صاحبنا صاحب الزمان صلوات الله عليه في خبر سعد بن عبد الله، وبيده تغيير المقام أيضاً، وقد تقدم، وعدم ذكره للشهرة والتقية - فقال: يا رسول الله نخرج إلى مني ورؤوسنا - وفي صحاحهم وذكورنا^(٢) - تقطر (أي من المني للجماع ورؤوسنا تقطر أي من الاغتسال) وقال آخر (أي منافق آخر أو قوله آخر): يأمرنا شيء ويصنع هو غيره، فقال: «يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت

(١) عنون في صحيح مسلم باب جواز التمتع وأورد أحاديث منها: عن عمران بن حصين، قال: تmetta مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن، قال رجل برأيه ما شاء. وفي آخر نزلت آية المتنمة في كتاب الله - يعني متنمة الحج - وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تستخ آية متنعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، قال: رجل برأيه بعد ما شاء. وفي ثالث عن ابن حاتم في روایته ارتأى رجل برأيه ما شاء، يعني عمر، انتهى، راجع ٤: ٤٦ - ٤٩.

(٢) لا يخفى أن هذا التعبير بناء على صحة النقل يدل على قلة حياء المتكلم به أيضاً.

صنعت كما صنع الناس (أي لو علمت سابقاً ما علمت لاحقاً إن الله يأمرني بالتمتع لما سقت الهدي) ولكنني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله، فقصر الناس وأحلوا وجعلوها، عمرة» فقام إليه سراقة بن مالك بن خثيم - والصواب جعشم، كما تقدم - المدلجمي فقال: يا رسول الله هذا الذي أمرتنا به (أي من حج التمتع) لعمنا هذا أم للأبد؟ فقال: «للأبد إلى يوم القيمة وشبك بين أصابعه» - كنایة عن دخول العمرة في الحج - وأنزل الله في ذلك قرآنًا ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١).

[دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة]

وفي الصحيح عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢) فليس لأحد إلا أن يتمتع؛ لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله عليه السلام»^(٣).

وفي الصحيح - وفي الكافي في الحسن كال الصحيح - عن الحلبـي، قال سألت

(١) التهذيب ٥ : ٢٥، باب ضروب الحج، ح ٣. والأية في سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٦، باب ضروب الحج، ح ٤.

وحد حاضري المسجد الحرام، أهل مكة.

أبا عبد الله عليه السلام عن الحج، فقال: «تمتع» ثم قال: «إنا إذا وقنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا ربنا أخذنا بكتابك وقال الناس رأينا ورأينا - وفيه رأينا برأينا - (أي عملوا بالرأي)، ويفعل الله بنا وبهم ما أرادوا»^(١). والأخبار بذلك متواترة، وتقدم بعضها، وسيجيء بعضها، ولم نذكر جميعها حذراً من التطويل.

[حد حاضري المسجد الحرام]

(وحد حاضري المسجد الحرام) إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح، وفي الحسن كالصحيح بطريق آخر عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: قول الله عزوجل في كتابه: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» قال: «يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو من يدخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة»^(٢).

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام في حاضري المسجد الحرام، قال: «ما دون الأوقات إلى مكة»^(٣). أي أكثرها مثل يلمع؛ فإنه جبل على مرحلتين من مكة، وكذا ذات عرق تقريباً، وكذا عسفان بالضم، وكذا قرن المنازل

(١) الكافي ٤: ٢٩٢، باب أصناف الحج، ح ٩. التهذيب ٥: ٢٦، باب ضروب الحج، ح ٥.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣، باب ضروب الحج، ح ٢٧. والأية في سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) التهذيب ٥: ٤٧٦، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٣٢٦.

تقريباً والحدبية والجعرانة قربستان منها، ولا يخرج منها إلا الشجرة الجحفة. وفي الصحيح عن الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في حاضري المسجد الحرام، قال: «ما دون المواقف إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متنة»^(١).

وفي الصحيح عن عبيد الله الحليبي وسليمان بن خالد وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس لأهل مكة ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متنة، وذلك قول الله عزوجل: «ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(٢).

وروى الكليني والشيخ عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس لأهل سرف - بالمهملة ككتف موضع قرب التنعم على عشرة أميال تقريباً من مكة - ولا لأهل مر - بالفتح مرحلة من مكة ثمانية فراسخ - ولا لأهل مكة متنة، يقول الله عزوجل: «ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(٣).

وروى الكليني في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: لأهل مكة متنة، قال: «لا، ولا لأهل بستان، ولا لأهل ذات عرق، ولا لأهل عسفان ونحوها»^(٤). فهذه الأخبار كلها يؤيد الخبر الأول.

(١) التهذيب ٥: ٣٣، باب ضروب الحج، ح ٢٨.

(٢) التهذيب ٥: ٣٢، باب ضروب الحج، ح ٢٥. والأية في سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) الكافي ٤: ٢٩٩، باب حج المجاورين، ح ١. التهذيب ٥: ٤٩٢، باب من الزيادات في نفقة الحج، ح ٤١١.

(٤) الكافي ٤: ٢٩٩، باب حج المجاورين، ح ٢.

فاما ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حرير عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله عزوجل: «ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، قال: «من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها وثمانية عشر ميلاً من خلفها وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا متنة له مثل مر وأشباهها»^(١) فلا ينافي الأخبار المتقدمة، إلا من حيث المفهوم الضعيف، والمنطوق مقدم بلا شك.

[تفسير حديث مجمل في المتنعة]

وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، قال: قلت لأخي موسى ابن جعفر عليهما السلام: لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج، فقال: «لا يصلح أن يتمتعوا؛ لقول الله عزوجل: «ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»»^(٢) أو يحمل على التخيير في هذه المسافة.

فظهر أن ما اشتهر بين^(٣) العلماء من اثنا عشر ميلاً غير جيد، ولا مستند له، كما اعترفوا به، ولا يمكن الجمع بين تلك الأخبار هذا القول وما رواه الكليني. وما ذكروه من التقسيط على الجوانب الأربع لو أمكن في جزء من الخبر الأول لا يمكن

(١) الكافي ٤: ٣٠٠، باب حج المجاوريين، ح .٣.

(٢) التهذيب ٥: ٣٢، باب ضروب الحج، ح .٢٦.

(٣) انظر: الاقتصاد: ٢٩٨. الوسيلة: ١٥٧. السرائر ١: ٥١٩. الشرائع ١: ١٧٤.

وحواليها على ثمانية وأربعين ميلاً، ومن كان خارجاً من هذا الحد فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج، ولا يقبل الله غيره.

٢٥٤٦ - وروى ابن بكير عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت وبالصفا والمروءة أحل إن أحب أو كره، إلا من اعتمر في عامه ذلك، أو ساق الهدي وأشعره وقلده.

في تفسيره بذات عرق وعسفان وغيره من الأخبار.

فالحق ما ذكره الصدوق ^(١) وجماعة من الأصحاب مثله.

قوله: (وحواليها) بالفتح أطراها.

(وروى ابن بكير) في الموثق كال الصحيح كالكليني والشیخ ^(٢) (عن زرارة - إلى قوله - وقلده) المشهور ^(٣) في تفسير هذا الخبر أنه لما كان المفرد أو القارن - على المشهور - والمعتمع - على قول المصنف - يجوز لهم تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوف بعرفات وعليهما، أو عليهم، أو على المفرد خاصة أن يلبي بعد الطواف أو صلاته أو بعد السعي؛ لئلا يقع التحلل؛ لأن الطواف والسعي بعد مناسك مني سببان للتخلل من بعض الأشياء الذي حرم بالإحرام، فإذا قدما يصيران سبباً للتخلل، فلو قدموا وأحلوا أو أحل المفرد وجب أن يعقد الإحرام بالتلبية؛

(١) انظر: المقعِّ : ٢١٥. الهدایة : ٢١٥. كشف الرموز : ١. كشف اللثام : ٥. ٣٣٧.

(٢) الكافي : ٤ : ٢٩٩، باب فيمن لم يتو المتنة، ح ٢. التهذيب : ٥ : ٤٤، باب ضروب الحج، ح ٦٠.

(٣) انظر: المختلف : ٤ : ٣٧. المنتهى : ٢ : ٦٨٥. المختصر النافع : ٨٠.

لأن وضعها لعقد الإحرام.

فقيل في صورة التقديم من المفرد والقارن أو المتمتع على الأصل أيضاً: يلزم التلبية بعد الصلاة أو الطواف أو السعي ثلثاً يحلوا. وقيل: إنما يحل المفرد فقط^(١) لأن القارن مرتبط بالحج بسياق الهدي والمتمتع مرتبط بالهدي الواجب عليه على القول بجواز تقديمها، بخلاف المفرد، فإنه لا ارتباط له بالحج إلا بالإحرام وقد زال بالتحلل للطواف والسعى. وقيل: بوجوب التلبية للجميع؛ لعموم بعض الأخبار. وقيل: لا يحل أحدهم إلا بنية التحلل^(٢)، وحمل الأخبار على الاستحباب، أو مع نية التحلل. وقال بعضهم: لا يحل أحدهم بنية أيضاً؛ لأن النية إنما تؤثر لو وقعت موقعها، والطواف والسعى وإن كانا سببين للتحلل لكن لو وقعا بعد المناسك لا مطلقاً، فإن كل منها مدخلاً في التحلل، غاية الأمر أن الطواف والسعى جزءان أخيران للعلية لا مستقلتان.

إذا عرفت هذا فهذا الخبر يدل على أن المفرد بسبب التقديم يحل، والجزء الذي لا بد من التلبية لعقد الإحرام الذي هو بمنزلة النتيجة ممحذوف للظهور.

وقوله: (إلا من اعتمر في عامه ذلك) استثناء للمتمتع؛ فإنه يعتمر قبل الحج، وهو مرتبط بالهدي الواجب عليه.

وقوله: (أو ساق الهدي) استثناء للقارن؛ لأنه مرتبط بسياق هدية. وقيل: المراد

(١) تحرير الأحكام ١ : ٥٧٧

(٢) تحرير الأحكام ١ : ٥٧٧

منه إبطال مذهب العامة فيما يفعلونه بتمهيد المقدمة المذكورة؛ فإنهم لا يسوقون هدياً ويحجون مفرداً، ولما جاءوا إلى مكة يطوفون ويسمونه بطواف القدوم، وكذا السعي، ولا يدررون أن الطواف والسعى سببان للتحلل، فإذا طافوا وسعوا تحللوا من الإحرام ولا يعقدون إحرامهم بالتبليبة، فإذا توجهوا إلى عرفات توجهوا محللين، ولا يصح منسك من المناسك بدون الإحرام، ففيبطل أفعالهم، ولا يصح حجتهم.

والظاهر أن الصدوق فهم هذا المعنى؛ لذكره في الباب الذي يذكر فيه وجوب التمتع.

ويحتمل معنى ثالثاً، وهو أن يكون المراد به التحرير على حج التمتع ولو ينقل النية إليه، كأنه يقول: من طاف وسعى فإنه يحل، فالمناسب له أن يقصر و يجعلها عمرة التمتع، سواء كان من الآفافي ويكون الواجب عليه التمتع، أو من حاضري مكة ويكون الواجب عليه الإفراد أو القرآن، فإنه يجوز للمفرد منهم أن يقلب حجه إلى التمتع، وسيجيء الأخبار في ذلك.

وقال الشهيد الثاني: وهذا هو الذي أنكره عمر^(١)، والظاهر أن الشهيد لما كان في بلادهم اتفق في هذا القول، وإنما فيستبعد منه أن لا يعرف أن هذا المعنى اعتذار من العامة لکفر إمامهم، وقالوا: إنه ما أنكر حج التمتع مطلقاً^(٢)، ولكن وقعت له

(١) الروضة البهية ٢: ٢١٢.

(٢) انظر: شرح مسلم ٨: ١٦٩.

شبهة من قول الله تعالى: **﴿وَأَتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾**^(١) ولما أحرموا أولًا بالحج اعترض على رسول الله ﷺ بهذا الاعتراض، ولما قال رسول الله ﷺ: «ما قلت له من ذات نفسي وهذا جبرئيل يخبرني بما أقول» رجع عمر إلى قول رسول الله ﷺ. وذلك تدليس منهم على العوام لأنهم ذكروا أنه بقي على إحرامه وقال له رسول الله ﷺ: إنك لن تؤمن بهذا أبداً، وقال في أيام إمارته: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أحرمها وأعقب عليهما، متعة النساء، ومتعة الحج^(٢)، وقال أيضاً: ثلاث كنَّ على عهد رسول الله ﷺ وأنا أحرمهنَّ وأعقب عليهنَّ متعة النساء، ومتعة الحج، وقول حي على خير العمل^(٣)، كلَ ذلك مذكور في صحاحهم، ولكن من المعاني الثلاث أخبار مؤيدة له^(٤)، والآخرين أظہر، سیما الثالث^(٥).

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) انظر: مسنَد أحمد: ٣: ٣٦٣، باب مسنَد جابر بن عبد الله. الاستذكار: ٤: ٩٥، ذيل: ٧٣٠. المغني: لابن قدامة: ٢: ٢٣٨. كنز العمال: ١٦: ٥٢١ ح: ٤٥٧٢٢. انظر: كنز العمال: ١٦: ٥٢٠. ح: ٤٥٧٢٠. قد ذكرنا توضيح ذلك وتفصيله في كتاب الصلاة في بحث التثواب في الأذان فلا نعيد، نلاحظ.

(٣) الغدير: ١٠، نقلًا عن البيهقي في السنن الكبرى: ٧: ٢٠٦. المبسوط: ٤: ٢٧. وانظر: المغني: مسنَد أحمد: ٣: ٥٧٢. ح: ٣٢٥.

(٤) انظر: رسالة المتعة للشيخ المفيد: ٦، ح: ١ - ٢٦. البحار: ٣٠: ٦١١ - ٦٠٩. الوسائل: ١٢: ٢١. ح: ٣١.

(٥) وهو كون المراد التحريض على حج التمتع.

روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار - بل في الصحيح فإن الظاهر أن الكليني إما أخذه من كتاب معاوية أو كتاب ابن أبي عمير، فإن الغالب في الكافي نقله منه فلا يضر كون إبراهيم بن هاشم في الطريق، مع أن الأكثر لم يردوا حديثه وعملوا عليه، وحكم جماعة من الأصحاب بصحبة حديثه، والعمدة أنه من مشايخ الإجازة - قال: سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل لبى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وسعى بين الصفا والمروءة، قال: «فليحل ول يجعلها متنة إلا أن يكون ساق الهدي»^(١).

[حقيقة حج الأفراد والقرآن]

وفي الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «المفرد بالحج عليه طواف البيت وركعتان عند مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وسعى بين الصفا والمروءة، وطواف الزيارة، وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولا أضحية». قال: وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: «نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعدها من الطواف بالتلبية»^(٢).

وفي الموثق عن يونس بن يعقوب عن أخباره عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال:

(١) الكافي ٤ : ٢٩٨، باب فيمن لم ينو المتنة، ح ١.

(٢) الكافي ٤ : ٢٩٨، باب الأفراد، ح ١.

«ما طاف بين هذين العجرين الصفا والمروة أحد إلا أحل إلا سائق هدي»^(١).

[حکم تقديم المفرد طواف حجه]

وفي الحسن كالصحيح، عن عمر بن أبي ذئنة عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «في هؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا وإذا لبوا أحربوا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى مني بلا حج ولا عمرة»^(٢).

وفي الحسن كالصحيح، عن أبي بن تغلب قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة، فقال: «أترى هؤلاء الذين يلبون، والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير»^(٣). والظاهر أنه للتلبية، ويحتمل لكونهم على خلاف الحق.

وفي الموثق كالصحيح، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج
يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: «سواء»^(٤).

وبالإسناد عن زرارة، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: «يقدمه» فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخي لم يفعل ذلك كان إذا قدم

(١) الكافي ٤: ٢٩٩، باب فيمن لم ينوه المتعة، ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ٥٤١، باب التوادر، ح ٤.

(٣) الكافي ٤ : ٥٤٠، باب النوادر، ح ٢.

(٤) الكافي ٤ : ٤٥٩، باب تقديم الطواف للمنفرد، ح ١.

أقام بفخ حتى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم فقلت له من شيخك، قال: علي بن الحسين عليهما السلام: «فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علي بن الحسين عليهما السلام لأمه»^(١) إعلم أن أم علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان بكرًا حين تزوجه الحسين عليهما السلام ولم ينكح بعده، ولكن كان للحسين عليهما السلام أم ولد فتزوجت بعده عليهما السلام وولدت هذا الرجل، فلما كان من أم ولد أبيه اشتهر بأنه أخوه لأمه^(٢)، وبذلك وردت الرواية عن الرضا عليهما السلام وفي الصحيح عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن مفرد الحج أيقدم طوافه أو يؤخره؟ قال: «هو والله، سواء عجله، أو أخره»^(٣).

[حكم المجاور لمكة]

وفي الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إني أريد الجوار فكيف أصنع؟ فقال: «إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج» فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيمت إلى يوم التروية لا أطوف بالبيت؟ فقال: «تقيم عشرًا، لا تأتي الكعبة إن عشرًا لكثير، إن

(١) الكافي ٤: ٤٥٩، باب تقديم الطواف للمفرد، ح ٣. التهذيب ٥: ٤٧٧، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٣٣٤.

(٢) انظر: الحدائق الناضرة ١٤: ٣٧٧.

(٣) الكافي ٤: ٤٥٩، باب تقديم الطواف للمفرد، ح ٢.

البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة» فقلت له: أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل؟ قال: «إنك تعتقد بالتلبية» ثم قال: «كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية» ثم قال: «إن سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها؟ فقلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله ﷺ، فقال: وأي وقت من مواقيت رسول الله ﷺ هو؟ فقلت: له أحρم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف، فقال: إنما هذا شيء أخذته عن عبد الله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح بالحج، فقلت: أليس قد كان عندكم مرضياً؟ قال: بلـ، ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله ﷺ إنما أحـرموا من المسجد؟ فقلت: إن أولئك كانوا متـمعين في أعناقهم الدماء وإن هؤلاء قطنوا بمـكة فصاروا كـائـنـهم من أـهـلـ مـكـةـ، وأـهـلـ مـكـةـ لا مـتـعـةـ لـهـمـ فأـحـبـتـ أـنـ يـخـرـجـواـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـوـاقـيـتـ وـأـنـ يـسـغـبـواـ بـهـ (أـيـ جـاءـواـ، وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ أـنـ يـتـعـبـواـ بـهـ، وـفـيـ بـعـضـهاـ أـنـ يـغـبـواـ بـهـ) وـفـيـ النـهـاـيـةـ غـبـ الرجلـ إذاـ جاءـ زـائـراـ بـعـدـ أـيـامـ (١)، وـلـعـلـهـ أـظـهـرـ) أـيـاماـ فـقـالـ لـيـ: وـأـنـ أـخـبـرـهـ أـنـهاـ وقتـ منـ مـوـاقـيـتـ رسـولـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ ياـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ فـإـنـيـ أـرـىـ لـكـ أـنـ لـاـ تـفـعـلـ فـضـحـكـتـ وـقـلـتـ: وـلـكـنـيـ أـرـىـ لـهـمـ أـنـ يـفـعـلـواـ فـسـأـلـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ مـعـنـاـ مـنـ النـسـاءـ كـيـفـ يـصـنـعـنـ؟ـ

(١) النهاية لابن الأثير ٣: ٣٣٦

قال: لو لا أن خروج النساء شهرة لأمرت الضرورة منها أن تخرج، ولكن من كان صرورة أن تهل بالحج في هلال ذي الحجة، فأما اللواتي قد حججن فإن شئ ففي خمس من الشهر، وإن شئ فيوم التروية، فخرج وأقمنا فاعتلت بعض من كان معنا من النساء الضرورة منها فقدم في خمس من ذي الحجة فأرسلت إليه أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتلت فكيف تصنع؟ قال: فلتنتظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتنهل بالحج، وإنما فلا يدخل عليها يوم التروية إلا وهي محرمة، وأما الأواخر في يوم التروية.

فقلت: إن معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به؟ قال: من أمه تلقى حميدة فتسألاها كيف تصنع بصبيانها فأتتها فسألتها كيف تصنع؟ فقالت: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقو رأسه ومرى الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة.

قال: وسائله عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأماكن ثم يرجع إلى مكة فيمر بعض المواقف أله أن يتمتع؟ قال: ما أزعم أن ذلك ليس له لof فعل، وكان الإهلال بالحج أحب إلى^(١).

فتدار حق التدبر في هذا الخبر؛ فإنه مشتمل على أحكام كثيرة صحيحة، ولهذا ذكرناه بطوله.

(١) الكافي ٤: ٣٠٠، باب حج المجاورين، ح ٥.

٢٥٤٧ - وروى ابن أذينة عن زرار، قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام، فقال له: إني قرنت بين حجّة وعمره، فقال له: هل طفت بالبيت؟ فقال: نعم، قال: هل سقت الهدي؟ قال: لا، قال: فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره، ثم قال: أحللت والله.

[معنى قوله: إني قرنت بين حجّة وعمره]

(وروى ابن أذينة) في الصحيح (عن زرار - إلى قوله - خلف المقام) مقام

إبراهيم بن عبد الله.

(قال: إني قرنت بين حجّة وعمره) أي قلت حين التلبية: لبيك بحجّة وعمره، وهذا لو قاله الممتنع كان معناه إني اعتمر عمرة أتمتع بعدها إلى الحجّ، وإن قاله القارن الذي ساق الهدي كان معناه إني أحج إن أمكن، وإن لا اعتمر بعمره مفردة، وإن قاله المفرد، فإن كان لا يدرى أن التمتع عليه واجب أو لم يجب عليه بأن كان من أهل مكة وحالها فإن لم يلب بعد صلاة الطواف ولم يعقد إحرامه بالتلبية يصير حجّه عمرة، أو يمكنه أن يجعله عمرة بالنية، بل لو كان عامداً وكان التمتع عليه واجباً يمكنه النقل، كما يظهر من الأخبار، ويدلّ عليه إطلاق هذا الخبر أيضاً، وإن قصده من الطواف المستحب القدومي لا التقديمي (ثم قال: أحللت والله) أي أجعل حجتك عمرة؛ فإنك إذا ذهبت مع هذه الحال إلى عرفات كنت بلا إحرام على الثالث أو لبت حتى تعقد إحرامك بالتلبية على الأول، أو يمكنك أن تجعل حجتك عمرة، بل يصير ولو لم تتو بناه على الثالث من الاحتمالات الثلاث التي ذكرناها

٢٥٤٨ - وروى أبو أيوب عن أبي عبد الله عَلِيٌّ، قال: إن أحدهم يقرن ويسوق فأدعاً عقوبة بما صنع.

٢٥٤٩ - وروي عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عَلِيٌّ: الرجل يحرم بحجّة وعمرة وينشئ العمرة أيتمنّ؟ قال: نعم.

في الخبر السابق، وأخذه صلوات الله عليه بشعره كنایة عن التقصير أي قصر، ويمكن أن يكون الضمير راجعاً إليه عَلِيٌّ، ويكون تأكيداً للبيتين، كما هو المتعارف عند العرب. (وروى أبو أيوب) في الصحيح (عن أبي عبد الله عَلِيٌّ قال: إن أحدهم) أي العامة (يقرن ويسوق) أي أراه يحج حج القرآن مع أن الواجب عليه حج التمتع (فأدعاً) على باطله (عقوبة بما صنع) من ترك متابعة أهل البيت الذين أمر الله تعالى بمتابعتهم، على أنه لا ينفعه حج التمتع أيضاً؛ لأن الإيمان شرط في صحة جميع العبادات، كما تقدم، أو أراه يقرن الحج بالعمرة ويقول: لبيك بحجّة وعمرة مع سباق الهدي؛ فإن القارن لا يمكنه أن يجعل حجه عمرة التمتع كالمفرد فأدعاً على هذه الحال عقوبة بما صنع من ترجيح القرآن على التمتع تبعاً لإمامه عمر.

(وروي عن يعقوب بن شعيب) في الحسن كالصحيح، بل عده جماعة من الصحاح (قال - إلى قوله - وعمرة) ولو لم يكن ساق الهدي (وينشئ العمرة أيتمنّ) مع أنه قال: لبيك بحجّة وعمرة وقدم الحجة (قال: نعم) لأن الواو لا يدلّ على الترتيب، وتقديم الحجة للأفضلية، أو قصد حجة الإفراد، ولما دخل مكة أراد قلبها تمتّعاً أيعجز؟ قال: نعم.

٢٥٥٠ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي بصير، قال: قلت لأبي

عبد الله رض: رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويُسْعِي بين الصفا والمروءة ثم ييدو له أن يجعلها عمرة فقال: إن كان لَبَّى بعد ما سعى قبل أن يقصَر فلا متعة له.

٢٥٥١ - وكتب علي بن ميسَرٍ إلى أبي جعفر الثاني ع: يسأله عن رجل

اعتبر في شهر رمضان ثم حضر الموسم أَيْحَجَ مفرداً للحج أو يتمتع أيهما أفضل؟ فكتب ع إليه: يتمتع.

ويحتمل في هذه الأخبار أن يكون مراده ع من القرآن المنهي أن يقصد الحج والعمرة معاً بنيَة واحدة، أو لا ينوي أحدهما معيناً بل ينوي الحج أو العمرة أيهما تيسر وبعدَه يعين العمرة أو الحج أَيْمَا وجوب عليه.

[حكم جعل الأفراد عمرة]

(وروى إسحاق بن عمار عن أبي بصير) في الموثق كالصحيح. ويدل على أن

التلبية بعد السعي مانعة من قلب الحج إلى العمرة المتمتع بها.

(وكتب علي بن ميسَرٍ) كالكليني ^(١) (إلى أبي جعفر - إلى قوله - في شهر رمضان)

أي لم يكن من أشهر الحج حتى يتمتع بعمرته ثم حضر الموسم (يحج مفرداً) بناء على أنه اعتبر سابقاً (أو يتمتع بعمره) أخرى.

(١) الكافي ٤: ٢٩٢، باب أصناف الحج، ح ٨.

٢٥٥٢ - وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المتعة والله أفضل، وبها نزل القرآن، وجرت السنة إلى يوم القيمة.

٢٥٥٣ - وروى الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال ابن عباس: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة.

٢٥٥٤ - وسائل أبو أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز أبا عبد الله عليه السلام: أي

(وروى حفص بن البختري) في الصحيح كالكليني والشيخ^(١) (وجرت السنة) أي لم ينسخ، كما قاله بعض العامة تقوية لعمر^(٢).

(وروى الحلببي)^(٣) في الصحيح، ونقله عليه عن ابن عباس للرد على العامة، فإنهم يعتقدونه.

[التمتع مطلقاً أفضل]

(وسائل أبو أيوب) في الصحيح والشيخ والكليني عنه في الحسن كالم صحيح^(٤) والذي ورد في الأخبار بالأفضلية محمول على التقية، أو بالنسبة إلى القارن والمفرد، فإن حجهما وإن كان صحيحاً لكن الله تعالى تفضل على أهل البلاد للتعب والمشقة، بأن جعل لهم حجاً يكون ثوابه أكثر منها وإن كان تعب حج التمتع أقل،

(١) الكافي ٤ : ٢٩٢، باب أصناف الحج، ح ١٠. التهذيب ٥ : ٢٩، باب ضروب الحج، ح ١٧.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢ : ٥٨٦.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٦، باب ضروب الحج، ح ٤.

(٤) التهذيب ٥ : ٢٩، باب ضروب الحج، ح ٣٠. الكافي ٤ : ٢٩١، باب أصناف الحج، ح ٣.

أنواع الحجّ أفضلي؟ فقال: المتعة، وكيف يكون شيء أفضل منها

باعتبار التحلل، أو في بعض الأوقات، أو بالنظر إلى نادر الحج مطلقاً، أو المتطوع، أمثالهما مما سبجي، فإنه يجوز لهم القرآن والإفراد، لكن المتمعن أفضلي. ويريد ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «ما نعلم حجاً لله غير المتعة (أي بالنظر إلى الآفاقي) إنا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم: عملنا برأينا في يجعلنا الله وإياهم حيث يشاء»^(١).

وفي الصحيح كالشيخ عن صفوان الجمال، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إن بعض الناس يقول: جرد الحج، وبعض الناس يقول: أقرن وسق، وبعض الناس يقول: تمنع بالعمرة إلى الحج؟ فقال: «لو حججت ألف عام لم أترنها إلا ممتنعاً». وفي التهذيب: «لو حججت ألفي عام ما قدمتها إلا ممتنعاً»^(٢).

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبي جعفر عليهما السلام - وهو الثاني - في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنى عشرة ومائتين، فقلت: جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو ممتنعاً؟ فقال: «ممتنعاً» فقلت له: أيها أفضلي المتمعن بالعمرة إلى الحج أو من أفرد وساق الهدي (أي أفرد عن العمرة) فقال: «كان أبو جعفر عليهما السلام يقول: المتمعن بالعمرة إلى الحج أفضلي من المفرد السائق

(١) الكافي ٤: ٢٩١، باب أصناف الحج، ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ٢٩٢، باب أصناف الحج، ح ٧. التهذيب ٥: ٢٩، باب ضروب الحج، ح ١٦. وفيه: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أنت وأمي إن بعض يقول أقرن وسق إلى آخره.

ورسول الله ﷺ يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس.

للهدي، وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة^(١). وفي الصحيح عن عبيد الله الحلببي، قال: سأله رجل أبا عبد الله عليهما السلام وأنا حاضر فقال: إني اعتمرت في المحرم^(٢) وقدمت الآن ممتنعاً (أي بعمره أخرى) فسمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «نعم ما صنعت إنا لا نعدل (أي لا نساوي) بكتاب الله عزوجل ولا سنة نبيه (أي شيئاً) فإذا بعثنا ربنا، أو وردنا على ربنا قلنا يا رب أخذنا بكتابك وسنة نبيك ﷺ وقال الناس:رأينا رأينا فصنع الله بنا وبهم ما شاء»^(٣). والإخبار بلفظ الماضي؛ لتحقق الواقع كأنه وقع. وفي الحسن كالصحيح، والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إني اعتمرت في رجب وأنا أريد الحج فأسوق الهدي أو أفرد الحج أو أتمتع؟ فقال: «في كل فضل وكل حسن»، قلت: فأي ذلك أفضل؟ فقال: «تمتع، هو والله أفضل» ثم قال: «إن أهل مكة يقولون: إن عمرته عراقية وحجته مكية، وكذبوا، أو ليس هو مرتبطاً»^(٤) بحجته لا يخرج حتى يقضيه ثم قال: «إني كنت أخرج للليلة أو للليتين تبيان من رجب فتقول أم فروة أي أبه إن عمرتنا شعبانية، وأقول لها: أي بنية أنها فيما أهللت وليس فيما أححلت»^(٥).

(١) الكافي ٤: ٢٩٢، باب أصناف الحج، ح ١١.

(٢) في نسخة: «الحرم».

(٣) الكافي ٤: ٢٩٣، باب أصناف الحج، ح ١٣.

(٤) في نسخة: «مرتبط».

(٥) الكافي ٤: ٢٩٣، باب أصناف الحج، ح ١٥. وفيه: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام ونحن بالمدينة: إني

وفي الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنهم يقولون في حجة التمتع: حجته مكية وعمرته عراقية، فقال: «كذبوا، أو ليس هو مرتبط بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجه»^(١).

يعني أن العامة يقولون في مرجوحية التمتع وأفضلية أختيها: أنهم يحرم لها من الميقات في الحج والعمرة^(٢)، بخلاف حج التمتع فيان ميقاته مكة، فقال عليه السلام: «الإحرام الذي يوقع له في الميقات وإن كان للعمرة، لكنه كأنه لها؛ لارتباطهما، ولهذا يهلون بالحج والعمرة معاً، وارتباطهما باعتبار أنه بعد الفراغ من العمرة لا يجوز أن يخرج من الحرم حتى يأتي بالحج غالباً، وسيجيء. والعمدة ما ذكرناه سابقاً من أن الرجحان بفضل الله، وهذا الكلام للإلزام.

[حج الإفراد للبعيد رأي رآه الثاني من عند نفسه]

وروى الشيخ في الصحيح - على الظاهر - عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله عليه السلام وما أمر به، فقالوا لي: إن عمر قد أفرد الحج، فقلت لهم:

= اعتمرت - إلى قوله - «حتى يقضيه». التهذيب ٥: ٣١، باب ضروب الحج، ح ٢٣. وفيه - إلى قوله - «حتى يقضيه».

(١) الكافي ٤: ٢٩٤، باب أصناف الحج، ح ١٧.

(٢) انظر: المجموع ٧: ١٩٩. روضة الطالبين ٢: ٣٢٠.

إن هذا رأي رآه عمر، وليس رأي عمر كما صنع رسول الله ﷺ^(١).

وفي الصحيح - على الظاهر - عن ليث المرادي عن أبي عبد الله ع، قال: «ما نعلم حجّاً لله غير المتعة، إنما إذا لقينا ربنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك، ويقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء»^(٢). يعني لا ريب في أنه يجعلهم الله في جهنم ويشن المصير.

ومع المشقة يجوز الإفراد، كما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن جميل، قال: قال أبو عبد الله ع: «ما دخلت قط إلا متمتعاً إلا في هذه السنة فاني والله ما أفرغ من السعي حتى يتقلقل أضراسي، والذي صنعتم أفضل»^(٣). ويمكن أن يكون لبيان الجواز، أو للمعاشرة مع العامة في الجملة.

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله ع: إني قرنت العام وسقت الهدي، قال: «ولم فعلت ذلك؟ التمتع والله أفضل، لا تمودن»^(٤). فاما ما رواه في الصحيح عن زراة عن أبي جعفر ع، قال: قلت لأبي جعفر ع: ما أفضل ما حج الناس؟ فقال: «عمرة في رجب، وحججة مفردة في عامها» قلت: فالذى يلبي هذا؟ قال: «المتعة»، قلت: فكيف أتمتع؟ فقال: «يأتى الوقت

(١) التهذيب ٥: ٢٦، باب ضروب الحج، ح ٧.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦، باب ضروب الحج، ح ٨.

(٣) التهذيب ٥: ٢٨، باب ضروب الحج، ح ١٤.

(٤) التهذيب ٥: ٢٩، باب ضروب الحج، ح ١٩.

والمنتَمِعُ هو الذي يحج في أشهر الحج ويقطع التسلبية إذا نظر إلى بيوت مكة، فإذا دخل مكة طاف بالبيت سبعاً، وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعى بين الصفا والمروة سبعاً، وقصر، وأحل، فهذه عمرة

فيلبي بالحج، فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس، ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج» قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: «القرآن، والقرآن أن يسوق الهدي» قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: «عمرة مفردة، ويدهب حيث شاء، فإن أقام بعكة إلى الحج ف عمرته تامة وحجته ناقصة مكية»، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: «ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج، فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا، وإذا لبوا أحربوا، فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى مني بلا حج ولا عمرة»^(١) فالظاهر أنه ورد تقيه: لئلا يبطل مذهبهم بالكلية، ويكون مراده لما في الأفضلية بالنسبة إلى القاطنين، والأخبار في هذا الباب أكثر^(٢) من أن يحصى، وذكرنا بعضها، لاشتماله على فوائد كثيرة لا تخفي. فليتأمل حق التأمل فيها.

ولما ذكر المصنف الأخبار في وجوب التمتع وأفضليته ذكر مجملأً أفعال الحج والعمرة في التمتع والقران والإفراد، ثم يذكر مفصلاً كل فعل فعل، ثم يسوق مناسكه مع الأدعية؛ ليكون الحاج سائماً من لم يحج على بصيرة قوية

قال: (والمنتَمِعُ هو الذي يحج في أشهر الحج) أي مع عمرته أو يعتمر، وإنما فاختاه مشتركتان له في وجوب كون الحج في أشهره؛ لقوله تعالى: «الحجُّ أَشْهُرٌ مَغْلُومَاتٌ»^(٣)، وللأخبار التي تقدمت، وستجيء (بهذه عمرة يتمتع بها) أي بسببيها

(١) التهذيب ٥: ٣١، باب ضروب الحج، ح ٢٢.

(٢) انظر: التهذيب ٥: ٢٩، ح ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٣.

(٣) البقرة: ١٩٧.

يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم إلا الصيد؛ لأنَّ حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم، ويتمتع بما سوى ذلك إلى الحج.

والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الإحرام الثاني بالحج المفرد، والخروج إلى منى، ومنها إلى عرفات، وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة.

أو بالفراغ منها (من الثياب) متعلق بتمتع (إلا الصيد) منقطع، كما فسره، ويظهر منه التحلل من الصيد الإحرامي. وتظهر الفائدة في أنه إن خرج من الحرم هل يجوز له أن يصيد أو لا؟ وفيه إشكال.

[بيان الحج وأفعاله]

(والحج ما يكون بعد يوم التروية) الظاهر أنه على سبيل الاستحباب، وهو مراده أيضاً وإن كان ظاهر الكلام الاشتراط (من عقد) أي مبتدئاً من عقد (الإحرام الثاني بالحج المفرد) أي بدون نية العمرة، بخلاف العمرة فإنه ينوي فيها الحج أيضاً (والخروج إلى منى) للبيوتة بها استحباباً (ومنها إلى عرفات) وجوباً (وقطع التلبية) المستحب تكرارها (عند زوال الشمس يوم عرفة) ونية الوقوف عنده على المشهور^(١).

(١) انظر: المختلف ٤: ٢٥٤، مستند الشيعة ١٠: ٢٠٥.

والجمع فيها بين الظَّهَر والعصر بأذان واحد وإقامتين، والوقوف بها إلى غروب الشمس، والإفاضة إلى المشعر الحرام، والجمع بين المغرب والعشاء بها بأذان واحد وإقامتين، والبيوتة بها، والوقوف بها بعد الصبح إلى أن تطلع الشَّمْس على جبل ثَبِير، والرجوع إلى مني، والذَّبِح والحلق والرمي.

(والجمع فيها بين الظَّهَر والعصر) استحباباً (بأذان واحد) للظَّهَر (وإقامتين) لهما قبلهما (والوقوف بها إلى غروب الشمس) من الحس على معتقده ويدهاب الحمرة المشرقة على المشهور^(١) (والإفاضة) والذهب (إلى المشعر الحرام) بين المازمين (والجمع بين المغرب والعشاء بها) استحباباً (بأذان واحد) للمغرب (وإقامتين) لهما قبلهما (والبيوتة بها) إلى طلوع الفجر وجوياً؛ تأسياً بالنبي والأئمة عليهم السلام؛ أو استحباباً كما هو المشهور، والاحتياط تقبلاً إلى الله تعالى بدون نيتها (والوقوف بها بعد الصبح) مع النية (إلى أن تطلع الشمس على جبل ثَبِير) كأمير جبل مشرف على مسجد مني، وهو مقابل للحجاج عند انتظار طلوع الشمس في أول وادي محسر، ولا يشاهد الشمس في المشعر للجبال (والرجوع إلى مني) للمناسك (و) هو (الذَّبِح والحلق والرمي) وكأنه لا يرى الترتيب وإن كان الواء لا تدل عليه، لكن يبتدىء برمي جمرة العقبة، ثم يذبح هديه ويأكل منه، ثم يحلق رأسه أو يقصر.

(١) انظر: الحدائق الناضرة ١٦ : ٣٨٠

ودخول مسجد الحصباء، والاستلقاء فيه على القفا، وزيارة البيت، وطواف الحجّ، وهو طواف الزّيارة، وطواف النساء. فهذه صفة الممتنع بالعمرة إلى الحجّ. والممتنع عليه ثلاثة أطواف بالبيت: طواف للعمرة، وطواف للحجّ، وطواف للنساء، وسعيان بين الصّفا والمروءة، كما ذكرناه. وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت، وسعيان بين الصّفا والمروءة،

(ودخول مسجد الحصباء) بالأبطح لمن نفر في الأخير (والاستلقاء فيه على القفا) استحباباً (زيارة البيت و) هو (طواف الحج) وركعتاه (وهو) المسمى بـ (طواف الزيارة) على الإطلاقات، وقد يطلق على طواف النساء أيضاً (وطواف النساء) لتحليلهن عليه به، ولم يذكر المبيت في الليالي الثلاث ورمي الجمار فيها، إما لـ «سيجي»، وإما لاعتقاده أنها ليس من أجزاء الحج، أو لنديها عنده (فهذه - إلى قوله - وطواف للنساء) في الحج، وليس في العمرة طواف النساء (وسعيان بين الصّفا والمروءة) واحد للحج، وآخر للعمره، كما ذكرنا.

ولنذكر بعض الأخبار المجملة في هذا الباب، كما هو دأب المحدثين وإن تقدم بعضها، لكن نذكرها لبعض الأحكام.

[بيان ما هو أفضل من أنواع الحج، ووجه الجمع بين الأخبار]

روى الشيخ في الصحيح عن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل، فقال: «المتعة»، قلت: وما المتعة؟ فقال: «يهل بالحج

في أشهر الحج، فإذا طاف بالبيت وصلَى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر وأحلٌ، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي» فقلت: وما الهدي؟ فقال: «أفضله بدنه، وأوسطه بقرة، وأخفضه شاة» وقال: «قد رأيت الفتن تقلد بخيط أو بسir»^(١).

وهذا الخبر كخبره السابق في أفضلية الإفراد المحملة على التقية. ويمكن أن يكون زرارة سمعه منه عليه السلام في مبادي حالي؛ فإنه كان من علماء العامة واستبصر، واستبصر العلماء ليس كالعوام؛ فإنه لما تقرر الباطل في أذهانهم لا يذهب بالسهولة فيداري معهم حتى يزول بالكلية، ولما كان هذا الخبر عنده كان يعمل به، أو كان الاتقاء له؛ فإنه كان من مشاهير علماء الكوفة، وكان يتربّد إليه علماء العامة، وكان هذا العطلب عندهم عظيماً فاتقى عليه حتى لا يصل إليه ضرر.

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الملك بن أعين، قال: حج جماعة من أصحابنا فلما^(٢) دخلوا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا: إن زرارة أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمنا، فقال لهم: «تمتعوا»، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت: جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زرارة ليأتين الكوفة ولি�صبحن به كذلك، فقال: «رَدْهُم» فدخلوا عليه، فقال: «صدق زرارة» ثم قال:

(١) التهذيب ٥: ٣٦، باب ضروب الحج، ح .٣٦

(٢) في التهذيب: نلتنا وانوا المدينة ودخلوا.

قوله عليه السلام: «صدق زرارة» لا يدلّ على أمرهم بالإفراد، بل يدلّ على أنه صدق في استحباب الإهلال بالحج مع قصد العمرة، سيما مع أمره عليه السلام لهم بالتمتع أول مرة. وروى الكليني في الصحيح كالشيخ عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله، قال: «على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروءة، وعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم صلوات الله عليه، وسعى بين الصفا والمروءة، ثم يقصر، وقد أحلَّ هذا للعمرة، وعليه للحج طوافان، وسعى بين الصفا والمروءة، ويصلِّي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم صلوات الله عليه».(٢).

وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «على المستمتع بالعمرة إلى الحجج ثلاثة أطواف بالبيت، ويصلّي لكل طاف ركعتين، وسعيان بين الصفا والمروءة»^(٣).

وفي القوي كالصحيح، عن ابن مسakan عن أبي بصير - فإن الظاهر أنه أخذ من

(١) الكافي ٤: ٢٩٤، باب أصناف الحج، ح ١٨. التهذيب ٥: ٨٧، باب صفة الإحرام، ح ٩٧.

(٢) الكافي ٤ : ٢٩٥، باب ما على المتمتع من الطواف والسعى، ح ١. التهذيب ٥ : ٣٥، باب ضروب الحج، ح ٣٣.

(٣) الكافي ٤ : ٢٩٥، باب ما على المستمتع من الطواف والسمعي، ح ٣. التهذيب ٥ : ٣٦، باب ضروب العج، ح ٣٥.

كتاب ابن مسakan، فلا يضر ابن سنان، مع أن المفید حکم بتوثيقه^(١)، وأبو بصیر هو لیث المرادی الذي أجمعـت العصابة علـى تصحیح ما یصح عنـه، بقـرینة روایـة ابن مـسـکـان عـنـه، مع تصریحـه فـی کـثـیر مـنـ الـأـخـبـارـ أـیـضاًـ - عـنـ أـبـی عـبـدـ اللـہـ عـلـیـہـ السـلـامـ، قـالـ: «الـمـتـمـتـ عـلـیـهـ ثـلـاثـةـ أـطـوـافـ بـالـبـیـتـ، وـطـوـافـانـ بـینـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ، وـقـطـعـ التـلـبـیـةـ مـنـ مـنـعـتـهـ إـذـا نـظـرـ إـلـىـ بـیـوـتـ مـکـةـ، وـیـحرـمـ بـالـحـجـ يومـ التـرـوـیـةـ، وـقـطـعـ التـلـبـیـةـ يومـ عـرـفـةـ حـنـینـ تـزـولـ الشـمـسـ»^(٢).

وهـذاـ الخـبـرـ عـبـارـةـ الصـدـوقـ بـأـدـنـىـ تـقـيـيرـ، وـالـظـاهـرـ أـخـذـهـ مـنـ كـتـابـ ابنـ مـسـکـانـ أـیـضاًـ، فـظـهـرـ مـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ وـالـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ وـمـاـ سـيـجيـءـ - الـتـيـ تـصلـ إـلـىـ حـدـ التـوـاتـرـ - آـنـهـ لـیـسـ فـیـ الـعـرـمـ الـمـتـمـتـ بـهـ طـوـافـ النـسـاءـ .
فـماـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ الـمـجـهـولـ القـائـلـ مـنـ وـجـودـهـ فـیـهـ غـيرـ جـيدـ، بلـ الـظـاهـرـ آـنـهـ تـشـرـیـعـ.

وـأـمـاـ مـاـ رـوـاهـ الشـیـخـ عـنـ سـلـیـمانـ بـنـ حـفـصـ الـمـرـوـزـیـ - الـمـجـهـولـ حـالـهـ - عـنـ الـفـقـیـهـ - وـهـوـ الـهـادـیـ عـلـیـہـ - قـالـ: «إـذـا حـجـ الرـجـلـ فـدـخـلـ مـکـةـ مـتـمـتـاًـ فـطـافـ بـالـبـیـتـ وـصـلـیـ رـكـعـتـیـنـ خـلـفـ مـقـامـ إـبـرـاهـیـمـ عـلـیـہـ السـلـامـ وـسـعـیـ بـینـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـقـصـرـ فـقـدـ حلـ لـهـ

(١) لم نعثر على توثيقه من الشيخ المفید فـی كـتبـهـ المـوـجـوـدـةـ لـدـنـاـ، بلـ ضـعـفـهـ، فـرـاجـعـ: الـمـسـائلـ الـسـرـوـیـةـ : ٢٨ـ. جـوابـاتـ أـهـلـ الـموـصـلـ : ٢٠ـ.

(٢) الـکـافـیـ ٤ـ: ٢٩٥ـ، بـابـ ماـ عـلـیـ الـمـتـمـتـ مـنـ الـطـوـافـ وـالـسـعـیـ، حـ. ٢ـ.

كل شيء ما خلا النساء؛ لأن عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاوة^(١) فلا يدل على العمرة، بل الظاهر في الحج، بقرينة: «إذا حج».

ويؤيده صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى، قال: كتب مخلد بن موسى الرازى إلى الرجل - وهو العسكري رض، وذكره رض كذلك؛ لشدة التقىة في زمانه - يسأل عن العمرة المبتولة (أي المفردة) هل على أصحابها طواف النساء، وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب رض: «أما العمرة المبتولة فعلى أصحابها طواف النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على أصحابها طواف النساء»^(٢).

ومخلد وإن كان مجهولاً لكن الممدة شهادة محمد بن عيسى الشقة على كتابته رض، فإنه من أصحاب المكاتبة إليه صلوات الله عليه، وكان يعرف خطه، ومع انضمام القرآن يمكن أن يحصل العلم.

فما اشتهر بين المتأخرین أن المكاتبة^(٣) ضعيفة ضعيف؛ لأن احتمال السهو والنسيان في المشافهة لا يندفع، والذي يظهر من المتقدمين أنهم كانوا

(١) الاستبصار ٢ : ٢٤٤، باب من أحل من إحرام المتنع، ح ٥.

(٢) الكافي ٤ : ٥٣٨، باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل، ح ٩. التهذيب ٥ : ٢٥٤، باب زيارة البيت، ح ٢١.

(٣) انظر: المتنبي ١ : ٦١ و ٢١. مستند الشيعة ١٩ : ٤١٧.

يعتمدون على المكاتبة أكثر من المشافهة^(١)، ويفتخرون بها، وبمكاتبهم صلوات الله عليهم.

وأما ما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله من القدح في محمد بن عيسى^(٢) بأنه نقل أخبار ذموم زرارة بعيد منه؛ لأن شأن الراوي أن ينقل ما وصل إليه من الجرح والتعديل، مع أنه نقل أخبار مدحه أيضاً، ولا يمكن طرح أخبار ذموم زرارة؛ لكثرتها، بل لا بد من التأويل بأنه رحمه الله كان يكتثر ذمه؛ لثلا يصل بسبب انتسابه إليه ضرر عليه، كما اعتذر رحمه الله به إلى عبيد بن زرارة بهذا الاعتذار. والاحتياط أيضاً خلاف الاحتياط؛ لأنه ورد الأخبار بترك الطواف بعد العمرة وإن كان الظاهر منها الكراهة للأخبار الواردة على الجواز، لكن الاحتياط في الترك. فلو فعل بقصد أنه إن كان مطلوباً للشارع فيها، وإنما كان لغوا فالظاهر الجواز. لكن الأولى الترك؛ لخوف التشريع بمرور الأيام، كما اشتهر الآن.

[ذكر حجّ القرآن والإفراه والفرق بينهما]

(وعلى القارن - إلى قوله - والمروءة) أي للحج. اعلم أنه هكذا ورد في النسخ التي عندنا، والظاهر أن لفظة (سعيان) سهو من النساخ، والصواب سعي، كما ورد

(١) انظر: مجمع الفتاوى ١١: ٤٣٢. المدارك ٣: ١٧٥.

(٢) انظر: مالك الأنهام ٨: ٨٩. و ١٠: ٢٧. و ١٢: ٣١. و ١٣: ٢٣٨، ٤٦٢. و ١٤: ٢٢٢.

ولا يحلان بعد العمرة، ويمضيان على إحرامهما الأول.
ولا يقطعان التلبية إذا نظرا إلى بيوت مكّة، كما يفعل الممتنع بالعمرمة،
ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس. والقارن والمفرد
صفتهما واحدة.

في الأخبار، وهذا المعنى وإن كان مشتركاً بينهما وبين حج التمتع لكن لما كان عمرة
التمتع مربوطة بالحج فكتأنها جزء، بخلافهما.
(ولا يحلان بعد العمرة) أي الزيارة والطواف والسعى اللذان يقدمانهما في صورة
التقديم، أو ليس لهما عمرة قبل الحج حتى يحلان ويرحما للحج، بل يمضيان على
إحرامهما الأول الذي أوقعاه للحج.

روى الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
«لا يكون القارن إلا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة
كما يفعل المفرد، ليس أفضل من المفرد إلا بسياق الهدي»^(١).
وفي الحسن كال الصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «القارن
لا يكون إلا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام،
وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء»^(٢).
وفي الحسن كال الصحيح، والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن

(١) الكافي ٤ : ٢٩٥، باب صفة الاقران، ح ١.

(٢) الكافي ٤ : ٢٩٦، باب صفة الاقران، ح ٢.

أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إني سقت الهدي وقرنت، قال: «ولم فعلت ذلك التمنع أفضل» ثم قال: «يجزيك فيه طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة واحد (أي سعي واحد) وقال: طف بالكعبة يوم النحر»^(١).

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحج، وقال: إنما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدي وقد أشعره وقلده، والإشعار أن يطعن في سنامه بالحديدة^(٢) حتى يدميها، وإن لم يسوق الهدي فليجعلها متعة»^(٣).

والظاهر أن المراد بالقرآن المذكور الاشتراط بأن لم يكن حجة ف عمرة، كما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وينبغي له أن يشترط على ربه إن لم تكن حجة ف عمرة»^(٤).

(١) الكافي ٤: ٢٩٦، باب صفة القرآن، ح ٣. التهذيب ٥: ٢٩، باب ضروب الحج، ح ١٩. ولكن في التهذيب إلى قوله: التمنع أفضل.

(٢) في نسخة: «بحديدة».

(٣) التهذيب ٥: ٤٢، باب ضروب الحج، ح ٥٣.

(٤) التهذيب ٥: ٤٣، باب ضروب الحج، ح ٥٤.

إلا أن القارن يفضل على المفرد بسياق الهدى.

فظهر من هذه الأخبار وغيرها أن ما قاله بعض الأصحاب^(١): إن القرآن لا يكون إلا بالجمع بين نية العمرة مع الحج بأن يقول: إن لم يكن حجة فعمرة مع سياق الهدى لا وجه له ظاهراً، إلا أن يقول: هذا النوع منه أكمله، فلا نزاع فيه، كما تقدم في خبر الحلبى والفضيل.

[حكم المجاور لمكة (شرطها الله)]

أما حكم المجاور فالمشهور^(٢) بين الأصحاب أنه إلى سنتين حكمه حكم الآفaci، ويجب عليه التمتع وبعد حكمه حكم أهل مكة، فالذى يدل عليه ما رواه الشيخ عن زارة - بسنددين صحيحين - عن أبي جعفر ع: قال: «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعمّة له»، فقلت لأبي جعفر ع: أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ قال: «فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله»^(٣).

وفي الصحيح عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله ع: «المجاور بمكة يتمنع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاور سنتين كان قاطناً، وليس له أن يتمتع»^(٤).

(١) انظر: الدروس ١ : ٣٢٩.

(٢) انظر: الحدائق ١٤ : ٤٢٥.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٤، باب ضروب الحج، ح ٣٠. وأيضاً التهذيب ٥ : ٤٩٢، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٤١٣.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٤، باب ضروب الحج، ح ٣١.

لكن ورد أخبار آخر - تخالفها ظاهراً - مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلببي، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام أهل مكة أن يتمتعوا؟ فقال: «لا، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا» قال: قلت: فالقطنين بها، قال: «إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهراً فلهم أن يتمتعوا» قلت: من أين؟ قال: «يخرجون من الحرم» قلت: من أين يهلوون بالحج؟ فقال: «من مكة، نحواً مما يقول الناس» مشدداً^(١). أي أبعدوا من قول العامة إنه يلزم أن يكون من المقيمات، بل يكفيه خارج الحرم. ويحتمل القراءة بالتخفيف، ويكون قول الراوي أي قال عليهما السلام: من مكة أو بالإحرام من خارج الحرم، كما يقوله بعض العامة. والأول أظهر، كما تقدم في حكاية سفيان. وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن داود عن حماد عنه عليهما السلام^(٢). وهذا السند غريب، وسند الشيخ عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي أظهر، وكان السهو من النساخ.

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «من أقام بمكة سنة فهو منزلة أهل مكة»^(٣).

وروى الكليني في القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سمعته يقول: «المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة - يعني يفرد الحج

(١) التهذيب ٥ : ٣٥، باب ضروب الحج، ح .٣٢

(٢) الكافي ٤ : ٣٠٠، باب حج المعاورين وقطان مكة، ح .٤

(٣) التهذيب ٥ : ٤٧٦، باب من الزiyادات في فقه الحج، ح .٣٢٦

مع أهل مكة –، وما كان دون السنة فله أن يتمتع»^(١).

وفي الحسن كالصحيح عن حماد ابن عيسى عن حريز عن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكى، فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكة، ولكن يخرج إلى الوقت، وكلما حول رجع إلى الوقت»^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام: في المجاورة بمكة يخرج إلى أهلها ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل؟ فقال: «إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع»^(٣).

وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وغيره عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع»^(٤). ويظهر من خبر عبد الرحمن بن العجاج المتقدم أنه بإرادة المجاورة يصير بحكم أهل مكة، ويمكن حمله على المجاورة الدائمة أو بعد هذه الأزمة. فالحاصل أنه لما كان هذه الأخبار صحيحة لا يمكن طرحها ولا طرح بعضها

(١) الكافي ٤ : ٣٠١، باب حج المجاوريين وقطان مكة، ح ٦.

(٢) الكافي ٤ : ٣٠٢، باب حج المجاوريين وقطان مكة، ح ٨.

(٣) التهذيب ٥ : ٤٧٦، باب من الزiyادات في فقه الحج، ح ٣٢٥.

(٤) التهذيب ٥ : ٤٧٦، باب من الزiyادات في فقه الحج، ح ٣٢٨.

فلا بد من الجمع بينها، بأن ما بعد السنتين يتحتم الإفراد أو القراء، وقبله بعد الخمسة أشهر أو مطلقاً يتخير بينهما وبين التمع، و يؤيد الإطلاق صحيحـة عبد الرحمن.

[ميقات المجاور]

وأما ما رواه الكليني والمصنف^(١) قوياً، وفي الموثق عن سماعة عن أبي عبد الله علـيـه السلام، قال: «المجاور بمكة إذا دخلها بعمرـة في غير شهر الحجـ في رجب أو شعبـان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهـور إلاـ شهرـ الحـجـ، فإنـ شهرـ الحـجـ شـوالـ وـذـوـ القـعـدةـ وـذـوـ الـحـجـةـ منـ دـخـلـهاـ بـعـمـرـةـ فيـ غـيـرـ شـهـرـ الحـجـ ثـمـ أـرـادـ أـنـ يـحرـمـ فـلـيـخـرـجـ إـلـىـ الـجـعـرانـةـ، فـيـحرـمـ مـنـهـاـ، ثـمـ يـأـتـيـ مـكـةـ، وـلـاـ يـقـطـعـ التـلـبـيـةـ حـتـىـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـبـيـتـ، ثـمـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـيـصـلـيـ الرـكـعـتـيـنـ عـنـدـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ، ثـمـ يـخـرـجـ إـلـىـ الصـفـاـ وـالـمـرـوةـ فـيـطـوـفـ بـيـنـهـماـ، ثـمـ يـقـصـرـ وـيـحلـ، ثـمـ يـعـقـدـ التـلـبـيـةـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ»^(٢) فـإـنـ ظـاهـرـ أنـ الـمـجاـورـ إـلـىـ سـنـةـ حـكـمـ حـكـمـ الـآـفـاقـيـ بـالـتـعـمـيمـ، وـعـدـمـ التـفـضـيلـ. وـإـذـاـ قـلـنـاـ بـالـتـخـيـرـ فـمـاـ ذـكـرـ الـأـصـحـابـ مـنـ السـنـتـيـنـ أـوـلـىـ بـالـعـلـمـ، وـلـهـذاـ رـجـحـوـهـ، وـالـاحـتـيـاطـ لـلـصـرـوـرـةـ الـذـيـ لـمـ يـحـجـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ عـنـ نـفـسـهـ أـنـ لـاـ يـقـيـمـ خـمـسـةـ أـشـهـرـ فـيـ مـكـةـ، سـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ أـهـلـهـ مـعـهـ، بـلـ يـنـتـقـلـ فـيـ أـثـنـاءـ السـنـةـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ أـوـ إـلـىـ الـحـجـازـ وـأـمـالـهـماـ.

(١) لم نعثر عليه في كتب الصدوق.

(٢) الكافي ٤ : ٣٠٢، باب حجـ المجـاورـينـ وـقطـانـ مـكـةـ، حـ ١٠.

وعليه يحمل ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة» قلت: كيف يصنع؟ قال: «يتحوال عنها»^(١). وقد تقدم، فإن ضرر الحرمان عن حج التمتع أكثر من ثواب المجاورة لو قبل بها مطلقاً.

وقد ظهر أيضاً أن المجاورة بمكة يكفيه الخروج إلى خارج الحرم مثل الجعرانة، والحدبية، والتنعيم، والأولى الجعرانة، كما تقدم، ولما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان عن أبي الفضل، قال: كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحج؟ فقال: «من حيث أحرم رسول الله عليه السلام من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتح - فتح الطائف - وفتح خير» - والفتح، أي فتح مكة - فقلت: متى أحرم؟ قال: «إن كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم، وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من شهر حمر»^(٢).

والأولى منه أن يخرج إلى الميقات، لما رواه الكليني في الموثق عن سماعة عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن المجاورة أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: «نعم، يخرج إلى مهل أرضه فيلبي إن شاء الله»^(٣). وقد تقدم.

(١) التهذيب ٥ : ٤٤٨، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٠٩. الكافي ٤ : ٢٣٠، باب كرامية المقام بمكة، ح ١. وتمامه: ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة.

(٢) الكافي ٤ : ٣٠٢، باب حج المجاوريين وقطان مكة، ح ٩.

(٣) الكافي ٤ : ٣٠٢، باب حج المجاوريين وقطان مكة، ح ٧.

[القران والإفراد للمجاور أفضل أم التمتع]

وأما ما يدلّ على أنهما أفضل فما تقدم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسakan عن إبراهيم بن ميمون - وقد كان إبراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون؟ قال: «قل لهم: إذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يطوفوا (أي مستحبًا) فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف»، ثم قال: «أما أنت فإنك تمنع في أشهر الحج وأحر يوم التروية من المسجد العرام»^(١) أمره عليه السلام لهم بالإفراد لأنهم كانوا مجاوري المذمة التي ينقلب حكمهم إلى الإفراد، وأمره عليه السلام بالتمتع لخروجه عنها، كما روی في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين، قالا: سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأماكن ثم رجع فمرة ببعض المواقف التي وقت رسول الله عليه السلام له أن يتمتع؟ فقال: «ما أزعم أن ذلك ليس له، والإهلال بالحج أحب إلى»، ورأيت من سأله جعفر عليه السلام وذلك أول ليلة من شهر رمضان، فقال له: جعلت فداك إني قد نويت أن أصوم بالمدينة، قال: «تصوم إن شاء الله تعالى» قال له: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال، فقال:

(١) التهذيب ٤٦ : ٥، باب من الزیادات في فقه الحج، ح ٢٠٠

«تخرج إن شاء الله تعالى» فقال له: إني قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع؟ فقال له: «تمتع»، فقال له: إن الله ربما منَّ علىَ بزيارة رسول الله ﷺ وزيارتك والسلام عليك، وربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن بعض إخواني، أو عن نفسِي فكيف أصنع؟ فقال له: «تمتع» فرداً عليه القول ثلاث مرات يقول له: إني مقيم بمكة وأهلي بها فيقول: «تمتع». وسألَه بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال له: إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر - يعني شوال - فقال له: «أنت مرتهن بالحج» فقال له الرجل: إن أهلي ومنزلي بالمدينة، ولِي بعكة أهل ومنزل وبينهما أهل ومنازل، فقال: «أنت مرتهن بالحج» فقال له الرجل: فإن لي ضياعاً حول مكة وأريد أن أخرج حلاً، فإذا كان إثبات الحج - بالموحدة المشددة أي وقته - حججت^(١). وتقدم مثله في صحيحته الكبيرة أيضاً.

وروى الكليني في الصحيح عن موسى بن القاسم البجلي، قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ (أبي الجواد عَلَيْهِ الْكَفَافُ): يا سيدِي إني أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال: «تصوم بها إن شاء الله» قلت: وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارته رسول الله ﷺ وزيارتك فربما حججت عن أبيك وربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن الرجل من إخواني، وربما حججت عن نفسِي فكيف أصنع؟ فقال: «تمتع» فقلت: إني مقيم بمكة منذ عشر سنين، فقال: «تمتع»^(٢).

(١) التهذيب ٥: ٣٣، باب ضروب الحج، ح ٢٩.

(٢) الكافي ٤: ٣١٤، باب الطواف والحج عن الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ح ١.

٢٥٥ - وروى درست عن محمد بن الفضل الهاشمي، قال: دخلت مع إخواني على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا: له إنما نريد الحجّ وبعضاً صرورة، فقال عليه السلام: عليكم بالتمتع، فإنما لا نتقي أحداً في التمتع بالعمرة إلى الحجّ، واجتناب المسكر، والمسح على الخفين.

وهذه الأخبار لا تنافي الأخبار الأولية؛ فإن السابقة في حج التمتع وهذه في الطوع، ولا ريب فيمن كان يتطوع أن الأفضل له التمتع.

(وروى درست) كالكليني ^(١) (عن محمد بن فضل الهاشمي) وتقدم عدم التقية في خبر زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، وذكرنا الوجه، وإن أولى الوجه أن يحمل على أنه يمكن عدم التقية في هذه الأشياء، فلا تصح التقية، وروي عنه عليه السلام أنه قال: «لا تتقوا في هذه الأشياء»؛ لأنّه يمكن إيقاع التمتع وإن لا يعلموا أنه يتمتع لأنّهم يطوفون ويسعون للقدوم، والتقصير يمكن إيقاعه بأخذ شعرة، وإيقاع الإحرام للحج أمر قلبي لا يطلع عليه أحد إلا الله تعالى، وبواقي الأفعال مشتركة، وإيقاع العمرة بعد الحج مندوب إليه. ويمكن أن لا يمسح على الخفين بأن يغسل الرجلين تقية، وهو أولى من المسح على الخف، يمكن أن لا يشرب النبيذ بأن جماعة من علمائهم كالشافعي ^(٢) يحرمونه والله تعالى يعلم.

تمَّ الجزء السابع حسب ما جزينا، ونسأل الله التوفيق للشرع في الجزء الثامن، والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على محمد وآلـهـ الطاهرين.

(١) الكافي ٤: ٢٩٣، باب أصناف الحج، ح ١٤.

(٢) انظر: المجموع ٢: ٥٦٤.

مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الاستبصار : محمد بن الحسن الطوسي ، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٤٣٩ هـ = ١٣٩٠ م.
- ٣ - الأصول ستة عشر : عدة محدثين ، ط / دار الشبيستري للمطبوعات ، قم ، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٣ ش.
- ٤ - الاقتصاد : محمد بن الحسن الطوسي ، ط / دار الأضواء - بيروت ، سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- ٥ - الامالي : محمد بن الحسن الطوسي ، ط / مؤسسة البعثة - قم ، سنة ١٤١٤ هـ .
- ٦ - الامالي : الشيخ الصدوق ، ط / مؤسسة البعثة ، قم ، سنة ١٤١٧ هـ .
- ٧ - الامالي ، الشيخ المفید ، ط / جماعة المدرسین ، قم .
- ٨ - الاختصاص : محمد بن محمد بن النعمان ، الشيخ المفید ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم .
- ٩ - الاعتقادات في دين الإمامية : الشيخ الصدوق ، ط / دار المفید ، بيروت ، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
- ١٠ - أعيان الشيعة : السيد محسن الأمين ، ط / دار التعارف للمطبوعات ، بيروت .
- ١١ - إيضاح الفوائد : محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ، فخر المحققين ، ط / مؤسسة كوشانپور - طهران ، سنة ١٢٨٨ هـ .
- ١٢ - بحار الأنوار : محمد باقر المجلسي ، ط / مؤسسة الوفاء - بيروت ، سنة ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٣ م.
- ١٣ - البحر الروائق : ابن نجيم المصري ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

- ١٤ - **بصائر الدرجات**: محمد بن الحسن الصفار، ط / مطبعة الأحمدية - طهران، سنة ١٤٠٤.
- ١٥ - **تاريخ بغداد**: الخطيب البغدادي، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٧ = ١٩٩٧ م.
- ١٦ - **تاريخ خليفة بن خياط**: خليفة بن خياط العصيري، ط / دار الفكر، بيروت.
- ١٧ - **التبیان**: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٨ - **التحریر الطاوی**: الشیخ حسن صاحب المعالم، ط / سید الشهداء - قم، سنة ١٤١١.
- ١٩ - **تذكرة الفقهاء**: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحنفی، ط / مؤسسة آل البيت علیهم السلام، لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٤ هـ. والطبعة الحجرية.
- ٢٠ - **تذكرة الموضوعات**: الفتني.
- ٢١ - **تصحیح اعتقادات الإمامیة**: الشیخ المفید، ط / دار المفید - بيروت، سنة ١٤١٤ = ١٩٩٣ م.
- ٢٢ - **تفسير البیضاوی**: البیضاوی، ط / دار الفكر - بيروت.
- ٢٣ - **تفسير البغوي**: البغوي، ط / دار المعرفة، بيروت.
- ٢٤ - **تفسير الثعلبی**: ط / بيروت، لبنان، ط / دار الإحياء التراث العربي، سنة ١٤٢٢ = ٢٠٠٢ م.
- ٢٥ - **تفسير القرطبی**: القرطبی، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٢٢ = ٢٠٠٢ م.
- ٢٦ - **تفسير کنز الدقائق**: المیرزا محمد مشهدی، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، سنة ١٤٠٧.
- ٢٧ - **تفسير نور الثقلین**: الشیخ الحویزی، ط / مؤسسة اسماعیلیان، قم، سنة ١٤١٢.
- ٢٨ - **تهذیب الأحكام**: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ.
- ٢٩ - **تنویر الحالک**: جلال الدين السیوطی، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٨ = ١٩٩٧ م.
- ٣٠ - **التوحید**: محمد بن علي بن الحسين بن بابویه، الشیخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

- ٣١ - ثواب الأعمال: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، منشورات الرضي - قم، سنة ١٣٦٨ هـ .
- ٣٢ - جوابات أهل الموصى: الشيخ المفید، ط / دار المفید، بيروت، سنة ١٤١٤ = ١٩٩٣ م.
- ٣٣ - الجواهر السنیة: الحز العاملی، ط / النعمان، النجف الأشرف، سنة ١٣٨٤ = ١٩٦٤ م.
- ٣٤ - الحدائق النافرة: يوسف البحرياني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٣٥ - حائق الإيمان: الشهید الثاني، ط / مطبعة السيد الشهاداء عليهما السلام، قم، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٣٦ - خاتمة المستدرک: المیرزا النوری، ط / ستارة، قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٣٧ - الخرائج والجرائح: قطب الدين الرواندي، ط / العلمية قم، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٣٨ - الخصال: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٣٩ - الدر المتنور: جلال الدين السيوطي، ط / دار المعرفة، بيروت.
- ٤٠ - الدروس: الشهید الأول، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ٤١ - رجال الكشي (اختیار معرفة الرجال): محمد بن الحسن الطوسي، ط / انتشارات دانشگاه - مشهد.
- ٤٢ - رجال النجاشي: أحمد بن علي بن أحمد بن العباس، النجاشي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٤٣ - رسالة المتعة: الشيخ المفید، ط / دار المفید، بيروت، سنة ١٤١٤ = ١٩٩٣ م.
- ٤٤ - روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووى، ط / المكتب الإسلامي - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م.
- ٤٥ - السرائر: محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٤٦ - سنن أبي داود: أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ٤٧ - سُنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القرزويني، ط / دار الفكر - بيروت.
- ٤٨ - سُنن الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ط / دار الفكر - بيروت.
- ٤٩ - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البهقى، ط / دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٣=١٩٩٢ م.
- ٥٠ - شرائع الإسلام: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / الآداب - النجف الأشرف، سنة ١٢٨٩ هـ = ١٩٦٩ م.
- ٥١ - شرح الأخبار: القاضي النعمان المغربي، ط / مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ = ٢٠٠٠ م.
- ٥٢ - شرح أصول الكافي: محمد صالح المازندراني، ط / دار الإحياء للتراث العربي - بيروت، سنة ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.
- ٥٣ - شرح اللمعة: الشهيد الثاني، ط / مطبعة أمير - قم، سنة ١٤١٠ ق.
- ٥٤ - شرح مسلم: النووي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- ٥٥ - شرح المقاصد: مسعود بن عمر، التفتازاني، ط / الأمير - قم، سنة ١٣٧٠ ش.
- ٥٦ - شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، ط / مكتبة المرعشى النجفي - قم.
- ٥٧ - الصحاح: اسماعيل بن حماد الجوهري، ط / دار العلم للملايين - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- ٥٨ - صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط / دار ابن كثير - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
- ٥٩ - صحيح مسلم: مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيشابوري، ط / دار احياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م.
- ٦٠ - علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / الحيدرية - النجف الأشرف، سنة ١٢٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

- ٦١ - عمدة الطالب : ابن عتبة، ط / منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، سنة ١٢٨٠ هـ = ١٩٦١ م.
- ٦٢ - عمدة القاري : العيني، ط / دار الإحياء للتراث العربي - بيروت.
- ٦٣ - عيون أخبار الرضا علیه السلام : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الأعلمي - بيروت، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٦٤ - عوالى اللآلى : محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي، ابن أبي جمهور، ط / مطبعة سيد الشهداء - قم، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- ٦٥ - عنون المعبد : العظيم الآبادى، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٦٦ - غاية المرام : مفلح الصimirي البحرياني، ط / دار الهادى - بيروت، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٦٧ - الغدير : الشيخ الأميني، ط / دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٢٩٧ = ١٩٧٧ م.
- ٦٨ - الغيبة : محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية قم المقدسة، سنة ١٤١١ هـ.
- ٦٩ - القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ط / دار الإحياء للتراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م.
- ٧٠ - القواعد ولغواند : محمد بن مكي العاملى، الشهيد الأول، ط / مكتبة المفيد - قم.
- ٧١ - فتح البارى : شهاب الدين أحمد بن علي العسقلانى، ابن حجر، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٤٨ هـ.
- ٧٢ - الفوائد الرجالية : السيد بحر العلوم، ط / مكتبة الصادق، طهران، سنة ١٣٦٣ ش.
- ٧٣ - الكافي : محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٦٧ ش.
- ٧٤ - كتاب سليم بن قيس : سليم بن قيس.
- ٧٥ - كتاب العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط / مؤسسة دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.

- ٧٦ - كشف الرموز : الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي ، الفاضل الآبي ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٧٧ - كشف اللثام : محمد بن الحسن الاصفهاني ، الفاضل الهندي ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، سنة ١٤٢٠ هـ .
- ٧٨ - كنز العمال : علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي ، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت ، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.
- ٧٩ - لسان العرب : ابن منظور الافريقي ، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت ، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٨٠ - المبسوط : محمد بن الحسن الطوسي ، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران .
- ٨١ - مجتمع البحرين : فخر الدين الطريحي ، ط / مؤسسة البعثة - قم ، سنة ١٤١٤ هـ .
- ٨٢ - مجتمع البيان : الفضل بن الحسن الطبرسي ، ط / مكتبة المرعشى النجفي - قم ، سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٨٣ - مجتمع الزوائد : نور الدين الهيثمي ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت / ١٤٠٨ هـ .
- ٨٤ - مجتمع الفائدة والبرهان : أحمد بن محمد ، المقدس الأردبيلي ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش.
- ٨٥ - المجموع : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووى ، ط / دار الفكر - بيروت .
- ٨٦ - المحاسن : أحمد بن محمد بن خالد البرقى ، ط / دار الكتب الإسلامية - قم .
- ٨٧ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ابن عطية الأندلسى ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٣ = ١٩٩٣ م.
- ٨٨ - المحسن : الرازى .
- ٨٩ - المحتلى : ابن حزم الأندلسى ، ط / دار الفكر ، بيروت .

- ٩٠ - مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، ط / دار الكتاب العربي -
بیروت، سنه ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.
- ٩١ - مختصر بصائر الدرجات: الحسن بن سليمان الحلّي، ط / منشورات المطبعة الحيدرية،
النّجف الأشرف، سنه ١٣٧٠ هـ = ١٩٥٠ م.
- ٩٢ - المختصر النافع: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / دار الأضواء -
بیروت، سنه ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ٩٣ - مختلف الشيعة: العلامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنه ١٤١٣.
- ٩٤ - مدارك الأحكام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة آل البيت علیهم السلام
لإحياء التراث - قم، سنه ١٤١٠ هـ.
- ٩٥ - مرأة العقول: محمد باقر المجلسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنه ١٤٠٥ هـ =
١٣٦٢ ش.
- ٩٦ - المسائل السروية: الشيخ المفید، ط / دار المفید، بیروت، سنه ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
- ٩٧ - المسائل العزية (الرسائل التسع): نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي،
ط / مكتبة المرعشى النجفي - قم، سنه ١٤١٣ هـ = ١٣٧١ ش.
- ٩٨ - مسالك الأفهام: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف
الإسلامية - قم، سنه ١٤١٤ هـ.
- ٩٩ - المستجاد من الإرشاد: العلامة الحلّي، ط / مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي، قم،
سنة ١٤٠٦ هـ.
- ١٠٠ - المستدرک: الحكم النيسابوري.
- ١٠١ - مستند الشيعة: الشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي، ط / مؤسسة آل البيت علیهم السلام
لإحياء التراث - مشهد، سنه ١٤١٥ هـ.
- ١٠٢ - مسنّد أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، ط / دار إحياء التراث العربي - بیروت، سنه
١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م.

- ١٠٣ - **مسند الحميدي** : عبدالله بن الزبير الحميدي، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٩ = ١٩٨٨ م.
- ١٠٤ - **المصباح** : الكفعمي، سنة ١٤٠٣ = ١٩٨٣ م.
- ١٠٥ - **المصطلحات** : إعداد مركز المعجم الفقهى.
- ١٠٦ - **المصنف** : أبو بكر عبد الرزاق بن همام، الصناعي، ط / منشورات المجلس العامى.
- ١٠٧ - **معاني الأخبار** : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٣٦١ ش.
- ١٠٨ - **المعتبر** : نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلي، ط / مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام - قم، سنة ١٣٦٤ ش.
- ١٠٩ - **المعجم الكبير** : الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت.
- ١١٠ - **معجم مقاييس اللغة** : أحمد بن فارس بن زكريا، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ١١١ - **المغني** : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١١٢ - **المقنع** : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهاادي عليه السلام - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١١٣ - **المقنة** : محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفید، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١١٤ - **مناقب آل أبي طالب** : ابن شهر آشوب، ط / الحدرية - نجف، سنة ١٣٧٦ = ١٩٥٦ م.
- ١١٥ - **منتهى المطلب** : الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، سنة ١٤١٤ هـ. والطبعة الحجرية.

- ١١٦ - من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٣٦٢ ش.
- ١١٧ - الميزان: السيد محمد حسين الطباطبائي، ط / مؤسسة الأعلمي بيروت، سنة ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.
- ١١٨ - الناصريات: الشريف المرتضى، ط / مؤسسة الهدى، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.
- ١١٩ - نظم درر السمعطين: الزرندي الحنفي، سنة ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨ م.
- ١٢٠ - النهاية: المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، ط / مؤسسة اسماعيليان - قم، سنة ١٣٦٤ ش.
- ١٢١ - نهج البلاغة: تحقيق صبحي الصالح، ط / دار الهجرة - قم، سنة ١٤١٢.
- ١٢٢ - نيل الأوطار: الشوكاني، ط / دار الجليل - بيروت، سنة ١٩٧٣.
- ١٢٣ - الوفي: محمد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين علیه السلام - اصفهان، سنة ١٤٠٦ هـ = ١٣٦٥ ش.
- ١٢٤ - وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ط / مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٢٥ - الوسيلة: محمد بن علي بن حمزة الطوسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ١٢٦ - الهدایة: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي علیه السلام - قم، سنة ١٤١٨ هـ.

المدرست التفصيلي

٧	كتاب الحج
٩	باب علل الحج
٩	[جامع علل الحج
٩	[علة تسمية الكعبة كعبة وتربيعها]
١١	[علة تسمية بيت الله الحرام والعتيق]
١٣	[علة وضع البيت وسط الأرض]
١٤	[علة تقبيل الحجر الأسود]
١٤	[علة وضع الحجر الأسود في الركن الذي هو فيه]
١٨	[علة التكبير عند الحجر واستقبال الركن]
١٩	[علة صيرورة الحرم مقدار ما هو]
٢٢	[علة استلام الحجر]
٢٤	[علة تسمية الحطيم حطيناً]
٢٥	[علة عدم استلام الركنين الآخرين]
٢٧	[علة صيرورة الركن الشامي متعرجاً]
٢٨	[علة ارتفاع البيت]
٢٩	[علة الطواف حول حجر إسماعيل]
٣١	[علة تسمية بكة]
٣٣	[علة الهدى إلى الكعبة]

٣٥	[علّة هدم قريش الكعبة]
٣٦	[علّة كراهة المقام بمكة]
٣٨	[علّة عدم كون ماء زمزم عذباً]
٣٩	[علّة تسمية الصفا صفا]
٣٩	[علّة تحريم المسجد]
٤٠	[علّة جعل التلبية]
٤٢	[علّة جعل السعي]
٤٤	[علّة تسمية يوم التروية]
٤٥	[علّة تسمية عرفة عرفة]
٤٦	[علّة تسمية المشعر مزدلفة]
٤٧	[علّة تسمية مني مني]
٤٨	[علّة تسمية الخيف خيفاً]
٤٨	[علّة جعل الموقف بالمشعر]
٥٠	[علّة جعله غفران الذنوب للحاج]
٥١	[علّة كراهة الاحتباء في المسجد العرام]
٥٢	[علّة تسمية الحج الأكبر]
٥٣	[علّة جعل التكبير بمعنى دبر خمس صلوات]
٥٥	[علّة اختلاف الناس في الحج وعدمه]
٥٥	[علّة تسمية الأبطح أبطحاً]
٦٠	[علّة إحرام النبي ﷺ من الشجرة]
٦٢	[علّة تقليد البدن وإشعارها]

٦٣	[علّة رمي الجمار والأضحية]
٦٥	[علّة إجزاء الصّأن في الأضحية لغير]
٦٦	[علّة جواز دفع الأضحية إلى من يسلّخها]
٦٧	باب فضائل الحجّ
٦٨	[ما ورد عن النبي ﷺ في فضائل أعمال الحجّ]
٧٢	[فضل الورود في مكة حافياً بعد الاغتسال]
٧٣	[فضل دخول مكة بسكينة ووقار]
٧٧	[فضل دخول الكعبة]
٧٧	[فضل الطواف]
٨٠	[فضل الصلاة بعد الطواف]
٨٣	[قضاء حاجة المؤمن أفضل من الطواف]
٨٣	[الركن اليماني باب الأئمة عليه السلام]
٨٧	[ماء زمزم شفاء لما شرب له]
٨٨	[فضل السعي بين الصفا والمروءة]
٨٨	[فضل الحطيم وحجر إسماعيل]
٩٠	[فضل باب البيت والمقام]
٩٢	[فضل التزوّل بمنى]
٩٣	[فضل الصلاة في مسجد منى]
٩٥	[فضل الوقوف بعرفة وفضلها]
٩٨	[فضل الدعاء للأخ المؤمن بعرفات]
١٠٢	[فضل يوم النحر والذبيح فيه]

١٠٥	[فضل أيام التشريق وكف الجوارح فيها]
١٠٥	[فضل رمي الجمار]
١٠٦	[فضل حلق الرأس بمعنى]
١١٠	[فضل الحج مرّة أو أكثر]
١١٥	[فضل الحج راكبا]
١١٧	[أفضلية الحج من الجهاد عند عدم شرائطه]
١١٩	[اشتراط القرابة في الحج]
١٢٠	[استحباب إرادة العود إلى الحج]
١٢١	[استحباب تقديم الحج على سائر حوائجه]
١٢٢	[استحباب العمرة مكرراً وفضل عمرة رجب]
١٢٣	[كرامة الإشارة إلى ترك الحج]
١٢٣	[معنى أفضلية الحج على الصلاة والصوم]
١٢٧	[استحباب قبول نيابة الحج]
١٣٠	[لزوم رد الأجرة إلى المستأجر إذا لم يحج عنه]
١٣١	[استحباب ذكر المنوب حين كل نسك]
١٣٣	[استحباب الإبحاج بحج وعمره]
١٣٤	[أفضلية الحج على كثير من وجوه البر]
١٣٦	[فضيلة الإنفاق في الحج]
١٣٦	[أفضلية صلة الإمام على الإنفاق في الحج]
١٣٨	[تمنى أهل القبور أن لو حجوا]
١٣٩	[أصناف الحجاج في دركفضيلة]

١٤٠	[أربعة لا ترد لهم دعوة]
١٤١	[استحباب ختم القرآن بمكّة خصوصاً يوم الجمعة]
١٤٣	[استحباب مصاحبة الحاج إذا قدم]
١٤٤	[ما ينبغي أن يقال عند لقاء الحاج]
١٤٤	[استحباب إماتة الأذى عن طريق مكة]
١٤٥	[فضل الموت حاجاً أو في طريق الحج]
١٤٦	[استحباب الدفن في الحرم]
١٤٨	[نكت في حجّ الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين]
١٤٨	[حج آدم ألف حجة وثلاثمائة عمرة]
١٥٠	[سبب أصل الطواف]
١٥١	[سؤال الشامي الصادق عليه السلام عن ثلاثة أشياء]
١٥٣	[حج آدم وما حلق به رأسه]
١٥٥	[طول سفينة نوح عليه السلام]
١٥٦	[هل الذبيح إسماعيل أو إسحاق؟]
١٥٧	[قصة ذبح إبراهيم ولده]
١٦١	[حدّ المسجد الحرام في زمن إبراهيم]
١٦٢	[حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام]
١٦٩	[إجابة الحاج نداء إبراهيم]
١٧٠	[تفسير قوله تعالى: (فيه ءايتُت بِسْتَ)]
١٧٢	[ذكر حج جملة من الأنبياء عليهما السلام]
١٧٦	[نزول متعة الحج على النبي ﷺ]

١٨٢	[استحباب الرجوع من غير طريق السلوك]
١٨٣	[استحباب المرور بالمازمين والحدث فيه]
١٨٤	[عدد العمر التي أتى بها النبي ﷺ]
١٨٥	[حج النبي ﷺ عشرين حجة مسترّأً]
١٨٨	[استحباب كون ثوب الإحرام يمانياً]
١٩٠	باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل العرم
١٩٠	[ما ورد في كيفية دحو الأرض]
١٩٢	[زمان وقوع دحو الأرض]
١٩٤	[كان الحجر الأسود درة بيضاء]
١٩٥	[كان موضع الكعبة بيضاء ثم اسودت]
٢٠٠	[شكایة الكعبة من قلة زوارها]
٢٠٢	[حرمة الكعبة من يوم خلقت إلى الأبد]
٢٠٧	[طول الكعبة تسعه أذرع ثم جعلها ابن الزبير ثمانية عشر]
٢٠٨	[هدم قريش الكعبة في الزمان الجاهلي]
٢١٠	[وضع السجاد على الحجر موضعها في زمن الحجاج]
٢١١	[شركة النبي ﷺ في بناء البيت قبل بعثته]
٢١٢	[قصة تتبع في نيته هدم الكعبة]
٢١٤	[قصة أصحاب الفيل]
٢١٨	[بحث ابن أبي العوجاء مع الصادق عليه السلام]
٢٢٦	[نقل الخطبة القاسعة المشتملة على علل المعجم]
٢٣٣	[حكم من أحدث في الكعبة معانداً]

٢٣٤	[معنى كون الكعبة آمناً]
٢٣٨	[إظهار السلاح بمكة]
٢٣٩	[حكم ثياب الكعبة]
٢٤٠	[كراهة أخذ تراب البيت وحصاء]
٢٤١	[كراهة المقام بمكة]
٢٤٤	[حكم قطع شجر الحرم وحشيشه]
٢٤٩	[حكم نقطة الحرم]
٢٥١	باب تحريم صيد الحرم وحكمه
٢٥١	[أسماء مكة أربعة]
٢٥٢	[حكم الإغلاق على الطير]
٢٥٣	[إذا قتل حمامه الحرم محلأً]
٢٥٤	[إذا أصاب طيراً في الحرم]
٢٥٦	[حكم ذبىح حمامه الحرم وأكلها]
٢٥٧	[إذا أذهب بحمامه معه إلى الحرم]
٢٥٨	[حكم ما إذا أهدى له حمامه في الحرم]
٢٥٩	[إذا رمى حمامه وأصابها في الحلّ]
٢٦٣	[حكم ما إذا نتف حمامه الحرم]
٢٦٦	[كفارة كسر بيضة الحمامه]
٢٦٨	[عدم جواز إينداء الخطاف بالحرم]
٢٦٩	[حكم ما إذا ذبىح فرخة جاهلاً بأنه في الحرم]
٢٦٩	[من ذبىح طير مكة وجب دفنه والقادم]

[جواز شراء الطير المذبوح في الحلّ ولو كان في الحرم]	٢٧٠
[فدية الحمامات وفرخها وبنيتها]	٢٧١
باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه	٢٧٢
[جواز إخراج السباع من الحرم]	٢٧٣
[جواز قتل البق والنمل في الحرم]	٢٧٥
باب ما جاء في السفر إلى الحجّ وغيره من الطاعات	٢٧٦
[جواز ذبح مال لم يصفّ من الطير]	٢٧٦
[العاقل لا يطاعن إلا في ثلاثة]	٢٧٧
[سافروا تصخوا]	٢٧٨
[السفر سبب للرزق]	٢٧٩
باب الأيام والأوقات التي يستحبّ فيها السفر والأيام والأوقات التي يكره فيها السفر	٢٨٠
[السفر يوم الخميس والأربعاء]	٢٨٢
[مجلّم أخبار التطهير]	٢٨٢
[السير بالليل أولى منه بالنهار خصوصاً آخره]	٢٨٦
[كراهة الخروج يوم الجمعة]	٢٨٨
[استحباب السفر يوم السبت]	٢٨٨
[كراهة السفر يوم الاثنين أو القمر في العقرب]	٢٨٩
[حرمة النظر في النجوم مع ترتيب الآثار]	٢٩١
[ما ورد في التطهير به]	٢٩٤
باب افتتاح السفر بالصلوة	٢٩٦

٢٩٦	[استحباب الصدقة يوم الخروج]
٢٩٨	[استحباب التصدق على أهل مسكين]
٣٠١	باب حمل العصا في السفر
٣٠١	[استحباب كون العصا من لوز مرّ عند السفر]
٣٠٣	باب ما يستحب للمسافر من الصلاة إذا أراد الخروج
٣٠٤	باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر
٣٠٦	[استحباب السفر حين إرادة السفر مطلقاً]
٣١٠	باب القول عند الرّكوب
٣١١	[استحباب قرائة آية السخرة]
٣١٤	باب ذكر الله عزوجل والدعاء في المسير
٣١٥	باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الأذى والورع
٣١٧	[ثلات خصال لازمة في سفر الحج]
٣١٨	[استحباب الإحسان على المصاحب]
٣١٩	باب تشبيع المسافر وتوديعه والدعاء له
٣١٩	[قصة مشايعة جمع من الخواص لأبي ذر حين خروجه إلى الربذة]
٣٢٤	باب ما يقوله من خرج وحده في السفر
٣٢٥	باب كراهة الوحدة في السفر
٣٢٥	[ثلاثة أشياء مكرورة للمسافر]
٣٢٧	باب الرّفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض
٣٢٨	[من يكره مصاحبه]

٢٣١	[كرابة البيتوة في بيت وحده]
٢٣٣	[استحباب التنوّق في السفر]
٢٣٤	باب الحداء والشعر في السفر
٢٣٤	[جواز الشعر والحداء ما لم يكن فيه فحش]
٢٣٥	باب حفظ النفقة في السفر
٢٣٦	باب اتّخاذ السفرة في السفر
٢٣٧	باب السفر الذي يكره فيه اتّخاذ السفرة
٢٣٧	[كرابة التنوّق في سفر زيارة الحسين علّيّ]
٢٣٨	باب الزاد في السفر
٢٣٨	[استحباب أطيب الزاد لسفر الحج]
٢٣٩	[موعظة من أبي ذر في زاد سفر الآخرة]
٣٤٠	[موعظة من لقمان لابنه في زاد الآخرة]
٣٤١	باب حمل الآلات والسلاح في السفر
٣٤٣	باب الخيل وارتباطها وأوّل من ركبها
٣٤٤	[استحباب ارتباط الخيل وصفاتها]
٣٤٧	[ذكر بعض الأفراس التي يتطير به]
٣٤٨	باب حق الدابة على صاحبها
٣٤٨	[للدابة على صاحبها خصال]
٣٥٠	[متى يجوز ضرب الدابة؟]
٣٥٢	[كرابة ضرب وجوه الدواب مطلقاً]
٣٥٣	[كرابة التورّك على الدابة]

٣٥٥	باب ما لم تبهم عنه البهائم
٣٥٦	باب ثواب التفقة على الخيل
٣٥٨	باب علة الرقعتين في باطن يدي الدابة
٣٥٨	باب حسن القيام على التواب
٣٦٠	[كرابة التقير بالدابة]
٣٦٣	[خير الأمور في اختيار الدابة أو سطها]
٣٦٥	باب ما جاء في الإبل
٣٦٧	[استحباب اختيار الإبل السود]
٣٦٨	[بيان خير المال ثم الأخير فالأخير]
٣٧٣	باب ما يجب من العدل على العمل وترك ضربه واجتناب ظلمه
٣٧٥	[كرابة سرعة السير بالدابة]
٣٧٥	[استحباب عدم ضرب الدابة خصوصاً في سفر الحج]
٣٧٧	باب ما جاء في ركوب العقب
٣٧٨	باب ثواب من أعنان مؤمناً مسافراً
٣٧٩	باب المروءة في السفر
٣٧٩	[معنى المروءة وأقسامها]
٣٨١	[استحباب المداعبة والمزاح في السفر]
٣٨٤	باب ارتياح المنازل والأمكنة التي يكره النزول فيها
٣٨٤	[كرابة النزول على ظهر الطريق وبطون الأودية]
٣٨٥	[الدعاء عند النزول لخائف السبع]
٣٨٧	باب المشي في السفر
٣٨٨	[استحباب شد الوسط عند الإعفاء]

٣٨٩	[استحباب الحج ولو باستخدام نفسه]
٣٩٠	باب آداب المسافر
٣٩٠	[جملة من حكم لقمان في المسافرة]
٣٩٤	[للمشورة حدود أربعة]
٣٩٥	باب دعاء الفضال عن الطريق
٣٩٧	[الدعاء للضالة]
٣٩٨	باب القول عند نزول المنزل
٣٩٩	باب القول عند دخول مدينة أو قرية
٤٠٠	باب الموت في القرية
٤٠١	باب تهنئة القادم من الحج
٤٠٢	باب ثواب معانقة الحاج
٤٠٣	باب التوادر
٤٠٣	[كراهة أن يطرق أهله ليلاً وبيان معناه]
٤٠٦	[استحباب التيامن إذا ضل عن الطريق]
٤٠٧	باب توفير الشعر للحج والعمرة
٤٠٧	[بيان أشهر الحج]
٤١٠	[جواز العجامة وحلق القفا والتورة والسواك في أشهر الحج]
٤١٢	باب مواقيت الإحرام
٤١٤	[مواقيت الإحرام]
٤١٨	[جواز الإحرام قبل المبيقات لدرك عمرة رجب]
٤١٩	[جواز الإحرام قبل المبيقات مع النذر]

٤٢١	[حكم من لا يعرف الميقات]
٤٢٣	[ميقات أهل العراق]
٤٢٤	[عدم جواز تأخير الإحرام عن الميقات إلا لعلة أو تقىة]
٤٣١	[حكم من مرّ على محاذات أحد المواقت]
٤٣٣	باب التهيئة للإحرام
٤٣٣	[ما ورد من آداب من يريد الإحرام]
٤٣٦	[جواز الاطلاء والتنور قبل الإحرام]
٤٣٨	[جواز الاغتسال قبل البلوغ إلى الميقات]
٤٤٠	[جواز الادهان قبل الإحرام]
٤٤٣	[إجزاء غسل اليوم للليل وبالعكس]
٤٤٤	[جواز تقليم الأظفار بعد الغسل واستحباب مسحه بالماء]
٤٤٤	[كيفية إخراج القميس من بدنك حين الإحرام]
٤٤٧	[جواز المسح بالمنديل بعد الاغتسال قبل الإحرام]
٤٤٩	باب وجوه الحاج
٤٥٠	[الحاج على ثلاثة أوجه]
٤٥٠	[تعين التمتع لغير حاضري المسجد الحرام]
٤٥٢	[دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة]
٤٥٣	[حد حاضري المسجد الحرام]
٤٥٥	[تفسير حديث مجمل في المتعة]
٤٦٠	[حقيقة حج الإفراد والقرآن]
٤٦١	[حكم تقديم المفرد طواف حجه]

٤٦٢	[حكم المجاور لمكة]
٤٦٥	[معنى قوله: إني قرنت بين حجة وعمرة]
٤٦٧	[حكم جعل الإفراد عمرة]
٤٦٨	[التمتع مطلقاً أفضل]
٤٧١	[حج الإفراد للبعيد رأي رآه الثاني من عند نفسه]
٤٧٤	[بيان الحج وأفعاله]
٤٧٦	[بيان ما هو أفضل من أنواع الحج، ووجه الجمع بين الأخبار]
٤٨١	[ذكر حج القرآن والإفراد، والفرق بينهما]
٤٨٤	[حكم المجاور لمكة (شرفها الله)]
٤٨٧	[ميقات المجاور]
٤٨٩	[القرآن والإفراد للمجاور أفضل أم التمتع]
٤٩٣	مصادر التحقيق